فيلم رقم ٧٢٧٨

تصوير ميكروفيلم

محاسب

عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	رقم الميكروفيلم
المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦ هـ)	
الأجزاء : ج ٨ المجلدات : ١	
أوله : بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهان [illegible] والأيمان والنذور [illegible] قال أبو محمد رضي الله عنه الله عز وجل ...	الرقم والفن فقه حنبل ١٥
تاريخ النسخ : ق ٧ اسم الناسخ : ١	
عدد الأوراق : ٢٣٩ ق المقاس : ٢٤×١٧	
ملاحظات	

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٢٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن عزم الديه من ماله ونحن نبرا الى الله تعالى من هذه الاقوال الملعونه
وما قال ايمة المحدثين ما قالوا باطلا نسال الله السلامه ولو انهم تعلقوا
في كل ما ذكرنا بقران او سنة لاصابوا بل خالفوا القران والسنه وما
تعلقوا بشي الا بتقليد مهلك وراي فاسد واتباع الهوى المضل
قال علي وحد الزنا واجب على المستاجره بل ظلمها اعظم من جرم
الزاني والزانية بغير استيجار لان المستاجر والمستاجره زنيا كما زنيا
غير المستاجر ولا فرق وزاد المستاجر والمستاجره على ساير الزناه جرما
اخر وهو اكل المال بالباطل واما المخدمه فروي عن ابن الماجشون
صاحب مالك ان المخدمه سنين كثيره لا حد على المخدم اذا وطيها وهذا
قول فاسد ومع فساده ساقط اما فساده فاسقاطه الحد الذي
اوجبه الله تعالى في الزنا واما سقوطه فتفريقه بين المخدمه مده
طويله والمخدمه مده قصيره ويكلف تحديد تلك المده المسقطه للحد
الذي يسقط فيها الحد فان حد مده كان متزيدا من القول بالباطل
بلا برهان وان لم يحد شيا كان محرما وموجبا شرعا ما لا يدري
فما لا يدري وهذه عظايم نعوذ بالله منها والحد كامل واجب على
المخدم والمخدمه ولو اخدمها عمره لانه زنا وهو من
ليست له بفراش وبالله تعالى التوفيق

مسايل من نحو هذا قال علي

من زنى بامراة ثم تزوجها لم يسقط بذلك عنه لان الله تعالى قد
اوجبه عليه فلا يسقطه زواجه اياها وكذلك اذا زنى بامه ثم
اشتراها وهو قول جمهور العلما وقال ابو حنيفة لا حد عليه
في كلتي المسالتين قال علي وهذه من تلك الطوام
فان قالوا كيف نحده في وطي امراته وامته قلنا لهم لم نحده في
وطيه لها وهما امراته وامته ثم يلزمهم على هذا الاعتلال
الفاسد ان من قذف امراة ثم تزوجها او اشتراها ان يحد لو الد

والا فكيف ينفى عنه ولد امراته منها او ولد امته منه فان قالوا ليس
ابن فراش قلنا صدقتم وكذلك نحده على الوطي السالف لانه لم
يكن وطي فراش قال علي ولو زنى بامراة حرة او امة ثم
قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود او الديه والقيمه لانها كلها
حقوق اوجبها الله تعالى فلا يسقطها الا راي فاسد
وروي عن ابي حنيفة ان حد الزنا يسقط اذا قتلها فما سمع باعجب
من هذه البلية ان يكون يزني فيلزمه الحد فاذا اصاب الى الكبيرة
الزنا القتل للنفس التي حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا
نبرا الى الله تعالى من ذلك ونحمده على السلامة منها كثيرا وبه نستعين

وتلوه في المجلد الذي يليه
والحمد لله رب العالمين مسله من وطي امراه ابيه او حريمته
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته اجمعين

وكان الفراغ من نسخه في السابع والعشرين
من ذي القعده سنه ثلاث واربعين وسبعمايه

وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى
الراجي عفو ربه المقر بذنبه [illegible] بن [illegible] المعروف [illegible]
لنفسه
غفر الله له ولوالديه ولمن قرا في هذا المجلد ودعا لهم بالتوبة والمغفره

ولجميع المسلمين

ان ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد لانه زنا وعليها ان كانت عالمة مثل
ذلك ولا يلحق الولد فان كان جاهلا فلا حد عليه ولا صداق والولد
لاحق وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشغار
والمتعة والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى اي شرط كان وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة المستاجرة للزنا وللخدمة**
والمحرمة **قال علي** حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني محمد بن الحارث بن سفيان
عن ابي سلمة بن سفيان ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت
يا امير المومنين اقبلت اسوق غنما لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من
تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم اصابني فقال
عمر ما قلت فاعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده مهر مهر
مهر ويشير بيده كلها ثم تركها وبه الى عبد الرزاق عن سفين
بن عيينة عن الوليد بن عبد الله هو ابن جميع عن ابي الطفيل ان
امراة اصابها الجوع فاتت راعيا فسالته الطعام فابا عليها
حتى تعطيه نفسها قالت فحثى لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت
انها كانت جهدت من الجوع فاخبرت عمر فكبر وقال مهر مهر مهر
ودرا عنها الحد **قال علي** قد ذهب الى هذا ابو حنيفة
ولم ير الزنا الا ما كان مطارفة واما ما كان عطاء او استيجار
فليس زنا ولا حد فيه وقال ابو يوسف ومحمد وابو ثور واصحابنا
وساير الناس هو زنا كله وفيه الحد واما المالكيون والشافعيون
فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من
الصحابة رضي الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا اجماعا
ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن
النكير لذلك وان قالوا ان ابا الطفيل ذكر في خبره انها قد
كان جهدها الجوع قلنا لهم وهذا ايضا انتم لا تقولون به

ولا ترونه عذرا مسقطا للحد فلا راحة لكم في رواية ابي الطفيل مع ان
خبر ابي الطفيل ليس فيه ان عمر عذرها بالضرورة بل فيه انه درا
الحد من اجل التمر الذي اعطاها وجعله عمر مهرا واما الحنفيون
المقلدون لابي حنيفة في هذا فمن عجايب الدنيا التي لا يكاد يوجد
لها نظير ان يقلدوا عمر في اسقاط الحد هاهنا بان ثلاث حثيات
من تمر مهر وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح
الصحيح مثل هذا ولا اضعافه مهرا بل منعوا من اقل من عشرة دراهم
في ذلك فهذا هو الاستخفاف حقا والاخذ بما اشتهوا من قول
الصاحب حيث اشتهوا وترك ما اشتهوا تركه من قول الصاحب اذا
اشتهوا فما هذا دينا وان لهذا اعمالا اذ يرون المهر في الحلال لا
يكون الا عشرة دراهم لا اقل ويرون الدرهم فاقل مهرا في الحرام
الا ان هذا هو الطريق الى الزنا واباحة الفروج المحرمة وعون
لابليس على تسهيل الكباير وعلى هذا لا يشا زان ولا زانية ان يزنيا
علانية الا فعلا وهما في امن من الحد بان يعطيها درهما يستاجرها
به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بان يحضروا مع
انفسهم امراة سوء زانية وصبيا بغا ثم يقتلون المسلمين كيف
شاءوا ولا قتل عليهم من اجل المراة الزانية والصبي البغا فكلما
زادوا من الفسق خفت اوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم
ثم علموهم وجه الحيلة في وطء الامهات والبنات بان يعقدوا معهن
نكاحا ثم يطؤوهن علانية امنين من الحدود ثم علموهم الحيلة في
السرقة ان ينقب احدهم نقبا في الحائط ويقف الواحد داخل
الدار والاخر خارج الدار ثم ياخذ كل ما في الدار فيضعه في النقب
ثم ياخذه الاخر من النقب ويخرجان امنين من القطع ثم علموهم
الحيلة في قتل النفس المحرمة بان ياخذ عودا صحيحا فيكسر به
راس من احب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي امنا من القود

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم
بن عتيبة ان عمر بن الخطاب كتب في امراة تزوجت عبدها فعزرها
وحرمها على الرجال وبه الى وكيع نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل
بن ابي عقرب قال جات امراة الى عمر بن الخطاب فقالت يا امير
المومنين اني امراة كما ترى من النسا غيري اجمل مني ولي عبد قد رضيت
امانته فاردت ان اتزوجه فبعث عمر الى العبد فضربه ضربا
وامر بالعبد فبيع في ارض غربة وعن ابن شهاب عن ابن سمعان
قال كان ابو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال جات امراة الى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها
فانتهرها وهم برجمها ثم فرق بينهما وقال للمراة لا يحل
لك ملك يمينك **قال علي** القول في هذا واحد كل نكاح لم كل
يبحه الله تعالى فلا يجوز عقده فان وقع فسخ ابدا الا انه ليس
نكاحا صحيحا جايزا فان وقع فيه الوطى فالعالم بتحريمه زان
يقام عليه حد الزنا كاملا وهي ايضا كذلك ومن كان جاهلا فلا شي
عليه والولد فيه لاحق للاجماع ومن حد الجاهل حد لانه ليس
زانيا ولو كان زانيا لحد حد الزنا ولا يحل للمراة عبدها فان
وطيها فكما قلنا ان كانت عالمة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم
وتجلد ان كانت محصنة او تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة والعبد
كذلك ولا يلحق الولد فان كانت جاهلة فلا شي عليها ويلحق به اما
التفريق فلا بد منه واما التحريم على الرجال فلا تحريم بذلك لان
الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان اعتقته
بشرط ان تتزوجها فالعتق باطل مردود لانه علق بشرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل واذا بطل الشرط بطل كل عقد
لم يعقد الا بذلك الشرط ولا يجوز انفاذ العقد لان العاقد له

لم يعقده

لم يعقده الا بذلك الشرط ولا يجوز انفاذ العقد قط منفردا من
الشرط فلا يحل ان يمضي عليه عقد لم يعقده على نفسه قط لانه لم
يوجب عليه ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع فان اعتقته بغير
شرط ثم تزوجها زواجا صحيحا فهو جايز **قال علي** فان قالوا
من اين اوجبتم الحد وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك ولا يعرف
له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف قلنا ان عمر رضي الله عنه
قد هم برجمها فلولا ان الرجم عليها كان واجبا ما هم به وانما ترك
رجمها لعذر جهلها بلا شك ونحن ايضا لا نرى حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن انتم تحتجون بقول عمر
رضي الله عنه فيلزمكم ان تحرموها على الرجال في الابد كما جا عن
عمر رضي الله عنه وبالله تعالى التوفيق

مسلة المحلل والمحلل له قال علي

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة
بن جابر الاسدي قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل ولا محلل
له الا رجمته **قال علي** عهدنا بالحنفيين والمالكيين
والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم
وهم كلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه
من طريق لا تصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق ان كل نكاح
انعقد سالما مما يفسده ولم يشترط فيه التحليل ولا الطلاق فهو
نكاح صحيح تام لا يفسخ وسوا اشترط ذلك عليه قبل العقد او لم
يشترط لان كل ناكح لمطلقة ثلاثا فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم
هنا ما انعقد عقدا غير صحيح واما اذا عقد النكاح على شرط
التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد فان وطي فيه فان كان عالما

جلد ادنى الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان
ابدا فان علمت رجمت ان احصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم تعلم
ان تحته اربع نسوة فلا عقوبة عليه فان ولدت لم ترثه ولدها وعن
ابرهيم النخعي في الذي نكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضي عدة الرابعة
من نسايه انه يجلد مايه ولا ينفى وقال الاخرون غير هذا كما روي
عن الاوزاعي قال سالت بن شهاب عن الرجل يتزوج الاخت على
الاخت او الخامسة وهو يعلم انه حرام قال يرجم ان كان محصنا
قال ابن وهب وسمعت الليث يقول ذلك وقال مالك والشافعي
واصحابنا نرجم الا ان يعذر بجهل **قال علي** فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا حد على من تزوج
خامسة يحتج بما ذكرنا في اول الباب الذي قبل هذا متصلا به
في الكلام في المراه تتزوج ولها زوج والرد عليه كما قد ذكرناه هنالك
ايضا مما حمله انه ليس زواجا لان الله تعالى حرمه فاذ ليس زواجا
فهو عهر واذ هو عهر فعليه حد الزاني وعليها كذلك ان كانا عالمين
بان ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد اصلا فان كانا جاهلين فلا
حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد وان كان احدهما جاهلا والاخر
عالما فالحد على العالم ولا شي على الجاهل واما من قال انه يجلد
ادنى الحدين فليس بشي لما ذكرنا هنا لكن من انه زان او غير زان
فان كان زانيا فعليه حد الزاني كاملا وان كان غير زان
فلا شي عليه لان بشرته حرام الا بقران او سنة وبالله تعالى
التوفيق

مسئله امراه تزوجت في عدتها

ومن طلق ثلاثا قبل الدخول او بعده ثم وطي **قال علي**
روى عن سعيد بن المسيب ان امراه تزوجت في عدتها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما وعن الشعبي
انه قال في امراه نكحت في عدتها عمدا قال ليس عليها حد وعن

قال علي والاسناد الى عمر منقطع لان سعيدا لم يلحق عمر رضي الله عنه
سماعا الا نعته النعمان بن مقرن على المنبر ولا يخلوا الناكحة في عدتها
بان تكون عالمة بان ذلك لا يحل او تكون جاهلة بان ذلك محرم او غلطت
في العدة فان كانت جاهلة او غلطت في العدة فلا شي عليها لانها لم تتعمد
الحرام والقول قولها في الغلط على كل حال فان كانت عالمة بان ذلك لا
يحل ولم تغلط في العدة فهي زانية وعليها الرجم وقد يمكن ان يضربها
عمر رضي الله عنه تعزيرا لتركها التعلم من دينها ما يلزمها فهو مكان
التعزير واما من اسقط الحد في العمد في ذلك فانه ان طرد قوله لزمه
المصير الى قول ابي حنيفة في سقوط الحد عمن تزوج امه وهو يدري انها
امه وانها حرام وعمن تزوج ابنته كذلك او اخته كذلك ويزوج نسا
الناس وهو يعرف ازواجهن عمدا دون طلاق ولا فسخ وهذا هو
الاطلاق على الزنا بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى واما من اسقط
الحد في بعض ذلك واوجبه في بعض فتناقض فان تعلقوا بعمر فقد
قلنا انه ليس في الاثر عن عمر انها كانت عالمة بانقضا العدة ولا
بالتحريم فلا متعلق لهم بذلك **قال علي** والقول في ذلك كله
واحد وهو ان كل عقد فاسد فلا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح
زواج فهما اجنبيان كما كانا والوطي فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد
محض وفيه الحد كاملا من الرجم او الجلد او التعزير ولا يلحق فيه
ولد اصلا ولا مهر فيه ولا شي من احكام الزوجية وان كان جاهلا فلا
حد ولا يقع في ذلك من احكام الزوجية الا لحاق الولد فقط للاجماع
وبالله تعالى التوفيق واما من طلق ثلاثا ثم وطي فان كان عالما ان ذلك
لا يحل فعليه حد الزنا كاملا وعليها كذلك لانها اجنبيه فان كان جاهلا
فلا شي عليه ولا يلحق الولد هاهنا اصلا لانه وطي في لا عقد له معها
لا صحيحا ولا فاسدا وبالله تعالى التوفيق

مسئله من تزوجت عبدها قال علي

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من اسلم جا النبي صلى الله
عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض ثم ذكر الحديث فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه **قال علي** فذهب الى هذا قوم
فقالوا لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره وذهب اخرون الى ان
الامام يصلي على المرجوم والمرجومة كساير الموتى ولا فرق روينا
من طريق البخاري نا محمود نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال ان رجلا من اسلم جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه
اربع مرات وذكر الحديث فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة
فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
قال علي هذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان واسحق بن ابرهيم
الدبري عن عبد الرزاق فرواية الدبري عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه
ورواية محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه فالله اعلم ايهما وهم
ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الله بن بريدة عن ابيه
فذكر حديث الغامدية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس فرجموها
ثم امر بها فصلى عليها فدفنت ومن طريق مسلم حدثني ابو غسان المسمعي
نا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني
ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين ان امراة من جهينة
اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
بن الخطاب تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو
قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها لله ففي هذه الاثار صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الجهنية بنفسه بلا خلاف وامره بالصلاة على الغامدية

بلا خلاف وصلاته على ماعز رضي الله عن جميعهم بخلاف وهذه الاثار في غاية
الصحة وبهذا يقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين رجم سراحة فقالوا
كيف نصنع بها قال كما تصنعون بنسايكم اذا متن في بيوتكم **قال علي**
والذي نصنع بنسائنا اذا متن في بيوتنا هو ان يغسلن ويكفن ويصلي
عليها الامام وغيره هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة في امراة حلت نفسها او تزوج خامسة او دلست بنفسها الاجنبي

قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه
قال في المراة تقول للرجل قد احللت لك نفسها على ذلك فتلد منه انه
يرجم ولا يرثه ذلك الولد ليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعالى فاحلالها
نفسها باطل وهو زنا محض وعليها الرجم والجلد ان كانا محصنين
ولا يلحق في هذا ولد اصلا اذا لم يكن عقد فان كانا جاهلين فلا شي
عليهما وان كان احدهما جاهلا والاخر عالما فالحد على العالم دون
الجاهل وعن بكير بن الاشج انه قال في امراة انطلقت الى جارية
لها فطيبتها وجعلتها في حجلتها وجا زوجها فوطيها قال تنكل
المراة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدري
ذلك لا يحل ولو ان امراة دلست بنفسها الاجنبي فوطيها يظنها امراته
فهو زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة او تجلد وتنفى ان كانت
غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك **قال علي** واما من تزوج
خامسة فان حماما حدثنا قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج الخامسة قال يجلد
فان طلق رابعة من نسايه طلقة او طلقتين ثم تزوج الخامسة
قبل انقضاء عدة التي طلق جلد ماية وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال ابن شهاب في رجل نكح الخامسة لا اعلم رجم وان كان جاهلا

انه من وجد مع امراة يطاها وقامت البينة بالوطي فقال هو انها امراتي او
قال امتي نصدقته في ذلك فان كانا غريبين او يعرفان فلا شي عليهما ولا يعرض
لهما ولا يكشفان عن شي لان الاجماع قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا
يهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افرادا او مجتمعين من اقاصي اليمن
ومن جميع بلاد العرب باهاليهم ونسايهم واماييهم وعبيدهم فما حيل بين
احد وبين من زعم انها امراته او امته ولا كلف احد على ذلك بينة ثم على هذا
اجماع جميع اهل الاسلام وجميع اهل الارض من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا لا زال الناس يرحلون باهليهم وابنايهم ورقيقهم ولا يكلف
احد منهم بينة على ذلك بل نصدق اقوالهم في ذلك مسلمين كانوا او
كفارا فاذ قد صح النص بهذا والاجماع فلا يجوز مخالفه ذلك فان
كانت هي معروفه في البلد ومعروف انه لا زوج لها فان امكن ما يقول
فلا شي عليها الا ان اصل دمايهما وابشارهما على التحريم لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فلا يجوز
اباحة ما حرم الله تعالى الا بيقين لا شك فيه وان كان كذبهما في ذلك
متيقنا فالحد واجب عليهما وان قال هي امتي وصدقته صاحبه الذي عرف
ملكها له واقر انه قد كان وهبها له او كان باعها منه صدقوا ولا شي
عليهما في ذلك فان كذبه حد الا ان ياتي ببينة على صحة دعواه فلو
قال هي امتي وقالت هي بل انا زوجته او قال هو هي زوجتي وقالت هي بل
انا امته او قالت بل ام ولده فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد في ذلك
وهي على الحرية حتى تقوم بينة بالملك لها فان لم تفعل حلف لها فيما يدعيه
من الزوجيه وفرق بينهما لان الملك قد بطل اذ لم تقم بينه والناس
على الحريه حتى يصح الرق والزوجية لا يثبت لا باقرارهما ولا يثبت
وانما حكم عليهما من الان واما اذا كانت امة معروفة لانسان فانكر
سيدها خروجها عن ملكه الى الذي وجد معها فالحد عليها وعلى الذي
وجد معها الا ان ياتي ببينة على ذلك فله على سيدها اليمين ولا بد

مسئله فيمن وجد مع امراة فشهد له ابوها او اخوها بالزوجية

قال علي فلو وجد يطا امراة معروفة وهو مجهول او معروف فادعى هو وهي بالزوجية وشهد لهما بذلك ابوها واخوها فان مالكا قال عليهما الحد وقال اصحابنا ان كان اللذان شهدا لهما عدلين صح العقد وبطل الحد وبهذا ناخذ فان لم يكونا عدلين فالحد عليهما ما لم يكن على صحة النكاح بينة او استفاضة لان اليقين قد صح انها غير زوجته وانها حرام عليه فلا ينقل التحريم الى التحليل ولا ينتقلان الى حكم الزوجية الا بيقين

مسئله هل يصلي الامام وغيره على المرجوم ام لا

قال علي حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي قال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس علي ان لا اوتي برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي بكر الصديق اخبرني ايوب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم امر بماعز ان يرجم فطول الاوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اتصلي عليه يا رسول الله فقال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الاوليين كما طولهما بالامس او اخر شيا فلما انصرف قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس

اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي لعذابهن نصف واما الرجم الذي
هو عندهم عذاب المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره فلا
نصف له فاذا الزمهم هذا واقتضاه قولهم فواجب ان ينفي الامة
المحصنة بالزواج والحر المحصن بالزواج على وجوب الرجم الذي انما
وجب الرجم عندهم بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم من احصن فقط
وبالله تعالى التوفيق ⁂ **مسألة وجدت**
امراة ورجل يطاها فقالت هو زوجي وقال
هو هي زوجتي وذلك لا يعرف **قال علي** اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة لا حد عليهما كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا موسى بن معاوية نا داود بن يزيد الزعافري
عن ابيه ان رجلا وامراة وجدا في خرب مراد فدفعا الى علي بن ابي طالب
فقال ابنة عمي تزوجتها فقال لها علي ما تقولين فقال لها الناس قولي نعم
فقالت نعم فدرا عنهما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار حدثنا
محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما
قالا في الرجل يوجد مع المراة فيقول هي امراتي انه لا حد عليه قال شعبة
فذكرت ذلك لايوب السختياني فقال ادراوا الحدود ما استطعتم
قال علي وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وقالت طائفة عليهما الحد
كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ حدثنا
ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي في الرجل يوجد مع المراة فيقول هي امراتي فقال ابرهيم ان كان كما
يقول لم يعن علي فاجر حد حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الله نا قاسم بن اصبغ نا احمد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
المغيرة عن ابرهيم النخعي في الرجل يوجد مع المراة فيقول هي امراتي قال
عليه الحد حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح

حدثنا سحنون نا ابن وهب عن غير واحد عن الاوزاعي قال سالت ابن شهاب
عن الرجل يوجد مع المراة فيقول تزوجتها فقال يسال البينة فان جاء ببينة
والا وقع عليه الحد وبه يقول مالك واصحابه وقال عثمان البتي ان كانا
لا يعرفان فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان يراه قبل ذلك يدخل
اليها ويذكر ذلك فلا حد عليه وان لم يكن شيئا من ذلك فعليه الحد
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا
من قال لا حد عليهما يحتج بان قال هو قول روي عن علي بن ابي طالب بحضرة
الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديه وقالوا ادراوا الحدود
بالشبهات واوجب هذه شبهة قوية وقالوا لا خلاف بين احد من الامة
في ان رجلا لو وجد يطا امة معروفة لغيره فقال الذي عرف ملكها له
قد كان اشتراها مني وقال هو كذلك واقرت هي بذلك انه لا حد عليها في ذلك
فهذا مثله **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا حجة
لهم فيه اما قولهم انه قول روي عن علي فهذا لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يلزمنا واما قولهم ادراوا
الحدود ما امكنكم فقد ثبت بطلان هذا القول وانه لا يحل درء حد
بشبهة ولا اقامته بشبهة في دين الله تعالى وانما هو الحق واليقين
فقط ويكفي من بطلان قول من قال ادراوا الحدود بالشبهات انه قول
لم يات به قران ولا سنة وانما جاء القران والسنة بتحريم دم المسلم
وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل
درؤه اصلا فيكون عاصيا لله واما قولهم في نظير ذلك بالامة المعروفة
لانسان فيوجد معها رجل فيقول قد صارت الي وملكتها ويقول سيدها
بذلك ودعواهم الاجماع في ذلك فقول بالظن لا يصح وما عهدنا قول
مالك المشهور فيمن قامت بينة بانه اخرج من حرز متسترا بذلك فادعى
ان صاحب ذلك الشيء امره بذلك وانه وهبه وان صاحب المال اقر بذلك
فانه لا يلتفت الى ذلك بل تقطع يده ولا بد **قال علي** والذي نقول به

فاغنى عن اعادته فاقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في هذا
الخبر حكم المماليك في الحد خلاف حكم الاحرار جملة اذ لو كان ذلك سوا
لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام عليه الحد بحساب ما
عتق منه اصلا ولكان المكاتب الذي عتق بعضه كانه حر كله هذا
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** فاذ قد صح ان حكم اهل
الرق في الحدود خلاف حكم الحر فليس الا احد وجهين لا ثالث لهما
ولا بد من احدهما اما ان لا يكون على المماليك حد اصلا وهذا باطل
بما اوردناه ايضا باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا
عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان
الثوري عن عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى التغلبي عن ميسرة هو
ابو جميلة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فان هذا عموما موجبا لوقوع
الحدود على العبيد والاما واما ان يكون للمماليك حد خلاف حكم
حدود الاحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الاخر ولم يبق
الا هذا والقول في احدهما ولا بد مع ورود هذين النصين اللذين
ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على ما ملكت ايماننا وانهم في ذلك
حد المماليك خلاف حكم الاحرار في الحدود فقد صح اجماع القايلين
بهذا القول وهم اهل الحق على ان حكم المماليك في الحد نصف حد
الحر فكان هذا حجة صحيحة مع حجة الاجماع المتيقن على اطباق
جميع اهل الاسلام على ان حد العبد والامة ليس يكون اقل
من نصف حد الحر ولا اكثر من نصف حد الحر ولم يات بهذا نص
قط فهذا اجماع صحيح متيقن على ابطال القول بان يكون حد المملوك
او المملوكة اقل من نصف حد الحر او اكثر من نصف حد الحر فبطل بالنصوص
المذكورة **قال علي** فلولا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة

على الحدود الا الاحرار ان اردنا فهل هو
بل على البينة تمسك بها يمس

الحدود على ما ملكت ايمانكم لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة فاذ قد صحت
الحدود عليهم فلا يجوز ان يقام عليهم منها الا ما اوجبه عليهم نص او اجماع
ولا نص ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بايجاب ازيد من خمسين
جلدة ونفي نصف سنة فوجب الاخذ بما اوجبه النص والاجماع واسقاط
ما لا نص فيه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فصح اذ لا بد
ان قول الله تعالى الزانية والزاني الاية انما عنى بذلك بلا شك جلد ماية
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم انما عنى به عليه السلام
الاحرار والحراير لا العبيد ولا الاما واما من لم يصح الحديث الذي
اوردنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يقام الحد على المكاتب بقدر ما
عتق منه ولم يصح الحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماية والرجم ولم يعهد في الرجم
الا على الاحاديث الواردة في رجم ماعز والغامدية والجهنية
رضي الله عنهم فانه لا تحصل له من دليل ابي ثور واصحابه ولا لاحد البتة
دليلا على اسقاط الرجم عن الامة المحصنة والعبد المحصن فان رجع
الى القياس فقال اقيس العبد على الامة قيل له القياس كله باطل ولو كان
حقا لما كان لكم ها هنا وجه من القياس تتعلقون به في اسقاط الرجم
اصلا لان قول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب ليس فيه نص ولا دليل على اسقاط الرجم
عنها ولا نجد دليلا على اسقاطه اصلا لا سيما من قال احصانها هو
اسلامها وانا ايضا يلزمه ان تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد وان لم
تتزوج قط لان احصانها ايضا اسلامها ومن الباطل المحال ان يكون اسلام
الامة احصانا لها ولا يكون اسلام الحرة احصانا لها فاذ اوجب هذا
ولا بد فواجب ان تكون الاية المذكورة نعني قوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب في اللواتي لم يتزوجن
من الاما والحراير لان اهل هذه المقالة لا يرون المحصنات ها هنا الا الحراير

من الجلد والرجم والنفي كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
حدثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الله بن ادريس الاودي نا ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال ادركت
المدينة وقد اجمعوا على عبد زنا وقد احصن بحرة انه يرجم الا عكرمة
فانه قال عليه نصف الحد قال مجاهد واحصان العبد ان يتزوج
الحرة واحصان الامة ان يتزوجها الحر وبهذا ياخذ اصحابنا
كلهم وقال ابو ثور الامة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم
الا ان يمنع من ذلك اجماع وقال الاوزاعي اذا احصن العبد بزوجة
حرة فعليه الرجم وان لم يعتق فان كان تحته امة لم يجب عليه
الرجم ان زنا وان اعتق وكذلك قال ايضا اذا احصنت الامة
بزوج حر فعليها الرجم وان لم تعتق ولا تكون محصنة بزوج عبد
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد حد العبد المحصن
وغير المحصن والامة لا رجم في شيء من ذلك **قال علي**
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فيما احتج به اصحابنا
لقولهم فوجدناهم يقولون الزانية والزاني الاية وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم قالوا فجا القران والسنة بعموم لا يحل ان يخص
منه الا ما خصه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فوجدنا
النص من القران والسنة قد صح بتخصيص الاما من جملة هذا الحكم
بان على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحراير وكذلك النص
الوارد في الامة التي لم تحصن فخصصنا الاما بالقران والسنة
وبقي العبد وما كان ربك نسيا ونشهد بذلك ان الله تعالى لو
اراد ان يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الاما ولما اغفل ذلك ولا اهمله
والقياس كله باطل ودعوى بلا برهان وكل ما يشغبون به في ايات
القران فحتى لو صح لهم وهو لا يصح لهم منه شي اصلا لما كان في شيء منه

ايجاب تخصيص القران ولا اباحة الاخبار عن مراد الله تعالى به اذ لا يجوز
ان يعرف معنى حد بقياس قالوا اوجب ان يكون حكم العبد كحكم
الحر في حد الزنا ثم نقال لاصحاب القياس قد اجتمعتم على ان حد العبد
كحد الحر في الردة وفي المحاربة وفي قطع السرقة فيلزمكم على اصولكم
في القياس ان تردوا ما اختلف فيه من حكمه في الزنا الى ما اتفقتم فيه من
حكمه في الردة والمحاربة والسرقة بالقتل رجما والقتل صلبا او بالسيف
اشبه من القتل رجما بالجلد قالوا ولا سيما المالكيين المشنعين باجماع
اهل المدينة وهذا اجماع الا عكرمة قد جا بقوة فان قالوا ان راوي
هذا الحديث ليث بن سليم وليس بالقوي قلنا لهم رب خبر احتججتم
فيه لانفسكم بليث ومن هو دون ليث كجابر الجعفي عن الشعبي
لا يؤمن احد بعدي جالسا وليث اقوى من جابر بلا شك ثم نظرنا
فيما احتج به ابو ثور فوجدنا من حجته ان قال قال الله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قلنا
امر الله بالمخالفة من حد الامة وحد الحرة فيما له نصف وليس ذلك
الا الجلد والتغريب فقط واما الرجم فلا نصف له اصلا فلم يكن
الرجم في هذه الاية دخول اصلا ولا ذكر وكذلك لم يكن له ذكر في قوله
تعالى الزانية والزاني الاية ووجدنا الرجم قد جا به سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على من احصن وكذلك جا عن عمر رضي الله عنه وعن
من الصحابة الرجم على من احصن جملة لم يخصوا حرا من عبد ولا حرة من
امة فوجب ان يكون الرجم واجبا على كل من احصن من حر او عبد او حرة
او امة بالعموم الثابت في ذلك الا ان جلد الامة نصف جلد الحرة
ونفيها نصف امر الحرة **قال علي** فنظرنا في هذين الاحتجاجين
فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا في ذلك
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه باسناده في الباب الذي قبل هذا

روينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي
عقيل بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه

مسألة حد الامة المحصنة

قال علي قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيقين ندري ان الله اراد
فاذا تزوجن ووطين فعليهن نصف ما على الحراير المحصنات من العذاب
والحرة المحصنة فانما عليها جلد مائة والرجم وبالضرورة ندري ان
الرجم لا نصف له فبقي عليهن نصف المائة فوجب على الامة المحصنة
جلد خمسين فقط فان قال قايل فمن اين اوجبتم عليها ستة اشهر
من هذه الاية او من غيرها اجبنا وبالله تعالى التوفيق ان القايلين
ان على الامة نفي ستة اشهر قالوا ان ذلك واجب عليهن من هذه الاية
وقالوا ان الاحصان اسم يقع على الحرة المطلقة فقط فان كان كما
قالوا فالنفي واجب على الاما المحصنات من هذه الاية لان معنى الاية
فعليهن نصف ما على الحراير من العذاب وعلى الحراير ها هنا من العذاب
جلد مائة ونفي ورجم والرجم لا يتنصف اصلا لانه موت والموت
لا نصف له اصلا وكذلك الرجم لانه قد يموت المرجوم من رمية واحدة
وقد لا يموت من الف رمية وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه اصلا
واذا لا يمكن هذا فقد امنا ان يكلفنا الله تعالى ما لا نطيق لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال عليه السلام فسقط
الرجم وبقي الجلد والنفي سنة وكلاهما له النصف فعلى الامة نصف
ما على الحرة منها قال علي وان كان الاحصان لا يقع في اللغة

الا على الحرية فقط فالنفي لا يجب على الاما من هذه الاية وما نعلم الاحصان
في اللغة العربية والشريعة يقع الا على معنيين على الزواج الذي يكون
فيه الوطي بعقد الجماع لا خلاف فيه وعلى العفة فقط ولا نعلمه يقع
على الحرة المطلقة فقط فلا يجوز ان يقطع في الدين الا بيقين لانه
اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن له تقوى او عقل ان يخبر عن الله تعالى
الا بيقين ولسنا والله بحمد كمن يقول ان الدين ماخوذ بالظنون فقط
ولكن النفي واجب على الاما اذا زنين من موضع اخر وهو الخبر الذي
حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد
بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه
واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني وقتادة قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب
وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما
عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه وهذا اسناد في غاية الصحة
فوجب ضرورة ان يكون حد الامة من حد الحرة عموما في جميع ما له
نصف من حد الحرة فوجب ضرورة ان حد الامة المتزوجة نصف
حد الحرة من النفي وان لا يخص من ذلك شي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخص من ذلك ولا احد من الامة اجمع على تخصيصه ولا جا القران
بتخصيصه فوجب نفيها ستة اشهر وجلدها خمسين جلدة وبالله
تعالى التوفيق

مسألة حد المملوك

اذا زنا وهل عليه وعلى الامة المحصنة رجم ام لا قال علي
اختلف الناس في المملوك الذكر اذا زنا فقالت طايفة حده حد الحر

الا على الحرية

فقلت البينها قال شعبة كانه كره ذلك فقال عمر الا ترى ان الشيخ اذا لم
يحصن جلد وان الشاب اذا زنا وقد احصن رجم قال علي وهذا
اسناد جيد قال علي وقد توهم قوم ان سقوط اية الرجم
انما كان لغير هذا وظنوا انها تلفت لغير نسخ واحتجوا بما حدثناه احمد بن
محمد عن عبد الله الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت حدثنا
احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر الصديق قال
عبد الله بن محمد وعمره كلاهما عن عايشه رضي الله عنها ام المومنين قالت
لقد نزلت اية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سريري فلما
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فاكلها
قال علي وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا لان اية الرجم
اذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها
لم يكتبها نساخ القران في المصاحف ولا اثبتوا لفظها في القران
وقد ساله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك كما اوردنا فلم يجبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت
فيها كما قالت عايشه رضي الله عنها فاكلها الداجن ولا حاجه باحد اليها
وهكذا القول في اية الرضاعة ولا فرق وبرهان هذا انهم قد حفظوها
كما اوردنا ولو كانت مثبتة في القران لما منع اكل الداجن للصحيفه من
اثباتها في القران من حفظهم وبالله تعالى التوفيق فبيقين ندري انه
لا يختلف مسلمان في ان الله تعالى افترض التبليغ على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه عليه السلام بلغ كما امر قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
وقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله وقال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير
منها او مثلها فصح ان الايات التي ذهبت لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتبليغها

بتبليغها لبلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ما ضرها موته كما لم يضر
موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القران وان كان عليه السلام لم يبلغه
او بلغه فانسيه هو والناس او لم ينسوه لكن لم يامر عليه السلام ان يكتبوه
في القران فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل ان يضاف الى القران
فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل ان يضاف الى القران
قال علي وقد روي الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماعة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية حدثنا احمد بن شعيب
انا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري نا بشر بن عمر الزهراني نا مالك عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
قال ان الله بعث محمدا وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل اية الرجم فقراناها
ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان
طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد اية الرجم في كتاب الله تعالى
فتترك فريضة انزلها الله تعالى وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا
احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف
وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر
يقول قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قايل ما نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا
اذا احصن وكانت البينة او كان الحمل او الاعتراف وقد قراناها الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
بعده حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان
بن الاشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالثيب جلد ماية ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة

واحمد بن حنبل واصحابهم واما من روي عنه الرجم والجلد معًا فكما حدثنا ابو عمر
واحمد بن قاسم حدثني ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم ابن اصبغ حدثنا
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن
سلمة بن كهيل عن الشعبي ان علي بن ابي طالب جلد شراحة يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة فقال اجلدها بكتاب الله وارجمها بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا عبد الواحد بن غياث نا حفص بن غياث
عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
قال رايت علي بن ابي طالب دعا شراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا
بن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن مرة
عن علي بن ابي طالب انه قال اجلدها بالكتاب وارجمها بالسنة وعن
الشعبي عن ابي بن كعب انه قال في الثيب يزني اجلدها ثم ارجمها وبه
يقول الحسن البصري كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي حدثنا
الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال اوحي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب
جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وكان الحسن يفتي به
وبه يقول الحسن بن حي واسحق بن راهويه وابو سليمان وجميع اصحابنا
وها هنا قول وهو ان كان الثيبان كان شيخا جلد ورجم وان كان شابا
رجم ولم يجلد كما روي عن ابي ذر قال الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان
يرجمان والبكران يجلدان وينفيان وعن ابي بن كعب قال يجلدون ويرجمون
ويرجمان ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون وفسره قتادة قال الشيخ
المحصن يجلد ويرجم اذا زنا والشاب المحصن يرجم اذا زنا والشاب اذا لم
يحصن جلد وعن مسروق قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان

ولا يجلدان

ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان قال علي وهذا قول كما ترى
فاما قول من لم ير الرجم اصلا فقول مرغوب عنه لانه خلاف الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان نزل به قران ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي ابي
بن كعب كاين تعدون سورة الاحزاب اما ثلاثا وسبعين اية او اربعا
وسبعين اية قال ان كانت لتقارن سورة البقرة او لهي اطول
منها وان كانت فيها لاية الرجم قلت ابا المنذر وما اية الرجم قال
اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
قال علي هذا اسناد كالشمس لا مغمز فيه وحدثنا ايضا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا معوية بن صالح الاشعري اخبرنا
منصور وهو ابن ابي مزاحم نا ابو حفص هو عمر بن عبد الرحمن عن منصور هو
ابن المعتمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي ابي بن كعب
كم تعدون سورة الاحزاب قلت ثلاثا وسبعين اية فقال ابي ان كانت
لتعدل سورة البقرة او اطول ولقد كان فيه اية الرجم اذا زنيا الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فهذا سفيان الثوري
ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا فهما العدلان البدران وما كذب
عاصم على زر وما كذب زر على ابي قال علي ولكنها نسخ
لفظها وبقي حكمها ولو لم ينسخ لفظها لاقراها ابي بن كعب زرا بلا شك
ولكنه اخبره بانها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل انها تعدل الان
فصح نسخ لفظها قال علي وقد روي هذا من طرق منها ما
حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى
نا محمد هو ابن جعفر غندر نا شعبة عن قتاده عن يونس بن جبير عن
كثير بن الصلت قال قال لي زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال عمر لما انزلت اتيت رسول الله

اكتبنيها يا رسول الله

وصح عنه عليه السلام من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
زيد بن خالد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن
بجلد مائة وتغريب عام وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن زنى ولم يحصن بان ينفى عاما
مع اقامة الحد عليه وصح انه عليه السلام قال للذي رمى ابنه بامراة
مستاجره على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امراة هذا الرجم وصح
ان عمر بن الخطاب جلد امراة زنت مائة جلدة وغربها عاما وروي ايضا
مثل ذلك عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك الا رواية عن علي ليس على ام
الولد نفي وانه قال في البكرين يزنيان حسبهما من الفتنة ان ينفيا وعن
ابن عباس من زنى جلد وارسل **قال علي** فليس قول ابن عباس جلد
وارسل دليلا على انه لا يوجب النفي عنده بل قد يكون قوله جلد وارسل
يريد به ان يرسل الى بلد اخر وكذلك قول علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا
يخرج على ايجاب النفي فان ذلك حسبهما من البلاء قال الله تعالى الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا الى قوله الكاذبين والرواية عنه
في ان ام الولد لا نفي اذا زنت لا تصح على ما ذكرنا قبل **قال علي**
وكلا القولين دعوى بلا برهان ومن عجائب الدنيا ان يجعلوا الاربعين
التي زادها عمر رضي الله عنه في حد الخمر على سبيل التعزير حدا واجبا
مفترضا وهو رضي الله عنه جلد اربعين ومرة ستين ومرة ثمانين وكذلك
عثمان بعده وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ثم ياتون الى حد افترضه
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم يجعلونه تعزيرا كل ذلك جراة
على الدعوى بلا برهان وادعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولم يقل فلينفها دليلا على نفي التغريب
قال علي وهذا من الباطل المحض لان هذا الخبر مجمل احال فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على غيره فلم يذكر فيه نفيا ولا عدد الجلد فان كان دليلا

على اسقاط التغريب فهو ايضا دليل على اسقاط عدد الجلد وان لم يكن دليلا
على اسقاط عدد الجلد لانه لم يذكر فيه فليس ايضا دليلا على نسخ النفي
وان لم يذكر فيه والاخبار يضم بعضها الى بعض واحكام الله تعالى واحكام
رسوله صلى الله عليه وسلم كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم
بعضها الى بعض واستعمال جميعها **قال علي** واما اسقاط مالك
النفي عن العبيد والاماء والنساء وايجابه اياه على الحر فتفريق لا دليل على
صحته لان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره قد ورد عموما بالنفي على
كل من زنى ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم امراة
من رجل ولا عبدا من حر وما كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى
في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فصح ان عليهن
من النفي نصف ما على المحصن وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يقام الحد على المكاتب بنسبة ما ادى من حد الحر وبنسبة ما لم
يؤد من حد العبد فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى
الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

حد الحر والحرة المحصنين

قال علي قالت طائفة الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان
فانهما يرجمان حتى يموتا وقالت طائفة يجلدان مائة حتى يموتا واما
الازارقة فليسوا من فرق الاسلام لانهم الذين اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهم بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فانهم قالوا لا رجم اصلا وانما هو الجلد فقط فاما من روى عنه
الرجم فقط دون جلد فكما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن يحيى
بن ابي كثير السقاء عن الزهري ان ابا بكر وعمر رجما ولم يجلدا وبه الى
وكيع نا الثوري عن مغيرة عن ابرهيم النخعي قال الرجم ولا يجلد وعن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان ينكر الجلد مع الرجم
وبه يقول الاوزاعي وسفين الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو ثور

باب
كان

على اسقاط التغريب فهو ايضا دليل على اسقاط عدد الجلد ولئن لم يكن دليلا
على اسقاط عدد الجلد لانه لم يذكر فيه فليس ايضا دليلا على نسخ النفي
وان لم يذكر فيه والاخبار تضم بعضها الى بعض واحكام الله تعالى واحكام
رسوله صلى الله عليه وسلم كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم
بعضها الى بعض واستعمال جميعها **قال علي** واما اسقاط مالك
النفي عن العبيد والاماء والنساء واثباته اياه على الحر فتفريق لا دليل على
صحته لان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره قد ورد عموما بالنفي على
كل من زنا ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم امراة
من رجل ولا عبدا من حر وما كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى
في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فصح ان عليهن
من النفي نصف ما على المحصن وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يقام الحد على المكاتب بنسبة ما ادى من حد الحر وبنسبة ما لم
يؤد من حد العبد فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى
الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ۞ **حد الحر والحرة المحصنين**

قال علي قالت طائفة الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان
فانهما يرجمان حتى يموتا وقالت طائفة يجلدان مائة حتى يموتا واما
الازارقة فليسوا من فرق الاسلام لانهم الذين اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهم بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فانهم قالوا لا رجم اصلا وانما هو الجلد فقط فاما من روى عنه
الرجم فقط دون جلد فكما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن يحيى
... الشعبي عن الزهري ان ابا بكر وعمر رجما ولم يجلدا وبه الى
... عن مغيرة عن ابرهيم النخعي قال يرجم ولا يجلد وعن
... عن الزهري انه كان ينكر الجلد مع الرجم
... وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو ثور

بلغ
كان

[illegible]

فانها بوحي من الله تعالى او باجماع متيقن من جميع الصحابة رضى الله عنهم قالوه على توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك او بضرورة دهن او بورود خبر احد النصين بعد الاخر ولا يمكن استعمالهما جميعا فندرى حينئذ بيقين ان الله تعالى ابطل حكم الاول بالنص الاخر ولذلك ما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق فمن اخبر عن مراد الله تعالى منا في شي من دين الله بغير احد هذه الوجوه فقد اخبر عن الله تعالى بما لا علم له به وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك اخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه فصح يقينا ان حكم النسا الزوانى كان الحبس في البيوت حتى يمتن او يجعل الله لهن سبيلا على اخر وان حكم الرجال الزناة كان الاذى هذا ما لا شك فيه عند احد من الامة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من احد من الامة وليس هذا نقين بان جنس الزوانى من النسا نسخ بالاذى ثم نسخ عنهن الاذى بالحدود لان هذا ما لم ياتى به قران ولا سنه ولا اجماع ولا اوجبته ضرورة فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فلما صح بالنص والاجماع ان الحبس والاذى منسوخان عن الزوانى والزناة باليقين الذى لا شك فيه بالحدود وجب ان ننظر في الناسخ ما هو فوجدنا الناس قد اجمعوا على ان الحر الزانى والحرة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة جلدة ثم اختلفوا فقالت طايفة ومع المائة جلدة نفى سنة وقالت طايفة هذا على الرجل واما المراة فلا نفى عليها وقالت طايفة لا نفى في ذلك لا على رجل ولا على امراة ثم اتفقوا كلهم حاشى من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين فقالوا ان على الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا فقالت طايفة عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما وقالت طايفة ليس عليهما الا الرجم فقط ولا رجم على زانى اصلا ثم وجدنا الامة قد اتفقت بلا خلاف من احد منهم على الامة اذا احصنت فعليها خمسون جلده **قال علي** ولا ندرى احدا اوجب عليهما مع ذلك الرجم ولا نقطع

ان المنع من رجمها اجماع والله اعلم ثم اختلفوا فقالت طايفة عليها نفى ستة اشهر مع الجلد وقالت طايفة لا نفى عليها في ذلك اصلا ثم اختلفوا في الامة اذا لم تحصن وزنت فقالت طايفة عليها خمسون جلده ونفى ستة اشهر وقالت طايفة ليس عليها الا خمسون جلده فقط ولا نفى عليها وقالت طايفة لا شى عليها لا جلد ولا نفى اصلا ثم اختلفوا في حد العبد اذا زنا وهو محصن او غير محصن فقالت طايفة حده كحد الامة على حسب اختلافهم في النفى مع الجلد او اسقاط النفى وقالت طايفة حده كحد الحر او الرجم والنفى واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد اذا زنا من العبيد والاما فقالت طايفة حده حد العبد التام الرق والامة التامة الرق وقالت طايفة عليه من الجلد والنفى بحساب ما فيه من الحرية وبحساب ما فيه من الرق **قال علي** ونحن ان شا الله ذاكرون جميع هذه المسايل مسالة مسالة ومتقصون ما احتج به كل طايفة لقولها ومبينون بعون الله تعالى صواب القول في ذلك بالبراهين من القران والسنة كما فعلنا في ساير كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين

مسالة حد الحر والحرة غير المحصن

قال علي قال الله تعالى الزانية والزانى الاية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طايفة من المومنين **قال علي** فجا النص كما ترى ولم يختلف احد من اهل القبلة في ان حكم الزانى الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة وانما اختلف الناس في هل عليهما نفى كما ذكرنا وهذا باب قد تقصيناه في ابواب مجموعه صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا كل حكم خص به حد ان من الحدود فصاعدا وتقصينا هنالك الاثار باسانيدها ونذكرها هاهنا ان شا الله تعالى جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق فنقول انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب

الثيب بالثيب جلد مائة والرجم

وذكره وقال فيه الشيخ الزاني والامام الكذاب والعايل المختال نا حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابو داود الحداني نا عارم
هو ابن الفضل نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يبغضهم
الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجاير

مسئلة ما الزنا قال علي

قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الاية
الى قوله فاولئك هم العادون صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم
فصح انه ليس الوطي الا مباحا لا يلام فاعله او عهرا في غير الفراش
وها هنا وطيان اخران احدهما من وطي فراشا مباحا في حال محرمه
كواطي الحايض والمحرمة والمحرم والصايم فرضا والصايمة كذلك
والمعتكف والمعتكفة والمشركة فهذا عاص وليس زانيا باجماع
الامة كلها لانه وطي فراشا حرم بوجه ما فاذا ارتفع ذلك الوجه
حل له وطيها والثاني من جهل فلا ذنب عليه وليس زانيا فعد هذين
الوطيين فليس الا امراته المباحة بعقد نكاح صحيح او بملك يمين صحيح
يحل فيه الوطي او عاهر وهو من وطي من لا يحل له النظر الى مجردها
وهو العالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق

حد الزنا قال علي

قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم الى قوله تعالى فاعرضوا
عنهما قال علي فصح النص والاجماع على ان هذين الحكمين
منسوخان بلا شك ثم اختلف الناس فقالت طايفة ان قوله تعالى
واللذان ياتيانها منكم فاذوهما ناسخ لقوله تعالى واللاتي ياتين
الفاحشة من نسايكم الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا وحمل من قال

هذا قوله

هذا قوله عز وجل واللذان ياتيانها منكم على ان المراد بها الزاني والزانية
وقال اخرون ليس احد الحكمين ناسخا للاخر لكن قوله تعالى فامسكوهن في
البيوت هذا حكم الزواني من النسا ثيباتهن وابكارهن وقوله تعالى
واللذان ياتيانها منكم فاذوهما هو حكم الزانيين من الرجال خاصة الثيب
منهم والبكر قال علي وهذا قول ابن عباس وغيره كما حدثنا ابو سعيد
الجعفري نا محمد بن علي الادفوي المقري نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي
نا بكر بن سهل نا عبد الله بن صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طالب عن ابن
عباس انه قال في قول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فكانت المراة اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم انزل
الله تعالى بعد ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة
ان كانا محصنين رجما فهذا السبيل الذي جعل الله لهما وقوله تعالى
واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فكان الرجل اذا زني اوذي بالتعيير
وضرب بالنعال فانزل الله تعالى بعد هذا الزاني والزانية فاجلدوا كل
واحد منهما ماية جلدة فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل حدثنا
احمد بن محمد انا سلمة هو ابن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة في قول الله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال
نسختها الحدود قال علي وهذا هو القول الصحيح لان قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم الى قوله فامسكوهن في البيوت حتى
يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا انما فيه حكم النسا فقط وليس
فيها حكم الرجال اصلا ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها قوله تعالى
واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فكان هذا حكما زايدا للرجال مضافا الى ما
قبله من حكم النسا ولا يجوز البتة ان يقال في شي من القران انه منسوخ بكذا
ولا انه ناسخ لكذا الا بيقين لانه اخبار عن مراد الله ولا يمكن ان يعلم مراد
الله تعالى منها الا بنص قران او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة حد الزنا

قال علي قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا الاية وقال تعالى ولا يزنون الاية فحرم تعالى الزنا وجعله من الكباير توعد فيه بالنار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن المثنى حدثنا اسحق بن يوسف ثنا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد وهو يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب حين يشرب وهو مومن ولا يقتل حين يقتل وهو مومن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ومن طريق البخاري ثنا ادم ثنا شعبة عن الاعمش عن ذكوان هو ابن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب حين يشرب وهو مومن والتوبة معروضة حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن معوية المرواني ثنا احمد بن شعيب كلهم حدثوني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن قال علي الايمان هو جميع الطاعة واي طاعة اطاع بها العبد ربه فهو ايمان وهو بفعله اياها مومن واي معصية عصى بها العبد ربه فليست ايمانا فهو بفعله لها غير مومن والايمان والطاعة شيء واحد فمعنى ليس مومنا ليس مطيعا لله تعالى ولو كان نفي الايمان هاهنا ايجابا للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة هذا لا يقوله احد ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا محمد بن اسحق اسمعيل الترمذي حدثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يحل

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمانه او زنا بعد احصان او نفس بنفس وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال وهو محصور في الدار ثم تقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفسا فقتل بها قال علي وعظم الله تعالى بعض الذنوب على بعض وكله عظيم ولكن المعاصي بعضها اكبر من بعض فعظم الزنا على اهله الجار وبامراة المجاهد وزنا الشيخ وروينا من طريق مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن منصور عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وبه الى مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم حدثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية حدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر قال احمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

اذ اسم العبد يعني به الحر والمملوك بلا شك والاباق يطلق على الحر ايضا
قال الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون فاخبر تعالى عن رسوله الحر
يونس بن متى صلى الله عليه وسلم انه ابق اذ خرج مغاضبا لا لامر ربه تعالى
وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام الى دار الحرب فقد ابق عن
الله تعالى وعن امام المسلمين وجماعتهم ويبين هذا حديثه صلى الله عليه
وسلم انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرا
الا من كافر قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا
بعض قال علي فصح بهذا ان من لحق بدار الكفار والحرب مختارا
محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد
كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن اباحة ماله وانفساخ
نكاحه وغير ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرا من مسلم واما من
فر الى ارض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا اعان عليهم ولم
يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شي عليه لانه مضطر مكره وقد ذكرنا
ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على انه ان مات هشام
بن عبد الملك لحق بارض الروم لان الوليد بن يزيد نذر دمه ان قدر
عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور
وكذلك من سكن بارض الهند والسند والصين والترك والسودان
والروم من المسلمين فان كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر
او قلة مال او ضعف جسم او لامتناع طريق فهو معذور فان كان
هنالك محاربا للكفار يخدمه او كتابه فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك
لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين
وارضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ونسال الله العافيه
وليس كذلك من سكن في طاعة اهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم
لان ارض مصر والقيروان وغيرهما فالاسلام هو الظاهر وولاتهم
على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام بل الى الاسلام ينتمون

وان كا[نوا]

وان كانوا في حقيقة امرهم كفارا واما من سكن في ارض القرامطة مختارا فكافر
بلا شك لانهم معلنون بالكفر وترك الاسلام ونعوذ بالله من ذلك
واما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الاهواء المخرجة الى الكفر فليس بكافر
لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة
الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الاسلام والايمان
والحمد لله رب العالمين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بري من كل مسلم
اقام بين اظهر المشركين يبين ما قلنا وانه عليه السلام انما عنى بذلك
دار الحرب والا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم
يهود واذا كان اهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا
يسمى الساكن فيهم لامارة عليهم او لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا
بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام لا دار شرك لان الدار انما تنسب
الى الغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها ولو ان كافرا مجاهرا غلب
على دار من دور الاسلام واقر المسلمين بها على حالهم الا انه
هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير
الاسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه واقام معه وان ادعى انه
مسلم لما ذكرنا واما من حملته الحمية من اهل الثغر من المسلمين
فاستعان بالمشركين الحربيين واطلق ايديهم على قتل من خالفه
من المسلمين او على اخذ اموالهم او سبيهم فان كانت يده هي العالية
وكان الكفار له كاتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون
بذلك كافرا لانه لم يات شيئا اوجب به عليه كفرا قران او اجماع
وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان
كانا متساويين لا يجري حكم احدهما على الاخر فما نراه بذلك كافرا
والله اعلم وانما الكافر الذي بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو المقيم بين اظهر المشركين وبالله تعالى التوفيق

ينظر الى المسلم لم يكفر منهم النخعي والحكم بن عتيبه وفريق يقول لاهل دينه وقالت
طايفه ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته
من الكفار قال بهذا ربيعه ومالك وابن ابي ليلى والشافعي وقالت طايفه
ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته من الكفار قال بهذا ابو
سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفه ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين
وترثه زوجته كساير ورثته وان قد لحق بارض الحرب وترك ماله عندنا
فان القاضي يقضي بذلك ويعتق امهات اولاده ومدبره ويقسم ماله
بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى فان جا مسلما اخذ من ماله
ما وجد في ايدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه هذا فيما كان بيده
قبل الرده واما ما اكتسبه في حال ردته ثم قتل او مات فهو فيء للمسلمين
وقالت طايفه مال المرتد ساعه يرتد لجميع المسلمين قتل او مات
او لحق بارض الحرب او راجع الاسلام كل ذلك سوا وهو قول بعض
اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنه واشهب **قال علي**
فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انه لا يرث المسلم الكافر ما نعلم من توريث ولد المرتد وهم مسلمون
مال ابيهم المرتد كانه كافر وهم مسلمون حدثنا بهذا الحديث جماعة من
جلتهم احمد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو
بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه
مرتدا من غيره وما كان ربك نسيا ولو اراد الله ان يخص المرتد من ذلك
لما اغفله ولا اهمله بل قد خص تعالى على ان المرتد من جملة الكفار
بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فيسقط هذا القول جملة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة من صار محاربا الى
ارض الحرب مشاقا للمسلمين امرتد هو بذلك ام لا**

ومن اعتضد باهل الحرب على اهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام امرتد هو
بذلك ام لا **قال علي** حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن قدامة عن جرير بن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاه وان مات مات كافرا فابق غلام لجرير
فاخذ فضرب عنقه وبه الى احمد بن شعيب انا قتيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه ومن طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي
نا اسمعيل يعني بن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول
ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اكره ان يروى عني هاهنا بالبصرة حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد بن السري نا ابو معوية
هو ابن ابي حازم الضرير عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير
بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم
ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر
لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين لا ترايا ناراهما
قال علي حديث الشعبي عن جرير الذي قدمنا هو من طريق منصور بن
عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير فلا وجه للاشتغال به وهو من طريق
[illegible] عن الشعبي مسندا الا ان فيه ان العبد باباقه يكون كافرا هذه
في المملوك لان الحر لا يوصف باباق في المعهود لكن رواية ابي اسحق عن
الشعبي في هذا الخبر بيان انه في الحر والمملوك وبيان الاباق الذي يكفر به
وهو اباقه الى ارض الشرك والعبد واقع على كل احد لان كل احد عبد لله تعالى
كما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا سفيان بن عيينة عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فقوله تعالى

فهو اكراه في الدين فهذه الاية منسوخة واما من قال انها منسوخة فانها انما
نزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال
لعجوز نصرانية ايتها العجوز اسلمي تسلمي ان الله بعث الينا محمدا بالحق
قالت العجوز انا عجوز كبيرة والموت الي اقرب قال عمر اللهم اشهد لا
اكراه في الدين وبما روينا عن ابن عباس قال كانت امراة تجعل على نفسها
ان عاش ولدها ليهودنه فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء
الانصار فقالت الانصار لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه في
الدين فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل الكفار الى ان
مات عليه السلام حين اسلم من اسلم منهم وصح عنه لا اكراه في الدين
ثم نزل بعد فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية الى
فخلوا سبيلهم ونزلت قاتلوا الذين لا يومنون الى قوله تعالى وهم صاغرون
لا يختلف اثنان في ان هذه الاية نزلت قبل نزول براءة فاذ ذلك كذلك
فان براءة نسخت كل حكم تقدم وابطلت كل عهد سلف كيف يكون
للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام وانما كانت ايام النبي عليه السلام ايام كانت المهادنات جائزة
واما بعد نزول فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فلا يحل ترك مشرك اصلا الا بان يقتل او ينبذ اليه عهده بعد التمكن
من قتله حيث وجد الا ان يكونوا من ابناء الذين اوتوا الكتاب فيقروا على
الجزية والصغار كما امر الله تعالى او يكون مستجيرا ليجار حتى يقرا عليه
القران ثم يرد الى مامنه ولا بد الا ان يسلم ولا يترك البتة من ذلك او رسول
فيترك مدة اداء رسالته واخذ جوابه ثم يرد الى بلاده وما عدا هذا فلا
فالقتل ولا بد او الاسلام كما امر الله تعالى في نص القران وما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذكروا ما حدثناه حمام نا عبد الله بن محمد
بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف
الحذاقي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال حدثت حديثا رفع الى علي في يهودي

تزندق

تزندق او نصراني تزندق قال دعوه يحول من دين الى دين **قال علي**
هذا لم يصح عن علي لانه منقطع ولم يولد ابن جريج الا بعد نيف وثلاثين
عاما من موت علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا حجة في احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكم من قولة لعلي صحيحة قد خالفوها وبالله تعالى التوفيق

مسألة ميراث المرتد

قال علي اختلف الناس في ميراثه فقالت طايفة هو لورثته من المسلمين
كما روينا حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن المثنى نا موسى بن مسعود ابو حذيفة حدثنا
سفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن زيد عن عبيد بن الابرص الاسدي
ان علي بن ابي طالب قال ميراث المرتد لولده وعن الاعمش عن الشيباني قال
اتي علي بن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له
لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك
خطبت امراة فابوا ان يزوجوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود الى
الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام قال لا حتى القى المسيح فامر به
فضربت عنقه فدفع ميراثه الى ولده من المسلمين وعن ابن مسعود مثله
وقالت طايفة بهذا منهم الليث بن سعد واسحق بن راهويه وقال
الاوزاعي ان قتل في ارض الاسلام فماله لورثته من المسلمين وقالت طايفة
ان كان له وارث على دينه فهو احق به والا فماله لورثته من المسلمين
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد ان عمر بن عبد العزيز
كتب في رجل من المسلمين اسر فتنصر اذا علم ذلك برئت منه امراته وتعتد
ثلاثة قروء ويدفع ماله الى ورثته من المسلمين لا اعلمه قال الا ان يكون
لوارث على دينه في ارض فهو احق به وقالت طايفة ميراثه لاهل دينه
فقط كما روينا عن عبد الرزاق انا معمر عن قتادة قال ميراث المرتد لاهل
دينه قال عبد الرزاق انا ابن جريج قال الناس فريقان منهم من يقول
ميراث المرتد للمسلمين لانه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى

الا انهم لا يرون الحاقه بدار الحرب بل يجبر على الاسلام والا قتل قال علي
فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من قال انهم يقرون على ذلك يحتجون
بقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وامره تعالى ان يقول
مخاطبا لجميع الكفر قل يا ايها الكافرون الى اخر السورة قالوا فجعل الله الكفر
دينا واحدا قالوا وقد قال الله تعالى لا اكراه في الدين فكان هذا ظاهر
يمنع من اكراهه على ترك كفره وقالوا ان لا يخلوا اذا اجبر على ترك الكفر الذي
خرج اليه من احد الوجهين ولا ثالث لهما اما ان يجبر على الرجوع الى دينه
الذي خرج عنه كما قال الشافعي في احد قوليه او يجبر على الرجوع الى
الاسلام كما هو في قوله الثاني واصحابكم فان اجبر على الرجوع الى دينه
فقد اجبر على اعتقاد الكفر قالوا واعتقاد جواز هذا كفر قالوا وان
اكره على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز ان يجبر على ذلك دون ساير اهل
الكفر من اهل الذمه ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق
قال علي وكل ما شغبوا به من النصوص الا انهم بعضهم قال ارايت
من احدث في نصرانيه او يهوديه او مجوسيه رايا لم يخرج بهم من
جملتهم اتجبرونه على ترك ذلك الراي والرجوع الى جملتهم او الى الاسلام
او رايتم من خرج الى نسطوريه او يعقوبيه او ماروسيه او معروسيه فقال ان
معبوده المسيح وانه نبي وان الله تعالى وحده لا شريك له اتجبرونه على
الرجوع الى التثليث او الرجوع الى القول بان الله هو المسيح بن مريم وكذلك
من خرج من رباسه الى عاناسه او الى عيسويه اتجبرونه على الرجوع عن
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم الى الكفر قال علي هذا كل ما موهوا
به من التشنيع وكل ذلك عايد عليهم على ما نبين ان شا الله تعالى اما قول
الله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض فحق ولا حجة لهم فيه لانه
ليس فيه الا انهم اوليا بعضهم لبعض فقط وليس في هذه الايه حكم اقرارهم
ولا حكم قتلهم ولا حكم ما يفعل بهم في شي من امورهم اصلا وكذلك قوله تعالى
قل يا ايها الكافرون الى اخر السورة ليس فيها ايضا الا انا مباينون لجميع

الكفار في العبادة والدين وليس في هذه السورة شي من احكامهم لا من اقرارهم
ولا من ترك اقرارهم وقد قال الله تعالى مخاطبا لنا ومن يتولهم منكم فانه منهم
فمن تولاهم منا فهو منهم كما قال تعالى ان بعضهم اوليا بعض فهلا تركوا المرتد
اليهم منا على ردته باخبار الله تعالى انه منهم فان لم تكن هذه الايه حجة في
اقرار المرتد منا اليهم على ذلك فتلك النصان ليستا حجة فيما ارادوا التمويه
بايراده من ان الخارج منهم من كفر الى كفر يقر على ذلك وبالله تعالى التوفيق
قال علي واما قول الله تعالى لا اكراه في الدين فلا حجة لهم فيه لانه
لم يختلف احد من الامة كلها في ان هذه الايه ليست على ظاهرها لان الامة
مجمعة على اكراه المرتد عن دينه فمن قايل يكره ولا يقتل ومن قايل يكره ويقتل
فان قالوا اخرج المرتد منا بدليل اخر عن حكم هذه الايه والا فهو كما قلتم
وان المحتجين بقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وبقوله
تعالى لكم دينكم ولي دين في ان الكفر كله ملة واحدة وشي واحد فهم
اولى ببعض الاحتجاج بحالهم وفرقوا بين احكام اهل الكفر فكلهم مجمع
معنا على ان من اهل الكفر من ننكح نساوهم وتوكل ذبايحهم وان منهم
من لا ننكح نساوهم ولا توكل ذبايحهم قال علي واما قولهم لا
يخلو من اجبر على ترك الكفر الذي خرج اليه من احد وجهين اما ان يجبر
على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه واما ان يجبر على الاسلام فنعم انه
لا يخلو من احدهما والذي نقول به فانه يجبر على الرجوع الى الاسلام
ولا بد ولا يترك يرجع الى الدين الذي خرج منه واما قولهم كيف يجوز
ان يجبر على الاسلام مع ما ذكرناه فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه ان
لم يقم برهان من القران او السنة على وجوب اجباره والا فهو قولكم
قال علي وكذلك قولهم ان خرج من فرقة من النصارى الى فرقه
اخرى فاننا لا نعترض عليهم على ما نبينه ان شا الله تعالى فنقال الان
الكلام فنقال لهم وبالله تعالى التوفيق لم يختلف مسلمان في ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقبل من العرب الا الاسلام او السيف الى ان مات عليه السلام

ابدا مكررا بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم اصلا وليس دعا المرتد وهو احد
الكفار باوجب من دعا غيره من اهل الكفر الحربيين فسقط هذا القول
وبالله تعالى التوفيق وان قلتم انه يجب عددا محدودا اكثر من مرة كنتم
قايلين بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين وليس من قال يستتاب مرتين باولى ممن قال ثلاثا ولا ممن قال اربعا
او خمسا او اكثر من ذلك وكل هذه اقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا
شك فلم يبق الا قول من قال يدعا مرة فيقال له ان من اسلم ثم ارتد قد تقدم
دعاوه الى الاسلام حين اسلم بلا شك ان كان دخيلا في الاسلام او حين
بلغ وعلم شرايع الاسلام هذا ما لا شك فيه وقد قلنا ان التكرار لا يلزم — بيان
فالواجب اقامة الحق عليه اذا اتفقنا نحن وانتم على وجوب قتله ان لم يراجع — اتفقنا
الاسلام فالاشتغال عن ذلك وتاخيره باستتابته ودعا لا يلزم ترك
الاقامة عليه وهذا لا يجوز قالوا نحن لم نمنع من دعايه الى الاسلام
في خلال ذلك دون تاخير لاقامة الحق فيه ولا تضييع له وانما كلامنا
هل يجب دعاوه واستتابته فرضا ام لا فهنا اختلفنا فاوجبتموه بلا برهان
ولم نوجبه نحن ولا منعنا فان قلتم ندعوه مرة بعد الدعا الاول السالف
فلم تكونوا باولى ممن قال بل ادعوه مرة ثانية ايضا بعد هذه المرة
او ممن قال بل ثالثة بعد الثانية او ممن قال بل رابعة بعد الثالثة
وهكذا ابدا فبطل بلا شك ما اوجبتم فرضا من استتابته مرة ونحوه فاكثر
قال واما قولكم فانه قد روي عن ابي بكر وعمر وصح عن عثمان وعلي وابن
مسعود بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لكم في هذا اما الرواية
عن ابي بكر فلا تصح لان الطريق في كلتي الروايتين عن ابن لهيعة وهو
ساقط واما الحكم في اهل الردة فهو امر مشهور نقل الكواف لا ينفرد
احد على انكاره الا انه لا حجة لكم فيه لان اهل الردة كانوا قسمين
قسما لم يومن قط كاصحاب مسيلمة وسجاح فهاولا حربيون لم يسلموا قط
لا يختلف احد في انهم لا تقبل توبتهم واسلامهم والقسم الثاني قوم

اسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكاة من ان يدفعوها الى ابا بكر
فعلى هذا قوتلوا ولا يختلف الحنيفيون ولا الشافعيون في ان هاولا ليس
لهم حكم المرتد اصلا وهم قد خالفوا فعل ابي بكر فيهم ولا نسميهم اهل ردة
ودليل ما قلنا شعر الحطيه المشهور الذي يقول فيه

اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لهفنا ما بال دين ابي بكر
ايورثها بكرا اذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وان التي طالبتم فمنعتم لكالتمر او احلى الذى من التمر — لعله لذى
فدا للنبي دودان رحلي وناقتي عشية يحدى بالرماح ابي بكر

فهو مقر برسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى فقد يمكن ان يكون الاشعث
منهاولا وغيره ولا يبعد ان يكون فيهم قوم ارتدوا جملة لكن امن بطليحة ونحوه
الا ان هذا لا يسند فلو صح لما كانت فيه حجة لان الخلاف في ذلك موجود
بين الصحابة رضي الله عنهم ومن قايل نقتل المرتد ولا بد دون ذكر
استتابة او قبولها كما روينا عن معاذ وابي موسى وانس وابن عباس ومنهم
من قال بالاستتابة ابدا وايداع السجن فقط كما قد صح عن عمر كما قد اوردنا
قبل ووجوب القتال هو حكم اخر غير وجوب القتل بعد القدرة فان قتال
من بغى على المسلم او منع حقا قبله وحارب دونه فرض واجب بلا خلاف
ولا حجة في خلاف ابي بكر رضي الله عنه اهل الردة لانه حق بلا شك ولم
نجا الحكم في هذا ولا يصح اصلا عن ابي بكر حتى ظفر بمرتد عن الاسلام غير ممتنع
باستتابة فتاب فتركه او لم يتب فقتله هذا ما لا يجدونه واما من بدل الكفر
بكفر اخر قال علي اختلف الناس فيمن خرج من كفر الى كفر فقال
ابو حنيفة ومالك واصحابهما وابو ثور انهم يقرون على ذلك وقال الشافعي
وابو سليمان في اصحابنا لا يقرون على ذلك اصلا ثم اختلفوا فقالت طايفة — دار
من اصحاب الشافعي ينبذ اليه عهده ويخرج الى الحرب فان ظفر به بعد
ذلك فمن قال ان رجع الى دينه الكتابي الذي خرج عنه اقر على جزيته وترك
ومرة قال لا يترك بل لا يقبل منه الا الاسلام او السيف وبهذا يقول اصحابنا

فان ابى ضربت عنقه واما من قال ثلاثة ايام فان تاب والا قتل فهو قول مالك
واصحابه واحد قولي الشافعي واما من قال يستتاب مرة فهو قول الحسن
بن حي واما من قال يستتاب شهراً فكما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا
عثمان عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي العلاء عن ابي عثمان النهدي ان عليا
استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهراً فابى فقتله وقد روى هذا
عن مالك وعن بعض اهل مذهبه واما من قال يستتاب شهرين فكما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال
قدم على ابي موسى الاشعري معاذ بن جبل اليمن واذا رجل عنده فقال
ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود ونحن نريده الى الاسلام منذ احسبه
قال شهرين قال معاذ قضا الله ورسوله ثم حدثنا عبد الوهاب هو ابن عطا
الخفاف انا سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال ان معاذ بن جبل قدم على
ابي موسى اليمن فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه ابو موسى شهرين
فقال معاذ والله لا اجلس حتى اقتله قضا الله ورسوله واما من قال
يستتاب ابدا دون قتل فلما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن
عثمان نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه انا داود
هو ابن ابي هند عن الشعبي عن انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري قتل
جحينة الكذاب واصحابه قال انس فقدمت على عمر بن الخطاب فقال
ما فعل جحينة واصحابه قال فتغافلت عنه ثلاث مرات فقلت يا امير المؤمنين
وهل كان سبيله الا القتل فقال عمر لو اتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام
فان تابوا والا استودعتهم السجن وروينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه قال قدم مجزاة
او شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر هل كانت مغربة
تخبرنا بها قال لا الا ان رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه فقال
عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فاطعمتموه منها كل يوم رغيفا
وسقيتموه كوزا من ما ثلاثة ايام ثم عرضتم عليه الاسلام في الثالثة فلعله

يرجع اللهم

يراجع اللهم لم احضر ولم امر ولم اعلم واما من قال اربعين يوما فلما روينا من
طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة ان
يهوديا اسلم ثم ارتد عن الاسلام فحبسه ابو موسى الاشعري اربعين يوما
يدعوه الى الاسلام فاتاه معاذ بن جبل فراه عنده فقال لا انزل حتى
اضرب عنقه فلم ينزل حتى ضرب عنقه واما من ارتد من كفر الى كفر فان
ابا حنيفة ومالكا قالا جميعا يقر على ذلك ولا يعرض له وقال
الشافعي وابو سليمان واصحابهما لا يقر على ذلك ثم اختلف قول الشافعي
فمرة قال ان رجع الى الكفر الذي كان عليه ترك والا لم يترك الا ان يسلم
ومرة قال لا نقبل منه الرجوع الى الدين الذي خرج لا بد له من الاسلام
او السيف وبهذا يقول اصحابنا قال علي فنظرنا في قول من
قال انه يستتاب مرة فان تاب والا قتل فوجدناهم يقولون قال الله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وقال تعالى وافعلوا الخير وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
الاية فكانت الاستتابة فعل خير ودعا الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة
الحسنة ودعا الى الخير وامر بالمعروف ونهي عن المنكر فكان ذلك واجبا
وكان فاعلا محسنا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي
لان يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم قالوا فهذا لا
ينبغي ان يزهد فيه قالوا وقد فعله علي وعثمان وابن مسعود وروي عن
ابي بكر وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم قال علي لا نعلم
لهم حجة غير هذا اصلا فاعترضهم من قال لا استتيبه بان قالوا ان
الدعا الى سبيل الله تعالى لا يخلو من ان يحده مرة او عددا محدودا
او اكثر من مرة او ابدا اما امتد العمر بلا نهاية ولا سبيل الى قسم رابع قال
فان قلتم انه يجب ابدا ما امتد العمر بلا نهاية تركتم قولكم وصرتم الى قول
من رأى ان يستتاب المرتد ابدا وهذا ليس هو قولكم ولو كان ذلك لما قد
ابطلناه انفا ولو كان هذا ايضا لبطل الجهاد جملة لان الدعا كان يلزم

قبلنا توبته وطايفه قالت ان اقر المسر وصدق البينه قبلنا توبته وان لم يقر
ولا صدق البينه قتلناه ولم تقبل توبته فاد هاولا واما المعلن فنقبل توبته وطايفه
قالت لا فرق بين المسر والمعلن لشي من ذلك فطايفه قبلت توبتهما معًا اقر
المسر او لم يقر وطايفه لم تقبل توبه مسر ولا معلن **قال علي** واختلفوا
ايضا في الكافر الذمي او الحربي يخرجان من كفر الى كفر فقالت طايفه يترك على
ذلك ولا يمنعان منه وقالت طايفة لا يترك على ذلك اصلا ثم افترقوا فرقتين
فقالت طايفه ان رجع الذي الى دينه الذي خرج عنه ترك والا قتل وقالت
طايفه لا يقبل منه شي غير الاسلام وحده والا قتل ولا يترك على الذي خرج اليه
ولا يترك ايضا ان رجع الى الذي خرج عنه لكن ان اسلم ترك وان ابا قتل ۝
قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن بشار حدثني مسعود ثنا قره هو ابن خالد عن حميد بن هلال عن ابي برده
بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ
بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال يا ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم فالقا له
ابو موسى وسادة ليجلس عليها فاتي برجل كان يهوديا فاسلم ثم كفر فقال معاذ
لا اجلس حتى يقتل قضى الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد ۝ ومن طريق البخاري
ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قره بن خالد قال حدثني حميد بن هلال اخبرني ابو برده
بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذهب انت
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه
القا له وسادة قال واذا رجل موثق فقال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم
تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضى الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ۝ وحد
وعن ايوب السختياني عن عكرمة قال اتي علي بن ابي طالب بزنادقه فاحرقهم فبلغ
ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم وذكر باقي الحديث وعن ابي عمرو الشيباني ان رجلا
من بني عجل تنصر فكتب علي ان يوتى به فجي به حتى طرح بين يديه رجل اشقر
عليه ثياب صوف موثق في الحديد فكلمه علي فاطال الكلام وهو ساكت

قال لا ادري

قال لا ادري ما يقول غير اني اعلم ان عيسى بن الله فلما قالها قام اليه علي فوطيه
فلما راى الناس عليا قد وطيه قاموا فوطيوه فقال علي امسكوا فامسكوا حتى
قتلوه ثم امر به علي فاحرق بالنار وعن انس بن مالك قال بعثني ابو موسى الاشعري
بفتح تستر الى عمر بن الخطاب فسالني عمر وكان نفر ستة من بكر بن وايل قد
ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال ما فعل النفر من بكر قال فاخذت في
حديث اخر لاشغله عنهم فقال ما فعل النفر من بكر بن وايل قلت يا امير المومنين
قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم الا القتل فقال عمر
لان اكون اخذتهم سلما احب الي مما طلعت عليه الشمس من صفرا او بيضا وذكر
باقي الخبر ۝ واما من قال يستتاب مره فان تاب والا قتل فما روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن ابيه قال اخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من اهل العراق فكتب فيهم
الى عثمان فرد اليه عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله
فان قبلوها فخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم
يقبلها بعضهم فقتله ۝ وعن ابي عمرو الشيباني قال اخبرني علي بن ابي طالب
بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي لعلك انما ارتددت
لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امراه فابوا
ان يزوجوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال فارجع
الى الاسلام قال لا حتى القى المسيح قال فامر به علي فضربت عنقه ودفع
ميراثه الى ولده من المسلمين ۝ وعن ابي عمرو الشيباني ان المستورد العجلي
تنصر بعد اسلامه فبعث به عتبه بن فرقد الى علي فاستتابه فلم يتب
فقتله فسال النصارى جيفته بثلاثين الفا فابى علي واحرقه واما من قال
يستتاب ثلاث مرات فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
سليمان بن موسى انه بلغه عن عثمان بن عفان انه كفر انسان بعد ايمانه
فدعاه الى الاسلام ثلاثا فابى فقتله وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثت عن ابن شهاب انه قال اذا اشرك المسلم دعي الى الاسلام ثلاث مرات

بيان المستورد

واما الكذب فهو التحكم منهم في اوقات نزول الاية وما في خبر عباده بلا برهان
ونحن نبين ذلك بحول الله وقوته فنقول ان دعواهم ان خبر عباده كان قبل نزول
الاية من اجل ما فيه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ظن منهم وقد حرم الله
القطع بالظن بقوله ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وان الظن لا
يغني من الحق شيا وبقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث لكن القول الصحيح في هذا المكان هو ان القطع بان حديث عباده
لمن الممكن ان يكون حديث عباده قبل نزول الاية المذكوره وجائز ان يكون
نزول الاية قبل حديث عباده وكل ذلك سوا اي ذلك كان لا يعرض بعضه
على بعض ولا يعارض منه شيا بشي ولا اختلاف بين الاية والحديث على ما
نبين ان شا الله تعالى فنقول انه ان كان حديث عباده قبل نزول الاية فقد صح
ما في حكم حديث عباده واحالنا تعالى على ما في الحد على ما سلف في حديث
عباده وكما لم تكن الاية مانعه عندهم من الرجم الذي ذكره في حديث عباده
قبل نزولها بزعمهم ولم يكن فيها وكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكرنا
في حديث عباده قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق وهذا هو الحكم الذي
لا يجوز تعديه ان كان حديث عباده قبل نزول الاية كما ادعوا وان كان
حديث عباده بعد نزول الاية فقد جا بما في الاية من الجلد وزياده الرجم
والتغريب وكل ذلك حق ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عباده قد
جعل الله لهن سبيلا يوجب ان يكون قبل نزول الاية ولا بد بل قد نزل الاية
ببعض الذي قد جعل الله تعالى لهن ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
عباده تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضاف الى ما في الاية من الجلد
وبالله تعالى التوفيق

مسالة قال علي من اصاب شيا محرما
فيه حد او لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شي عليه فيه لا اثم ولا حد
ولا ملامه لكن يعلم فان عاد اقيم عليه حد الله تعالى فان ادعى جهالة نظر فان
كان ذلك ممكنا فلا حد عليه اصلا وقد قال قوم يحلف ولا نرى عليه تحليفا وان كان
متيقنا انه كاذب لم يلتفت دعواه **قال علي** برهان ذلك قول الله تعالى

لانذركم به

لانذركم به ومن بلغ فانما الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه وقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسع احد ان يعلم ما لم يبلغه لانه علم غيب
واذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله احدا الا ما في وسعه فهو غير مكلف تلك
القصه فلا اثم عليه فيما لم يكلف ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عمن يمكن ان يعلم
ويمكن ان يجهل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام وقد جات في هذا عن السلف اثار كما روينا عن سعيد بن [المسيب صح]
ان عمر بن الخطاب كتب الى عمره ان رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه
عمر ان سله هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فاقم عليه الحد وان قال لا
فاعلمه انه حرام فان عاد فاحدده وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال
اتت امراة الى علي بن ابي طالب فقالت ان زوجي زنا بجاريتي فقال صدقت
[بان زوجي]
هي وما لها لي حل فقال له علي اذهب ولا تعد كانه درا عنه الحد بالجهالة

مسالة المرتدين قال علي

من صح عنه انه كان مسلما متبريا من كل دين حاشى دين الاسلام ثم ثبت
عنه انه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابي او غير كتابي او الى غير
دين فان الناس اختلفوا في حكمه فقالت طايفه لا يستتاب وقالت طايفه
يستتاب وفرقت طايفه بين من اسر ردته وبين من اعلنها وفرقت طايفه
بين من ولد في الاسلام ثم ارتد وبين من اسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذاكرون
ان شا الله ما يسر الله لذكره فاما من قال لا يستتاب فانقسموا قسمين
فقالت طايفه يقتل تاب او لم يتب راجع الاسلام او لم يراجع وقالت
طايفه ان بادر فتاب قبلت توبته وسقط عنه وان لم تظهر توبته اقيم
عليه القتل واما من قال يستتاب فانهم انقسموا اقساما فطايفه قالت
نستتيبه مره فان تاب والا قتلناه وطايفه قالت نستتيبه ثلاثة ايام
فان تاب والا قتلناه وطايفه قالت نستتيبه مائة مره فان تاب والا قتلناه
وطايفه قالت يستتاب ابدا ولا يقتل واما من فرق بين السر والعلن فان
طايفه قالت من اسر ردته قتلناه دون استتابه ولم نقبل توبته ومن اعلنها

عن عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبد الله
بن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك
وتربد له وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مايه
ثم يرجم بالحجارة والبكر جلد مايه ثم نفي سنة حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا
محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن الاعلى نا يزيد هو ابن زريع نا سعيد هو
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن
الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له
وجهه فنزل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مايه والرجم

قال علي ورواه ايضا شعبه وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة باسناده
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
بن علية ومحمد بن يحيى بن عبد الله قال ابن علية نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة وقال محمد بن يحيى انا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف انا ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح وابن ابي سلمة كلاهما عن
الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن لم يحصن اذا زنا بجلد مايه وتغريب عام وبه الى
احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا حجين نا ليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن   انظر يحيى
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن زنا ولم
يحصن ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه **قال علي** فكانت هذه اثار
متظاهره رواها ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم عبادة بن الصامت وابو هريرة
وزيد بن خالد الجهني باعجاب تغريب عام مع جلد مايه على الزاني الذي لم يحصن
مع اقسام النبي صلى الله عليه وسلم بالله تعالى في قضايه به انه كتاب الله تعالى
وكتاب الله هو حكمه ووحيه مع ان الله تعالى يقول في القران وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فهذا نص القران بان كل ما اتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعن وحي من الله تعالى لقوله وما ينطق عن الهوى وقال تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وفرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر في حديث
ابن عباس وعلي الذي اوردنا قبل في باب حد المماليك فصح النص ان على المماليك ذكورهم
واناثهم نصف حد الحر والحرة وذلك جلد خمسين ونفي سنة اشهر

قال علي ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك فوجدناهم
يذكرون الخبر الذي قد اوردنا قبل باسناده فاغنى عن ترداده وهو قوله عليه السلام
اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب فلا حجة لهم فيه لانه خبر مجمل
فسره غيره لانه انما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو فصح انه انما
احال عليه السلام على بيان الجلد المامور به فيه على القران وعلى الخبر الذي فيه
بان حكم المملوك في الحدود ما هو وكذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذكر التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح امره
صلى الله عليه وسلم فيمن زنا ولم يحصن وكذلك ليس في سكوته صلى الله عليه وسلم
عن ذكر عدد جلدها كم هو حجة في اسقاط ما قد صح عنه عليه السلام من
ان حدها نصف حد الحرة وايضا فان هذا الخبر ليس فيه الا يغرب ولا
ان التغريب ساقط عنها لكنه سكوت عنه فقط واذا لم يكن فيه نهي عن
تغريبها فلا يجوز ان يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النهي وبالله
تعالى التوفيق **قال علي** وقال بعضهم ان حق السيد في خدمة عبده وامته
وحق اهل المراة فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بنفي العبد والامة والمراة
فيقال لهم هذا ليس بشي لان حق الزوجة والولد ايضا في زوجها
فلا يجوز قطعه بنفيهم فان ادعوا ان حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى
الزانيه والزاني الايه وقالوا لان حديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
قالوا فصح ان هذا الحد كان بعد قول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة
الايه فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب
ثم جا قول الله تعالى الزانيه والزاني الايه فكان ناسخا لخبر عبادة
قال علي هذا كلام جمع التخليط والكذب اما التخليط فدعواهم النسخ

وقالت طايفه لا نفي على زان اصلا لا على ذكر ولا على انثى ولا حر ولا عبد ولا امة
وهو قول ابي حنيفة واصحابه **قال علي** ونحن ذاكرون ان شا الله تعالى
ما جا في ذلك عن المتقدمين ثم ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه
نا احمد بن شعيب انا محمد بن العلا ابو كريب نا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى
بن عقبه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان رجلا وقع على جارية بكر فاحبلها
فاعترفت ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد مايه ثم نفي وعن عروه بن الزبير عن
عايشه ام المومنين انها قالت اتى رجل الى عمر بن الخطاب فاخبره ان اخته احدثت
وهي في سترها وانها حامل فقال عمر امهلها حتى اذا وضعت واستقلت فاذني بها
فلما وضعت جلدها مايه وغربها الى البصرة عاما ومن طريق مالك عن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب غرب في الزنا سنة قال ابن وهب قال ابن شهاب ثم لم يزل ذلك
الامر تمضي به السنة حتى غرب مروان في امارته بالمدينه ثم ترك ذلك الناس
وعن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم بن عماره عن العلا بن بدر عن كلثوم بن جبر قال
تزوج رجل منا امراة فزنت قبل ان يدخل بها فجلدها علي بن ابي طالب مايه سوط [illegible]
ونفاها سنه الى نهر كربلا فلما رجعت دفعها الى زوجها وقال امراتك ان شيت
فطلق وان شيت فامسك وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه
ان حاطبا توفي واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليده نوبية قد صلت وصامت
وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهبت الى عمر فزعا فقال له عمر انت الذي
لا تاتي بخير فارسل اليها عمر احبلت قالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل به
وصادفت عنده علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فقال
اشيروا علي وعثمان جالس فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال
اشر علي يا عثمان قال قد اشار عليك اخوانك قال اشر علي انت قال اراها تستهل به
كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فامر بها فجلدت مايه وغربها وعن عطا قال

البكر

وعن عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر تجلد مايه وتنفى سنه

البكر يجلدان مايه وينفيان سنة وعن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا وانفاها
الى فدك **قال علي** واما من لم ير ذلك فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال
قال علي بن ابي طالب في البكر يزني بالبكر يجلدان مايه وينفيان وعن ابرهيم النخعي
ان علي بن ابي طالب قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات فزنت انها تجلد
ولا تنفى **قال علي** فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى
فنظرنا من قال بالتغريب من حد الزنا يذكرون ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة
نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي هريره وزيد
بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انشدك الله الا ما قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم
الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا
بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة ووليده
فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مايه وتغريب عام
وان على امراة هذا الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليده والغنم رد عليك وعلى
ابنك جلد مايه وتغريب عام واغد يا انيس على امراه هذا فان اعترفت
فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت **قال علي**
وهكذا رويناه من طريق معمر وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد وسفين
بن عيينه ومالك بن انس كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ومن طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب سنه
والثيب بالثيب جلد مايه والرجم ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا هشيم
بهذا الاسناد مثله ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا

من قال ان النفي هو السجن فوجدناهم يقولون ان الله تعالى قال او ينفوا من
الارض قالوا والنفي في لغة العرب التي نزل بها القران هو الابعاد فصح
ان الواجب ابعاده من الارض قالوا ولا يقدر على اخراجه من الارض جملة
فوجب ان نفعل من ذلك اقصى ما نقدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى فاتقوا الله ما
استطعتم فكان اقصى ما نستطيع عليه من ذلك ابعاده منه من الارض وغايته
ذلك السجن لانه ممنوع من جميع الارض حاشى مكان سجنه الذي لم يقدر على
منعه منه اصلا فلزمنا ما استطعنا من ذلك وسقط عنا ما لم نستطع منه
وانما قلنا حتى يحدث توبة لانه ما دام مصرا على المحاربة فهو محارب فاذ
هو محارب فواجب ان يجزا جزاء المحارب فالنفي عليه باق ما لم يترك المحاربة
بالتوبة فاذا تركها سقط عنه جزاؤها ان يتمادى فيه اذ قد جوزي على محاربته
قال علي ثم نظرنا في حجة من قال ينفى ابدا من بلد الى بلد ان قال انا اذا
سجناه في بلد قررناه فيه غير مسجون فلم ننفه من الارض كما امر الله تعالى بل عملنا
به ضد النفي والابعاد وهو الاقرار والاثبات في الارض في مكان واحد منها
وهذا خلاف القران فوجب علينا بنص القران ان نستعمل ابعاده ونفيه عن
جميع الارض ابدا بحسب طاقتنا وغاية ذلك ان لا نقره في شي منها ما دمنا قادرين
على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا ابدا ولو قدرنا على ان لا ندعه يقر ساعة
في شي من الارض لفعلنا ذلك ولكان واجبا علينا فعله ما دام مصرا على المحاربة
قال علي فكان هذا القول اصح واولى بظاهر القران لما ذكر المحتج له
من السجن اثبات واقرار لا نفي وما عرف قط اهل اللغة التي نزل بها القران
وخاطبنا بها الله تعالى ان السجن يسمى نفيا ولا ان النفي يسمى سجنا بل هما اسمان
متغايران وقال الله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتى حين وقال
تعالى ودخل معه السجن فتيان فما قال احد لا قديم ولا حديث ان حكم الزواني كان
النفي اذ امر الله بحبسهن في البيوت ولا قال قط احد ان يوسف عليه السلام نفي
اذ حبس في السجن فقد بطل قول من قال بالسجن جملة وعلى كل حال فالواجب ان ننظر في

القولين اللذين هما اما نفيه الى مكانه واقراره هنالك او نفيه ابدا فوجدنا من حجة من
قال ينفى الى بلد ويقر هنالك قال علي فنقول ان المحارب الذي افترض علينا
نفيه جزاء له على محاربته فانه ما دام مصرا فهو محارب وما دام محاربا فالنفي
حد من حدوده قال تعالى ولم يصروا على ما فعلوا لمن فعل المحاربة فبلا شك
ندري انه في حال نومه واكله واستراحته ومرضه محارب كما كان واجب عليه
الجزاء هذا ما لا اختلاف فيه فهو بعد القدرة عليه في حال اصراره على المحاربة
بلا شك لا يسقط عنه الاسم الا توبة او نص او اجماع فالحد باق عليه حتى
يسقط بالتوبة او يسقط عنه الحكم بالنص والاجماع فليس ذلك الا قطع يده
ورجله من خلاف بلا اختلاف من احد في انه لا يعود عليه قطع اخر ويمنع
النص من ان يحدث له حدا اخر على ما سلف منه قال علي
ثم وجدنا من قال ينفيه ويتركه في المكان الذي ينفيه اليه قد خالف القران
في انه اقره في ذلك المكان والاقرار خلاف النفي فقد اقروه في الارض
فلم يبق الا القول الذي صححنا وهو قول الحسن البصري وبه نقول فالواجب
ان ينفى ابدا من كل مكان من الارض وان لا يترك يقر الا مدة اكله ونومه
وما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات ومدة مرضه لقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى فواجب ان لا يقتل ولا يضيع لكن ينفى ابدا
حتى يحدث توبة فاذا احدثها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه
فهذا حكم القران ومتى احدث التوبة من قرب او بعد سقط عنه النفي
وبالله تعالى التوفيق مسالة واما حد الزاني فان الناس
اختلفوا فيه فقالت طائفة الزاني غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحرة
ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك سواء واما العبد الذكر فكالحر
والامة تجلد خمسين وتنفى ستة اشهر وهو قول الشافعي واصحابه وسفين
الثوري والحسن بن حي وابن ابي ليلى وقالت طائفة ينفى الرجل الزاني بجلده ولا
ينفى النساء وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة ينفى الحر الذكر ولا تنفى الحرة
ذات زوج كانت او غير ذات زوج ولا الامة ولا العبد وهو قول مالك واصحابه

حتى اقر في الخامسة ثم لم يكتف بذلك حتى ساله السادسة هل تعرف ما الزنا فلما
عرف عليه السلام انه يعرف الزنا لم يكتف بذلك حتى ساله السابعة ما تريد
بهذا الا ليختبر عقله فلما عرف انه عاقل صحيح العرض اقام عليه الحد وفي هذا
الخبر بيان بطلان الراي من الصاحب وغيره لانه عليه السلام انكر عليهما ما قالاه
برايهما مجتهدين قاصدين الى الحق فقد ابطل احتجاج من احتج بما روي عن بريده
وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم نا ابو غسان نا المسمعي نا معاذ يعني
ابن هشام الدستوائي حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة ان ابا المهلب
حدثه عن عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فامر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى
ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلين من الاعراب
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت
لي بكتاب الله فقال له الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامراته وذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة
والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **قال علي** فوجدنا بريدة وعمران
بن الحصين وابا هريرة وزيد بن خالد الجهني كلهم قد رووا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقامة الحد في الزنا على العامرية والجهنية بغير ترديد

وعلى امراة هذا المذكور بالاعتراف المطلق وهو يقتضي ولا بد رجمها اذا يقع
عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح ان كتاب الله تعالى توجب ما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الحد في الزنا بالاعتراف المطلق دون
تحديد عدد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله
واقسم على ذلك ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد فصح انه اذا صح
الاعتراف مرة او الف مرة فهو كله سواء وان اقامة الحد واجب ولا بد وبالله تعالى التوفيق

مسالة هل في الحدود نفي ام لا

قال علي النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقران وفي الزنا
بالسنة وحكم به قوم في الردة وفي الخمر والسرقة **قال علي**
سنتكلم في ذلك فصلا فصلا فنقول وبالله تعالى التوفيق قالت طايفة نفيه
هو ان يطلب حتى يعجزهم فلا يقدر عليه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المحارب ان هرب واعجزهم فذلك
نفيه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم او غيره سمعت سعيد
بن جبير وابا الشعثاء جابر بن زيد يقولان انما النفي ان لا يدركوا فاذا
ادركوا ففيهم حكم الله تعالى والا نفوا حتى يلحقوا ببلادهم وعن الزهري
انه قال في من حارب ان عليه ان يقتل او يصلب او تقطع او ينفى فلا يقدر
عليه وعن الضحاك في قوله تعالى او ينفوا من الارض قال هو ان يطلبوا حتى يعجزوا
قال علي وبهذا يقول الشافعي وقال اخرون النفي حد من حدود
المحارب كما كتب الي الرحمن بن رودا قال احمد نا ابو الحسن الرحبي نا ابو مسلم
الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
نا ابو معوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل
محاربا فاخاف الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف [illegible]
المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب واذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا
اخاف الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي **قال علي** فنظرنا فيما يحتج به

بلغ مقابلة ... فوقه ... تعالى ... انتهى الله

تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما
فطمته اتت بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا يا رسول الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها
وامر الناس فرجموها فهذا هو البيان الجلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاي
شي رد ماعزا لان الغامدية قررته عليه السلام على انه رد ماعزا وانه لا
يحتاج الى ترديدها لان الزنا الذي اقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته
وهي حملها فصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وامسك عن ترديدها
ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من اجل ان الاقرار لا يصح بالزنا حتى
يتم اربع مرات لانكر عليها هذا الكلام ولقال لها لا شك انما اردك كما رددت
ماعزا لان الاقرار لا يتم الا باربع مرات وهو عليه السلام لا يقر على خطا ولا
على باطل فصح يقينا انها صادقة بانها لا يحتاج من الترديد الى ما احتاج اليه
ماعز وكذلك لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام وصح يقينا ان ترديده
عليه السلام ماعزا انما كان لوجهين احدهما ما نص عليه السلام من تهمته لعقله
وسواله عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون وسواله عليه السلام
هل شرب خمرا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن العلا نا يحيى بن يعلى بن الحارث
المحاربي عن غيلان بن جامع بن مرثد عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز
بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال ويحك ارجع فاستغفر الله
قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى كانت الرابعة
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابه جنة فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد
منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم وذكر
باقي الخبر والوجه الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمه انه لا يدري
ما الزنا فردده لذلك كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة

عن ابن عباس

عن ابن عباس ان الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال لعلك
قبلت او غمزت او نظرت وبه الى احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن الهيثم عن
عثمان البصري قال اخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال حدثني ابي قال سمعت يعلى بن حكيم
يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك
ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا افنكتها قال نعم قال فعند ذلك
امر برجمه فقد صح يقينا ان ترديد النبي صلى الله عليه وسلم لماعز لم يكن مراعاة
اتمام الاقرار اربع مرات اصلا وانما كان لتهمته اياه في عقله وفي جهله
ما هو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة والحمد لله رب العالمين واما
حديث ابي هريرة من طريق ابن مقاص فان ابن مقاص مجهول لا يدرى من هو
وقد جاء عن ابي هريرة خبر صحيح بين ان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا
في هذه الاخبار ان شاء الله تعالى وهو ما حدثنا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
قال ان عبد الرحمن بن الصامت بن ابي عمرو اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مرات بالزنا يقول
اتيت امراة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في
الخامسة فقال انكتها قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما
ما ياتي الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظروا الى هذا الذي ستر الله عليه
فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
فمر بجيفة حمار شائل رجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن يا رسول الله فقال
لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله لك من ياكل هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا انفا اشد من اكل هذه
الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة قال علي فهذا
خبر صحيح وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بتقريره اربع مرات

بطرف ثوب وعلى حسب طاقة كل احد ولا مزيد وبهذا نقول ونقطع انه الحق عند
الله تعالى بيقين وما عداه فباطل عند الله تعالى وبه التوفيق

مسألة كم مرة من الاقرار يجب الحدود على المقر

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة
باقرار مرة واحدة يجب اقامة الحدود وهو قول الحسن بن حي وحماد بن ابي سليمان
وعثمان البتي ومالك والشافعي وابي ثور وابي سليمان وجميع اصحابهم وقالت
طائفة لا يقام على احد حد الزنا باقراره حتى يقر اربع مرات ولا يقام
عليه حد القطع والسرقة حتى يقر به مرتين وحد الخمر مرتين واما
في القذف فواحدة وهو قول روي عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت له كل طائفة لقولها
فنظرنا في قول من راى الحد لا يقام في الزنا باقل من اربع مرات فوجدناهم
يحتجون بطريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد حدثني
ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة انه اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه فتنحى
تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع
مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان هو ابن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حماد
بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن مضاض عن ابي هريرة ان ماعزا
اتى رجلا يقال له هزال فقال يا هزال ان الاخر قد زنى قال ائت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه زنى فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه
اربع مرات فلما كان الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى الى شجرة فقتل حد

عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم
انا حبان هو ابن موسى انا عبد الله بن المبارك عن زكريا ابي عمران البصري
هو ابن سليم صاحب اللؤلؤي قال سمعت شيخا حدث عمر بن عبد العزيز
قال نا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على بغلته فجاءته امراة حبلى فقالت انها قد بغت فارجمها فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت اليه وهو
واقف على بغلته فقالت له ارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله
فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فاخذت باللجام فقالت انشدك
الله الا رجمتها فقال انطلقي حتى تلدي فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به
النبي صلى الله عليه وسلم فكفله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال انطلقي فتطهري من الدم
فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى نسوة
فامرهن ان يستبرئنها وان ينظرن اطهرت من الدم فجئن فشهدن عند
النبي صلى الله عليه وسلم بطهرها فامر لها صلى الله عليه وسلم بحفيرة الى ثدوها
ثم اقبل هو والمسلمون فقال بيده فاخذ حصاة كانها حمصة فرماها ثم
قال للمسلمين ارموها واياكم ووجهها فرموها حتى طفئت فامر باخراجها حتى
يصلى عليها وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابي شيبة
كلاهما يقول ان عبد الله بن نمير حدثه قال نا بشير بن المهاجر نا عبد الله
بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده
فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون شيئا
فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة
حفر له حفرة ثم امر به فرجم فجاءت العامرية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت
فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله اتردني لعلك تريد ان

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قالت من فلان فذكرت رجلا ضعيفا
أضعف منها فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء به فسأله عن ذلك
فأقر مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا أثكالا مائة فاضربوه بها
مرة واحدة **قال علي** حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة
فإن قيل إن هذا الخبر المعروف فيه إرسال كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الحراني نا محمد بن سلمة
حدثني أبو عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة حدثني زيد هو ابن أبي أنيسة
عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال أتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجارية وهي حبلى فسألها ممن حملك فقالت من فلان
المقعد فجيء بفلان فإذا رجل حمش الجسد ضرير فقال والله ما يبقى
الضرب من هذا شيئا فأمر بأثكال مائة فجمعت فضرب بها ضربة واحدة
وهي شماريخ التي يكون فيها العروق وفي آثار كثيرة يطول ذكرها جدا
قال علي فلما جاءت الآثار كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا
حديث أبي جميلة عن علي صحيحا إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلا لأنه إنما فيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الحد عن الحامل وعن التي لم يجف دمها وهذا
ليس لهم فيه شيء لأن الحامل ليست مريضة وإنما خيف على جنينها الذي
لا يحل إهلاكه فوجب تأخير الجلد عنها من أجله كما يؤخر الرجم أيضا من أجله
وأما التي لم يجف من دمها فإن هذا كان أثر الولادة أو في حال سيلان
الدم وهذا شغل شاغل ومثله أن لا يجلد في تلك الحالة من دزعه القيء
أو هو في حال الغائط والبول ولا فرق وانقطاع ذلك يكون قريبا إنما هي
ساعة أو ساعتان ولم يقل في الحديث إذا طهرت إنما قال إذا جفت من
دمها فبطل أن يكون لهم في شيء من ذينك الحديثين متعلق أصلا فإذ قد
سقط أن يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب أن ننظر بعون الله فيما
قالته الطائفة الأخرى فنظرنا في الحديث الذي أوردنا من جلد

المؤمن المريض بشمراخ فيه مائة عثكال فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق
سهل بن سعد طريقا جيدا تقوم به الحجة ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب صلى الله عليه وسلم
قال علي أما نحن فلا نحتج بشريعة نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لقول
الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولما قد أحكمنا في كتاب المرسوم
بالإحكام لأصول الأحكام **قال علي** وحتى لو لم يصح في هذا حد لكان
قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها موجبا أن لا يجلد أحد إلا على حسب
طاقته من الألم وكان نصا جليا في ذلك لا يجوز مخالفته أصلا وبضرورة
العقل ندري أن ابن نيف وتسعين قوي الجسم مصبر الخلق يحمل من الضرب من قوته
ما لا يحمله الشيخ من ثمانين والغلام من خمسة عشر عاما أو أربعة عشر عاما
إذا بلغ وأصاب حدا وكذلك يؤلم الشيخ الكبير والغلام الصغير من الجلد
ما لا يؤلم ابن ثلاثين الشاب القوي بل لا يكاد يحس إلا حسا لطيفا ما
يؤلم ذينك الألم الشديد وأن الذي يؤلم الشاب القوي لو قوبل به الشيخ
الهرم والصغير الضعيف من الجلد لقتلهما هذا أمر لا يدفعه إلا مدافع
للحس والمشاهدة ووجدنا المريض يؤلمه أقل شيء مما لا يحسه الصحيح
أصلا إلا كما يحس ثيابه التي يلبس حسه لها في الألم ولا سبيل أصلا وعلى حسب
شدة المرض يكون ألمه والعلة ولمس اليد بلطف هذا ما لا إشكال فيه
أصلا ومن كابر هذا فإنما يكابر العيان والمشاهدة والحس فوجدنا
المريض إذا أصاب حدا من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث
لهما إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه فإن قالوا يؤخر قلنا لهم إلى متى
فإن قالوا إلى أن يصح قلنا ليس لهذا أمر محدود وقد يعجل الصحة وقد يبطئ
عنه وقد لا يبرأ فهذا تعطيل للحدود وهذا لا يحل أصلا لأنه خلاف
أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن ويؤكد ذلك
قول الله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم فصح أن يجلد كل واحد على قدر
وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه
مائة عثكال جلدة واحدة وفيه ثمانون عثكالا كذلك ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه

عبد الرحمن بن ص

اذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فاقبل علينا فقال حدثني جابر عن ابيه
عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد
فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فاقصى هذا ان الضرب
بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يجلد المريض الحدود ام لا وان جلدها كيف يجلدها قال علي

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يعجل له ضرب الحد كما حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا
محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عمر بن الخطاب اتي برجل يشرب الخمر وهو
مريض فقال اقيموا عليه الحد فاني اخاف ان يموت قال علي فاحتمل
هذا ان يكون اشفاق عمر رضي الله عنه من ان يموت قبل ان يضرب الحد
فيكون معطلا للحد واحتمل ايضا ان يكون نفسه موت منه فنظرنا في ذلك
فوجدنا احمد بن سعيد قال نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
بن معوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر وفيه ان عمر قال اضربوه لا يموت
فصح هذا ان اشفاق عمر كان من كلا الامرين قال علي فاذا كان هذا
فقد ثبت انه امر بان يضرب ضربا لا يموت منه وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه انه كان نذر نذره فادبا الضرب وبه الى
وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطا الضغث للناس عامة في قول الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث احمد نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن حكيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه
عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم معهم قال اخبرني ذلك
الغلام ان عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة فاخذ بيده شماريخ فضربني
بها جميعا وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال عودا فيه تسعة وتسعون

عودا والاصل تمام المائة فضرب به امراته وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة
تحلة ليمينه وتخفيفا عن امراته وهو قول الشافعي وقالت طائفة يؤخر جلده
حتى يبرا وهو قول مالك وجاء عن مجاهد في الاية المذكورة ما حدثناه يحيى
بن عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد المذكور ان اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث قال هي لايوب خاصة وقال عطا هي للناس عامة قال علي
فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا
الطائفة المانعة من اقامة الحد عليه حتى يبرا يحتجون بما حدثناه حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
ابي نا غندر نا شعبة قال سمعت عبد الاعلى التغلبي يحدث عن ابي جميلة عن
علي بن ابي طالب ان امة زنت فحبلت فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم
عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا
جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قالوا
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فيحلد
الحد الذي امر الله به وكذلك التي لم تجف من دمها حتى تجف عنها دمها
ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة الحد على حسب ما يؤمن به الموت
فوجدناهم يذكرون ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا احمد بن يوسف النيسابوري ومحمد بن عبد الله بن يزيد نا يزيد بن ابرهيم
الحراني واللفظ له قال احمد نا احمد بن سليمان وعبد الله بن زيد قالا نا عبد الله
بن عمرو هو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد زنى فامر به فجرد فاذا رجل
مقعد حمش الساق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبقي الضرب من هذا
شيئا فدعا باثاكيل فيها مائة شمروخ فضرب به ضربة واحدة حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ قال محمد بن عبد الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد العقيلي
نا مكي نا عبد الرحمن بن حماد الثقفي نا الاعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس

اني اصبت حدًّا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط جديد
عليه ثمرة قال لا سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور العجز قال لا سوط
فوق هذا فاتي بسوط فوق السوطين فامر به فجلد وذكر الخبر وعن زيد
زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به فامر به فجلد وذكر
باقي الخبر حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن
وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله
بن مقسم يقول سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث او يحدث عنه قال اتي
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل احصن
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا فوجد راسه شديدا فرده ثم
اخذ سوطا اخر فوجده لينا فامر به فجلد مائة وعن ابي عثمان النهدي
قال اتي عمر بن الخطاب في حد ما ادري ما ذلك الحد فاتي بسوط فيه
شدة فقال اريد ما هو الين فاتي بسوط لين فقال اريد اشد من هذا
فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك وعن ابي عثمان
النهدي قال اتي عمر بن الخطاب في حد فاتي بسوط فيه ثمرة فقال ائتوني
بسوط الين من هذا فاتي بسوط اخر فقال ائتوني بسوط اشد من هذا
فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل ذي
عضو حقه **قال علي** ما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا الاثار في ذلك اماً
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلة كلها ولا حجة في مرسل واضعفها
حديث مخرمة بن بكير لانه منقطع في ثلاثة مواضع لان سماع مخرمة من
ابيه لا يصح وشك ابن مقسم اسمعه من كريب ام بلغه عنه ثم هو عن كريب
مرسل ثم لو صح لما كان لهم في شيء منها حجة لانه ليس في شيء منها ان لا يجلد
الحدود الا بسوط هذه صفته فقط وهذا امر لا نأباه فسقط
تعلقهم بالاثار المذكورة واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فصحيح الا انه

الحجة لهم فيه

لا حجة لهم فيه ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سقط
كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول في الزاني
والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله طائفة من المؤمنين
وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال عليه السلام
على ابنك جلد مائة وتغريب عام وقال تعالى في القاذف فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وقال عليه السلام
اذا شرب فاجلدوه ونهى عليه السلام ان يجلد اكثر من عشر جلدات في غير حد
فايقنا يقينا لا يدخله شك ان الله تعالى لو اراد ان يكون الجلد في شيء مما
ذكرنا بسوط دون سوط لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القران
وفي وحي منقول الينا ثابت كما بين صفة الضرب في الزنا وكما بين حضور
طائفة العذاب في ذلك فاذ لم يفعل تعالى ذلك فبيقين ندري ان الله تعالى
لم يرد قط ان يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة دون سائر ما يضرب به
فاذ ذلك كذلك فالواجب ان يضرب الحد في الزنا والقذف بما يكون الضرب به
على هذه الصفة بسوط او بحبل من شعر او كتان او قنب او صوف او حلفاء
او غير ذلك او بقد او قضيب من خيزران او غيره الا الخمر فان الجلد فيها
على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسلم ثنا محمد بن المثنى ثنا
معاذ بن هشام هو الدستوائي ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلد في الخمر بالجريد والنعال ومن طريق البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو ضمرة
انس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب
بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث **قال علي**
فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال والايدي وبطرف الثوب
كل ذلك اي ذلك رأى الحاكم فهو حسن ولا يمتنع عندنا ان يجلد في الخمر ايضا
بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لما روينا من طريق مسلم ثنا احمد بن عيسى ثنا
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار

قال علي فاذ لا نص في شي من هذا ولا اجماع فقد ايقنا ان الله تعالى لو اراد ان يكون اقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام او قعود او فرق بين رجل وامراة لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فصح ان الجلد في الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيفما تيسر على المراة والرجل قياما وقعودا فان امتنع امسك وان دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل ان يلقى الشي الذي يضرب به فيمسكه امسكت يداه ؟

مسالة صفة الضرب

قال علي اجاز قوم ان يسال الدم في جلد الحدود والتعزير وهو لم يات به عن الصحابة شي من ذلك بل قد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا اعرق جلدها ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والذي نقول به بل الضرب في الزنا والقذف والخمر والتعزير ان لا يكسر له عظم ولا ان يشق له جلد ولا ان يسال الدم ولا ان يعفن له لحم لكن موجع سالم من كل ذلك ثم بعدي فيشق في ذلك الضرب جلدا واسال دما او عفن لحما او كسر عظما فعلى متولي ذلك القود وعلى الامر ايضا القود ان امر بذلك برهان ذلك قول الله تعالى قد جعل الله لكل شي قدرا فعلمنا يقينا ان لضرب الحدود قدرا لا يتجاوزه وقدرا لا ينحط عنه بنص القران فطلبنا ذلك فوجدنا ادنى اقداره ان لم يولد فيها نقص عن الالم فليس من اقداره وهذا ما لا اختلاف فيه من احد وكان اعلى اقداره نهاية الالم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيطة من الالم بحسب ما وصفنا فاما المنع من كل ما ذكرنا فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فحرمت اسالة الدم نصا وهرق الدم حرام الا ما ابلحه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع على ابلحة اسالة الدم في شي من الحدود نعم ولا عن احد من التابعين واما تعفين اللحم فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم البشرة فلا يحل شي منها الا ما احله نص او اجماع وانما صح النص والاجماع على اباحتها للالم فقط واما كسر العظم فلا يقول باباحته احد من الامة بلا شك ؟

قال علي ومن خالفنا في هذا سالناه اتشرع الضرب في ذلك حدا ام لا

فان قالوا

فان قالوا لا تركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم ان يبيحوا الجلد في كل ذلك بسوط مملو حديدا او رصاصا يقتل من ضربه وهذا لا يقوله احد من الامة وان قالوا ان لذلك حدا وقدرا يقف عنده ولا يحل تجاوزه سيلوا عن ذلك فان حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان فان قالوا ان الحدود انما جعلت للردع قلنا لهم كلا ما ذلك كما تقول انما ردع الله بالتحريم وبالوعيد في الاخرة فقط واما بالحدود فانما جعلها الله تعالى كما شا ولم يخبرنا الله تعالى انها للردع ولو كانت للردع كما يدعون لكان الف سوط اردع من مائة ومن ثمانين ومن اربعين ومن خمسين ولكان قطع اليدين والرجلين اردع من قطع يد واحدة لكنا نقول هي نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزي كما قال الله تعالى في المحاربة انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال تعالى في القاذف ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية وقال تعالى والسارق والسارقة الاية وانما التسمية في الدين الى الله تعالى لا الى الناس فصح انه تعالى جعلها كما شا حيث شا ولم يجعلها حيث لم يشا قال علي فاذ قد صح ما ذكرناه وصح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز فقد صح ان من تجاوز ذلك المقدار فانه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك ولا سيما بمعصية لله تعالى عن طاعته فاذ هو متعد فعليه القود قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية وضرب المعتدي لا يسقط بلا شك فاذ لا يسقط وهو معصية فباطل ان يجزي عن الحد الذي هو طاعة لله تعالى فيعصل له ثم يقام عليه الحد ولا بد وبالله تعالى التوفيق

مسالة باي شي يكون الضرب

قال علي اما اهل الراي والقياس فانهم قالوا الحدود كلها بالسوط الا الشافعي قال الا الخمر فانه يجلد فيها بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد فيها قال علي احتج من راى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود بما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

بدنانير او دراهم مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك لو دبرها فمات او اوصى بها فكل ذلك
باطل ولا بد من بيعها **قال علي** ولا يجوز ان يقيم الحد السيد على مملكه
الا بالبينة او باقرار المملوك او صحة علمه ويقينه على نص قوله صلى الله عليه وسلم
فتبين زناها ولا يطلق على اقامة الحدود على اهل العدالة فقط من المسلمين

مسألة اي الاعضاء تضرب في الحدود

قال علي اختلف الناس في هذا قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء
الاية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وقال عليه السلام اذا شرب فاجلدوه وقال
عليه السلام على ابنك جلد مائة وتغريب عام والبكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام وسنذكر كل هذا ان شاء الله تعالى فلم نجد عن الله تعالى
ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم امرا بان يخص عضوا بالضرب دون عضو
الا حد القذف وحده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه البينة
والا حد في ظهرك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسن الازدي نا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال
بن امية قذف شريك بن سحما بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك
يردد عليه ذلك مرارا فوجب ان لا يخص بضرب الزنا والخمر عضو
من عضو اذ لو اراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم الا انه يجب اجتناب الوجه ولا بد والمذاكر والمقاتل اما الوجه
فلما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا جميعا نا سفين
بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه واما المقاتل فضربها عرض
كالقلب والانثيين ونحو ذلك ولا خلاف فيه ولا التعريض وبالله تعالى التوفيق

مسألة كيف

مسألة كيف تضرب الحدود اقياما ام قاعدا

قال علي اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى فان تنازعتم في شيء الاية
اما من قال بان الحدود تقام على المحدود وهو قايم فانهم ذكروا في ذلك
ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا اسمعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث اليهوديين
اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا قال ابن عمر فرايت الرجل
يحني على المراة يقيها الحجارة وذكروا حديث ابي هريرة في جلده حد القذف
يا لعمري اني يوم اضرب قايما ثمانين سوطا اني لصبور
ثم اتوا باطرف ما يكون من التخليط فقالوا ان قول عمر بن الخطاب للجالد
في الحد اضرب واعط كل ذي عضو حقه دليل على ان المجلود كان قايما
وقالوا يدل حديث اليهوديين على ان الرجل كان قايما وانها كانت قاعدة
قال علي وكل هذا عليهم لا لهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما
حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهم اول مخالف من عصاه وخالفه
وقالوا لا يحل ان يقام حد الزنا على يهودي ولا يهودية وحملوا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على ما لو تقدموا بالسنتهم اما انه على
معصية الله تعالى واما انه على انفاذ لما في التوراة مما لا يجوز لهم
انفاذه وانه على حال لم يحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بامر
الله تعالى ولا بوحي اليه ولا يجب اتباعه فيه لا يحل لهم من
هذا فهذا الذي ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على انه
كان قايما ولا انها كانت قاعدة بل قد يحني عليها وهو راكع وهو
الاظهر او وهو منكب قريب من الجلوس وهو ممكن جدا ايضا واما
ان يحني عليها وهو قايم وهي قاعدة فممتنع لا يمكن البتة ولا تاتى ذلك
وقد يمكن ان يكونا قايمين ويحني عليها لفضل ما للرجل على المراة من
الطول وقد يمكن ان يكونا قاعدين واما حديث ابي هريرة فليس فيه
ان ابا هريرة اوجب عليه ان يقوم قايما اذا جلده ولا بد ولا ان المراة بخلاف الرجل

وانما فيه ذكر الحدود عموما الى السلطان وهكذا نقول لكن خص من ذلك
حدود المماليك الى ساداتهم بدليل ان وجدتم ايضا ولو كان هذا فيما ذكروه
لما كانت فيه حجة لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي اما قول مالك والليث في التفريق بين الحدود والقطع والقتل
فما نعلم لهم ايضا حجة اصلا ولا ندري لهم في هذا التفريق سلفا من صاحب
ولا من تابع ولا متعلقا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولعل بعضهم
ان يقول ان السيد له جلد عبده وامته ادبا وليس له قطع ايديهم ادبا
فلما كان الحد في الزنا والقذف والخمر جلدا كان ذلك للسادات لانه حد
وجلد **قال علي** فهذا القول في غاية الفساد لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فجلد الادب هو غير جلد الحد
بلا شك وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول ربيعة فوجدناه قولا لا تؤيده
حجة لا من قران ولا من سنة صحيحة اما قول ربيعة فوجدناه ان يدرء عنها الحجة
رابعه حدا وما جعل الله للزوج اعتراضا ولا ادبا فيها جاءت السنة باقامته
عليها واما من راى للسيد ان يقيم جميع الحدود على مماليكه فوجدنا ما حدثناه عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم حدثني
عيسى بن حماد المصري نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وعن مسلم ايضا نا القعنبي نا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب والضفير الحبل قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
والاخبار فيما ذكرنا كثيرة جدا **قال علي** ثم نتكلم بعون الله تعالى فيما
ذكرنا من الاخبار المذكورة من بيع الامة التي تزني فنقول ان الليث روى هذا

الحديث

الحديث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة وهكذا رواه ايضا خالد بن الحرث
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكروا في زناها
المرة الثالثة جلدا بل ذكروا البيع فقط وعن ابي صالح عن ابي هريرة ان يقام
الحد عليها ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد وهكذا رواه سفين بن عيينة
قال علي فوجب ان يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد
والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
عن الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاذ ذلك كذلك فامره
صلى الله عليه وسلم بالبيع في الثالثة ندب برهان ذلك امره بالبيع في الرابعة
لا يمكن البتة الا هذا لانه لو كان امره صلى الله عليه وسلم في الثالثة فرضا لما
اباح حبسها الى الرابعة واما البيع في الرابعة ففرض لا بد منه لان اوامره
عليه السلام على الفرض لقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية
قال علي ويجبره السلطان على بيعها احب ام كره بما يسهل اليه العطا
فيها ولا ساناها طلب زيادة ولا سوق كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع
ولو بحبل من شعر اذا لم يوجد فيها الا ذلك فان زنت في خلال تعريضها للبيع او
قبل تعريضها حدها ايضا لعموم امره صلى الله عليه وسلم بجلدها ان زنت وكذلك
ان غاب السيد او مات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة فان كانت لصغار
جلدها الولي او الكافل لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك عن الزهري
فهو عموم لكل من قام به ولا يلزم البيع في العبد اذا زنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما امر بذلك في الامة اذا زنت وما ينطق عن الهوى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وكذلك ان سرقت الامة او شربت الخمر فانها تحد ولا يلزم بيعها
لان النص انما جا في زناها لم ينفذ عتقه بل هو مردود لانه مامور ببيعها
او اخراجها عن ملكه فهو في عتقه اياها او كتابته لها او هبته اياها او الصدقة
بها او اصداقها او اجارتها او تعليمها في شيء بصفة غير البيع باشا نقدا او الى اجل

بيان الخمر

ان

حدثنا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قطع
يد غلام له سرق وجلد عبدًا له زنا من غير أن يرفعهما وبه إلى عبد الرزاق
عن عبد الله أو عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إن جارية لحفصة
سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها
فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين
امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان وبه إلى عبد الرزاق عن عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة
أم المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فأتي به ابن عمر فبعث به
إلى ابن العاصي وهو أمير على المدينة فقال سعيد لا تقطع أبق فأرسلت إليه
عائشة أو غلمتي غلمتك وإنما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه فلا تقطعه
قال فقطعه ابن عمر وعن إبراهيم النخعي أن معقل بن مقرن قال لابن مسعود
أمتي زنت قال اجلدها قال إنها لم تحصن قال إحصانها إسلامها قال
شعبة نا الأعمش عن إبراهيم بهذا وفيه اجلدها خمسين وعن عبد الله ابن
مسعود وغيره قالوا إن الرجل يجلد مملوكه الحد وإن النعمن بن مقرن
قال أمتي زنت قال اجلدها خمسين قال إنها لم تحصن قال ابن مسعود
إحصانها إسلامها وعن ابن وهب نا ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت
وعن أنس بن مالك أنه كان يجلد ولائده خمسين إذا زنين حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار
أن الحسن بن محمد بن الحنفية أخبره أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم جلدت أمة
لها الحد زنت وعن إبراهيم النخعي قال كان علقمة والأسود يقيمان الحد
على جواري قومهما **قال علي** وقد روي عن بعض من ذكرنا وغيرهم
جواز عفو السيد عما ملكه في الحدود كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سالم بن مسكين أخبرني عن حبيب بن أبي
فضالة أن صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب قال فبينما

انا جالس

أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها
قلت ما أنا بفاعل حتى أرفعها قال له أنس لا تفعل وأطعني قال صالح فلم يزل
يراجعني حتى قلت له أردها على أن ما كان علي من ذنب فأنت له ضامن قال أنس
نعم قال فرددتها وعن إبراهيم في الأمة تزني قال تجلد خمسين فإن عفا عنها سيدها
فهو أحب إلينا قال عبد الرزاق وبه نأخذ **قال علي** وهذان أثران
ساقطان لأنهما عن من لم يسم وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات
الزوج فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال في الأمة إذا كانت
ليست بذات زوج فوجد منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب
يجلدها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام
وعن ربيعة أنه قال إحصان المملوكة أن تكون ذات زوج فيذكر منها فاحشة
فلا يصدق عليها سيدها والزوج يذب عن ولده وعن رحمها وعن ما بيده
فلا تقام الفاحشة عليها إلا بشهادة أربعة ولا يقيم الحد عليها إذا ثبت إلا
السلطان **قال** الله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وأما من فرق بين الجلد في الزنا والخمر
والقذف وبين القطع في السرقة فهو قول مالك والليث وما نعلم عن أحد قبلهما
قال علي فلما اختلفوا في ذلك نظرنا ليعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى
فوجدنا أبا حنيفة وأصحابه يحتجون بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله
بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه قال هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول
الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان وعن الحسن البصري أنه ضمن
هؤلاء أربعة الجمعة والصدقة والحدود والحكم وعن ابن محيريز أنه قال
الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان **قال علي** ما نعلم لهم شبهة
غير هذا ولو كان هذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا تقيم الحدود على إمائهم زعمهم

كما خص الاما ومن الباطل ان يريد الله تعالى ان يخص العبيد مع الاما فيقتصر على
ذكر الاما ويمسك عن ذكر العبيد فلم يذكرهم ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفه
ما عنده بما لم يعرفنا به حاش لله من هذا وكذلك قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده فلم يخص تعالى هنا
امة من حرة ولا عبدًا من حر ومن الباطل ان يريد الله تعالى ان لا يجلد العبيد
والاما في القذف ثمانين جلده ويكون اقل من ذلك ثم يامرنا بالجلد من قذف
ثمانين جلده ولا يبين لنا انه في حر دون عبد وفي حرة دون امة وهذا خلاف
قوله ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تبيانا لكل شي وقد قال تعالى
تلك حدود الله فلا تعتدوها فكان حد القذف من حدود الله تعالى وحد
الزنا من حدود الله تعالى فلا يحل ان يتعدى ما حد الله منها وحد الله في
القذف ثمانين وفي الزنا مايه فلا يحل لاحد ان يتعدى ما حد الله تعالى في
احدهما الى ما حد الله تعالى في الاخر فقد صح بلا شك ان من حمل احدهما على
الاخر في عبد او امة او حر او حرة فقد تعدى حدود الله تعالى وسوا ما
خالف الله بينهما وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فقلتم ان الحر والعبد والامه سوا فان زهو عكس قياسكم الذي خالفتم به
القران في حد العبد القاذف والامة القاذفة ومن اين وجب ان يسلموا
مخالفة قول الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلده قياسا على قوله فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اعظم عندهم ان يخالفوا
قوله تعالى فاقطعوا ايديهما قياسا على قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ان هذا لعجب جدا قال اصحابنا
ووجدنا الله تعالى قال والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما فكان من المحال
ان يريد الله تعالى ان يكون حكم العبد والامة في ذلك على اخر حكم الحر والحرة
ولا يبينه هذا امر قد تيقنا ان الله تعالى لا يكلفنا اياه ولا يريده منا قالوا
ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب فاجلدوه وجلد في الخمر حدا لوما
ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم حرا من عبد ولا حرة من امة وهو المبين عن الله تعالى

قال علي

قال علي كل ما ذكره اصحابنا فهو حق صحيح ان لم تات سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا اليه
واما ان جاءت سنة صحيحة توجب ما قلنا فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لنا مراد الله ربنا تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا في
ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل
بن ابرهيم بن عليه ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب
ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه حدثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن عيسي الدمشقي ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمه
عن قتادة وايوب السختياني قال قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي بن ابي طالب وابن عباس كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر
ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه قال علي هذا اسناد عجيب كان عليه
من شمس الضحى نورا ما ندري احدا غمزه بشي الا ان بعضهم ادعى ان وهيبا ارسله
قال علي فكان ماذا اذا ارسله وهيب قد اسند حكم المكاتب فيما ذكرنا
وفي ديته حماد بن سلمة عن حماد بن زيد عن ايوب واسنده ابن المبارك ويحيى بن
كثير عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان الحنفيين والمالكين
متفقون على ان المسند كالمرسل ولا فرق فعلى قولهم ما زاده ارسال وهيب بن
خالد الا قوة فاذ قد صح وثبت فقد وجب ضروره بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حدود المماليك على النصف من حدود الاحرار فكان هذا واجب القول به

[illegible]

مسالة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه ام لا

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طايفة يقيم السيد جميع
الحدود من القتل فما دونه على مماليكه وقالت طايفة يحد السيد مماليكه في
الزنا والخمر والقذف ولا يحد في قطع قالوا وانما يحده اذا شهد عليه
بذلك الشهود وقالت طايفة لا يحد السيد مملوكه في شي من الاشيا وانما
الحدود الى السلطان فقط فالقول الاول كما حدثنا حمام بن مفرج ثنا ابن الاعرابي

على ان حد المملوك الانثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصة
نصف حد الحر والحرة في ذلك واتفقوا كلهم مع النص ان حد المماليك في القتل
والصلب كحد الاحرار وجا النص ايضا في النفي الذي ليس له امد سوا واختلفوا
فيما عدا ذلك على ما نذكره ان شا الله تعالى فذهبت طايفة الى ان حد الاما
والعبيد فيما عدا ما ذكرنا ولا حاش شيا كحد الاحرار سوا سوا وهو قول
اصحابنا وقالت طايفة حد العبيد والاما في الجلد كله على النصف من حد
الاحرار والحراير ثم اختلف هولا فطايفة تقول به في العبيد والنسا الاما
والحراير فالذين يقولون بالنفي الموقت جملة اختلفوا فطايفة جعلت حد
الاما والعبيد فيه نصف حد الحر والحرة وهو قول الشافعي واصحابه وطايفة
جعلت فيه حد الاما خاصة على النصف من حد الحراير وجعلت فيه حد العبيد
كحد الاحرار وهو قول ابي سليمان واصحابنا اما الطايفة التي لا تقول بالنفي
الموقت فهم ابو حنيفة واصحابه واما الطايفة التي قالت به في الاحرار خاصه
ولم تقوله في العبيد ولا في الاما ولا في الحراير فهم مالك واصحابه وقالت
طايفة حد العبيد والاما في حد الزنا على نصف حد الاحرار والحراير وحد
العبيد والاما في القذف كحد الحر والحرة وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز
وغيره **قال علي** والذي نقول به ان حد المماليك ذكورهم واناثهم
في الجلد والنفي الموقت والقطع على النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن
ان يكون له نصف واما ما لا يمكن له نصف من القتل بالسيف او الصلب او
النفي الذي لا وقت له فالمماليك والاحرار فيه سوا **قال علي** فاما اقوال
من ذكرنا فالتناقض فيه ظاهر لا خفا به وما نعلم لهم شبهة اصلا وسنذكر
اقوالهم ان شا الله تعالى الا ان يقول قايل ان القطع لا يمكن تنصيفه فهو
خطا من قبل الاثار ومن قبل الحس والمشاهده فاما من قبل الحس والمشاهدة
فان اليد معروفة المقدار فقطع نصفها ممكن ظاهر بالعيان وهو قطع الانامل
فقط وبقي الكف وقد وجدناهم لا يقولون على الانامل خاصة حكم اليد خاصه
فلا يختلفون فيمن قطعت انامله ان له دية يد لمن قطع الانامل خاصه فقد

وافق النص

وافق النص لانه قطع ما يقع عليه اسم يد كما امر الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحر
كما جا النص ايضا على ما نذكره وكذلك الرجل لها مقدار معروفه فقطع نصفها
ممكن وهو قطعها مع الساق فقط واما من طريق الاثار حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا
ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب كان
يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ابي المقدام قال اخبرني من راى علي بن ابي طالب يقطع يد رجل من المفصل
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان عمر بن الخطاب يقطع
يقطع القدم من مفصلها وكان علي يقطع القدم قال ابن جريج اشار لي عمرو الى
شطرها **قال علي** فاذ قد جا النص عن علي رضي الله عنه قطع اليد من
المفصل وقطعها من المفاصل فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي
لا وجه له لكن ان ذلك في حالين مختلفين وهكذا القول في القدم
قال علي والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد صح النص والاجماع على ان
حد الامة المحصنة في الزنا نصف حد الحرة المحصنة وصح النص والاجماع
ان حد العبد في القتل بالسيف وبالصلب كحد الحر وكذلك في النفي غير الموقت
فكان يلزمهم على اصولهم التي ينتمون اليها في القول بالقياس على ان يجعلوا ما
اختلفوا فيه من القطع مردودا الى اشبه الحدين به فهذه عمدتهم التي يعولون
عليها في القياس فاذ لم يفعلوا هذا لوجب ان يكون القطع مقيسا على الجلد غيره
لا على القتل ولا على النفي الموقت وذلك ان القتل لا يتنصف وكذلك النفي
غير الموقت واما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكان قياس ما يتنصف من قياس
على ما يتنصف اولى من قياس ما يتنصف على ما لا يتنصف هذا اصح قياس لو صح القياس
يوما ما **قال علي** نظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم في شي منه
يقولون قال الله تعالى في الاما فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فكان هذا امر من الله تعالى لا يحل خلافه
وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يخص
الله تعالى من ذلك الا الاما فقط وما كان ربك نسيا وانما العبيد فلم يخص

فاقام عليه الحد ودفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فاعطوا اليه بقية كتابته

وقال ابو حنيفة لا حد على اهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف وفي السرقة الا المعاهد لكن يضمنها وقال محمد بن الحسن صاحبه لا امنع الذمي من الزنا وشرب الخمر وامنعه من الزنا وقال مالك لا حد على اهل الذمة في زنا ولا في شرب خمر وعليهم الحد في القذف والسرقة وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما عليهم الحد في كل ذلك ۞ حدثنا ابن مفرج نا عبد الاعلى بن محمد نا الدبري نا عبد الرزاق نا الثوري اخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي بن ابي طالب يساله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنا بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وله ولد احرار ـ بقية من ماله ـ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد ان ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على اهل الذمة حدا ۞ وعن ربيعة انه قال في اليهودي والنصراني اني لا ارى عليهما في الزنا حدا وقد كان من الوفاء لهم بالذمة ان يخلي بينهم وبين اهل دينهم يكونون ذرية عليهم

قال علي ما نعلم لهم حجة عن هذا فلما نظرنا في ذلك وجدناه لا حجة فيه للحنفيين والمالكيين اصلا لان الاية المذكورة عامة لا خاصة وهم قد خصوا ... وجبوا الحد في السرقة وفي القذف لمسلم وفي الحرابة واسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط وهذا حكم لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب فان قالوا السرقة ظلم ولا يقرون على ظلم مسلم ولا على ظلم ذمي والقذف حكم بينهم وبين المسلم واذا كان ذلك فلا خلاف في انه حكم في ذلك بحكم الاسلام قلنا لهم وكذلك الزنا اذا زنوا بامرأة مسلم او بامة او بامرأة ذمي او بامته فانه ظلم للمسلم فليها او سيدها وظلم للذمي كذلك ولا يقرون على ظلم على كل حال فقد خصصتم الاية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة فان شغبوا بقول علي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك قلنا لهم لا حجة لكم في ذلك لان الرواية عن علي في ذلك لا تصح لانها عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول

ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الرواية عن ابن عباس فنعم وانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية لان فيها لا حد على عبد وهم لا يرون هذا ولا حد على ذمي وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة ۞

قال علي واذ قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس فقد بطل التعلق باحداهما دون الاخرى ووجب ردهما الى كتاب الله تعالى فاي القولين شهد القرآن والسنة فهو الحق وعلى كل حال فقد بطل كل قول شغب به الحنفيون والمالكيون ولم يبق لهم حجة اصلا اما الاية فانها منسوخة ولو صح انها محكمة لما كان لمن اسقط بها اقامة الحدود عليهم متعلق لانه انما فيه التخيير في الحكم بينهم لا في الحكم عليهم جملة واقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم فليس للحدود في هذه الاية مدخل اصلا بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جملة واما عهود من عاهدهم على الحكم باحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى بل هو عهد ابليس وعهد الباطل وعهد الضلال ولا يعرف المسلمون عهودا الا ما امر الله تعالى به في القرآن والسنة فهي التي امر الله تعالى الوفاء بها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قالوا قال الله تعالى لا اكراه في الدين قلنا نعم ما نكرههم على الاسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا الصيام ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الاسلام لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقال تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فافترض الله تعالى على رسوله عليه السلام ان لا يتبع اهواءهم فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواءهم

مسئلة حد المماليك ۞ قال علي

الحدود كلها اربعة اقسام لا خامس لها اما نفس تصلب او بقتل بالسيف او برجم بالحجارة وما جرى مجراها واما نفي واما قطع واما جلد وجاء النص واجماع الامة كلها

وهو اخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ويحدون من قذف انسانًا
نكح نكاحا فاسدًا لا يحل مثله وهو عالم بالتحريم هذا وهم يحدون من قذف
امراة مسلمة ظهر بها وهم يقولون يقرون انهم لا يحلفون ولا يقطعون
انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال لاخر زنت عينك او زنت يدك
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اليدين تزنيان والعينان تزنيان وزناهما
النظر والفرج يصدق العالم المتاول لحلال النبيذ المسكر ويقبلون
مع ذلك شهادته وياخذون العلم عنه ولا يحدون المتاول في السعار
والمتعه وان كان عالما بالتحريم ولا في الخليطين وان كان حراما كالخمر

مسئلة اعتراف العبد بما يوجب الحد

قال علي اختلف الناس في هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا اصحابنا
يقولون قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب ابطال بعض مال سيده
كسب على غيره فلا يجوز بنص القران قال علي وهذا احتجاج صحيح
ان لم يات ما يدفعه فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فامر الله
تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه واقربيه ولم يختلف الناس
في ان شهادة المرء على نفسه مقبوله دون اخر معه دون يمين يلزمه سوا
كان فاسقا او عدلا مومنا كان او كافرا وان شهادته على غيره لا تقبل
الا بشرط العداله وبان يكون معه غيره او يمين الطالب على حسب
اختلاف الناس في ذلك ولم يخص الله تعالى عبدًا من حر فلما ورد هذان
النصان من عند رب العالمين وجب ان ننظر في استعمالهما فوجدنا
اصحابنا يقولون هو شاهد على نفسه كاسب على غيره فلا يقبل ووجدنا
من خالفهم هو شاهد على نفسه كاسب عليها وان ادى ذلك الى نقص مال سيده
ولم يقصد الشهادة على مال سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين اذ لا بد من
استعمال احدهما فوجدنا قول اصحابنا في انه كاسب على غيره انما تصح بوسطه

وماساح

وماساح لا بنفس الاقرار ووجدنا قول من خالفهم تصح بنفس القصة لانه انما اقر
على نفسه بنفس لفظه وهو ظاهر مقصوده وانما سعري ذلك الى السيد بنا دليل
لا بظاهر اقراره فكان هذا اصح الاستعمالين واولاهما ولو كان ما قاله اصحابنا
لوجب ان لا يحد العبد في زنا ولا في سرقه ولا في خمر ولا في قذف ولا في جراحة
وان قامت بذلك بينه وان لا يقبل في قود لانه في ذلك كاسب على غيره وفي
الحد عليه اتلاف لمال سيده وهذا ما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم

مسئلة من قال لا ياخذ الله عبدا باول ذنب

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب عن قره بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب قال اتي ابو بكر الصديق
بسارق فقال اقطعوا يده فقال اقلنيها يا خليفة رسول الله فوالله ما
سرقت قبلها فقال له ابو بكر كذبت والذي نفسي بيده ما اعاقب الله مومنا
باول ذنب يعمله وبه الى ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل عن
انس بن مالك قال اتي عمر بن الخطاب بسارق فقال والله ما سرقت قبلها
فقال له عمر كذبت ورب عمر ما اخذ الله عبدا عند اول ذنب وبه الى ابن وهب
عن عبد الله بن سمعان بهذا وان علي بن ابي طالب قال له الله احلم من ان
ياخذ عبده في اول ذنب يا امير المومنين فامر به عمر فقطع فلما قطع قام
اليه علي بن ابي طالب فقال له انشدك الله كم سرقت من مره فقال له احدى
وعشرين مره قال علي يفعل الله ما يشا وكل احكامه عدل وحق
فقد يستر الكثير والقليل على من يشا اما ابلا واما تفضلا ليتوب
وياخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبه او كفاره له لا معقب لحكمه ولا
يسال عما يفعل وهم يسالون والاسنادان عن ابي بكر وعلي ضعيفان
احدهما مرسل والاخر مرسل ساقط والاسناد عن عمر في ذلك صحيح

مسئلة الحدود على اهل الذمة

قال علي اختلف الناس في هذا فجا عن علي بن ابي طالب لا حد على
اهل الذمة في الزنا وجا عن ابن عباس لا حد على اهل الذمة في السرقه

الحمى يوشك ان يواقعه فان هذا صحيح وبه نقول وهو عليهم لا لهم لانه ليس فيه
الا ترك المرء ما اشتبه عليه فلم ندر ما حكمه عند الله تعالى في الذي نتعبد به
وهذا فرض لا يحل لاحد مخالفته وهكذا نقول ان من جهل احرام هذا الشي
ام حلال فالورع ان يمسك عنه ومن جهل افرض هو ام غير فرض فحكمه ان لا
يوجبه ومن جهل اوجب الحد ام لم يجب ففرضه ان لا يقيمه لان الاعراض
والدما حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام واما اذا تبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان
يسقطه لانه فرض من فرايض الله قال علي ما نعلم احدا اشد
حسرا على اقامه الحد بالشبهات وحيث لا يجب اقامتها منهم ثم
يسقطونها حيث اوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ونحن
ذاكرون من ذلك طرفا كافيا ان شا الله تعالى فاول ذلك النفس التي عظم
الله امرها وحرم قتلها الا بالحق فاما المالكيون فقتلوا النفس المحرمه
بدعوى من لعله يريد يسعى نفسه من عدوه مع ايمان رجلين من عشيرته
وان كانا افسق البريه وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونه ولو حلفوا
مع دعواه الف يمين وكانوا اصلح البريه وهذا اسفك الدم المحرم
بالشبهه الفاسده التي لا شبهه ابرد منها ويقتلون بشهاده اللوث
غير العدل والقسامه ولا يعطون بشهادتهم فلسين ويقتلون الابي
من الصلاه ان اقر بانها فرض ويقتلون الممسك حتى ولا يحدون
الممسك امراه حتى يزنا بها ويقتلون الساحر دون استتابه وانما هي
حيل وليس كالزنا ولا يقتلون اكل الربا وقول الله تعالى فيه اشد من قوله
في الساحر ويقتلون المستتر بالكفر ولا يدرؤون عنه باعلانه التوبه
ولا يقتلون المعلن بالكفر اذا اظهر التوبه ولا فرق ويقتلون المسلم
بالكافر اذا قتله غيلة ولا يجيزون في ذلك عفو الولي وهذا خلاف
القران والسنه واقامه الحدود بالشبهه الفاسده ويجلدون
القاتل بالشبهه الفاسده ويجلدون القاتل المعفو عنه ما يتجلده

وسفونه سنه

ويسجنونه سنة واما الحنفيون فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ومحافظه لاهل الكفر ولا يقتلون من اهل
الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين وهذه امور نعوذ بالله
منها ويقتلون الذمي الذي قد حرم الله الا بالحق بشهادة كافرين
واما الزنا فان المالكيين يحدون بالحبل ولعله من اكراه ويرجمون
المحصن اذا وطي امراة اجنبية في دبرها او فعل فعل قوم لوط محصنا غير
كان او محصن ولا يحدون واطي البهيمة ولا المراة تحمل على نفسها
كلبا وكل ذلك اباحة فرج بالباطل ولا يحدون التي تزني وهي بالغة
عاقلة بصبي لم يبلغ ويحدون الرجل اذا زنى بصبية من سن ذلك
الصبي وان ابن القاسم لا يحد النصراني ولا اليهودي اذا زنا بمسلمة
ويطلقون الحربي النازل عندنا بتجاره والمدمن لغرم الجزيه على
تملك المسلمات اللواتي سباهن قبل نزوله وتذممه من حراير المسلمات
من القرشيات والانصاريات وغيرهن وعلى وطيهن وبيعهن مباحا
فزله ما سمع بافحش منها مسالة واما السرقه فان المالكيين
يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع ويقطعون من دخل منزل
انسان فاخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم الرجل بعد اليد بغير نص ولا
اجماع واما القذف فان المالكيين يحدون حد القذف في التعريض ويسقطون
جميع الحدود بالقتل حاشى حد القذف فان كانوا يسقطون سائر
الحدود بالشبهة فما بالهم لا يسقطون حد القذف ايضا بالشبهه وقالوا
انما فعلنا ذلك خوف ان يقال للمقذوف لو لم يكن الذي قيل صادقا لحد لك
ففي اي دين وجدوا هذا من قران او سنة او قياس ويحدون شارب الخمر ولو
جرعة منه خوف ان يقذف احدا بالزنا وهو لم يقذف احدا بعد فاي عجب
في اقامه الحدود بلا شبهه ويتعلقون برواية ساقطه عن بعض الصحابه
قد اعاذهم الله تعالى من مثلها ويحدون من قال لاخر لست ابن فلان اذا
نفاه عن ابيه ويحدون من قذف امراته بانسان سماه وان لاعن امراته

لا يصح منها شي اصلا اما الاول فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو
وهي صحيفه واما حديث صفوان فلا يصح فيه شي اصلا لانها كلها منقطعه
لانها عن عطا وعكرمة وعمرو بن دينار وابن شهاب وليس منهم من ادرك
صفوان واما عن عطا عن طارق بن مرقع وهو مجهول او عن اسباط عن
سماك عن حميد ابن اخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول
قال علي فا دليس في هذا الباب اثر يعتمد عليه فالمرجوع اليه هو
طلب حكم هذه المسلة من غير هذه الاثار فنظرنا في ذلك فوجدنا قد
صح بالبراهين التي اوردنا ان الحد لا يجب الا بعد بلوغه الى الامام
وصحته عنده فاذا الامر كذلك فالترك لطلب صاحبه مباح لانه لم يجب
عليه فيما فعل حد بعد ورفعه ايضا مباح اذ لم يمنع من ذلك نص او اجماع
فاذ كلا الامرين مباح فالاحب الينا ان يستر ويعفو عنه ما كان
وهله ومستورا فان اداما حيم وجاهر فرفعه احب الينا وبالله تعالى التوفيق

مسلة هل تدرا الحدود بالشبهات ام لا

قال علي ذهب قوم الى ان الحدود تدرا بالشبهات فاشدهم قولا
بها واستعمالا لها ابو حنيفه واصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون وذهب
اصحابنا الى ان الحدود لا يحل ان تدرا بشبهة وانما هو الحق لله ولا مزيد
فان لم يثبت الحد لم يحل ان يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام واذا ثبت الحد لم يحل ان يدرا
بشبهة لقول الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها قال علي
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في اللفظ الذي تعلق به من تعلق
ايصح ام لا فنظرنا فيه فوجدناه قد جا من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه
وسلم نص ولا كلمة وانما هو عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها كما حدثنا
حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال ادرؤوا الحدود ما استطعتم
وبه الى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود ادرؤوا

الحدود ما استطعتم وعن ابي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا وعن ابن عمر
قال ادفعوا الحدود بالشبهات وعن عايشه ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود كانا يقولان ادرؤوا الحدود فيما شبه عليكم
قال علي وهي كله لا شي اما طريق عبد الرزاق فمرسل والذي من طريق عمر
كذلك لانه عن ابرهيم عن عمر ولم يولد الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما
والخبر الذي عن ابن مسعود مرسل لانه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود واما احاديث فصحيحه لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسلة
قال علي فحصل مما ذكرنا ان اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي
عن احد اصلا وهو ادرؤوا الحدود بالشبهات لا عن صاحب ولا عن
تابع الا الرواية الساقطة التي اوردنا من طريق ابرهيم بن الفضل عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وابرهيم ساقط وانما جا كما ترى عن بعض
الصحابة مما لم يصح له ادرؤوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان
استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال وهذا خلاف
جميع اهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القران والسنن لان كل احد
هو مستطيع على ان يدرا كل حد ياتيه فلا يقيمه فبطل ان يستعمل
هذا اللفظ وسقط ان يكون فيه حجه لما ذكرنا واما اللفظ الاخر
في ذكر الشبهات فقد قلنا ادرؤوا الا نعرفه عن احد اصلا الا ما ذكرنا
ممن عب ان يستعمل فقط لانه باطل لا اصل له ثم لا سبيل لاحد ان يقول
في شي يريد ان يسقط به حدا هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول بل هو
شبهه ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى لانه لم يات به
قران ولا سنه صحيحة ولا سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول
مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق قال علي
فان شغب مشغب بما رويناه من طريق البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه
من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول

عن عبد الله

بأحسن ما علمه ربه تعالى أن من أصاب حدا يستره الله عليه فإن أمره إلى الله
إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فإن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك
الذنب ولعزه الله تعالى عنه وبالضرورة ندري بأن تيقن المغفرة أفضل
من تيقن التعزير في إمكانها أو عذاب وأين عذاب الدنيا كلها من غمسة
في النار نعوذ بالله منها فكيف من أكثر من ذلك **قال علي** نصح أن
اعتراف المذنب بذنبه عند الإمام أفضل من الستر بيقين وإن الستر مباح
بالإجماع وبالله تعالى التوفيق

مسألة تعافوا الحد قبل بلوغه إلى الحاكم

قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر حدثنا
أبو داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعافوا الحدود فيما بيني وبينكم فما بلغني من حد فقد وجب حدثنا حمام نا عباس
ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت
ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل
نا أبي نا محمد بن جعفر نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح
عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق برده فرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه قال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا كان
هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا هلال بن العلاء الرقي
نا حسين نا زهير نا عبد الملك هو ابن أبي بشير حدثني عكرمة عن صفوان
بن أمية أنه طاف بالبيت فصلى ثم لف رداء له من برده فوضعه تحت رأسه
فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسرقت رداء هذا

سابر حدثنا

قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي
قال فلو ما كان هذا قبل حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب
نا أحمد بن عثمان بن حكيم نا عمرو بن أسباط عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان عن
صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل
فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيته
فقلت له تقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أصغه وأنسئه ثمنها قال فهلا
كان هذا قبل أن تأتيني به حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن
أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار
المكي حدثه أنه قال لصفوان بن أمية لا دين لمن لم يهاجر فأقبل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه فقال ما أقدمك قال قيل لا دين لمن لم
يهاجر قال أقسمت عليك لترجعن إلى أباطح مكة ثم جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اقطعوا يده قال أعفو عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني حدثنا يوسف بن
عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ حدثنا مطرف بن قيس
نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن أمية أن صفوان
ابن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان ابن أمية المدينة
فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان
السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به صلى الله عليه وسلم
أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني **قال علي** وجاء فيه
أيضا عن بعض السلف كما روينا بالسند المذكور إلى مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد
أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى
أبلغ به السلطان فقال له الزبير إذا بلغت به إلى السلطان فلعن
الله الشافع والمشفع **قال علي** فنظرنا في الآثار فوجدناها

الى

بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال الانصاري عن عبد الله بن دينار
فوجدناه ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن ايوب السختياني عن حميد
بن هلال فوجدناه ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من روايه الحط عن ابي قلابه
فوجدناه مرسلا واما حديث حماد بن سلمة ففيه المنذر لا يدري من هو
وابو اميه المخزومي ولا يدري من هو وهو ايضا مرسل وحتى لو صح هذا الخبر
لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا ما اخالك سرقت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقول الا الحق فلو صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي
سيق اليه بالسرقه ما اخالك سرقت لكنا على يقين من انه عليه السلام قد
صدق في ذلك وانه على الحقيقه يظن انه لم يسرق وليس في هذا تلقين له ولا
دليل على ان الستر افضل فبطل تعلقهم بهذا الخبر جمله واما حديث مسلم
في الاجهار فلا حجه فيه لوجهين انه من روايه محمد بن عبد الله بن اخي الزهري
وهو ضعيف والثاني انه لو صح لما كانت لهم فيه حجه لان الاجهار المذكور
انما هو ذكره المرء مفتخرا به لانه ليس في هذا الخبر انه عبر به الامام
معترفا ليقام عليه كتاب الله وانما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا لا
شك فيه حرام ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن ابي سلمه وسعيد
بن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرض عن المعترف
مرات فوجدناه صحيحا لا دخله فيه الا انه لا حجة لهم فيه لان الناس
في سبب اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهين فطايفه قالت
انما اعرض عنه لان الاقرار بالزنا لا يتم الا اربع مرات وطايفه قالت
انما اعرض عنه عليه السلام لانه ظن ان به جنونا او شرب خمرا ولم يقل
احد من الامة ان الحاكم اذا ثبت عنده الاقرار بالحد جاز له ان يستره
ولا يقيمه فبطل تعلقهم بهذا الخبر ويستقصى الكلام في تصحيح احد
هذين الوجهين بعد هذا ان شا الله تعالى قال علي فلم يبق
لهذه الطايفه خبر يتعلقون به اصلا ثم نظرنا فيما روي عن الصحابه
رضي الله عنهم فوجدناه ايضا لا يصح منه شي اما الروايه عن ابي بكر وعمر

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما في قولهما للاسلمي استتر بستر الله فلا يصح لانها عن سعيد بن المسيب
مرسله وكذلك حديث ابرهيم بن طهمان عن موسى بن عقبه عن عبد الله بن يزيد عن
محمد بن عبد الرحمن ان ابا بكر فهو مرسل قال علي ثم نظرنا فيما احتجت به
الطايفه الاخرى فوجدنا الروايه عن الصحابه ان الطايفه منهم قالت ما
توبة افضل من توبه ماعز بن مالك جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
في يده وقال اقتلني بالحجاره فصح هذا من قول طايفه عظيمه من الصحابه رضي الله عنهم
بل لو قلنا انه لا مخالف لهذه الطايفه من الصحابه لصدقنا لان الطايفه
الاخرى لم تخالفها وانما قالت لقد هلك ماعز لقد احاطت به خطيئته فانما
انكروا امر الخطيئه لا امر الاعتراف فوجدنا فضل الاعتراف لم يصح عن
احد من الصحابه خلافه ثم نظرنا فيما احتجوا به من الاثار فوجدناها في غاية
الصحة والبيان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد توبه ماعز والغامديه
وذكر عليه السلام ان توبه ماعز لو قسمت بين امة لوسعتهم وان الغامديه
لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له وان الجهنية لو قسمت توبتها بين سبعين
من اهل المدينه لوسعتهم ثم رفع عليه السلام الاشكال جمله فقال انه لم
يجد افضل من ان جادت بنفسها لله فصح ان الافضل من حدود المعترف بنفسه
لله تعالى قال علي ومن البرهان على ذلك ايضا ما رويناه من طريق مسلم حدثنا
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد واسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه
ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينه واللفظ لعمرو قال
سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس قال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب به فهو كفاره
له ومن اصاب شيا فستره الله عليه فامره الى الله ان شا عفى عنه وان
شا عذبه قال علي فارتفع الاشكال جمله والحمد لله رب العالمين
بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه امته ونصيحته اياهم

قال علي فكان هذا عمومًا في كل شهادة في حدٍّ او غير حدٍّ ووجدنا قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين فسوى الله تعالى بين وجوب اداء المرء الشهادة
على نفسه وعلى والديه واقاربه والاباعد فوجب من هذه النصوص
ان الشهادة لا حرج على المرء في اداءها اما لم يسالها احد اكان
او غيره فاذا سيلها ففرض عليه اداؤها احدا كان او غيره وان من كان
لانسان عنده شهادة والمشهود له لا يدري بها ففرض عليه اعلامه بها
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال
لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فاذا سأله المشهود اداءها لزمه
ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
وان لم يسأل لم يلزمه ان يؤديها وبالله تعالى التوفيق واما من كانت عنده
شهادة على انسان بزنا فقذف ذلك الزاني انسان فوقف القاذف على ان
يحد للمقذوف ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني ان يؤدي الشهادة
ولابد سئلها او لم يسألها علم القاذف بذلك او لم يعلم وهو عاص لله تعالى
ان لم يؤدها حينئذ لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه ولقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما كان او مظلوما فهو اذا ادى الشهادة
التي عنده بصحة ما قذف به معين على اقامة حد بحق وعن ظالم به معين
على البر والتقوى وان لم يؤدها معين على الاثم والعدوان وهو ظالم قد اسلمه
لظلم ادركه بضرب بغير حق فان ذكروا ما حدثناه يوسف بن عبد الله وغيره قالوا
نا محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك ابن انس عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر
الصديق فقال ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت ذلك لغيري فقال لا فقال
ابو بكر تب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقر
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر

فلم تقر عليه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد بن المسيب
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه
بعث الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر
ام ثيب فقالوا بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم فقال سعيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين يقال له هزال لو سترته بردائك لكان
خيرًا لك قال يحيى فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي
فقال يزيد هذا جدي وهذا الحديث حق فان هذا الحديث مرسل لم يسنده
سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل ولو اسند لما كان فيه الا ان الستر
وترك الشهادة افضل فقط هذا على اصول القائلين بالقياس اذا اسلم لهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة الاقرار بالحد بعد مدة وايهما افضل الاقرار ام الاستتار به

قال علي اختلف الناس
في ذلك فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه
بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للستر وان جميع
الامة متفقون على ان الستر مباح وان الاعتراف مباح انما اختلفوا في
الافضل ولم يقل احد من اهل الاسلام ان المعترف بما عمل بما يوجب الحد
عاص لله تعالى في اعترافه ولا قال احد من اهل الاسلام ان الساتر على نفسه
ما اصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا في ذلك الاخبار التي جاءت في ذلك
فوجدناها كلها لا يصح منها شيء الا خبر واحد او اخرها لا حجة لهم فيه
على ما نبين ان شاء الله تعالى اما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة
عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه مرسل فلا حجة فيه لانه مرسل وكذلك
الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ويزيد بن نعيم ايضا
مرسل وكذلك حديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل ايضا فبطل الاحتجاج برواية
يحيى بن سعيد وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار
فوجدناه لا حجة فيه لوجهين احدهما انه مرسل والثاني ان عكرمة بن عمار ضعيف
ثم نظرنا فيه من طريق حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

حدثنا ابن وهب قال بلغني انه قال في رجل زنا في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا امره ولبث بذلك سنين وحسنت حاله ثم نازع رجلا فرماه بذلك واتى على ذلك بالبينة فانه يرجم لا تضع الحد عن اهله طول زمان ولا ان يحدث صاحب ذلك حسن هيئة قال ابن وهب يريد نصاه سفهه بعد الاحتلام

قال علي وقال ابو حنيفة واصحابه ان شهد اربعة عدول احرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه قال ابو يوسف مقدار المدة المذكورة شهر واحد وقالوا ان شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه لكن يضمن ما شهد عليه بانه سرقه ولو شهدا عليه بشرب خمر فان كانت الشهادة وريح الخمر يوجد منه او وهو سكران اقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح والسكر فلا حد عليه الا ان يكونوا حملوه الى الامام في مصر بعد مدة طويلة او جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة وقال الشافعي واصحابه واصحابنا يقام عليه الحد في كل ذلك وقال الاوزاعي والليث والحسن

قال علي فاذ قد بلغنا هاهنا فلنتكلم بعون الله تعالى في حكم من اطلع على حد اهو في حرج ان كتم الشهادة ام في سعة من ذلك فنقول قد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقال تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ووجدنا ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعد نا ليث هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

قال علي فوجب استعمال هذه النصوص كلها فنظرنا في ذلك فوجدنا العمل في جمعها الذي لا يحل لاحد غيره لا يخلو من احد وجهين اما ان يخص عموم الايات المذكورة بالخبر المذكور واما ان يخص عموم الخبر المذكور بالايات المذكورة اذ لا يمكن

البتة

البتة غير هذا ولا بد من احد العملين فان خصصنا عموم الايات بالخبر كان العمل في ذلك ان القيام بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الا ما كان فيها ستر المسلم في حد من الحدود فالافضل الستر وان خصصنا عموم الخبر بالايات كان القول في ذلك ان الستر على المسلم حسن الا ما كان من اداء الشهادات فانه واجب فنظرنا اي هذين العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به اذ لا يحل اخذ احدهما مطارفة دون الاخر ولا يجوز ان يكونا جمعا جميعا بل الحق في احدهما بلا شك فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا اليه في الحديث لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندوبا اليه بل هو كالصلاة والزكاة واما ان يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ولم يقل احد من اهل الاسلام باباحة الستر على المسلم في ظلم طلب به مسلما كمن اخذ مال مسلم واطلع عليه انسان وغصبه امراته او سرق حرا او ما اشبهه فهذا فرض على كل مسلم ان يقوم به حتى يرد الظلامات الى اهلها فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لا حتما وفضيلة لا فرضا فكان الظاهر منه ان للانسان ان يستر على المسلم راه على حد بهذا الخبر ما لم يسال عن تلك الشهادة نفسها فان سئل عنها فرض عليه اقامتها وان لا يكتمها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى وصح بها اتفاق الخبر مع الايات وان اقامة الشهادة لله وتحريم كتمانها وكون المرء مباحا له ذلك واما هو اذا دعي فقط لا اذا لم يدع كما قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن محمد نا يحيى بن بكير ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري هو عبد الرحمن عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها او يخبر بشهادته

وانما الكره ما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد
بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن
مسعود انه قال ما من كلام يدرا عني سوطا او سوطين عند سلطان
الا كنت متكلما به وعن شريح قال السجن كره والوعيد كره والضرب كره
قال علي كل ما كان ضررا في جسم او مال او توعد به المرء في ابنه او
اهله او اخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولما روينا من طريق
البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه

مسئلة الشهادة على الحدود

قال علي نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب
عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يامر بالشهود اذا شهدوا على
السارق ان يقطعوه يكون ذلك قال علي ليس هذا بواجب
لانه لم يوجبه قران ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة لكن
طاعة الامام او اميره واجبة فاذا امر الامام او اميره الشهود او
غيرهم بقطعه لزمتهم الطاعة وبالله تعالى التوفيق وبه الى وكيع نا
اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة انهم سرقوا
قال يقطعون قال علي وهكذا نقول ولو شهد عدلان
على الف رجل او اكثر بقتل او بسرقة او حرابة او بشرب خمر او
بقذف لوجب القود والقطع والحد في كل ذلك على جميعهم بشهادة
الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل
واحد منهم على انفراد قال علي ولو ان عدلين شهدا على عدول
بشيء مما ذكرنا وقال المشهود عليهم نشهد عليهم بكذا او كذا مثل ما شهد به

الشاهدان

الشاهدان عليهم او بشيء اخر لم يلتفت شهادة المشهود عليهم اصلا ووجب
انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين الى الشهادة برهان
ذلك ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحتهم بشهادة
العدلين عليهم بما شهدوا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد
او بعض المعاصي التي توجب حدا كالغصب وغيره فهو مجرح فاسق بيقين
ولا شهادة لمجرح فاسق اصلا فلو ان المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما
كان منهم وجب بذلك ان تعود عدالتهم فاذا كان كذلك فان الشهادتين
معا مقبولتين وينفذ على كلتي الطائفتين ما شهدت به عليها الاخرى
لان كلتي الشهادتين شهادة واجب قبولها بنص القران والسنة
في امره تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق فان شهدت
كلتي الطائفتين على الاخرى معا لم تسبق احدى الشهادتين الاخرى اما
عند حاكمين واما في مقعدين عند حاكم واحد فهما ايضا شهادتان قائمتان
صحيحتان فان كلتي الشهادتين مبطل بعض لا شك فيه لانه ليست احداهما
باولى بالقبول من الاخرى فلو قبلناهما معا لكنا قد صرنا موقنين باننا ننفذ
الان دابا حكما بشهادة فساق لان كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة
على الاخرى والمنع من قبول الشهادة الاخرى ولو حكمنا باحدى الشهادتين
على الاخرى مطارفة لكان هذا عين الظلم والجور اذ لم يوجب ترجيح احداهما
على الاخرى نص ولا اجماع ومن اراد ان يرجح الشهادة ههنا باعدل
البينتين او باكثرهما عددا فهو خطا من القول لانه لم يوجب الله تعالى
قط شيئا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجمعت الامة عليه والحكم بمثل هذا لا يجوز

مسئلة من شهد في حد بعد حين

قال علي حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا مسعر بن كدام عن ابي عون هو محمد بن عبد الله
الثقفي قال عمر بن الخطاب من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين اصابه فانما يشهد على ضغن
قال علي نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون

وإنما الكره ما حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد
بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن
مسعود أنه قال ما من كلام يدرأ عني سوطا أو سوطين عند سلطان
إلا كنت متكلما به وعن شريح قال السجن كره والوعيد كره والضرب كره
قال علي كل ما كان ضررا في جسم أو مال أو توعد المرء في ابنه أو
أهله أو أخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولما رويناه من طريق
البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه

مسألة الشهادة على الحدود

قال علي نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب
عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يأمر بالشهود إذا شهدوا على
السارق أن يقطعوه يكون ذلك قال علي ليس هذا بواجب
لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة لكن
طاعة الإمام أو أميره واجبة فإذا أمر الإمام أو أميره الشهود أو
غيرهم بقطعه لزمتهم الطاعة وبالله تعالى التوفيق وبه إلى وكيع نا
إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا
قال يقطعون قال علي وهكذا نقول ولو شهد عدلان
على ألف رجل أو أكثر بقتل أو بسرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو
بقذف لوجب القود والقطع والحد في كل ذلك على جميعهم بشهادة
الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل
واحد منهم على انفراد قال علي ولو أن عدلين شهدا على عدول
بشيء مما ذكرنا وقال المشهود عليهم نشهد عليهم بكذا وكذا مثل ما شهد به

الشا

الشاهدان عليهم أو سائر الخبر لم يلتفت شهادة المشهود عليهم أصلا ووجب
إنفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين إلى الشهادة برهان
ذلك أن المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحتهم بشهادة
العدلين عليهم بما شهدوا به مما يوجب الحد فإن من ثبت عليه ما يوجب الحد
أو بعض المعاصي التي لا توجب حدا كالغصب وغيره فهو مجرح فاسق بيقين
ولا شهادة لمجرح فاسق أصلا فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما
كان منهم وجب بذلك أن تعود عدالتهم فإذا كان كذلك فإن الشهادتين
معا مقبولتين وتنفذ على كلي الطائفتين ما شهدت به عليها الأخرى
لأن كلتي الشهادتين شهادة واجب قبولها بنص القرآن والسنة
في أمره تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق فإن شهدت
كلي الطائفتين على الأخرى معا لم تسبق إحدى الشهادتين الأخرى إما
عند حاكمين وإما في عقدين عند حاكم واحد فهما أيضا شهادتان قائمتان
صحيحتان فإن كلي الشهادتين بطل بيقين لا شك فيه لأنه ليست إحداهما
بأولى بالقبول من الأخرى فلو قبلناهما معا لكنا قد صرنا موقنين بأننا ننفذ
الآن دائما حكما بشهادة فساق لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة
على الأخرى والمنع من قبول الشهادة الأخرى ولو حكمنا بإحدى الشهادتين
على الأخرى مطارفة لكان هذا عين الظلم والجور إذ لم يوجب ترجيح إحداهما
على الأخرى نص ولا إجماع ومن أراد أن يرجح الشهادة هاهنا بأعدل
البينتين أو بأكثرهما عددا فهو خطأ من القول لأنه لم يوجب الله تعالى
شيئا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أجمعت الأمة عليه والحكم بغير هذا لا يجوز

مسألة من شهد في حد بعد حين

قال علي حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله
الثقفي قال عمر بن الخطاب من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضغن
قال علي نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون

قال فاذهبوا فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ايتوني به فاتوا به فقال اتوب الى الله

فقال اللهم تب عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قطع رجلا ثم امر به فحسم قال له تب الى الله فقال اتوب الى الله تعالى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار فان عاد

تبعها وان تاب استشلاها قال عبد الرزاق يقول استرجعها قال علي

هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وانما الحجة فيما اوردناها من النصوص قبل

وانما اوردناها لئلا يموه مموه بانهما من الاستتابة بعد القطع وبالله

تعالى التوفيق

مسألة الامتحان

في الحدود وغيرها بالضرب او السجن او التهديد

قال علي لا يحل الامتحان في شيء من الاشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد

لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ثابتة ولا اجماع ولا يحل اخذ شيء من الدين

الا من هذه الثلاثة الاصول بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله

صلى الله عليه وسلم بقوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام

فحرم الله تعالى البشرة والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق

اوجبه القران او السنة الثابتة وقال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا

من رزقه فلا يحل لاحد ان يمنع مسلما من المشي في الارض بالسجن بغير

حق اوجبه قران او سنة ثابتة واما من صح قبله ولواه ومنعه فهو ظالم

قد صح ظلمه فواجب ضربه ابدا حتى يخرج مما عليه لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولامره عليه السلام

بجلد عشرة فاقل فيما دون الحد على ما نذكر في باب التعزير ان شاء الله

ولما هذا فيما صح عنده او يعلم مكانه لما ذكرنا واما من كلف اقرارا على غيره انه

فقط وهو علم انه علم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لانها شهادة ومن كتم

الشهادة فهو فاسق لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه

اثم قلبه فاذ هو فاسق اثم فلا ينتفع بقوله لانه لا يحل قبول شهادته

حينئذ وهو مجرح بذلك ابدا ما لم يتب فلا يحل ان يهدد ابدا ولا ان

مروع

مروع بان يبعث الى ظالم يعدي عليه وبالله تعالى التوفيق قال علي ولا

خلاف في ان هذا كله حرام في الذمي كما هو في المسلم فان ضرب حتى اقر فقد جاء

عن بعض السلف في هذا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن

اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب ان

طارقا كان جعل بعث الناس على المدينة يستحلفه فاتي بانسان اتهم

بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب

فاستفتاه فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يبرزها قال علي اما ان لم

يكن الا الاقرار فقط فليس بشيء لان اخذه باقراره هذه صفته لم توجبها قران

ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين فلا يحل شيء من ذلك

الا بنص او اجماع فان استضاف الى الاقرار امر يحقق به يقينا صحة ما

اقر به ولا يشك في انه صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه وله القود

مع ذلك على ضاربه السلطان كان او غيره لانه ضربه ظالما له دون ان

يجب عليه ضرب فهو عدوان وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

بمثل ما اعتدى عليكم وليس ظلمه وما وجب عليه من حد لله تعالى او لغيره

مسقطا حقه عند غيره في ظلمه له بل يوخذ عليه ويعطى هو من غيره   منه ما

وهكذا قال مالك وغيره في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها ان عليه

القطع اذا كانت مما يقطع فيه الا ان يقول دفعها الي انسان ادفعها

له وانما اعترفت لما اصابني من الضرب فلا يقطع قال علي وهذا

صحيح وبه نقول واما النعة في المتهم وايهامه دون تهديد ما يوجب عليه

الاقرار بحق واجب كبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف اليهودي الذي

ادعت الجارية التي رضخ راسها انه اليه فلم يزل عليه السلام حتى اعترف

فاقاد منه وكما فعل علي بن ابي طالب انه فرق بين المدعى عليهم القتل

ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الاخر انه قد اقر ثم دعا بالاخر فساله

فاقر ثم اقروا كلهم فهو حسن لا اكراه فيه ولا ضرب وقد كره هذا مالك

ولا وجه لكراهيته لانه ليس فيه عمل محظور وهو فعل صاحب لا يعرف له

[illegible]

برهان ما حدثنا عبد الرحمن بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا خلاد بن
يحيى نا سفيان بن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود
قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال
من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسا في الاسلام اخذ
بالاول والاخر **قال علي** فحكم الاحسان في الاسلام
التوبة من كل ذنب ازلفه ايام كفره واما من اصر على معاصيه
فما احسن في اسلامه بل اسا فيه وكذلك من لم يهجر ما نهاه الله تعالى
عنه فليس بتام الهجرة وكل حج اصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه
من البر وليس مبرورا وبالله تعالى التوفيق

مسألة الاستتابة في الحدود وترك سجنه

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق حدثنا
ابن جريج قال حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انسانا الحد في فرية
فلما فرغ ذلك قال له ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة ان من الامر
ان يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود تب فحسبته انه قال
اتوب الى الله قال ابن جريج واخبرني بعض علما اهل المدينة انهم
لا يختلفون انه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط او زنا او افترى او شرب
او سرق او حارب قال عبد الرزاق واخبرني ابو بكر عن غير واحد عن ابن
المسيب انه قال سنة الحد ان يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده قال
سعيد بن المسيب ان تاب قبلت شهادته وهو غير رضي لم تقبل شهادته
قال علي وبهذا نقول ان التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب وكان
الدعا الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سياتكم واذا كان الاصرار
على الذنب حراما بالاجماع من الامة كلها لا اختلاف في ذلك قال الله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير الاية **قال علي** فلما كانت التوبة من سبيل

الله تعالى

الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كان فرضا على كل مسلم
ان يدعو اليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل اقامة الحد عليه
واجبة لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فالمسارعة الى الفرض فرض
فان لم يستتبه الامام ومن حضره حتى اقيم عليه الحد فواجب ان يستتاب
بعد الحد على ما ذكرنا فان لم يتب قد تم عليه استتيب فان تاب اطلق ولا سبيل
عليه بحبس اصلا لانه قد اخذ حق الله تعالى منه الذي لا حق له قبله سواه
فالزيادة على ذلك تعدي لحدود الله تعالى وهذا حرام **قال علي**
فان قال لا اتوب فقد اتى منكرا فواجب ان يعزر على ما نذكر في باب التعزير
ان شا الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان فيجب ان يضرب ابدا حتى يتوب هكذا فان صرح بان لا يتوب
فان ادى ذلك الى منيته فذلك بحق الله وقتيل الحق لا شي على متولي ذلك
لانه احسن ما فعل به وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فان سكت
ولم يقل اتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه ابدا حتى ينطق بالتوبة
فيطلق برهان ذلك انه قد صح منه الذنب ووجبت عليه التوبة ولا تعرف
توبته الا بنطقه بها فهو لم ينطق بها وبالاصرار فممكن ان يتوب في نفسه
وممكن ان لا يتوب فلما كان كلا الامرين ممكنا لم يجز ضربه لانه لم يات بمنكر
يتيقن انه اتى به ولم يجز تسريحه لان فرضا عليه دعاه الى التوبة حتى يتوب
ولا سبيل الى امساكه وبالله تعالى التوفيق وهكذا ابدا حتى تاب ثم
واقع الذنب او غيره وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران
مرسلان في انه استتاب السارق بعد قطع يده كما حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفين الثوري
ومعمر قال ابن جريج وسفيان كلاهما عن ابن خصيفة عن محمد بن عثمان بن
ثوبان وقال معمر عن ايوب السختياني قال ايوب وابن ثوبان اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله هذا سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخاله

فصح ان المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة في الدنيا ومن خالف
هذا وقال ان التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرنا وقد تقصينا هذا مفردا لذلك قبل هذا بابواب يسيرة واما
قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلا حجة لهم في هذا اصلا لانه ليس
فيها اسقاط الحدود على من انتمى اليهم او ارتد وانما فيها ان المرتد من
الكفار وهذا لا شك فيه عند مسلم فان قالوا بلى ولكن لما كان منهم حكم
له بحكمهم قلنا لهم هذا اوضح برهان ذلك اجماعكم معنا على ان المرتد
لا يقر على ردته بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره اذا ادى
الجزية صاغرا وقد تم وانه لا يقبل من المرتد جزية اصلا عندكم
وانه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية وانه لا تؤكل ذبيحة
المرتد بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد ان سبي كما يسترق
المشرك ان سبي فقد اقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فابطلتم ان
تقيسوا المرتد على الكفار في شيء من هذه الوجوه ويلزمكم ان لا تقيسوه
عليهم في سقوط الحدود فهو اطرد لقياسكم ولاح انهم في هذه المسألة
لا للنص ولا للقرآن ولا للسنة اتبعوا ولا القياس طردوا ولا تعلقوا
بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق وصح ان قول الله تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم انما هو على ظاهره بانه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا
يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا ان المرتد لا يقبل منه جزية ذلك
ولا تؤكل ذبيحته ولا يسترق اجماعا كذلك على جهل من ادعى ذلك او
كذب به فقد صح عن بعض السلف اخذ الجزية منه وعن بعض الفقهاء
اكل ذبيحته ان ارتد الى دين صابي وابو حنيفة واصحابه يقولون ان
المرتدة اذا لحقت بارض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل ولو انها
هاشمية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن سماك بن الفضل ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر بن عبد العزيز
في رجل اسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان سله عن شرائع الاسلام

فان كان

فان كان قد عرفها فاعرض عليه الاسلام فان ابى فاضرب عنقه وان كان لم
يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه قال معمر واخبرني قوم من اهل الجزيرة
ان قوما اسلموا ثم لم يمكثوا الا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران
الى عمر بن عبد العزيز فكتب ان رد عليهم الجزية ودعهم وقد روي هذا ايضا
عن عمر بن الخطاب **قال علي** واما حديث عمرو بن العاص فهو
عليهم اعظم حجة لان فيه تسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسلام والهجرة
والحج في ان كل واحد منها يهدم ما قبله وهم لا يختلفون ولا واحد نعلمه في
ان الحج لا يسقط حد اصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه ولم يسقط دينا
دونه فمن الباطل ان يحكموا في حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ان الاسلام يهدم ما قبله على ان الاسلام يسقط الحدود التي واقعها
العبد قبل اسلامه وجعلوا الحج لا يسقطها وكلا الامرين جاء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجيئا واحدا وان هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسألة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر ان الاسلام يهدم ما قبله وان
الهجرة تهدم ما قبلها فقالوا هم ان الردة الى الكفر تهدم ما قبلها
من الحدود الواجبة قياسا للكفر على الاسلام وان الهجرة الى الشيطان
واللحاق بدار الكفر واهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود قياسا على
الهجرة الى الله تعالى والى دار الاسلام وان الحج لا يهدم ما قبله وهذا
عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عمرو رضي الله عنه
فلم يسلم قط في ذلك الخبر في شأن الحدود او سقوطها وانما تكلم في المغفرة
وهو قولنا ان مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في
تلك الذنوب الا حيث صح النص او الاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك
الا في الحربي الكافر سوى الاسلام فقط ونحن نقول ان الاسلام والهجرة
الصادقة الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وان الحج المبرور يهدم
ما قبله من الذنوب ومن صفته كما ذكرنا من الاسلام الحسن والهجرة
الصادقة والحج المبرور سور صاحب هذه الخلال عن كل ذنب سلف قبله

وان الحج يهدم ما قبله

فصح بذلك المماليك فقط قلنا وبالله تعالى التوفيق ليس الاباق لفظا موقوفا على
المماليك الذي لنا فقط بل كل من هرب عن سيده وما لكه فهو ابق والله تعالى
مالك الجميع والكل عبيده ومماليكه فمن عزب عن جماعة الله تعالى وعن دار
دين الله تعالى الى دار اعدا الله المحاربين لله عز وجل فهو ابق برهان ذلك
قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فقد سمى الله تعالى
فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم وهو حر بلا خلاف اذ فر عن امر ربه اباقا
فصح ان الاباق لكل حر وعبد وبالله تعالى التوفيق حدثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم
عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله البجلي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا قال علي ولا يسقط
عن اللاحق بالمشركين لحوقه بهم شيا من الحدود التي اصابها قبل لحاقه
ولا التي اصابها بعد لحاقه لان الله تعالى اوجب الحدود في القران على رسوله
عليه السلام ولا ارسلها ولم يسقطها وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن
المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي اذا قدر على اقامتها عليهم وما كان
ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله عز وجل لو اراد ان يستثني
احدا من هاولا لما سكت عن ذلك اعناتا لنا ولا اهمله ولا اغفله فاذ لم
يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله ان الله تعالى ما اراد قط اسقاط حد اصابه
لاحق بالشرك قبل لحاقه او اصابه بعد لحاقه بهم او اصابه مرتد قبل ردته
او بعدها وان من خالف هذا لمخطي عند الله تعالى بيقين لا شك فيه وقد صح النص
والاجماع باسقاطه وهو ما اصابه اهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل ان
يتذمموا او يسلموا فقط فهو خارج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من
اسلم منهم فلم يواخذهم بشي مما سلف لهم من قتل او زنا او قذف او شرب خمر او سرقة
وصح الاجماع بذلك فان قال قايل قال الله تعالى يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فصح بهذا ان المرتد من الكفار
بلا شك فاذ هو منهم فحكمه حكمهم وذكروا من طريق مسلم ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك

يعني اباعاصم

يعني اباعاصم النبيل انا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة المهري قال
حضرنا عمرو بن العاصي في سياقة الموت فبكى بكا طويلا فذكر الحديث وفيه
فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك
فلابايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو قلت اردت
ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام
يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله وذكر
باقي الكلام ومن طريق مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابرهيم بن دينار واللفظ
لابرهيم قالا ثنا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم انه
سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا
وزنوا فاكثروا واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعو لحسن ولو تخبرنا
ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق الى قوله تعالى يلق اثاما ونزلت يا عبادي الذين اسرفوا
قال علي اتمام الاية الى قوله تعالى حسنات والاخرى ان الله يغفر
الذنوب جميعا وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما نبين ان شا الله
تعالى اما قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم كذا نقول
ولم نخالفهم في هذه الاية ولا هي مسالتنا وانما مسالتنا هل تقام عليهم الحدود
السابقة ام لا وليس في هذه الاية من هذا الحكم اصلا لا بنص من القران ولا من
السنة وان التايب منا مغفور له والغامدية والجهنية مغفور لهما بلا شك
ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب في الدنيا
وانما اسقطت مغفرة الله عنهم عذاب الاخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد
بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه عليه السلام انه مغفور لهم اقام
عليهم حد الزنا الذي قد غفره الله تعالى لهم وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسطح بن اثاثة في القذف وهو يدري انه مغفور له وجلد النعمان في الخمر وهو
يدري انه مغفور له وجلد عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم قدامة
بن مظعون وهو يدري انه مغفور له كل ما فعل في الخمر ولو تمت الشهادة على المغيرة

الاية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم
اذا شرب فاجلدوه فكل ذلك حق وقد يكفر من انكر لفظه ومعناه واما قولهم
فاستقر ذلك فرضا عليه فما هم اصحابنا ولسنا نقول بهذا لكن نقول انه لا
يجب شي من الحدود المذكوره بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقه ولا
بنفس الشرب لكن حتى يستضيف الى ذلك معنى اخر وهو ثبات ذلك عند الحاكم
باقامة الحدود اما بعلمه واما ببينة عدل واما باقراره واما ما لم يثبت عند
الحاكم فلا يلزمه حد لا جلد ولا قطع اصلا برهان ذلك هو انه لو وجب الحدود
المذكوره بنفس الفعل لكان فرضا على من اصاب شيا من ذلك ان يقيم الحد على
نفسه ليخرج مما لزمه او ان يعجل المجي الى الحاكم ليخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه
فرضا في دمه وبشرته وهذا امر لا يقوله احد من الامة كلها بلا اختلاف
اما اقامة الحد على نفسه فحرام عليه ذلك باجماع الامة وانه لا خلاف
انه ليس لسارق ان يقطع يد نفسه بل ان فعل ذلك كان عند الامة كلها
عاصيا لله تعالى فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه
ولا جاز له ترك الاقرار طرفة عين ليؤدي عن نفسه ما لزمه وانما امر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم الائمة وولاتهم باقامة الحدود المذكورة على من جناها
وبضرورة ندري ان الله تعالى لم يامرهم بذلك الا اذا ثبت عندهم
وصح يقينا ان كل زنا يزنيه وكل قذف يقذفه وكل شرب يشربه من الخمر وكل سرقه
يسرقها وكل حرابه وكل عاريه يجحدها قبل علم الامام بذلك فلم يجب عليه فيه شي
لكنا نقول ان الله تعالى اوجب على من زنا مره او الف الف مره اذا علم الامام
بذلك جلد مايه وعلى القاذف والسارق والمحارب وشارب الخمر مره او الف الف مره
حدا واحدا اذا علم الحاكم ذلك كله **قال علي** واما ان وقع على من فعل شيا
من ذلك تضييع من الامام او امره لغير ضروره ثم شرع في اقامة الحد فوقعت
ضروره منعت من ذلك فواقع فعلا اخر من نوع الاول فقولنا وقول اصحابنا سوا
يستتم عليه الحد الاول ثم يبتدي للثاني ولا بد برهان ذلك ان الحد كله قد وجب
بعلم الامام او اميره مع قدرته على اقامة جميع الحد ثم احدث ذنبا اخر فلا يجزي عنه

حد قد تقدم وجوبه **قال علي** ونسال المخالفين عن قولهم فيمن زنا مرات او
سرق مرات او قذف مرات انسانا واحدا او شرب مرات او حارب مرات وعلم الامام
كل ذلك وقدر على اقامة الحدود ثم لم يحد حتى واقع ما ذكرنا فلم توجبوا عليه الا حدا
واحدا اما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم ان افطر عامدا او وطي اياما
من شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفاره ومن حلف ايمانا كثيره على اشيا مختلفه فعليه
لكل يمين كفاره ومن قال منهم ان ظاهر مرات كثيره فان لكل ظهار كفاره وقولهم
كلهم ان من اصاب وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزا بل قال بعضهم انه ان
اصاب صيدا واحدا وهو قارن فعليه جزاءان فان ادعوا في كفاره الافطار
في رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعى ذلك وكذبه لان زفر بن الهذيل وغيره
منهم يرى ان من افطر بوطي او غيره جميع ايام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه
الا كفاره واحده وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب لان المحفوظ عنه
ان شهر رمضان كله صوم واحد من افطر يوما منه فعليه قضا جميعه يقضي شهرا
ولا بد ومن افطره كله فعليه شهر واحد ايضا ولا مزيد

مسالة فيمن اصاب حدا ثم لحق بالمشركين او ارتد

قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا
قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي عن جرير
بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى الشرك
فقد حل دمه **قال علي** فهذا الخبر والعبد ها هنا كل حر وعبد فكلنا
عبيد الله تعالى ومن لحق بارض الشرك لغير ضروره فهو محارب هذا اقل احواله
ان سلم من الرده بنفس فراقه جماعة الاسلام الى ارض الشرك حدثنا يوسف بن
عبد الله بن عبد البر ثنا خلف بن القاسم ثنا احمد بن سعد المهراني ثنا احمد بن عبد الجبار
ثنا ابو معوية محمد بن خازم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بري من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين
قال علي وسنقصي الكلام ان شا الله تعالى في هذا في كتاب الرده من هذا
الكتاب فان قال قايل انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا مع ذكر العبد الاباق

قرابته ان اذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال اسجنه فاسرده في السجن
وثاقا ولا تحله بكتاب احد حتى ياتي فيه امر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك
لعطا فانكره وذهب اخرون الى المنع من الحبس بالتهمة كما روينا من طريق عبد
الرزاق انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكه يقول اخبرني عبد الله
بن ابي عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروه سرقت عيبة لي
ومعنا رجل متهم فقال اصحابي يا فلان اردد عليه عيبته فقال ما اخذتها
فرجعت الى عمر بن الخطاب فاخبرته فقال من انتم فعددتهم فقال اظنه
صاحبها الذي اتهم فقلت لقد اردت يا امير المومنين ان اتي به مصفودا
فقال عمر اتاتي به مصفودا بغير بينة لا اسالك فيها ولا اسال عنها وغضب
وما كتب له فيها وانكر عمر رضي الله عنه ان يصفد احد بغير بينة ولا اسال عنها
قال علي فنظرنا في ذلك فوجدنا الاحاديث المذكورة لا حجة في شي
منها لان ابرهيم بن خثيم ضعيف وبهز بن حكيم ليس بالقوي وحديث عراك مرسل
ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك فان ذكروا حديث المراة الغامدية التي قالت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه قالت لعلك تريد ان تردني
كما رددت ماعز بن مالك قالت انها حبلى من الزنا قال اثيب انت قالت نعم
قال فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها
وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال رجل من الانصار الي رضاعه
فرجمها قال علي فهذا لا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسجنها ولا امر بذلك لكن فيه ان الانصاري تولى امرها وحياطتها فقط
قال علي فان ذكروا قول الله عز وجل فامسكوهن في البيوت فان هذا
حكم منسوخ باجماع الامة قال علي فاذ لم يبق لمن راى السجن حجة فالواجب
طلب البرهان على صحة القول الاخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال لا يسجن لا
يخلو من احد وجهين اما ان يكون متهما لم يصح قبله شي او يكون قد صح قبله شي

من الشر

من الشر فان كان متهما بقتل او زنا او سرقة او شرب او غير ذلك فلا يحل سجنه لان
الله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتهمون
بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدا وبالله تعالى التوفيق

مسالة فيمن اصاب حدا مرتين فصاعدا

قال علي اختلف الناس في ذلك فيمن زنا مرتين فاكثر قبل ان يحد في ذلك
او قذف مرتين فاكثر قبل ان يحد في ذلك او شرب الخمر مرتين فاكثر قبل ان يقام
عليه الحد او سرق مرتين قبل ان يحد في ذلك او حد عارية مرتين فاكثر قبل
ان يقام عليه الحد في ذلك فقالت طائفة ليس في كل ذلك الا حد واحد فقط
وقالت طائفة عليه لكل مرة حد قال علي فوجب ان ننظر في ذلك
لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من قال بان لكل فعلة حد
فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال من شرب الخمر فاجلدوه
ثم اذا شرب فاجلدوه وذكر باقي الخبر قالوا فوجب بنص كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على من زنا الجلد المامور به وعلى من سرق قطع يده
وعلى من قذف الجلد المامور به وعلى من شرب الجلد المامور به فاستقر ذلك
فرضا عليه فاذ ذلك كذلك فبيقين ندري انه اذا زنا ثانية وجب عليه جلد ثان
واذا سرق ثانية وجب عليه بالسرقة الثانية قطع ثان واذا قذف ثانية
وجب عليه حد ثان واذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولا بد وهكذا في كل مرة
قال علي اما قولهم ان الله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا الاية
وقوله تعالى والسارق والسارقة الاية وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات

وكاكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك بموجب ان لا يكون فيها في الاخرة عقاب بل فيها اعظم العقاب في الاخرة فصح ان احكام الدنيا غير متعلقة باحكام الاخرة وبالله تعالى التوفيق وقد احتجوا بقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله غفور رحيم فوجدناهم لا حجة لهم في هذه الاية لان الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقا ولو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك فلما قال تعالى من بعد ذلك بين لنا ان هذه الاية التوبة لا تكون الا من بعد الجلد ثمانين واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة لا قبل الجلد بنص القران فانما يسقط بالتوبة بعد الجلد ثمانين ما عدا الجلد لان الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فبعد نزول هذه الاية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش فبطل التعلق في اسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الاية وصح انه انما يسقط بها ما عدا الحد وهو الفسق ورد الشهادة فقط فبطل التعلق بكل ما شغب به هاولا القوم وصح انه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشى حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط واما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم او مع القدرة عليهم فلا يسقط بذلك عنهم حد المحاربة اصلا لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقي ما عدا ذلك على العاد ما امر الله تعالى به فيه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** والدليل عندنا في ذلك ان من اتى حدا ولم يقل ما هو فلا شي عليه اصلا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال علي حد فيه الحد فقط لم يقم ايضا عليه حدا لانه قد نظن في فعله ذلك انه يوجب حدا وليس كما نظن اذ هو ممكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لنا اياها الا ان يحرم الله تعالى لها قبل احلاله الفاسد ولو ان امرا قال لاخر اضربني فقد احللت لك بشرتي لم يحل ضربه اصلا لانه ليس لمن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا ان يحرم منها ما احله الله ولو قال من صح عليه الجلد في القذف او الزنا او الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان كلامه هدرا ولغوا وكذلك لو حل لاخر قتل نفسه او قطع يده او احلت المراة فرجها

لاجنبي

لاجنبي او حرم الرجل فرجه على امراته او حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا ما حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام **قال الله تعالى** ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الاية

مسلة السجن في التهمة

قال علي قال قوم بالسجن في التهمة واحتجوا بما حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابي العوام نا احمد بن حاتم الطويل نا ابرهيم بن حثيم بن عراك عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة احتياطا او قال استظهارا يوما وليلة وبه الى قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح حدثني محمد بن ادم نا ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة ثم خلى سبيله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي عليه السلام فقال ان ناسا يقولون انك تنهى عن الشي وتستخلي به فقال النبي عليه السلام ما يقول فجعلت اعرض بينهما بكلام مخافة ان يسمعها فيدعوا على قومي دعوة لا يفلحون بعدها قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها قال قد قالوها وقال قايلها منهم والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن عراك بن مالك قال اقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون قد اضلوا قرينين من ابلهم فاتهموا بهما الغفاريين فاقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا امرهم فحبس احد الغفاريين وقال للاخر اذهب فالتمس فلم يكن الا يسيرا حتى جا بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين حسبت انه المحبوس استغفر لي غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة **قال علي** وذهب الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الله كتابا

وكاكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك بموجب ان لا يكون فيها في
الاخرة عقاب بل فيها اعظم العقاب في الاخرة فصح ان احكام الدنيا غير متعلقة
باحكام الاخرة وبالله تعالى التوفيق وقد احتجوا بقول الله تعالى والذين يرمون
المحصنات الى قوله غفور رحيم فوجدناهم لا حجة لهم في هذه الاية لان الله تعالى لم
يسقط الحد بالتوبة مطلقا ولو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد
ذلك فلما قال تعالى من بعد ذلك بين لنا ان هذه الاية التوبة لا تكون الا من بعد
الجلد ثمانين واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة لا قبل الجلد بنص القران
فانما سقط بالتوبة بعد الجلد ثمانين ما عدا الجلد لان الجلد قد نفذ فلا سقط
بعده بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فبعد نزول هذه الاية
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش
فبطل التعلق في اسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الاية وصح انه انما سقط بها
ما عدا الحد وهو الفسق ورد الشهادة فقط فبطل التعلق كل ما شغب به
هاولاء القوم وصح انه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشى حد الحرابة الذي
ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط واما بالتوبة الكائنة منهم
بعد القدرة عليهم او مع القدرة عليهم فلا يسقط بذلك عنهم حد المحاربة اصلا
لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقي ما عدا
ذلك على العادة ما امر الله تعالى به فيه وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
والدليل عندنا في ذلك ان من اقر بحد ولم يقل ما هو فلا شيء عليه اصلا كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال علي حد فيه الحد فقط لم نقم ايضا عليه حدا
لانه قد يظن في فعله ذلك انه يوجب حدا وليس كما يظن فاذ هو ممكن فلا يحل
لنا بشرته باحلاله لنا اياها لان تحريم الله تعالى لها قبل احلاله الفاسد
ولو ان امرءا قال لاخر اضربني فقد احللت لك بشرتي لم يحل ضربه اصلا لانه
ليس له ان يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا ان يحرم منها ما احله الله ولو
قال من صح عليه الجلد في القذف او الزنا او الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان كلامه
هدرا ولغوا وكذلك لو حل لاخر قتل نفسه او قطع يده او احلت المراة زوجها

لاجنبي

لاجنبي او حرم الرجل زوجته على امرائه او حرمت هي زوجها عليه لكان كل ذلك باطلا
ولا حرام الا ما حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام **قال الله تعالى** ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الاية

مسألة السجن في التهمة

قال علي قال قوم بالسجن في
التهمة واحتجوا بما حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن
اصبغ نا محمد بن ابي العوام نا احمد بن حاتم الطويل نا ابرهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه عن
جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة احتياطا او قال استظهارا
يوما وليلة وبه الى قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح حدثني محمد بن ادم نا ابن المبارك
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة ثم خلى سبيله
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي عليه السلام
فقال ان ناسا يقولون انك تنهى عن الشيء وتستخلي به فقال النبي عليه السلام ما
يقول فجعلت اعرض بينهما بكلام مخافة ان يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا
يفلحون بعدها قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها قال قد قالوها
وقائلها منهم والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن عراك بن
مالك قال اقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة
وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون قد اضلوا قرينين
من ابلهم فاتهموا بهما الغفاريين فاقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا
امرهم فحبس احدى الغفاريين وقال للاخر اذهب فالتمس فلم يكن الا يسيرا
حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين حسبت انه المحبوس
استغفر لي غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك وقتلك
في سبيله قال فقتل يوم اليمامة **قال علي** وذهب الى هذا قوم كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد العزيز بن عبد الله كتابا

بيان تهم

ابا ها فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له ثم امر بها فصلي عليها ودفنت قالوا فهذا ماعز فقد صحت توبته قبل الرجم
باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبانها مقبوله وهذه العامريه
والجهنيه رضي الله عنهم جميعهم قد تابا اتم توبه واصحها توبه مقبوله من الله
تعالى باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسقط هذه التوبه عنهم الحد قالوا
وكذلك ايضا حد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قذفوا عايشه رضي الله عنها
قال علي فلما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق
من ذلك بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في الحديث الذي احتج به من راى
الحدود ساقطة بالتوبه فنظرنا في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به
ثم نظرنا في حديث علقمه بن وايل فوجدناه لا يصح لانه من طريق سماك
بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ثم نظرنا
في حديث واثله بن الاسقع فوجدنا الاول من طريق ليث بن ابي سليم
وليس بالقوي واما حديث الباهلي فوجدناه من طريق عكرمه بن عمار
وهو ضعيف جدا فان قيل قد رويتموه بان فيه ريب قلنا وفيه من لا نعرف
رجاله ثم انه لو صح دون علة لما كانت فيه حجه لان فيه وجوها تمنع من استعماله
احدها انه ممكنا ان يكون هذا قبل نزول هذه الاية حد الزنا ثم نزل حد الزنا
فكان الحكم لايجاب الحد فان قيل ممكن ايضا ان يكون بعد نزول حد الزنا فيكون
الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث ماعز والعامريه والجهنيه قلنا ان
الواجب اذا تعارضت الاخبار ان نوجد بالزايد والزايد هو الذي جاء بحكم
لم يكن واجبا في معهود الاصل وكان معهود الاصل بلا شك ان لا حد على احد
تايبا كان او غير تايب فجا النص بايجاب الحدود جمله وكانت هذه النصوص
زايده على معهود الاصل وجا حديث ماعز والعامريه والجهنيه فكان ما
فيهما من ايجاب الحد على التايب زايدا على ما في الخبر الذي فيه اسقاط الحد عن
التايب هذا لو كان في حديثهم ان الحد سقط عنه بالتوبه فكيف وليس هذا
فيه وانما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا ما لا يقولونه بل هم مخالفون

لهذا الحكم

لهذا الحكم فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الاخبار جمله وبالله تعالى التوفيق
فان قالوا فهبكم ان حد الزنا قد وجدتم فيه وفي حد القذف اقامه الحد على
من تاب فمن اين لم تسقطوا حد السرقه وحد الخمر بالتوبه ولا نص معكم في اقامتها
على التايب منها قلنا ان النص قد ورد جمله باقامه الحدود في السرقه والخمر
والزنا والقذف ولم يستثن الله تعالى تايبا من غير تايب ولم يصح نص اصلا
باسقاط الحد عن التايب فاذ الامر كذلك فلا يجوز ان يخص التايب من عموم
امر الله تعالى باقامه الحدود على التايب وغير التايب واما حديث
ماعز والعامريه والجهنيه مويده لقولنا في ذلك فقط ولو لم يات
ما احتجنا اليهما مع الاوامر الوارده باقامه الحدود كقول النبي عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه وقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مايه والرجم ومع قوله تعالى والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما ومع قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلده مع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فلم يخص عليه السلام من شي مما
امر باقامه الحدود علينا تايبا من غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وما كان ربك نسيا ثم نظرنا ايضا في احتجاجهم علينا ان المذكورين
بانهم قد اجمعوا على ان التوبه تسقط عذاب الاخره وهو العذاب الاكبر
فاحرى واوجب ان تسقط ~~عذاب الاخره~~ العذاب الاقل الذي هو الحد
في الدنيا فوجدنا هذا كله لازما لكل من ذكرنا لانهم اصحاب قياس بزعمهم
ولو صح قياس يوما من الدهر لكانت هذه المقاييس اصح قياسا في العالم وابن
هذا من قياسهم الفاسد الحديد على الذهب في الزنا وعدل القطن على الذهب
والفضه في الربا وقياسهم فرج الزوجه على يد السارق وساير قياساتهم
الفاسده التي لا تعقل واما نحن فلا يلزمنا هذا لان القياس كله باطل لا يحل
القول بشي منه في دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين وعذاب الاخره غير
عذاب الدنيا وليس اذا اسقط احدهما وجب ان يسقط الاخر اذ لم يوجب ذلك
نص قران ولا سنة ولا اجماع وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا حد كالغاصب ومن نال الاخر

حدثنا ابو معوية عن ليث بن ابي سليم عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابي مليح عن اسامة
الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
واتاه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا من حدود الله فاعرض عنه ثم اتاه
الثانية فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة
اتى الرابعة فقال اني اصبت حدا من حدود الله فاقم فيّ حد الله فقال الم تحسن
الطهور او الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا انفا اذهب فهي كفارتك ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عكرمة عن عمار نا شداد بن عبد الله
عن الباهلي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال له رجل
اني اصبت حدا فاقم علي واقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خرج وتبعه الرجل وتبعته فقال يا رسول الله اقم علي حدي فاني اصبته
فقال اليس حين خرجت من منزلك توضات فاحسنت الوضوء وشهدت
معنا الصلاة قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك
قال علي وقد روينا هذا الخبر وفيه اني زنيت كما حدثنا المهلب بن ابي
صفرة الاسدي التميمي نا عبد الله بن ابرهيم الاصيلي نا محمد بن احمد الصواف
نا احمد بن هرون بن روح البرديجي نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو
بن عاصم عن همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي الحد ثم اقيمت الصلاة
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد كفر عنك بصلاتك
قال علي وقال الواقد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى
قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قالوا فصح النص من القران
وصح الاجماع بان حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم فوجب
ان يكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك
لانها كلها حدود ووقعت التوبة قبل القدرة على اهلها **قال علي**
هذا كل ما يمكن ان يحتج به اهل هذه المقالة وذهب اخرون الى ان التوبة
لا تسقط الحدود واحتجوا بما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن

عبد الملك

عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام
الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين حدثه
ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم حبلى من الزنا فقالت اني اصبت حدا
فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي
عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم هل وجدت شيئا هو افضل من ان جادت بنفسها ومن طريق مسلم
نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا داود بن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان
رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
اصبت فاحشة فاقمه علي فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سال قومه
فقالوا ما نعلم به باسا فذكر باقي الحديث وفيه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نرجمه فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته
وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا يومين او ثلاثة ثم جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم وجلس فقال استغفروا لماعز
بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة
لوسعتهم ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله
بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فذكر الحديث
وفيه فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه
ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعزا فوالله اني
لحبلى قال اما لا فاذهبي وذكر باقي الخبر فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة اتته
خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وهو ياكل الطعام فدفع الصبي
الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل
خالد بن الوليد فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه

وثنا احمد ثنا احمد بن عمر العذري ثنا محمد بن سعيد الاسفرايني في داره بمكة حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن سعد ثنا احمد بن زنجويه بن موسى ثنا داود بن رشيد حدثنا سيف بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايعته النسا فمن مات منا ولم يات بشي منهن ضمن له الجنة ومن مات منا فاتى بشي فاقيم عليه الحد فحسابه على الله تعلى **قال علي** اما حديث ابي هريرة فصحيح السند وما نعلم له في وقتنا هذا علة الا ان الذي لا شك فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلف قوله ولا يقول الا الحق وقد قال عليه السلام باصح سند ما اوردنا انفا من طريق عبادة بن الصامت ان من اصاب من الزنا والسرقة والقتل والغصب شيا فاقيم عليه فهو كفارة له فمن المحال ان يشك رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي قد قطع به وبشر امته وهو وحي من الله تعالى اوحى اليه به والقول عندنا فيه ان ابا هريرة لم يقل انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وقد يسمعه ابو هريرة من احد المهاجرين ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول المبعث قبل ان يسمع عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود كفارة فهذا صحيح انه عليه السلام لا يعلم الا ما علمه الله تعالى ثم اعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينيذ واخبر به الانصار اذ جا بعده قبل الهجرة والحدود حينيذ لم تكن نزلت بعد لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك وانما نزلت بالمدينة بعد الهجرة ولكن الله تعالى اعلم رسوله عليه السلام انه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمه بها لكنه اخبره انها كفارات لاهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ان صح حديث ابي هريرة ولم يكن فيه علة واما حديث جابر فساقط لانه من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث ابي هريرة الذي تكلمنا فيه انفا والامر كان حينيذ في حديث جابر ابين لان اسلام جرير متاخر جدا بعد الفتح لم يدرك بيعة النسا التي كانت قبل القتال لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة فصار حديث عبادة قاضيا على ذلك ومخبرا عن الله تعالى بما ليس في ساير الاخبار من الحدود كفارات لاهلها حاشى ما خصه الله عنها وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل تسقط الحدود بالتوبة ام لا

قال علي قال قوم ان الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه رواية رواها ابو عبد الرحمن الاشعري عن الشافعي قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتج اهل هذه المقالة بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين الثوري عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم علي كتاب الله فاعرض عنه اربع مرات ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فلما مسته الحجارة خرج يشتد وخرج عبد الله بن انيس من بادية قومه فرماه بوظيف حمار فضربه فصرعه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بامره فقال الا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عمرو بن حماد بن طلحة عن اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة ابن وايل بن حجر عن ابيه ان امراة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاثت به وسبقهم الاخر فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه وقع عليها واخبره القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغثتها على صاحبها فادركني هاولا قالت كذب هو الذي وقع علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني انا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اغاثها والمراة فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اغاثها قولا حسنا فقال له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه قد تاب الى الله تعالى زاد ابن عمر في روايته لو تابها اهل المدينة لقبل منهم حدثنا ابو عمر احمد بن قاسم ثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو النضر

ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن
بن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
محمد بن عبد الله والعباس مجهولان وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي
قال قال عبد الله بن مسعود لا تقام الحدود في المساجد ظبيان مجهول وعن
وكيع نا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اتي عمر بن
الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه **قال علي** هذا
خبر صحيح قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتطييب المساجد
وتنظيفها وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقذير
المسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام في المسجد لان ذلك ليس تطييبا
ولا تنظيفا وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع
خارج المسجد واما ما كان من الحدود جلدا فقط فاقامته في المسجد جائز
وخارج المسجد ايضا جائز الا ان خارج المسجد احب الينا خوف ان يكون
من المجلود بول لضعف طبيعته او غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب برهان
ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلو كان
اقامة الحد بالجلد في المسجد حراما لفصل ذلك مبينا في القران على لسان
رسوله عليه السلام ومن قال باقامة الحدود بالجلد في المسجد ابن ابي ليلى
وغيره وبه نأخذ وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل الحدود كفارة لمن اقيمت عليه ام لا قال علي

كل من اصاب ذنبا فيه حد فاقيم عليه ما يجب في ذلك فقط سقط عنه ما
اصاب من ذلك تاب او لم يتب حاشا المحاربة فان اثمها باق عليه وان اقيم
عليه حدها ولا يسقطها عنه الا التوبة لله تعالى فقط برهان ذلك ما
رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن
ابرهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي
ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس

فقال

٦

فقال

تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب به
فهو كفارة له ومن اصاب شيا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عذبه وبه الى مسلم حدثني اسمعيل بن سالم انا هشيم نا خالد هو الحذا
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث هو الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا
نزني ولا نقتل اولادنا فمن وفى فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو
كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له واما
تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله الى قوله تعالى عذاب عظيم فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تأويلا هذا
على انهم مع اقامة الحد عليهم وانهم لهم خزي في الدنيا ولهم مع ذلك في الاخرة
عذاب عظيم **قال ابو محمد** فوجب استعمال النصوص كلها كما جات وان لا
نترك شي منها للاخر اذ ليس بعضها اولى بالطاعة من بعض وكلها حق من
عند الله تعالى ولا يجوز النسخ في شي من ذلك الحديث عبادة فانه فضله
لنا ان يكفر عنا الذنب بالحد والفضايل لا تنسخ لانها ليست اوامر ولا
نواهي وانما النسخ في الاوامر والنواهي سوا وردت بلفظ الامر والنهي
او بلفظ الخبر ومعناه الامر والنهي واما الخبر المحقق فلا مدخل للنسخ فيه
ولو دخل لكان كذبا وهذا لا يجوز ان يظن بشي من اخبار الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم واما الاية في المحاربة فان وجوب العذاب لهم في الاخرة مع
الخزي في الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل فيه للامر
والنهي فامن دخول النسخ في شي من ذلك والحمد لله رب العالمين **قال علي**
فان تعلق متعلق بما حدثنا احمد بن عمر العذري نا عبد الله بن احمد السرخسي
نا ابرهيم بن حريم نا عبد بن حميد الليثي انا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري
اتبعا كان لعينا ام لا وما ادري ذو القرنين نبيا كان ام لا وما ادري الحدود كفارات
لاهلها ام لا صح

تداقترقوا على اربعة اقوال فقال اهل الحق الايمان اسم واقع على ثلاثة معان
احدها العقد بالقلب والاخر النطق باللسان والثالث عمل بجميع الطاعات
فرضها ونفلها واجتناب المحرمات وقالت طايفة مخطيه ان الايمان واقع على
معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وان اعمال الطاعات
واجتناب المحرمات انما هي شرايع الايمان وليست ايمانا وهذه مقالة وان
كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر وقالت طايفتان قولين خرجا بهم الى الكفر
صراحا احدهما جهم بن صفوان السمرقندي ومن قلده وائتم به فانهم
قالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح
بالتثليث وعبد الصليب في دار الاسلام دون تقية والاخر محمد بن كرام
السجستاني ومن اتبعه واقتدى به فانهم قالوا الايمان هو التصديق
باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه فلزم الطايفة الاولى ان ابليس
مومن وان اليهود والنصارى الذين جاوروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنون
اوليا الله من اهل الجنة لانه كلهم لا عرفوا رسول الله تعالى بقلوبهم وجدوه
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وان يكون الله تعالى اخباره بصحة علم
ابليس بالله تعالى وبنبوة الانبيا عليهم السلام ولزم الطايفة الثانية
ان المنافقين الذين شهد الله تعالى بانهم من اهل النار مومنون اوليا الله
تعالى من اهل الجنة وهذا كفر مجرد وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة
لاهل الاسلام **قال علي** فيلزم من قال ان الايمان المزايل للزاني في
حال زناه وللقاتل في حال قتله وللسارق في حين سرقته وللغال في حال
غلوله وللشارب في حال شربه وللمنتهب في حال نهبته انه التصديق ان
يقول ان القاتل والزاني والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم
ومن بطل تصديقه فهو كافر فيلزمه ان لا يوخذ من احد منهم زكاة ولا
يترك يصلي في مسجد مع المسلمين ولا ان يدخل الحرم ولا ان يتزوج نكاح مسلمة
وان مات له قريب في تلك الحال ان لا يرثه وهذا خلاف الاجماع الصحابة
ومن يعتد به بعدهم وهم لا يقولون بهذا يعني من لم يكن منهم **قال علي**

فاذا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المذكور في هذا الحديث ان الزاني كافر
ولا القاتل كافر ولا المنتهب كافر ولا ان الشارب كافر ولا ان السارق كافر
وصح انه لو كانوا كفارا للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل وفراق الزوجة
واستيفا المال فيبقى ندري انه عليه السلام لم يعن بذهاب الايمان المذكور
ذهاب تصديقه وايضا فبضرورة الحس ندري من واقع شيا من الذنوب
المذكورة من المسلمين من نفسه ان تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول
تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط فقد صح ما قلنا ان الايمان المزايل
له في حال هذه الافاعيل انما هو الايمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط
وهذا امر مشاهد بالتيقن لان الزنا والقتل والغلول والنهبة وشرب
الخمر ليس شي منها طاعة لله تعالى فليست ايمانا فاذ ليس شي منها ايمانا
ففاعلها ليس مومنا يعني ليس مطيعا اذ لم يفعل الطاعة لكنه عاص وفاسق
ومن فعل الايمان فهو مومن وكل من ذكرنا لم يفعل في فعله تلك الافعال
ايمانا فليس مومنا وهذا الحديث من الحجج القاطعة على ان الطاعات كلها
ايمان وان ترك الطاعة ليس ايمانا وبالله تعالى التوفيق

مسالة هل تقام الحدود في المساجد ام لا

قال علي حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد
ابن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابو نشيط محمد
بن هرون والحسن بن عرفة قال ابو نشيط نا ابو المغيرة عبد القدوس
بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة وقال ابن عرفة نا ابو حفص بن عمر
بن عبد الرحمن الابار عن مسلم ثم اتفق اسمعيل وقتادة كلاهما عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في
المساجد ولا يقتل بالولد الوالد **قال علي** اسمعيل بن مسلم وسعيد
بن بشير ضعيفان وبه الى البزار نا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي
نا اسحق بن حازم عن الاسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تقام الحدود في المساجد محمد بن عمر الواقدي ساقط

ومن طريق احمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الازرق عن الفضل
بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
العبد حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق
حين يسرق وهو مومن فقلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه فشبك اصابعه
ثم اخرجها فقال هكذا فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبك اصابعه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول لا يسرق
سارق حين يسرق وهو مومن ولا يزني زان وهو حين يزني مومن ولا يشرب
الحدود يعني الخمر وهو حين يشربها مومن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب
احدهم نهبة ذات شرف يرفع الله المومنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها
مومن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مومن ثم قال ابو هريرة اياكم اياكم
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كنا عند عايشة فمر حلبة على بابها
سمعت الصوت فقالت ما هذا قالوا رجل ضرب في الخمر فقالت سبحان الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
حين يسرق وهو مومن ولا يشرب يعني الخمر حين يشرب وهو مومن
فاياكم واياكم **قال علي** هذا اثر صحيح ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عايشة ام المومنين وابن عباس وابو هريرة بالاسانيد
الثابتة التي ذكرنا ورواه عن ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف وعطا بن يسار
واخوه سليمان بن يسار وعطا بن ابي رباح وهمام بن منبه ورواه عن ابن عباس عكرمة
وعن ام المومنين عباد بن عبد الله ورواه عن هاولا الناس فهو نقل تواتر
يوجب صحة العلم وذكر فيه كما اوردنا القتل والزنا والخمر والسرقة والنهبة
والغلول فاختلف الناس في تاويله وما هو هذا الايمان الذي يزايله حين
مواقعة هذه الذنوب فروينا من طريق عطا عن ابي هريرة مسندا كما اوردنا
انفا انه يخلع منه الايمان كما يخلع سرباله فاذا رجع رجع اليه الايمان

وروينا

وروينا عن ابن عباس كما اوردنا انه فسر انتزاع الايمان منه بان شبك اصابع يديه
بعضها في بعض ثم زايلها قال هكذا ثم ردها وقال فاذا تاب عاد اليه وروينا
ايضا في ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابرهيم
بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعرض على مملوكه الباه ويقول من
اراد منكم الباه زوجته فانه لا يزني زان الا نزع الله منه ربقة الايمان
فان شا ان يرده اليه رده بعد وان شا ان يمنعه منعه وروينا من طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج قال سمعت عطا يقول سمعت ابا هريرة يقول لا يزني الزاني وهو
مومن حين يزني ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر وهو مومن
حين يشرب قال ولا اعلمه الا قال فينتزع منه الايمان ما دام على خطيئته فاذا
فارقها رجع اليه الايمان قال ابن جريج واخبرني عثمان بن ابي سليمان انه سمع
نافع بن جبير بن مطعم يقول لا يزني وهو مومن حين يزني فاذا زايله رجع
اليه الايمان ليس اذا تاب اليه ولكن اذا اخر عن العمل به قال وحسبته انه
ذكر ذلك عن ابن عباس وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاوس
عن ابيه فذكر هذا الحديث وقال واذا فعل ذلك زال عنه الايمان فقال
الايمان كالظل وذكر ايضا معمر هذا الحديث عن الزهري وقتادة وعن
رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا انهى يقول حين هو مومن فلا يفعل يعني لا
يسرق ولا يزني ولا يغل **قال علي** فهذه التفاسير كلها ليس فيها الا
مزايلة الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه في بعضها اليه اذا تاب
واذا ترك وليس في شي من هذه التفاسير بيان ما هو الايمان المزايل حين هذه
المعاصي وقد علمنا ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الواضح
الذي لا حقيقة في غيره وان من فعل شيا حين فعله اياه مومنا فان الايمان
قد فارقه بلا شك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يجب علينا ان نعرف
ما هو الايمان الذي يزول عنه في حين ذلك الفعل ليعلم من ذلك حكم ذلك الفعل الفاعل بان
بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا الناس في تفسير لفظة الايمان

ولسنا في سعة من تركها ساعة فما فوقها فان منعنا عن ذلك فقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فان قتلوا رجلا من اهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لانهم
مسلمون غير قاتلين ولم يقتلوا لنا احدا وانما قتل الرهن غيرهم وقد قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ، مسالة من الحدود قال علي
لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس والاعضا
والبشرة الا في سبعة اشيا وهي المحاربة والردة والزنا والقذف
بالزنا والسرقة وجحد العارية وتناول الخمر في شرب او اكل فقط
وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدود فيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ونحن ان شا الله ذاكرون ما فيه الحدود مما ذكرنا بابا بابا ثم نذكر ان شا الله
تعالى قبل ذلك ابوابا تدخل فيه جميع الحدود او في اكثرها فان جمعها
في مكان واحد اولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود وهو ايضا
احصر لها لمن طلبها وامن لاجتماعها في مكان واحد اذ ليس كتاب من كتب الحدود
اولى بهذه الابواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق وهي الحديث
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن مع سائر ما ذكر فيه من الخمر والسرقة
والنهبة وهل تقام الحدود في المساجد ام لا وهل الحدود كفارة ام لا واجتماع
الحدود مع التهمة والامتحان بالضرب والاعتراف بالاكراه وبلا اكراه
والاستتابة في الحدود ومتى تقام الحد على الحامل والعاقل واعتراف العبد
بالحد والشهادة بالحدود والتاجيل في الحدود وتعافي الحدود قبل بلوغها
الى السلطان والترغيب في اقامتها من قال لا يحل لله تعالى [illegible] او ذنب
ادروا الحدود بالشبهات والرجوع عن الاعتراف على الحاكم في حكمه باعلمه وهل
يكشف ويسال من ذكر عنه حرام لا وهل تقام الحدود على الكفار ام لا وكيف
حد العبد من حد الحر كيف حد المكاتب ، مسالة لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ولا يرجع العبد بكفر [illegible]
قال علي حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

مال والنهبه

لعلكم باول

نا احمد بن محمد

نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن مهران عن ابن شهاب قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وبه الى
مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق نا سفين
بن عيينة قال ابن عيينة قال ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة ثم اتفق
شعبة وسفيان كلاهما عن سليمان هو الاعمش عن ذكوان ابي صالح عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن
والتوبة معروضة بعد هذا لفظ شعبة وقال سفيان في حديثه رفعه
حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد بن عمرو بن هيلاج نا عبد الله
بن موسى القيسي نا مبارك بن حسان عن عطا حدثني ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مومن ولا يخلس خلسة وهو مومن يخلع منه الايمان
كما يخلع منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه واذا رجع رجع
اليه الايمان ، حدثنا عبد الله بن ربيع نا احمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا عيسى بن حماد بن زاعبة انا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة يرفع
الناس فيها اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن ومن طريق احمد بن شعيب انا
اسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري واللفظ له عن محمد
بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو حين
يزني مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر وهو
حين يشربها مومن ولا ينتهب نهبة يرفع فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مومن

وهذا مقدار الدعا وبيان الحجه فقط واما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الى قوله حتى تفي الى امر الله فلم يفسح تعالى في
ترك قتالهم الى مدة الاصلاح فمن اباه فقد بدل وايضا فان فرضا على الامام انفاذ
الحقوق عليهم وتامين الناس من جميعهم وان يلحقهم بالافتراق الى مصالح
دينهم ودنياهم ومن قال غير هذا سالناه ماذا يقول ان استنظروه يوما
او يومين او ثلاثه وهكذا نزيده ساعة ساعة ويوما يوما حتى يبلغ ذلك
الى انقضا اعمارهم وفي هذا اهلاك الدين والدنيا او الاستعانه بالحط
منهم عما هو بين عليه النظر فيه فان حد في ذلك حدا من ثلاثة ايام او غير ذلك
كلف ان ياتي بالدليل على ذلك من القران او من عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ولا سبيل له اليه فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قاضى قريشا على ان يقيم بمكة ثلاثا وجعل اجل المصراة ثلاثا وخيار
المخدوع في البيع ثلاثا وان الله تعالى اجل ثمود ثلاثة ايام قلنا لهم نعم
هذا حق وقد جعل الله تعالى اجل المولي اربعة اشهر واجل المتوفى
عنها زوجها في العدة اربعة اشهر وعشرا فما الذي جعل بعض هذه
الاعذار اولى من بعض فان ما حكم الله تعالى به فهو الحق وكان ما اراد
مريد ان يزيده في حكم الله تعالى برايه وقياسه فهو الباطل وبالله تعالى
التوفيق **مسالة** فان تحصن البغاة في حصن فيه النسا والصبيان
فلا يحل قطع الميرة عنهم لكن يطلق اليهم منه بمقدار ما يسع النسا والصبيان
ومن لم يكن من اهل البغي فقط ويمنعون ما ورا ذلك وجائز قتالهم بالمنجنيق
والرمي ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه من غير اهل البغي ولا بتغريق
يغرقهم كذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى واما ان لم يكن فيها الا البغاة فقط ففرض ان يمنعوا الما
والطعام حتى ينزلوا الى الحق وكذلك يجوز ان توقد النيران حواليهم
ويترك لهم مكانا يتخلصون منه الى عسكر اهل الحق لان هذا نارا او قدناها
وما اطلقناها هم قادرون على الخلاص منها ولا يحل احراقهم ولا تغريقهم [illegible]

دون ان يتخلصوا لان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وانما امر بالمقاتله فقط ولا يحل بان يسوا الا بان يقبض عليهم واما من لم
يقاتل فلا يحل قتله وبالله تعالى التوفيق **مسالة** **قال ابو محمد**
قال قوم ان امان العبد والمراه والرجل الحر جائز لاهل البغي وهذا عندنا
ليس بشي لان امان اهل البغي بايديهم متى تركوا القتال حرمت دماوهم
وكانوا اخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم اعطاوهم
الامان على ذلك فالامان والاجارة هاهنا هذر ولغو وانما الامان
والاجارة للكافر الذي يحل للامام قتله اذا اسر واستبقاوه لانه مسلم
ان ترك بغيه كان هو بما يعطى الامان وغيره ولو ان احدا من اهل البغي
اجار كافرا جازت اجارته كما جارة غيره ولا فرق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجير على المسلمين ادناهم ولو ان اهل البغي دخلوا غزاة الى دار الحرب ووافقوا
اهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا فالغنيمة بينهم على السوا لانهم كلهم
مسلمون ومن قتل من اهل البغي قتيلا من اهل الحرب فله سلبه لانه من
جملة المخاطبين بذلك الحكم ولو نزل اهل الحرب من الكفار واهل المحاربه
من المسلمين على قوم من اهل البغي ففرض على جميع اهل الاسلام وعلى الامام
عون اهل البغي وانقاذهم من اهل الكفر ومن اهل الحرب لان اهل
البغي مسلمون وقد قال تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم اذلة
على المومنين اعزة على الكافرين وقال تعالى اشدا على الكفار رحما بينهم
واما اهل المحاربة من المسلمين فانهم يريدون ظلم اهل البغي في اخذ
اموالهم والمنع من الظلم واجب قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ترك المحارب ولم يعن المظلوم
فقد اعان المحارب على اثمه وعدوانه وهذا حرام ولو ان اهل العدل
واهل البغي تواعدوا وتوادعوا وتقاضوا الرهان فهذا لا يجوز
الا مع ضعف اهل العدل عن المقاتله لقول الله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفي الى امر الله فما دمنا قادرين على المقاتله لهم لم يحل لنا غيرها اصلا

لم يسمعوا ما أوجب الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس والجراح من تحريم
الأموال في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ما نعلم فيه
لأبي حنيفة سلف لا من صاحب ولا من تابع ونبرأ إلى الله تعالى من هذا
القول فإنما موهوا بما روي من حديث عبيد الله بن عمر كما حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وذكر
قتل عمر قال وأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
ولم يجرب عليه كذبة قط قال حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت إلى الهرمزان
وجفينة وأبو لؤلؤة وهم نجي فبغتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له
رأسان نصابه في وسطه قال عبد الرحمن فانظروا بما قتل عمر فنظروا
فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر
بن الخطاب مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقال اصحبني ننظر إلى
فرس لي وكان الهرمزان بصيرا بالخيل فخرج يمشي بين يديه فعلاه
عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال لا إله إلا الله فقتله
ثم أتى جفينة وكان نصرانيا فلما أشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب
ما بين عينيه ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعي الإسلام فقتلها
فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها ثم أقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول
والله لا أترك في المدينة سبيا إلا قتلته وغيرهم كان يعرض بناس من
المهاجرين فجعلوا يقولون له ألق السيف فأبى ويهابونه أن يقربوا منه
حتى أتاه عمرو بن العاصي فقال أعطني السيف يا ابن أخي فأعطاه إياه ثم ثار
إليه عثمان فأخذ برأسه فتناصيا حتى حجز الناس بينهما فلما ولي عثمان قال
أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق يعني عبيد الله
بن عمر فأشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال جماعة من الناس قتل عمر
بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة
فقام عمرو بن العاصي فقال يا أمير المؤمنين إن الله قد أعفاك أن يكون
هذا الأمر ولك على الناس من سلطان إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك

فاصفح

فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال فتفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين
والجارية قال الزهري وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال
يرحم الله حفصة إن كانت لممن شجع عبيد الله على قتل الهرمزان قال معمر
قال غير الزهري قال عثمان أنا ولي الهرمزان والجارية وإني قد جعلتها دية
قال أبو محمد وقد روينا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل عن محمد بن جرير
بإسناد لا يحضرني الآن ذكره أن عثمان أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر
بن الخطاب وأن ولد الهرمزان عفى عنه **قال أبو محمد** وأي ذلك كان
فلا حجة لهم في شيء منه لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي
ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض بل في دار الهجرة
وعلى الجماعة وصحة الألفة وفي أفضل عصابة وأعدلها وهذا
خلاف قولهم في المسألة التي عز فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم لا
يقولون بأن هذا القود عمن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر
فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القضية وأيضا فإن في هذا الخبر
أن عثمان جعلها دية وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون في ذلك دية
والواجب أن حكم في كل ذلك كما حكم في حال الجماعة ولا فرق لأن دين
الله تعالى واحد في كل مكان وكل زمان وعلى كل إنسان وما خص الله تعالى
بإيجاب القود وإقامة الحدود وضمان الأموال وإقامة الصلاة
وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وسائر شرائع الإسلام مكانا دون مكان
ولا زمانا دون زمان ولا حالا دون حال ولا أمة دون أمة وبالله
مسألة قال أبو محمد ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ وامرأة
فقاتلا ووجدنا أن أدى ذلك إلى قتلهما في حال المقاتلة فهما هدر
لأن فرضا على كل من أراده مريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضرر
كيف أمكنه ولا دية في ذلك ولا قود قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة **قال أبو محمد** ولو أن أهل البغي سألوا النظرة حتى
ينظروا في أمرهم فإن لم يكن ذلك مكيدة فعليهم أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط

وقال أصحاب أبي حنيفة لا بأس أن يستعان عليهم بأهل الحرب وبأهل
الذمة وبأمثالهم من أهل البغي وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعين بمشرك وهذا عموم مانع من
أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على
جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة
ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار والمشرك اسم يقع على الذمي
والحربي **قال أبو محمد** هذا عندنا ما دام في أهل العدل منعة
فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ولم يكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجؤوا
إلى أهل الحرب وأن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم
لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل برهان ذلك قول
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وهذا عموم
لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع فإن علم المسلم واحدا
كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما
أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهم وإن هلك لكن يصبر لأمر
الله وإن تلفت نفسه وماله وأهله أو يقاتل حتى يموت شهيدا
كريما فالموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله برهان ذلك أنه لا يحل
لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره وهذا ما لا خلاف فيه
وأما الاستعانة عليهم بمثلهم فقد منع من ذلك واحتجوا بقول
الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا وأجازه آخرون وبه نأخذ
لأنا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله لكن نضربهم بأمثالهم صيانة لأهل
العدل كما قال تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا وإن أمكنا أن
نضرب من أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل إليهم من
المسلمين من يتوصل بهم إلى إدبار عزهم فذلك حسن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب
أن أبا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسكر
نا عبد الرزاق أنا رباح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن أبي
قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليؤيد هذا
الدين بأقوام لا خلاق لهم **قال أبو محمد** فهذا يبيح الاستعانة على
أهل الحرب بأمثالهم وعلى أهل البغي بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين
لا خلاق لهم وأيضا فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن
دفع أهل البغي كالذي افترض على المؤمن الفاضل فلا يحل منعهم
من ذلك بل الفرض أن يدعوا إلى ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة قال أبو محمد ولو أن رجلا من أهل العدل قتل في
رجلا من أهل العدل ثم قال حسبته من أهل البغي فإن كان ما يقول ممكنا
فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديته في ماله لأنه لم يقتله خطأ بل قتله
عمدا قصد إلى قتله إلا أنه لم يعلم أنه حرام الدم فلذلك لم يقد منه
وإن لم يمكن ما قال فعليه القود أو الدية باختيار أولياء المقتول وهكذا
القول سواء سواء إذا قتله في أرض الحرب ولا فرق وهكذا لو رجع إلينا
بعض أهل البغي تائبا فقتله رجل من أهل العدل وقال إني ظننته دخل
ليطلب غرة فإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد لأن اليمين
قد وجبت عليهم ولا قود أصلا لأنه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من
التعمد وهم عالمون وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كانت جماعة من أهل
العدل والسنة في عسكر الخوارج وأهل البغي وقتل بعضهم بعضا عمدا
وجرح بعضهم بعضا عمدا أو أخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شيء في ذلك
لا قود ولا دية على أهل الجماعة والإمام العدل عليهم بعد ذلك
قال أبو محمد ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم إبليس والله ما ندري
كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ولرسوله
عليه السلام وكيف انطلق لسان مؤمن يدري أن الله تعالى أمره ونهاه
بهذا القول السخيف ونسب الله تعالى إلى غاية شاملة كان لأصحاب هذا القول

العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان يأخذوا
الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب اهلها انهم عرضوا اموالهم للتلف فقد كان
يمكنهم الهرب عن موضع البغاة او يعذروا المعتدين ثم نظرنا فيما احتج به مالك
والشافعي فوجدناهم يقولون انهم اذ حكموا بالحق كما امر الله تعالى فقد
ادى كل ذلك كما امر الله تعالى فاذ تادى كما امر الله تعالى فلا يجوز ان
يقام ذلك على اهله ثانية فيكون ذلك ظلما وقال بعضهم كما لا يواخذون
بما اصابوا من دم او مال فكذلك لا يواخذون بهم ولا غيرهم بما حكموا او
اقاموا من حد او اخذوا من صدقة او غيرها بحق او بباطل ولا فرق

قال ابو محمد وهذا كله ليس كما قالوا وذلك بانا نسألهم فنقول لهم
ما تقولون اذا كان الامام حاضرا ممكنا عدلا أيحل ان يؤخذ صدقة دونه
او يقيم حدا دونه او يحكم بين اثنين دونه ام لا يحل ذلك ولا سبيل الى قسم
ثالث فان قالوا هذا كله مباح خرقوا الاجماع وتركوا قولهم وابطلوا
الامامة التي فرضها الله تعالى واوجبوا الا حاجة بالناس الى امام
وهذا خلاف الاجماع والنص وان قالوا بل لا يحل لاحد شيء من ذلك كله
ما دام الامام قائما فقد صح انه لا يحل ان يكون حاكما الا من ولاه الامام
الحكم ولا ان يكون اخذ الحدود الا من ولاه الامام ذلك ولا ان يكون
مصدقا الا من ولاه الامام اخذها ممن جعل الله له ذلك كله بتقديم
الامام فلم يحكم كما امره الله تعالى فاذ لم يفعل ذلك كما امر فلم يفعل شيئا
من ذلك بحق واذ لم يفعل ذلك بحق فانما فعله بباطل واذ فعله بباطل
فقد تعدى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذ هو ظالم
فالظلم لا حكم له الا رده ونقضه فصح من هذا ان كل من اخذ منهم صدقة
فعليه ردها لانه اخذها بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما اخذ الا ان
يوصله الى الاصناف المذكورة في القرآن فاذا اوصلها اليهم فقد تادت
الزكاة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق وصح من هذا ان كل حد اقاموه

فهو مظلمة لا يعتد بها وتعاد الحدود ثانية ولا بد ويؤخذ الدية من مال من
قتلوه قودا وان ينسخ كل حكم حكموه ولا بد وبرهان ما قلناه نصا ما روينا من طريق
مسلم نا احمد بن نمير نا عبد الله هو ابن ادريس نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد الانصاري
وعبيد الله بن عمر كلهم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق
اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن نافع نا غندر
نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع
فاضربوه بالسيف كائنا من كان **قال ابو محمد** فصح ان هذا الامر اهلا
لا يحل لاحد ان ينازعهم اياه وان تفريق هذه الامة بعد اجتماعها لا يحل
فصح ان المنازعين في الملك والرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الامة
وانهم منازعون لاهل الامر امرهم فهم عصاة بكل ذلك فصح ان اهل البغي
عصاة في منازعتهم الامام الواجب الطاعة واذ هم فيه عصاة فكل حكم حكموه
مما هو الى الامام وكل زكاة قبضوها مما قبضها الى الامام وكل حد اقاموه مما
انما هو الى الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن الباطل قيام الحق وان بغي
العدوان على الانصاف فصح ما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك
لقول النبي عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان لم يكن للناس امام
ممكن فقد قلنا ان كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ فالبغاة ان كانوا مسلمين
فكل ما فعلوه من ذلك فهو نافذ واما ان كانوا كفارا فلا ينفذ من حكم الكافر
في دين الله تعالى شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يستعان على اهل البغي باهل الحرب او باهل الذمة او باهل بغي آخرين

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يجوز ان يستعان
عليهم بحربي ولا بذمي ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين وهذا قول الشافعي

النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار القسم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قال يا رسول الله
هذا انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه تاخذ فوق يديه وقال
صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فهذا امر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان لا يسلم المرء اخاه المسلم للظلم الظالم وان ياخذ فوق يد كل
ظالم وان ينصر كل مظلوم فاذا راى المسلم اباه المسلم الباغي او ذا رحمه
كذلك يريد ظلم مسلم او ذمي ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما يقدر على منعه
الا به من قتال او قتل فما دون ذلك على عموم هذه الاحاديث واما افترض
الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرا وان يخفض لهما جناح الذل
من الرحمة فيما ليس فيه معصية لله تعالى فقط وهكذا نقول انه لا يحل
لمسلم له اب كافر او ام كافرة ان يهديهما الى طريق الكنيسة ولا ان يحملهما
اليها ولا ان ياخذ لهما قربانا ولا ان يسعى لهما في خمر لشريعتهما الفاسدة
ولا ان يعينهما على شي من معاصي الله تعالى من زنا او سرقة او غير ذلك ولا
ان يدعهما ان يفعلا شيا من ذلك وهو قادر على منعهما قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذه وصية جامعة
لكل خير في العالم **قال ابو محمد** واما الفئتان الباغيتان معا فلا يحل
للمسلمين الا منعهما وقتالهما جميعا لان كل واحدة منهما باغية على الاخرى
فمن عجز عن ذلك وسعه التقية وان يلزم منزله ومسجده ومعاشه ولا يزيد
وكلاهما لا يدعوا الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر برهان ذلك ما روينا
من طريق مسلم حدثني عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار
الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ان كان اخاه لابيه وامه ومن طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع
في يده فيقع في حفرة من النار ومن طريق احمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا ابو داود
الطيالسي عن شعبة اخبرني منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي هو ابن حراش
يحدث عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار المسلم على اخيه
بالسلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله خرا فيه جميعا فهذه صفة الطائفتين
اذا كانتا باغيتين ولا يمكن ان يكونا معا عادلتين ونسال الله العافية واما
قتلنا او قتالنا لمن عدا او قتل ليفي الى امر الله فقط ولم نعله لغير هذا الوجه
فمن قتل باغيا ليفي الى امر الله تعالى فقد قتله كما امره الله تعالى وكذلك لو قطع
له عضو في الحرب او عقر تحته فرسا او افسد له لباسا في المضاربة فلا ضمان
في شي من ذلك لانه فعل كل ذلك كما امر الله تعالى ومن فعل كما امر الله تعالى
فقد احسن ومن احسن فلا شي عليه لقول الله تعالى ما على المحسنين من سبيل

مسالة احكام اهل البغي قال ابو محمد

اختلف الناس في احكام اهل البغي فقال ابو حنيفة واصحابه حاشى الطحاوي
انه ما حكم به قاضي اهل البغي فلا يجوز لقاضي اهل العدل الا ان يجيز ذلك
ولا ان يفسخ كانه قالوا وما اخذوه من صدقة فلا ياخذها الامام ثانية
لكن الافضل لمن اخذوها منه ان يؤديها مرة اخرى قالوا واما ما مر عليهم
التجار فعشروه فان الامام ياخذ ثانية من التجار وقال الشافعي ينفذ كل قضية
قضوها اذا وافقت الحق ويجزي ما اخذوا من الزكاة وما اقاموا من الحدود وهو
قول مالك وقال ابو سليمان واصحابنا لا ينفذ شي من قضاياهم ولا بد من اعادتها
ولا يجزي ما اخذوا من الصدقات ومن اقامة الحدود ثانية **قال ابو محمد**
فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله فنظرنا في قول
ابي حنيفة فوجدناهم يحتجون بان قالوا اخذ الصدقات انما جاء التضييع من
قبل الامام فقد يجب عليهم فيهم واما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف
قال ابو محمد ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا شي لانه لم يات نص ولا اجماع
بان تضييع الامام مسقط الحقوق الواجبات لله تعالى وايضا فكما اخذوا

قال سمعت شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم معشر خزاعة
قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان
ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا وانما قتلوه منا ولين يوم الفتح واما من قامت
عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام وفهمه ولم يكن
عنده الا العناد والتعلق اما بتقليد مجرد او براي مفرد او بقياس
فليس هو معذورا وعليه القود والدية وضمان ما اتلف والحد في الفرج
لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهولاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد واما من قتلوه فقد قال قوم انه شهيد فلا يغسل ولا
يصلى عليه لكن يدفن كما هو وقال اخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه
وبهذا ناخذ لانهم وان كانوا شهداء فكما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمان
بن عوف عن ابيه عن ابي عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر بن عبيد الله بن عوف
عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل
بن ابرهيم قالا نا سليمان هو ابن داود الهاشمي نا ابرهيم هو ابن سعد عن ابيه
عن ابي عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحه بن عبيد الله بن عوف عن سعيد
بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن طريق احمد بن شعيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد **قال ابو محمد** فصح ان من قتله البغاة
فانما قتل على الحد هذه فهو في ظاهر الامر شهيد وليس كل شهيد يدفن
دون غسل ولا صلاة وقد صح ان المبطون شهيد والمطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمراة تموت بجمع شهيد

وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا اختلاف في انهم يغسلون ويكفنون ويصلى
عليهم والاصل في كل مسلم ان يكفن ويغسل ويصلى عليه الا من خصه نص او اجماع
ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه فهؤلاء هم
الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويكفنوا
ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ولا نفرض عليهم صلاة فبقي سائر
الشهداء والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين والصلاة وبالله تعالى التوفيق

مسالة هل للعادل ان يعمد قتل ابيه الباغي ام لا

قال ابو محمد قال قائلون لا يحل لمن كان من اهل العدل قتل ابيه
او اخيه او ذي رحمه من اهل البغي عمدا لكن ان ضربه ليصير بذلك غير
ممتنع من اخذ الحق منه فلا حرج عليه في ذلك **قال ابو محمد** ولسنا
نقول بهذا لان بر الوالدين وصلة الرحم انما امر الله تعالى بهما ما لم يكن
في ذلك معصية لله تعالى والا فلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى وقد امر الله تعالى بقتال
الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من اجنبي وامر باقامة الحد وكذلك
قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الى قوله تعالى
الظالمون وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
الى قوله من تحتها الانهار وقتال اهل البغي قتال في الدين الا اننا نختار
ان يعمد المرء الى ابيه خاصة او جده ما دام يجد غيرهما فان لم
يفعل فلا حرج وهكذا نقول في اقامة الحد عليهما وعلى الام والجدة
في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق فاما ان راى العادل
اباه الباغي او جده يقصد الى مسلم يريد قتله او ظلمه ففرض على الابن
حينئذ ان لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم باي وجه
امكنه وان كان في ذلك قتل الاب والجد والام برهان ذلك ما رويناه
من طريق البخاري نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الاشعث بن سليم قال
سمعت معوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب قال البراء

عن حميد بن هلال عن ابيه قال اتيت الخوارج وانهم لاحب قوم على وجه الارض
الي فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلي بن ابي طالب قاتلهم قال لا حتى يقتلوا فمر
بهم رجل استنكروا هيئته فثاروا اليه فاذا هو عبد الله بن خباب فقالوا
حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبي عليه السلام فقال سمعته يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم
خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي في النار قال فاخذوه
وام ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رايت دماهما في النهر
كانها شراكان فاخبر بذلك علي بن ابي طالب فقال اقيدوني من ابن خباب
قالوا كلنا قتلناه فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم **قال ابو محمد** فهذا
الاصح من اثر الزهري او مثله بان علي بن ابي طالب راي القود على الخوارج
فيمن قتلوه بتاويل القران بخلاف ما ذكر الزهري من اجماعهم فصح الخلاف في
ذلك من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك ندري ان القائلين من الصحابة
رضي الله عنهم لابي بكر الصديق ان لا يقاتل اهل الردة اكثر عددا واتم
فضلا من الذين ذكر الزهري عنه اجماعا على انه لا يصح على ان لا يوخذ احد بدم
اصابه على تاويل القران لا بقود ولا بدية وان لا يضمن احد مالا اصابه
على تاويل القران ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ القول لاحد بمثل ما قالوا
وانما رجع الامر فيما ذكر الزهري اجماعا الى حكم الوالي ولم يكن الا عليا
والاشهر عنه ايجاب القود كما ذكرنا او معاوية وانما كان الحق في ذلك
بيد علي لا بيده وانما كان معه معاوية مجتهدا مخطئا ماجورا فقط
وبالله تعالى التوفيق واما احتجاج ابن المسيب بان كل طايفة ترى الاخرى
باغية فليس بشي لان الله تعالى لم يكلنا الى راي الطايفتين لكن امر من
صح عنده بغي احداهما بقتال الباغية ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله
لما كانت احداهما اولى بالمقاتلة من الاخرى وبطلت الاية وهذا لا يجوز
قال ابو محمد والقول عندنا ان البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة
اصناف صنف تاولوا تاويلا يخفى وجهه عن كثير من اهل العلم كمن تعلق

بآيه

بيان انه اصح

بآية خصها اخرى او بحديث خصه اخر او نسخها نص اخر فهؤلاء كما قلنا معذورون
حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدا او يتلف مالا مجتهدا او يقضي في فرج
خطا مجتهدا ولم تقم عليه الحجة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لا على
الباغي ولا على عاقلته ويضمن المال كل من اتلفه ولا حد عليه في وطء فرج جهل
تحريمه ما لم يعلم بالتحريم وهكذا ايضا ما تاول تاويلا يخرق فيه الاجماع
بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته واما من تاول تاويلا فاسدا لا يعذر فيه
لكن خرق الاجماع اي شي كان ولم يتعلق بقران ولا سنة وقامت عليه الحجة
وفهمها وتاول تاويلا لا يسوغ وقامت عليه الحجة وعلى من قتل هكذا القود
وفي النفس فما دونها والحد فيما اصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من
مال وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا بلا تاويل ولا يعذر هذا اصلا
لانه عامد لما يدري انه حرام وبالله تعالى التوفيق وهكذا من قام عصبية
ولا فرق وقد يكون الانسان فاسقا اذا قام معاندا في باطل فاذا كان هكذا
فالقود ايضا على القاتل من اي الطايفتين كان وهكذا في المحاربين

القود

يقتل بعضهم بعضا **قال ابو محمد** ونذكر البرهان في هذا فصلا
فصلا اما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد فلقول الله تعالى
لانذركم به ومن بلغ فلا حجة الا على من بلغته الحجة وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة وجعفر بن ابي طالب ومن معه من افاضل الصحابة رضي
الله عنهم بارض الحبشة بينهم المهامه الفيح والبلاد البعيدة ولجة البحر
والفرائض تنزل بالمدينة ولا يبلغهم الا بعد عام او اعوام كثيرة وما لزمهم
ملامة عند الله ولا عند رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عند احد من الامة
فصح يقينا انه من جهل حكما من الشريعة فهو غير مواخذ به الا في ضمان ما
اتلف من مال فقط لانه استهلكه بغير حق فعليه متى ما علم ان يرده الى صاحبه
وان لم يعرف علم ما فعل وهو لا يعلم واما وجوب الدية على بيت المال خاصة فلما
ذكرناه في كتاب الدماء والقصاص لما رويناه عن ابي داود نا مسدد نا يحيى
بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري

او قعد عنهما بعد قيام الحجة عليه او خرج لطالب عليه في دنيا ولم يخف طريقا ولا سفك
الدم ولا اخذ المال ظلما فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغا
عليه على ما في آية البغاة وعلى من قال عليه السلام من خروج المارقة بين طائفتين
من امته احداهما باغية وهي التي تقتل عمارا والاخرى اولى بالحق وجعل عليه السلام
من اصلح بينهما كما روينا من طريق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة نا ابو موسى عن الحسن
سمع ابا بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه
ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين من المسلمين فان زاد الامر حتى يخيفوا السبيل ويأخذوا مال المسلمين
غلبة بلا تأويل او يسفكوا دما كذلك فهم محاربون لهم حكم المحاربة فان
زاد الامر حتى يخرقوا الاجماع فهم مرتدون تغنم اموالهم كلها حينئذ وتخمس
وتقسم وبالله تعالى التوفيق ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شيء منه
لانهما وان ظلما فمسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه
ولا يحل ماله كالزاني المحصن والقاتل عمدا او قد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب
ونحو ذلك وانما يتبع النص فما احل الله تعالى او رسوله عليه السلام من دم او
مال حل وما حرما من دم ومال فهو حرام والاصل في ذلك التحريم حتى يأتي
احلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وبالله تعالى التوفيق

مسألة ما اصابه الباغي من دم او مال

اختلف الناس فيما اصابوه في حال القتال من دم او مال او فرج فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي وبعض اصحابنا لا يؤخذون بشيء من ذلك ولا قود في الدماء
ولا دية ولا ضمان فيما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد بايديهم شيء قائم
فيؤخذ ويرد الى صاحبه اصحابه وقال الاوزاعي ان كانت الفئتان احداهما
باغية والاخرى عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما
يأخذ من الباغية على الاخرى ما اصابت منها بالقصاص في القتل والجراحة
كما كان امر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى الولاة قال ابو محمد وقال بعض اصحابنا القصاص عليهم وضمان ما اتلفوا

لغيرهم

عبد

لغيرهم فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله وطوله
فوجدنا من قال لا يؤاخذون بشيء يحتجون من طريق عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري
ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت
على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم انها رجعت الى قومها
تائبة فكتب اليه اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد حدا
في فرج استحلوه بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه فيرد الى صاحبه واني
ارى ان ترد الى زوجها وان يحد من افترى عليها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمع رأيهم على ان لا يقاد ولا يودى ما اصيب
على تأويل القرآن الا مال يوجد بعينه وعن سعيد بن المسيب انه قال
اذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم او جراحة فهو هدر الا تسمع
الى قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين الآية فتلا الآية حتى فرغ منها
قال فكل طائفة ترى الاخرى باغية قال ابو محمد ما نعلم لهم شبهة
غير هذا وهذا ليس بشيء لوجهين احدهما انه منقطع لان الزهري رحمه الله
لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة والثاني انه لو
صح كما قال لما كان هذا الا رأيا من بعض الصحابة لا نصا ولا اجماعا منهم
ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض وانما افترض الله علينا اهل الاسلام
اتباع القرآن وما صح عن النبي عليه السلام او ما اجمعت الامة عليه ولم يأمر
الله تعالى قط باتباع ما اجمع عليه بعض اولي الامر شيئا واذا وقعت تلك
الفتنة فلا شك ان الماضين بالموت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا اكثر من الباقين ولقد كان اصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا
وعدوا اذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة الا
نحو مائة واحد فقط فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح فكيف وهو لا يصح
اصلا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني غير واحد من عبد القيس

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فصح بهذا يقينا
ان غلبتهم يستعملون السلاح في دما اهل العدل والكراع في قتالهم تعاون
على الاثم والعدوان فهو محرم بنص القران وصح ان الحيلولة بينهم وبين السلاح
والكراع في حال البغي تعاون على البر والتقوى واما استعماله فلا الا على ما
ذكرنا الا ان يضطر اليه فيجوز حينيذ ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه
بحق فرض عليه ان يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما امكنه من سلاح
نفسه او سلاح غيره فان لم يفعل فهو ملق بيده الى التهلكة وهذا حرام عليه
فسقط قول ابي حنيفة واصحابه ثم نظرنا في قول ابي يوسف فلم نجد له شبهة
الا خبرا رواه مطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية ان عليا قسم يوم الجمل فيهم
بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح وهذا خبر فاسد لان مطرا
ضعيف وذكروا ايضا ما كتب به الي يوسف بن عبد الله النمري قال احمد نا
احمد بن محمد بن الجسوري نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل
نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطا بن السايب عن ابي البختري والشعبي
واصحاب علي عن علي انه لما ظهر على اصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل
لهم ما في عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف يحل لنا دماوهم ولا يحل لنا
اموالهم ولا نساوهم قال هاتوا سهامكم فاقرعوا الي عايشة فقالوا نستغفر
الله فخصمهم علي وعرفهم انها اذا لم تحل لم يحل بنوها وهذا ايضا اثر
ضعيف ومداره على نعيم بن حماد وهو الذي روى باسناد احسن من هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اشرها فتنة
على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فان
اجازوه هاهنا فليجيزوه هنالك ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه لا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قولة لعلي قد خالفوها بارايهم ثم نظرنا
فيما ذهب اليه الحسن بن حي فلم نجد لهم علقة الا من طريق عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن اصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الاسدي قال نهش الناس الى
علي فقالوا اقسم بيننا نساهم وذراريهم فقال علي ما عنتني الرجال فعنيتها وهذه

دريه قوم مسلمين في دارهم لا سبيل لكم عليهم ما اوت الدار من مال فهو لهم وما
اجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم قال ابو محمد وهذا الخبر في غاية
الفساد لان ابن عيينة رحمه الله رواه عن اصحابه الذين لا يدرى من هم
ثم عن حكيم بن جبير وهو هالك كذاب فلم يبق الا من قال ان جميع اموالهم مخمسة
مغنومة وقول من قال لا يحل منها شي فنظرنا في ذلك فوجدناهم يحتجون بما
حدثناه به حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين
عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج ناس من قبل المشرق يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه
سيماهم التحليق والتسبيد ومن طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي
عن سليمان هو الاعمش عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم
التحالق وهم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم ادنى الطايفتين الى الحق
وذكرنا في الخبر فقالوا وقد قال الله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب
اولئك هم شر البرية ان الذين امنوا الى قوله خير البرية قالوا فمن الباطل المتيقن
ان يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شر الخلق او
من شر الخلق والخلق والبرية سوا قالوا فاذ هم بشهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه ابدا فهم بيقين من المشركين الذين قال الله تعالى
انهم شر البرية لا من الذين شهد الله تعالى انهم من خير البرية فاموالهم
مقسومة مخمسة كاموال الكفار قال ابو محمد وهذا قول صحيح
واحتجاج صادق الا انه حمل على غير مرتبة والصحيح من هذا هو جميع
الاثار والاحاديث ممن خرج متاولا هو فيه مخطي لم يخالف فيه الاجماع
ولا نصه فيه خلاف القران وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعتمد خلافهما

ايضا في الاجهاز على جرحاهم والقول فيهم كالقول في الاسرى سواء لان الجريح
اذا قدر عليه فهو اسير واما ما لم يقدر وكان ممتنعا فهو باغ كسائر اصحابه
وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال قال علي بن ابي طالب لا يذفف على
جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر وكان لا ياخذ مالا لمقتول يقول
من اعترف شيا فلياخذه ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر
قال اخبرتني امراة من بني اسد قالت سمعت عمارا بعد ما فرغ علي من اصحاب
الجمل ينادي لا تقتلوا مدبرا ولا مقبلا ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا
دارا ومن القى السلاح فهو امن فاما من قد قدرنا ان يصلح بينه نمسكه
وبين المبغي عليه بالعدل وهو ان نمنعه من البغي بان نمسكه ولا
ندعه يقاتل وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ونص هذه الاية يقتضي
تحريم دم الاسير ومن قدر عليه ولا يجوز ان يصلح بين حي وميت وانما
يصلح بين حيين فصح تحريم دم الاسير ومن قدر عليه من اهل البغي
يقينا واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم فقالت طائفة منهم لا اصلا
وقال اخرون ان كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل
اتباعهم اصلا وان كانوا متحازين الى فئة او لائذين بمعقل يمتنعون
فيه او زائلين عن الغالبين لهم من اهل العدل الى مكان يامنونهم فيه
لمجي الليل او لبعد الشقة ثم يعودون الى حالهم ممتنعون
قال ابو محمد وبهذا القول لانه نص القران لان الله تعالى افترض
علينا قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله وحرم علينا قتلهم وقتالهم فهم اذا
ردوا ادبارهم لبغيهم راجعين الى مكان لهم او متفرقين عما هم عليه فبتركهم متفرقين
للبغي صاروا تائبين الى امر الله فاذا فاءوا الى امر الله فقد حرم قتلهم
واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شي لنا عندهم حينئذ واما
اذا كان ادبارهم ليتخلصوا من غلبة اهل الحق وهم باقون على بغيهم
فقتالهم باق علينا بعد لانهم لم يفيئوا بعد الى امر الله تعالى فان احتج
صح

محتج بما حدثناه عبد الله بن احمد الطلمنكي نا احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت
الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك
بن عبد العزيز نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن ام عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله
اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم
فيها فان كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث لو صح لكان حجة لنا لان
الهارب هو التارك لما هو فيه فاما المتخلص ليعود فليس هاربا وبالله
تعالى التوفيق واختلفوا ايضا في قتال اهل البغي فقال بعض اصحاب
الحديث تقسم اموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حي اموال اللصوص
المحاربين مغنومة تخمس ما كان منها في عسكرهم وقال ابو يوسف
صاحب ابي حنيفة ما وجد في ايدي اهل البغي من السلاح والكراع
فانه فيء يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع وقال ابو حنيفة
وسائر اصحابه اما ما دامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتالهم
بما وجد من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف من ذلك شي في حال
الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب اوزارها لم يوخذ شي من مالهم لا
سلاح ولا كراع ولا غير ذلك ويرد ما بقي مما قوتلوا به في الحرب من
سلاحهم وكراعهم وقال مالك والشافعي واصحابنا لا يحل لنا شي من
اموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليعلم الحق
فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به ابو حنيفة واصحابه بان يستعمل
سلاحهم وكراعهم ما دامت الحرب قائمة فلم نجد لهم في ذلك حجة اصلا
لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع وما
كان هكذا فهو باطل بلا شك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم لكن
الواجب ان يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى

قال ابو محمد فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة
سايرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن ابي سفيان عامل اخيه معوية امير
المومنين اذ امره امير المومنين بقبض الرهط ورأى عبد الله بن عمرو ان
اخذه منه غير واجب وما كان معوية رحمه الله ليأخذ ظلما صراحا لكن
اراد ذلك تاوله بلا شك ورأى عبد الله بن عمرو ان ذلك ليس بحق ولبس
السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وهكذا
جا عن ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم ان الخارجة على الامام
اذا خرجت سيلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها انصفوا والا دعوا
الى الفية فان فاوا فلا شي عليهم وان ابوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول مالك
ايضا فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان يرد ما اختلفوا فيه الى ما افترض الله تعالى
علينا الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ففعلنا
فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفية الباغية على الاخرى بين سلطان وغيره
بل امر تعالى بقتال من بغى على اخيه المسلم عموما حتى تفيء الى امر الله وما كان
ربك نسيا وكذلك قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ايضا
عموم لم يخص معه سلطانا من غيره ولا فرق في قران ولا في حديث ولا
اجماع ولا قياس بين من اريد ماله او اريد دمه او اريد فرج امراته او اريد ذلك
من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا اهلاك الدين واهله وهذا لا يحل
بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ومن اسر من اهل البغي
فان الناس قد اختلفوا ايقتل ام لا فقال بعض اصحاب ابي حنيفة ما دام القتال
قايما فانه يقتل اسراهم فاذا انقضت الحرب فلا يقتل منهم اسير قال ابو محمد
واحتج هاولا بان عليا رضي الله عنه قتل ابن يثربي وهذا فانه اسر اصلا
ما دامت قايمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا نقول برهان ذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد صح انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او نفس بنفس واباح الله دم المحارب واباح رسول
الله صلى الله عليه وسلم دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة فكل من ورد

نص باباحة دمه مباح الدم وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
حرام الدم لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام واما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم
فيه لوجوه احدها انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني انه لا يصح مسندا الى علي رضي الله عنه والثالث انه لو صح لكانت حجة
عليهم لا لهم لان ذلك الخبر انما فيه ان ابن يثربي ارتجز يوم ذلك فقال
انا لمن ينكرني ابن يثربي قاتل علبا وهند الجمل ثم ابن
صوحان على دين علي فاسر فاتي به علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال له استبقني فقال له علي ابعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين علبا وهندا
وابن صوحان وامر بضرب عنقه فانما قتله علي قودا بنص كلامه وهم لا يرون
القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة عليهم ولاح انهم مخالفون لقول
علي في ذلك ولفعله والرابع انه قد صح عن علي النهي عن قتل الاسرى
في الجمل وصفين على ما نذكر ان شا الله تعالى فبطل تعلقهم بفعل علي في
ذلك وما نعلمهم شغبوا بشي غير هذا فان قالوا قد كان قتله حلالا اذ كان
مباحا قبل الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص او اجماع
قلنا لهم هذا باطل وما حل قتله قط قبل الاسار مطلقا لكن حل قتله ما دام
باغيا فاذا لم يكن باغيا مدافعا حرم قتله وهو اذا اسر فليس حينئذ باغيا
ولا مدافعا فدمه حرام وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم
دمه وان لم يوسر وبالله تعالى التوفيق وانما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله ولم يقل فاقتلوا التي تبغي والقتال والمقاتلة فعل من
اثنين فانما حل قتال الباغي ومقاتلته ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة وهذا
نص القران وبالله تعالى التوفيق فان قالوا نقيسه على المحارب قلنا لهم
المحارب المقدور عليه يقتل ان راى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا
خلاف في ان حكمه في كلا الامرين سوا وايضا فليس يختلف احد في ان حكم الباغي
غير حكم المحارب وبالتفريق بين حكميهما جا القران قال ابو محمد قد اختلفوا

وانما قتل عثمان رضي الله عنه اصحاب معوية رحمه الله وكانوا متاولين باولهم
فيه وان اخطوا الحق ماجورون اجرا واحدا لقصدهم الخير ويكون من المتاولين
قوما لا يعذرون ولا اجر لهم كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي نا الاعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال علي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء
الاحلام يقولون من خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية قول يقولون فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وروينا من طريق مسلم حدثني محمد بن
المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سليمان هو الاعمش عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون
في فرقة من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق او من شر الخلق يقتلهم
ادنى الطايفتين الى الحق وذكر الحديث **قال ابو محمد** ففي هذا
الحديث نص جلي بما قلنا وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هولاء القوم فذمهم
اشد الذم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون في فرقة من الناس فصح
اوليك ايضا مفترقون وان الطايفة المذمومة تقتلها ادنى
الطايفتين المفترقتين الى الحق فلها دنو من الحق وان كانت الاخرى
اولى به لم يجعل للثالثة شي من الدنو الى الحق فصح ان التاويل يختلف
فاي طايفة تاولت طمسا لشي من السنة كمن قام براي الخوارج ليخرج
الامر عن قريش او ليرد الناس الى القول بابطال الرجم او تكفير اهل
الذنوب او استعراض المسلمين او قتل الاطفال والنسا واظهار القول
بابطال القدر او ابطال الروية او ان الله تعالى لا يعلم شيا حتى يكون
او الى البراة من بعض الصحابة او ابطال الشفاعة او الى ابطال
العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او دعا الى الرد
الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى منع من الزكاة او من اذى حق
مسلم او حق لله تعالى فهولا لا يعذرون بالتاويل الفاسد لانها

جهالة

جهالة بامه واما من دعا الى تاويل لا يحل بالسنة لكن مثل تاويل معوية في ان
يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي فهذا يعذر لانه ليس فيه احالة شي من الدين
واما من خطا خاص في قصة بعينها لا يتعدى او من قام لعرض دنيا فقط كما فعل
يزيد بن معوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير
وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد وكمن قام ايضا عن مروان
فهولا لا يعذرون لانهم لا تاويل لهم اصلا وهو بغي مجرد واما من دعا
الى امر معروف او نهي عن منكر واظهار القران والسنن والحكم بالعدل فليس
باغيا بل الباغي من خالفه وبالله تعالى التوفيق وهكذا اذا اريد بظلم
فمنع من نفسه سوا اراده الامام او غيره ولا عارض السلطان وان اراد
ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني ان رجالا سالوا
ابن سيرين فقالوا ان هذه الحرورية زمان كذا وكذا الا يسالون عن شي غير انهم
يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين ما علمت ان احدا كان يتحرج من قتل
هولاء تاثما ولا من قتل من اراد قتالك الا السلطان فان للسلطان نحوا
وخالفهم اخرون فقالوا السلطان وغيره سوا كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال ارسل معوية بن ابي سفيان الى عامل له
ان ياخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاصي فلبس سلاحه
هو ومواليه وغلمته وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
قتل دون ماله فهو شهيد ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار قال ان عبد الله بن عمرو بن العاصي تيسر للقتال دون الوهط
ثم قال ما لي لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابن جريج واخبرني سليمان الاحول ان
ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره قال لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاصي
وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي
هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له
عبد الله بن عمرو بن العاصي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل على ماله فهو

كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان
النهدي عن ابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه ان رجلا استفتح فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت
فاذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال اللهم
صبرا والله المستعان ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر وحرملة
بن يحيى قال ابو بكر وابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد وقال
حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد ثم اتفق زياد ويونس كلاهما
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **قال ابو محمد** نصح ان قوما
من قريش سيقتلون صبرا ولا خلاف بين احد من الامة كلها في ان قرشيا
لو قتل او زنى وهو محصن رجم حتى يموت وهكذا نقول فيه لو ارتد او حارب
او وجد في الخمر بلا اثم شرب الرابعة وكذلك قال الله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم ولا خلاف بين
احد من الامة في ان مكة اعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار او المحاربون
او البغاة فمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الامة غزوهم لا غزو مكة
فان انقادوا او خرجوا انهم يخرجون منها فان هم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف
في انهم يقاتلون فيها وعند الكعبة فكانت هذه الاجماعات وهذه النصوص
وانذار النبي بهدم ذي السويقتين الكعبة وبالضرورة ندري ان ذلك
لا يكون البتة الا بعد غزو منه وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف
وسليمان بن الحسين الجنابي لعنهم الله اجمعين والحدوا فيها وهتكوا حرمة
البيت فمن رام للكعبة بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل الحجر
المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله بن الزبير وقتل عبد الله بن صفوان ابن
امية رضي الله عنه وهو متعلق باستار الكعبة ومن قالع للحجر الاسود
وسائل المسلمين المقتولين حولها وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن
القرمطي فكان هذا كله من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اخبر

في حديث مطيع

في حديث مطيع بن الاسود والحارث بن البرصا وانه عليه السلام انما اخبر بذلك
عن نفسه فقط وهذا من اعلام نبوته عليه السلام ان اخبر بانه لا يغزوها
الى يوم القيمة وانه عليه السلام لا يقتل ابدا رجلا من قريش صبرا فكان كذلك
ولا يجوز ان يقتصر على بعض كلامه عليه السلام دون بعض فقد اعظم فاسد
بل نضم اقواله عليه السلام كلها بعضها الى بعض فكلها حق ولا يجوز ان يحمل
قوله عليه السلام لا تغزا مكة بعد هذا العام الى يوم القيمة ولا يقتل قرشي
صبرا بعد هذا الامر لما ذكرنا من صحة الاجماع على وجوب قتل القرشي
قودا او رجما في الزنا وهو محصن وعلى وجوب غزو من لاذ بمكة من اهل
الكفر والحرابة والبغي فان قيل انما منع ذلك من غزوها ظلما ومن قتل قرشي
صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق هذه احكام لا اختلاف فيها حكم مكة وغيرها
ولا حكم قريش وغيرها فلا اعل بلا اختلاف ان يغزا بلد من البلاد ظلما ولا
ان يقتل احد من الامة ظلما او كان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة

وهذا [illegible]

مسئلة قتل اهل البغي قال ابو محمد

قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قوله لعلكم ترحمون
فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة وقتال المحاربين
فالبغاة قسمان لا ثالث لهما اما قسم خرجوا على تاويل في الدين فاخطاوا فيه
كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الاهواء المخالفة للحق واما قسم

باب المخالفه

ارادوا لانفسهم دنيا فخرجوا على امام حق او على من هو في السيرة مثلهم
فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطرق او الى اخذ مال من لقوا
وسفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم ما لم يفعلوا ذلك
في حكم البغاة فالقسم الاول من اهل البغي بين حكمهم ما حدثناه هشام
بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرئ نا الحسن بن الحسين نا جعفر
بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي انا شعبة اخبرني
ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصري اخبرنا امنا
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية **قال ابو محمد**

نورده ان شاء الله تعالى لئلا يغتر به مغتر بجهل ضعفه او يظن ظان انه اغفل
ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة وهو كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت بن
سمعان يقول اخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذويب
الكعبي انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين باضم
او قريبا منه فهزم المشركون وغشي محلم بن جثامة الليثي عامر بن الاضبط
الاشجعي فلما لحقه قال عامر اشهد ان لا اله الا الله فلم ينته عنه لكلمته
حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى محلم فقال اقتلته
بعد ان قال لا اله الا الله فقال يا رسول الله ان كان قالها فانما تعوذ بها
وهو كافر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا نقبت عن قلبه يريد بذلك
والله اعلم انما يعرف اللسان عن القلب واقبل عيينة بن بدر في قومه حمية
وغضبا لقيس فقال يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مومن فاقدنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجلا منكم ان صاحبكم
قتل وهو مومن قد سمع ايمانه فنفعلوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعفوا عنه واقبلوا الدية فقال عيينة بن حصن انا نستحي ان تسمع العرب
انا اكلنا ثمن صاحبنا وواثبه الاقرع بن حابس التميمي في قومه غضبا وحمية
لخندف فقال لعيينة بن حصن بماذا استطلتم دم هذا الرجل فقال اقسم
منا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مومن فقال الاقرع فسألكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فابيتم
فاقسم بالله لتقبلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعاكم اليه او
لاتين بمائة من بني تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا
عند ذلك على رسلك بل نقبل ما دعانا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نقبل الذي
دعوتنا اليه من الدية بدية ابيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابل **قال ابو محمد** فهذا خبر لا

يسند

يسند من طريق لا يعتد بها وانفرد ابن سمعان وهو مذكور بالكذب بذكر
قسامة خمسين على انه قتل مسلما وهو ايضا مرسل ولو صح لقلنا به فاذ لم يصح
فلا يجوز الاخذ به وبالله تعالى التوفيق

مسألة في الدماء

قال ابو محمد نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام
الدينوري نا محمد بن جرير الطبري حدثني عبيد الله بن سعد بن ابرهيم الزهري
حدثني يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني شعبة
بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع اخي
بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يقول لا يغزا مكة بعد
هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش بعد العام صبرا ابدا حدثنا
احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير حدثني عبد الله بن محمد
الزهري نا سفين بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال
قال الحارث بن مالك بن البرصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تغزا مكة بعد هذا العام ابدا حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل حدثنا
محمد بن جرير حدثني نصر بن عبد الرحمن الاودي نا محمد بن عبيد عن زكريا
عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وهو يقول لا تغزا مكة بعدها الى يوم القيمة **قال ابو محمد**
الاول حديث صحيح والاخران صح سماع الشعبي بن الحارث بن مالك فهما
صحيحان والحارث هذا هو الحارث بن قيس بن عوف بن جابر بن عبد مناف
بن كنانة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان **قال ابو محمد**
ووجه هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر
بهذا عن نفسه انه لا تغزو مكة بعد هذا ابدا وانه لا يقتل بعدها
رجلا من قريش صبرا ابدا او كان هذا كما قال عليه السلام فما قتل بعدها قرشيا مهاجرا
برهان هذا انه قد انذر عليه السلام بقتل عثمان رضي الله عنه وانذر بغزو مكة وهدمها

بطلت القسامه وعاد الامر الى حكم التداعي ويحلفون في مجلس الحاكم تعود
حيث كانت وجوههم بالله تعالى فقط لا يحلفون زيادة على اسم الله تعالى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليصمت
ولا فرق بين زيادة الذي لا اله الا هو وزيادة الملك القدوس السلام
المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يات عن الله تعالى
نص ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم
ولا اوجبه قياس ولا نظر وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين ولا
صرف وجوههم الى القبلة ولا ينزعوا اردتهم او طيا لسهم وكل هذه
احكام لم يات بها نص قران ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب
ولا اجماع ولا قياس ولا نظر فان قالوا هو تهييب ليرتدع الكاذب قيل له
وهو تشهير وان اردتم التهييب فاصعدوه المنار او ارفعوه على المنار
او شدوا وسطه بحبل او جردوه في سراويل وكل هذا لا معنى له ولا معنى
لان يحلف في الجامع الا ان كان مجلس الحاكم فيه او لم يكن فيه على الحالف
كلفه حركة لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احد
من الصحابة بل انما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ومعوية ان عمر احلف المدعى
عليهم في القسامة من اليمن الى مكه ومن الكوفه الى مكه ليحلفوا فيها وعن
معوية بانه جلبهم من المدينه الى مكه للتحليف في الحطيم او بين الركن
والمقام والمالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفون لهما رضي الله
عنهما في ذلك وهم الان يحتجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالفوهما
ايضا فيه نفسه وبالله تعالى التوفيق ونجمع هاهنا حكم القسامة ان
شا الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق اذا وجد قتيل في دار قوم
او في صحرا او في مسجد او سوق او في داره او حيث وجد فادعى اولياوه على
واحد او على جماعه من اهل تلك الدار او من غيرهم وامكن ان يكون ما ادعوه
وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم في ذلك فانهم يحلفون خمسون بالغا
عاقلا من رجل او امراة من عصبة المقتول لا نبالي وارثه او غير وارثه بالله

ان فلانا قتله

ان فلانا قتله او ان فلانا وفلانا وفلانا اشتركوا في قتله ثم لهم القود او الدية
او المفاداة فان ابوا ان يحلفوا وقالوا لا ندري من قتله بعينه حلف من اهل
تلك المحلة خمسون كذلك او من اهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم بالله ما
قتلت ولا يكلف اكثر ويبرون وان نكلوا اجبروا كلهم على اليمين احبوا ام كرهوا
حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ولا يجوز ان يكلفوا ان يقولوا ولا علمنا قاتلا
لان علم المرء بان فلانا قتل انما هو شهادة فان اداها اداها عليه فان قبل
قبل ذلك وان لم يقبل ولا حرج ولا يجوز ان يحلف احد على شهادة عنده
ليوديها بلا خلاف فان نقص عصبة المقتول ووجدوا اكثر من خمسين او وجد
القتيل وفيه حياة او لم يرد الخمسون ان يحلفوا ولا رضوا بايمان المدعى
عليهم فقد بطلت القسامة فاما ما في نقصان العدد من خمسين وفي
وجود القتيل حيا فليس في هذا الا حكم التداعي ويحلف المدعى عليه واحدا
كان او اكثر يمينا واحدة فقط فان نكل او نكلوا اجبروا على الايمان احبوا
ام كرهوا وهكذا ان نقص عدد اهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة
اصلا وكذلك ان لم يحقق اوليا المقتول دعواهم وعصبته فان الحكم في
ذلك واحد وهو انه لا بد ان يودى المقتول حرا كان او عبدا من بيت مال
المسلمين او من سهم الغارمين من الصدقات كما امر الله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وكما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه بين خيرتين اما ان يقاد واما
ان يعقل وليس للقتيل الواقع بين الناس الا خطا او عمد فقط وفي كليهما
الدية بحكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وايضا فان الخطا يكون
على عاقلة قاتل الخطا من الغارمين وفي العمد يكون القاتل اذا لزمته الدية
غارما من الغارمين فحظهم في سهم الغارمين واجب او في كل مال موقوف
لجميع مصالح امور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلا شك حتى يثبت انه قتل لا عمدا
ولا خطا لكن بفعل بهيمة او من له حكم البهيمة من المجانين او الصبيان او انه قتل
نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** ونقول في القسامة خبر

قلنا وبالله تعالى التوفيق قد قال عليه السلام ما ذكرتم وقال أيضا ابن أخت القوم منهم وقد أوردناه قبل بإسناده في كتاب العاقلة والاختلاف في أنه لا يعقل مع أخواله فنحن نقول إن ابن أخت القوم منهم لأنه متولد من امرأة منهم بحق الولادة والحليف والمولى أيضا منهم لأنهما من جملتهم وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم وجب وقد صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش ولا حليفهم ولا ابن أخت القوم وإن كان منهم والقسامة في العمد والخطأ سواء فيما ذكرنا فيمن يحلف فيهما ولا فرق

مسألة كم يحلف في القسامة

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يحلف إلا خمسون فإن نقص من هذا العدد واحد فصاعدا ردت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين وهو قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم وقال آخرون يحلف خمسون فإن نقص من عددهم واحد فصاعدا ردت الأيمان عليهم حتى يرجعوا إلى واحد فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد بطلت القسامة وعاد الحكم إلى التداعي وهذا قول مالك وقال آخرون ترد الأيمان وإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول الشافعي وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم إنها ترد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ويحبس الحبس عليهم فلما اختلفوا وجب أن ننظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد عصبته يبلغ خمسين ردت الأيمان عليهم بالغا ما بلغوه ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين يمينا ثم يحق دم المقتول إذا حلف عليه ثم يقتل قاتله ويؤخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلا أو كثيرا فمن ترك منهم اليمين سقط على من بقي ممن يحلف فإن نكلوا

كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم بطل دمه وإن نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولا يبطل دم مسلم إذا ادعى إلا بخمسين يمينا **قال أبو محمد** هذا لا شيء لأنهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه أن يحلف الأولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فإن تعلق به المالكيون والشافعيون قيل لهم لكن هذا أيضا حجة عليكم لأنه ليس فيه لا يحلف إلا اثنان وأيضا فليس هو بأولى من المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن فيه إن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكي ولا شافعي وفيه القود بالقسامة ولا يقول به حنفي وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص أن يكون اثنين كما يقول مالك **قال أبو محمد** وأيضا فإن القائلين بترديد الأيمان في القسامة قد اختلفوا في الترديد فروينا عن عمر أنه ردد الأيمان عليهم الأول فالأول معناه كانوا أربعين فحلفوا أربعين يمينا فبقيت عشرة أيمان فحلفها العشرة الذين حلفوا أولا فقط وروي غير ذلك أنها على الأنس فالأنس كما روينا من طريق ابن وهب قال قال ابن سمعان سمعت من أدركت من علمائنا يقولون في القسامة تكون في الخطأ على الوارث فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع إليه الدية فإن كانوا ابنان أو أخوان ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر فعلى الذي طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع إليه نصف الدية وليس للآخر شيء فإن كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم أثلاثا فإن لم يستو الأيمان عليهم جعل الفضل على الأنس فالأنس وأن القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد ذكرنا بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسيب والزهري أن ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز وأنه أمر حدث لم يكن قبل وأن أول من ردد الأيمان معاوية في القسامة وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به فيه أن لا قسامة إلا بخمسين يحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيف ما علموا من ذلك فإن نقص منهم واحد فصاعدا

المولى الاسفل فيهم ام لا وهل يحلف الحليف ام لا فوجب لما تنازعوا ما اوجبه الله
تعالى علينا عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
الاية ففعلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث القسامة الذي
لا يصح عنه غيره كما قد تقصيناه قبل وتستحقون ويحلف خمسون منكم لخاطب
عليه السلام بني حارثة عصبة المقتول وبعض يدري كل ذي معرفة ان ورثة
عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم يكونوا خمسين وما كان له وارث الا اخوه
عبد الرحمن وحده وكان المخاطب بالتحليف ابني عمه محيصة وحويصة وهما
غير وارثين له فصح ان العصبة يحلفون وان لم يكونوا وارثين وصح ان من
نشط لليمين منهم كان ذلك له سوا كان بذلك اقرب الى المقتول او ابعد منه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ابني العم كما خاطب الاخ خطابا مستويا
لم يقدم احدا منهم وكذلك لم يدخل في التحليف الا البطن الذي يعرف الانساب
المقتول بالانساب اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بذلك الا
بني حارثة الذي كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك بطون
الانصار كبني عبد الاشهل وبني ظفر وبني زعورا وهم اخوة بني حارثة فلا يجوز
ان يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد**
فان كان في العصبة غير صريح النسب فيهم الا ان اباه زوج امه لقوم يلحقه
الولد لذلك فانه يحلف معهم ان شا لانه منهم ولم يخص عليه السلام اذ قال خمسون
منكم حرا من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر رضي الله عنه من طينة عنسي
ولحقه الولد لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة ازديا ناصرا لحقه الولد لان
اباه تزوج فهيرة امة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو
بهرانيا لحقه الولد من قبل امه وبالله تعالى التوفيق واما المراة فقد
ذكرنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه احلف امراة في القسامة وهي طالبة
فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها وقال المتاخرون لا تحلف امراة اصلا
واحتجوا بانه انما يحلف من يلزمه النصر وهذا باطل لان النصر واجبة على كل
مسلم لما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا معتمر بن سليمان عن حميد عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله
هذا ننصره مظلوما كيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه وروينا من طريق مسلم
نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا اشعث هو ابن ابي الشعثا
حدثني معوية بن سويد بن مقرن قال دخلنا على البرا بن عازب فسمعته وهو
يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة
الدعوة وافشا السلام فقد افترض الله تعالى نصر اخواننا قال تعالى وان
استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فقد صح انه
ليس احد اولى بالنصرة من غيره من اهل الاسلام فوجب ان تحلف المراة وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف خمسون منكم وهذا لفظ يعم النسا والرجال وانما
ذكرنا حكم عمر لئلا يدعوا لنا الاجماع واما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين
اصلا بشي من الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي
والمجنون مع انه اجماع ان لا يحلف في القسامة متيقن لا شك فيه واما المولى
من فوق والمولى من اسفل والحليف فان قوما قالوا قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مولى القوم منهم ومولى القوم من انفسهم واس الحليف الجاهلي قالوا ونحن
نعلم يقينا انه قد كان لبني حارثة موالي من اسفل وحلفا لا شك في ذلك ولا مرية
فوجب ان يحلفوا معهم اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم
منهم من انفسهم فصحيح وكذلك كون بني حارثة لهم الحلفا والموالي من اسفل فلا شك
الا اننا لسنا على يقين من ان بني حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون
وتستحقون ويحلف خمسون منكم حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم او مولى
لهم ولو ايقنا انه حضر هذا الخطاب مولى لهم او حليف لهم لقلنا بان الحليف والمولى
يحلفون معهم واذ لا يقين عندنا انه حضر هذا الخطاب حليف او مولى فلا يجوز ان
يحلف في حكم منفرد لوسمه الا من يجب على يقين من لزوم ذلك الحكم له فان قيل قد
قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم لعني عن حضور الموالي هنالك والحليف
ايضا يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للانصار اولما لقيهم امن موالي يهود

لا في عبد فلا يجوز ان يحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
العبد مال كالبهيمة ولا قسامة في البهيمة ولا في سائر الاموال وما نعلم لهم حجة غير
هذه فلما نظرنا في ذلك وجدناها بين الحجتين لا متعلق لهم فيها اما قولهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامة الا في حر فقد قلنا في هذا ما كفى ولم يقل
عليه السلام اني انما حكمت بها لانه كان حرا فيقول عليه السلام ما لم يقل
ويخبر عن موارده ما لم يخبر عليه السلام عن نفسه وهذا التكهن والتخرص بالباطل
وهذا لا يحل اصلا والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا مزيد واما قول من قال ان العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة
فقول فاسد لانه قياس والقياس كله باطل والعبد وان كان مالا فارادوا ان
يجعلوا له حكم الاموال والبهائم من اجل انه مال فان الحر ايضا حيوان كما البهيمة
حيوان فينبغي ان تبطل القسامة في الحر قياسا على ابطالها في سائر الحيوان
وايضا فلا خلاف في ان الاثم عند الله تعالى في قتل العبد لانهما جميعا نفس
محرمة وداخلان تحت قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
وليس كذلك قاتل البهيمة فوجب على اصولهم ان يحكم للعبد اذا وجد مقتولا بمثل
الحكم في الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم للبهيمة لا سيما في قول الحنفيين الموجبين
القود من الحر والعبد في العمد فهذه تسوية بينهما صحيحة وكذلك في قول المالكيين
والشافعيين الموجبين للكفارة في قتل العبد خطا كما يوجبونها في قتل الحر خطا
بخلاف قتل البهيمة خطا فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة واجبة في العبد
كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق القياس واما قولهم
من الزم العبد من وجد بين اظهرهم دون قسامة فقول لا يؤيده قران ولا سنة
ولا اجماع ولا قياس ولا نظر وهو اكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا قسامة في
بهيمة وجدت مقتولة ولا في شيء وجد من الاموال مفسودا لان البهيمة
لا تسمى قتيلا في اللغة ولا في الشريعة وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقسامة في القتيل فلا يحل تعدي حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

وما ينطق

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والاموال محرمة الا بنص او اجماع فالواجب
في البهيمة توجد مقتولة او يتلف في الاموال كلها ما اوجبه الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم اذ يقول بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك فالواجب في ذلك
ان ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة او صاحب المال المتلف مالا له على احد ان يكلفه
البينة فان اتى بها قضي له بها وان لم يات بها حلف المدعى عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك
الا ببينة او اقرار فهذا حكم كل دعوى في دم او مال او غير ذلك حاشا القتيل
يوجد ففيه القسامة كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في الذمي
يوجد قتيلا فقالت طائفة لا قسامة فيه ورأى ابو حنيفة فيه القسامة
قال ابو محمد والقول فيه كما قلنا في العبد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
انما حكم بالقسامة في مسلم ادعي على يهود خيبر فلم يقل عليه السلام انما حكمت بها
لانه مسلم ادعي على يهود فلا يجوز ان يقول عليه السلام ما لم يقله لكنه عليه السلام
حكم فيها في قتيل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمي قتيل فالقسامة
فيه واجبة اذا ادعاها اولياؤه على ذمي او ذميين لانه ان ادعوها
على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه ببينة فلا يقاد به ولا دية ولكن ان ارادوا
ان يقسموا ويوديه الامام فذلك لهم لما ذكرنا وقد اتفق القائلون
بالقسامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم بها في مسلم ادعي على يهود
فان الحكم بها واجب في مسلم ادعي على مسلمين وهذه غير الحالة التي حكم بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعي بالقسامة على اصولهم ولا فرق
بين الحكم بها في مسلم على المسلمين وبين الحكم بها في ذمي على ذميين او على مسلمين
لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق

مسألة فيمن يحلف بالقسامة

قال ابو محمد اتفق القائلون بالقسامة على انه يحلف فيها الرجال
الاحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثون له واختلفوا فيما وراء
ذلك في وجوه منها هل يحلف من لا يرث من العصبة ام لا وهل يحلف العصبة
من جملتهم ام لا وهل يحلف المراة فيهم ام لا وهل يحلف المولى من فوق ام لا وهل يحلف

وان اختلط بحطبه ولتعم الاب هو لي فاخبر النبي عليه السلام فسكتوا فدى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الجلاس نعرفه وهم يترحلون فلم يتحرك احد كذلك كانوا يفعلون لا
يتحركون اذا انزل الوحي فرفع عن النبي عليه السلام فقال يحلفون بالله ما قالوا
ولقد قالوا كلمة الكفر حتى قال يتوبوا يك فقال الجلاس اي ربي فاني اتوب الى
الله واشهد له بصدق وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله قال عروه
كان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف فاتى بنو عمرو بن عوف قال عروه
فما زال عميرا منها بعلها حتى مات وحدثنا موسى بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا محمد بن عبد الله
الشعبي عن مكحول ان قتيلا وجد في هذيل فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فدى عن خمسين منهم فاحلفهم كل رجل عن نفسه يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا
ثم اغرمهم الدية حدثنا محمد بن سعيد نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن
حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال انما كانت القسامة في الجاهلية اذا
وجد القتيل بين ظهراني قوم اقسم منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا فان الاقان
عجزت الايمان ردت عليهم ثم عقلوا ورويناه من طريق اسمعيل الترمذي حدثنا
سعيد بن عمرو ابو عثمان نا اسمعيل بن عياش عن الشعبي عن مكحول نا عمرو بن ابي
خزاعه انه قتل منهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة
على خزاعة بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا وحلف كل منهم عن نفسه وغرموا الدية
قال وقد ذكرنا هذا عن عمر وعلي قبل **قال ابو محمد** وكل هذه
الاقاويل فلا يجب الاشتغال بها على ما نبين ان شا الله تعالى اما الحديث
الذي صدرنا به فهالك لانه انفرد به عطيه بن سعيد العوفي وهو ضعيف جدا
ضعفه هشيم وسفيان الثوري ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وما ندري احدا
وثقه وذكر عنه احمد بن حنبل انه بلغه عنه انه كان ياتي الى الكلبي الكذاب
فياخذ عنه الاحاديث ثم يكنيه بابي سعيد ويوهم ويحدث بها عن ابي سعيد
فيوهم الناس انه الخدري وهذا من تلك الاحاديث والله اعلم وهو ساقط

ثم هو ايضا

ثم هو ايضا من رواية ابي اسرائيل الملاي هو اسمعيل بن ابي اسحق فهو بلية عن بلية
والملاي هذا ضعيف جدا وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا البتة لا مسند
ولا مرسل واما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت وعمير بن سعد فانه مرسل
عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما فيه ان مولى الجلاس
قتل في بني عمرو بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر جعل عقله على
بني عمرو بن عوف وليس في هذا انه وجد قتيلا فيهم ولا انه عليه السلام اوجب فيه
قسامة وهذا خلاف قولهم وانما فيه ان قتل فيهم فقاتله منهم واذا كان قاتله
منهم فالعقل عليهم فهذه صفة قتل الخطا وبه نقول فبطل تمويههم بهذا
الخبر وبالله تعالى التوفيق واما حديث عمرو بن ابي خزاعه فهو مجهول ومرسل
بطل واما ما ذكروه عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب فقد قدمنا انه
عن علي لا يصح البتة لانه عن ابي جعفر عنه فهو منقطع وعن الحارث الاعور
وقد وصفه الشعبي بالكذب وفيه ايضا الحجاج بن ارطاه واما الرواية عن عمر
فقد بيناه انه لا يصح وما نعلم في القران ولا في السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا في الاجماع ولا في القياس ان يحلف مدعى عليه ويغرم
والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في
المال وغير ذلك ولكن لا السنة اصابوا ولا القياس احسنوا **مسألة**
واما القسامه في العبد يوجد مقتولا فان الناس اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفه
ومحمد بن الحسن القسامة في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر وعليهم قيمته
في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر وروى عن ابي يوسف لا قسامه فيه ولا غرامة
وهو هدر وهو قول مالك واصحابه وابن شبرمة وقال الاوزاعي لا قسامه فيه
ولكن يغرمون ثمنه وقال زفر والشافعي فيها القسامة والقيمة الا ان زفر
قال يقسمون ويغرمون قيمته وقال الشافعي يحلف العبد ويغرم القوم قيمته
قال ابو محمد وقولنا فيه ان القسامه فيه كالحر سوا سوا في كل حكم من احكامه
فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفه لقولها فوجدنا من قال لا
قسامة في العبد يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة في حر

قال ابو محمد فان قال قايل فما تقولون في قتيل يوجد وفيه رمق فيحمل فيموت
في مكان اخر او في الطريق او يموت امر وجوههم له وفيه حياة فجوابنا انه لا قسامة
في هذا انما فيه التداعي فقط يكلف اولياوه البينة سوا ادعوا على احد او لم
يدعوا فان جاوا بالبينة قضي لهم بما شهدت به بينتهم وان لم ياتوا بالبينة حلف
المدعى عليهم يمينا واحدة ان كان واحدا فان كانوا اكثر من واحد حلفوا كلهم
يمينا يمينا ولا بد ويجبرون على ذلك ابدا وبرهاننا على ذلك ان الاصل
المطرد في كل دعوى في الاسلام من دم او مال او غير ذلك من الحقوق
ولا حاش شيا هو ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه كما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم
دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم
بينتك او يمينه وهذان عموما ولا يصح لاحد ان يخرج عنهما شيا الا ما
اخرجه نص او اجماع ولا نص الا في القتيل يوجد فقط فمتى وجد حيا احد
من الناس فلا قسامة فيه البتة وبالله تعالى التوفيق فان وجد لا اثر فيه
فقد قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم في مقتول وليس كل ميت مقتولا
فان تيقنا انه قتل باثر وجد فيه من ضرب او شدخ او ذبح او طعن او جرح
او كسر او سم فهو مقتول والقسامة فيه فان تيقنا انه مات حتف انفه لا
اثر فيه البتة فلا قسامة فيه لانه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقسامة فان اشكل امره فامكن ان يكون مات حتف انفه وامكن
ان يكون مقتولا غمه بشي وضع على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه
فان قيل لم قلتم هذا والاصل ان من مات غير مقتول فلا قسامة فيه قلنا
وبالله تعالى التوفيق لان المقتول ايضا يمكن ان يكون قتل نفسه او قتله سبع
فلما كان امكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لامكان ان يكون قد قتله من ادعي
عليه انه قتله وجبت القسامة لامكان ان يكون قتله من ادعي عليه
انه قتله فليس هذا قياسا فلا يكن جاهل متعسف انا قسنا احدهما على الاخر
ومعاذ الله من ذلك ولكنه باب واحد كله انما هو من وجد ميتا وادعى اولياوه

على قوم انهم قتلوه او على واحد انه قتله وكان قتلهم له الذي ادعى اولياوه عليهم ممكنا
فهذه هي القصة التي حكم بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة ففرض
علينا ان نحكم فيه بالقسامة اذا امكن ان يكون ما ادعى اولياوه حقا وانما يبطل
الحكم بالقسامة اذا ايقنا ان الذي يدعونه باطل بيقين لا شك فيه **قال ابو محمد**
فسوا وجد القتيل في دار اعدا كفار او اعدا مومنين او اصدقا كفار او اصدقا
مومنين او في دار اخيه او في دار ابنه او حيث ما وجد فالقسامة في ذلك وهو
قول ابن الزبير ومعوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلافهما عن احد
من الصحابة لانهما حكما بالقسامة في اسمعيل بن هبار وجد مقتولا بالمدينة وادعى
قومه قتله على ثلاثة من قبايل شتى متفرقة الدور ولم يوجد المقتول بين اظهرهم
وهم زهري وتيمي وليثي وكناني وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد وسوا وجد المقتول في مسجد او في دار نفسه او في المسجد الجامع
او في السوق او في الفلاة او في سفينة او في نهر يجري به الما او في بحر او على
عنق انسان او في سقف او في شجرة او في غار او على دابة واقفة او سايرة
فكل ذلك سوا كما قلنا ومتى ادعى اولياوه في كل ذلك على احد فالقسامة في ذلك
كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان وجد بين
قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى ايهما كان اقرب حلفوا وغرموا مع قولهم ان وجد
في قرية حلفوا وودوا فان تعلقوا في ذلك بما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري نا
عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا يوسف بن احمد نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن
اسمعيل نا اسمعيل بن ابان الوراق نا ابو اسرايل الملائي عن عطية هو العوفي عن
ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي عليه السلام فقيس الى ايهما
اقرب فوجد اقرب الى احداهما بشبر فكاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضمنه النبي عليه السلام من كانت اقرب اليه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام
بن عروة عن ابيه قال كانت ام عمير بن سعد عند الجلاس بن سويد هو ابن الصامت
فقال الجلاس في غزوة تبوك ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها
عمير فقال والله اني لاخشى ان لم ارفعها الى النبي عليه السلام ان ينزل القران فيه

الاقرار بنبوتهم فقط وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد
بن المثنى نا محمد بن جعفر ثم اتفق خالد ومحمد كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد
عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى
النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم
قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت
براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **قال ابو محمد** وهذا
لا حجة لهم فيه لان هذا الخبر رويناه بالسند المذكور الى مسلم نا عبد الله بن حميد
نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من
اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها
بالحجارة واخذ فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت وهكذا
رواه سعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن انس فان قالوا
ان شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة قلنا
صدقتم وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة عن انس في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها
كما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس ان جارية وجد راسها
قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا فلانا فاومت براسها
فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه
بالحجارة فصح انه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الا باقراره لا بدعوى المقتولة
ووجه اخر انه لو صح لهم ولا يصح ابدا من انه عليه السلام انما قتله بدعواها
لكان هذا الخبر حجة عليهم ولكانوا مخالفين له لانه ليس فيه ذكر قسامة اصلا
وهم لا يقتلون بدعوى المقتول البتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الاوليا
خمسين ولا بد وايضا فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ والاظهر في هذا
الخبر انها كانت لم تبلغ لانه ذكر جارية ذات اوضاح وهذه الصفة عند العرب
الذين بلغتهم تكلم السنن انما يوقعونها على الصبية لا على المراة البالغ فبطل تعلقهم
بهذا الخبر بكل وجه ولاح خلافهم فيه لذلك وهو يوجب القول به ولم يحل لاحد العدول
عنه واعترض المالكيون ومن لا يرى القسامة في هذا بان قالوا القتيل يقتل

ثم يحمله فانه فيلقيه على باب انسان او في دار قوم نحو ابنا وبالله تعالى التوفيق
ان هذا ممكن ولكن لا نعترض على حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام فانه ممكن ايضا
كذا وبيقين يدري كل مسلم انه قد يمكن ان يكذب الشاهد ويكذب الحالف ويكذب
المدعي ان فلانا قتله هذا امر لا يقدر احد على دفعه فينبغي على هذا القول
الذي ردوا به حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوه ان لا يقتلوا احدا بشهادة
شاهدين فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين اجماعا فيتعلقوا به لان الحسن
يقول لا يقبل في القود الا اربعة ثم نرجع الى مسالتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق
انه لا يحل لمسلم يدري ان وعد الله حق ان يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يقول لا يجوز هذا الحكم لانه قد يمكن ان يرميه فلان على باب غيره ونعم
هذا ممكن انرى لو امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل مدينة باسرها او بقتل
امهاتنا واباءنا وانفسنا كما امر موسى عليه السلام بقتل انفسهم اذ اخبر تعالى
بذلك بقوله فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم لكان يكون في الاسلام
نصيب لمن يعدو عن ذلك ان هذا لعظيم جدا والعجب كله ان هذا الحكم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ظاهر معلق في دم رجل من بني حارثة من الانصار
على يهود خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلا مائة اميال غير
التوعد
اربعة اميال تتردد في ذلك الرسل وتختلف الكتب ويقع في ذلك بالحرب
كما صح عنه عليه السلام انه قال اما ان يدوا صاحبكم او يأذنوا بحرب فهذا
امر لا يشك كل ذي حس سليم من مؤمن او كافر في انه لم يخف هذه القصة ولا هذا
الحكم عن احد من المسلمين بالمدينة ولا عن اليهود ولا الاسلام يومئذ في غير
المدينة الا من كان مهاجرا بالحبشة او مستضعفا بمكة لان ذلك كان قبل
فتح خيبر لان في الحديث الثابت الذي اوردناه قبل من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر يومئذ كانت صلحا ولم يكن قط
صلحا بعد فتحها عنوة بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار ولا يسمون صلحا
ولا يمكنون من ان يأذنوا بحرب فصح يقينا ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجماع من جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم واخرهم بيقين لا محالة للشك فيه

وانما هي في قتيل وجد لا في مصاب ادعى ان فلانا قتله فهو حجة عليهم واما حديث ابن
عباس هذا فهو كله عليهم لا لهم ولو كان ذلك الخبر حجة عليهم لما قد خالفوه في
ثلاثة مواضع وما فيه لهم حجة اصلا في شيء لان قول ذلك المقتول لم يشهد به شاهد من
وانما ادعاه رجل واحد وهم لا يرون القسامة في مثل هذا وان ابا طالب بدا
المدعى عليهم في الايمان وهم لا يقولون بهذا وان ابا طالب اقر ان ذلك القرشي
قتل الهاشمي خطا ثم قال له فان ابيت من الدية او من ان يحلف خمسون من
قومك قتلناك به وهم لا يرون القود في قتل الخطا فمن العجب احتجاجهم بخبر هم
اول مخالف له واما نحن فلا ننكر ان تكون القسامة كانت في الجاهلية في القتيل
يوجد فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بل هذا احق عندنا لصحة الخبر
الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق وذكروا ايضا وهو من غامض اختراعهم قول
الله تعالى بعد امره لبني اسرائيل بذبح البقرة واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله
مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها الى قوله ويريكم اياته وذكروا مع هذه
الاية ما حدثناه احمد بن عمر ابن انس العذري عن عبد الله بن الحسين بن عقال
الرسدي نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا ابو بكر الوراق نا علي بن عبد الله
هو ابن المديني نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم حدثني ابي عن سعيد بن جبير
ان ابن عباس قال ان اهل مدينة من بني اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا في اهل
مدينتهم فاقبل اهل مدينة اخرى فقالوا اقتلتم صاحبنا وابن اخ له شاب يبكي ويقول
قتلتم عمي فاتوا موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة فذكر حديث البقرة بطوله قال فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ
وهو بين المدينتين وابن اخيه قايم عند قبره يبكي فذبحوها فضرب ببعضه من لحمها
القبر فقام الشيخ ينفض راسه ويقول قتلني ابن اخي طال عليه عمري واراد اكل مالي ومات
وبه الى ابن الجهم نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هرون انا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني قال كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه
وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى اتى به حيا اخر فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح
يدعيه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذكر

حديث

حديث البقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك فقال هذا لابن اخيه ثم
مال ميتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعد وبه الى ابن الجهم حدثنا
الوزان نا علي بن عبد الله نا سفيان بن سويد قال سمعت عكرمة يقول كان لبني اسرائيل
مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب فوجدوا قتيلا قد قتل على باب فجروه
الى باب اخر فتداعوا قتله وتدارا الشيطان فتحاكموا الى موسى عليه السلام
فقال ان الله يامركم ان تذبحوا البقرة فذبحوها فضربوه بفخذها فقال قتلني فلان
وكان رجلا له مال كثير وكان ابن اخيه قتله وفي حديث البقرة زيادة اختصرناها
قال ابو محمد وكل ما احتجوا به من هذا فايهام وتمويه على المغترين اما الاية
فحق وليس فيها شيء مما في هذه الاخبار البتة وانما فيها ان الله تعالى امر بني اسرائيل
بذبح بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين مسلمة لا شية فيها غير ذلول
تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وانهم كانوا
قتلوا قتيلا فادارأوا فيه فامرهم الله تعالى ان يضربوه ببعضها اذ ذبحوها
كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته وليس في الاية اكثر من هذا الا ان المقتول
ادعى على احد ولا انه قتل به ولا انه كانت فيه قسامة فكل ما اخبر الله تعالى به فهو
حق وكان ما الحقوه بارائهم في الاية فهو الباطل فبطل ان يكون لهم في الاية
متعلق اصلا ثم نظرنا في الاخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة لا حجة
في شيء منها الا التي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في احد دون
بان الذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون لهم في شيء منها متعلق ثم لو صحت الاخبار
المذكورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه اولها
ان ذلك حكم كان في بني اسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد كان فيهم السبت وتحريم الشحوم
وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما امرنا به نبينا عليه السلام **قال الله تعالى** لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا
بست فذكر فيها ان من كان قبله انما كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو عليه السلام
الى الاحمر والاسود فصح يقينا ان موسى عليه السلام وساير الانبيا قبل محمد صلى الله عليه وسلم
لم يبعثوا الينا فبيقين ندري ان شرايع من لم يبعث الينا ليست لازمة لنا وانما يلزمنا

عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه فلا يخرج من هذا الا ما اخرجه
النص ثم نظرنا في قول من قال ان القسامة تكون بدعوى المريض ان فلانا قتله
فلم نجد لهم شبهة اصلا الا ما حدثناه احمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال
نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس نا اخي
عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان اخبرني ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز دعاه
فقال له ما عندك في هذه القسامة فقلت له كانت من امر الجاهلية فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء وجعلها ستره لدمائهم ولكن من سنتها
وما بلغنا فيها ان القتيل اذا تكلم برى اهله وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم
وذلك فعل عمر بن الخطاب وان ذلك الذي ادركنا الناس عليه **قال ابو محمد**
ان اهل هذه المقالة اكثروا واتوا بما يسر اخره اوله حتى يغتر الجاهل فيظن انهم
اتوا بشيء وهم لا ياتوا بشيء اصلا وهو اسناد فاسد لانه مرسل وفي اسناده ابو بكر
بن ابي اويس وقد خرج عنه البخاري الا ان الموصلي الحافظ الازدي ذكر
ان سيف بن محمد اخبره ان ابن ابي اويس كان يضع الحديث وهذه عظيمة الا ان
الارسال يكفي في هذا الخبر ولو صح مسندا لم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول وانما فيه انها كانت
من امر الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء لا ننكر هذا
فاذ لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه وان المالكيين مخالفون لهذا
الحكم ولا يرون فيه قسامة اصلا اذا لم يتكلم وذكروا ما حدثناه عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله نا ابو معمر البصري
نا عبد الوارث نا قطن ابو الهيثم نا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال
اول القسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استاجره رجل من قريش
من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة
جوالقه فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه
عقالا فشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي

استاجره

استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فاين عقاله
قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني قال اغثني بعقال
اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطيته عقاله فحذفه بعصى كان فيها
اجله فمر به رجل من اهل اليمن قال اتشهد الموسم قال ما اشهد وربما اشهد قال هل
انت عني مبلغ رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا ال قريش
فاذا اجابوك فناد يا ال بني هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا
قتلني في عقال قال ومات المستاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال
ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال اهل
ذلك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليماني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى
الموسم فقال يا ال قريش فقالوا هذه قريش قال يا بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال
اين ابو طالب قالوا هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا
قتله في عقال فاتاه ابو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تودي
مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطا وان شئت حلف خمسون من قومك
انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فاتته
امراة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان
تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب
اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بعيران فهذان
بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون
رجلا فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف
قال ابو محمد فاضافوا الى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرنا قبل هذا
باوراق في باب الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة
وهو ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه
على يهود وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان صفة القسامة التي حكم
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها

قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء اخوه وحويصة ومحيصة وهما عمّا عبد الله
بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالوا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل
قتيلا في قليب يعني من قلب خيبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من تتهمون قالوا نتهم
يهود قال افتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على
ما لم نر قال فتبريكم يهود بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم
وهم مشركون فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ومن طريق مسلم
نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمه
بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن
هاشم البعلبكي انا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه
وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر **قال ابو محمد**
فهذه الاخبار ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة لم يصح عنه الا هي اصلا

مسألة هل يجب الحكم بالقسامة ام لا قال ابو محمد

قد ذكرنا قول ابن عباس وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فنظرنا فيما يمكن
ان يحتج به فوجدنا من طريق مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقوله عليه السلام للمدعي بينتك او يمينه
ليس لك الا ذلك قالوا فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام
بين تحريم الدماء والاموال وبين دعوى الدماء والاموال وابطل كل ذلك
ولم يجعله الا بالبينه ولا مزيد وهذا كله حق الا انهم تركوا ما لا يجوز تركه

مما فرض الله تعالى على الناس اضافته الى ما ذكروا وهو ان الذي حكم بما ذكروا هو
المرسل الينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين حكم ساير
الدماء والاموال المدعاة ولا على احد شيء من احكامه وترك سايرها اذ كلها
من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف عنده والعمل به وليس بعض احكامه
عليه السلام اولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية
وتحت قول الله تعالى افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ولا فرق بين من
ترك حديث بينتك او يمينه لحديث القسامة وبين من ترك حديث القسامة
لتلك الاحاديث فان قالوا الدماء حدود ولا يمين في الحدود قيل لهم ما هي
من الحدود لان الحدود ليست موكوله الى اختيار احد ان شاء اقامها وان
شاء عطلها بل هي واجبه لله تعالى وحده لا خيار فيها لاحد ولا لحاكم واما
الدماء فهي موكوله الى اختيار الولي ان شاء استقاد وان شاء عفا فبطل ان
يكون من الحدود وصح انها من حقوق الناس وفسد قول من فرق بينها وبين
حقوق الناس من الاموال وغيرها الا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام
بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك الا حيث القسامة فقط واما من
جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد لا اقل فلا حجة لهم الا انهم
قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة والقياس كله باطل لانهم لم يحكموا الدعوى
المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع لان المالكين والشافعين
يرون في القسامة ببدية المدعين ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجرده
والحنيفيين يرون ايجاب الغرامة مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك
في دعوى الدم المجردة فصح انهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة
في شيء من احكامها الا في عدد الايمان فقط فظهر بذلك بطلان قولهم والقول
عندنا هو ما قلناه من ان البينة في الدعاوى كلها وما كانت او عظم سوا
واليمين في كل ذلك سوا يمين واحده فقط على من ادعي عليه الا في الزنا والقسامة
ففي الزنا اربعة من الشهود فصاعدا لا اقل للنص الوارد في ذلك خاصة
وفي القسامة خمسين يمينا لا اقل للنص الوارد في ذلك وسوي كل ما عدا ذلك على

الصحاح ما يسر الله تعالى منها الواردة في ذلك لان احكام القسامة داخلة في ذلك
وقد روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد عن بشير
بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه
انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم قتلتم صاحبنا
قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة
على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او
قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف
نقبل ايمان قوم كفار قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث
بن سعد عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال
يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد
ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا
بمحيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سان ابن
هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم قبل صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم
صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم
نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه عقله ومن طريق مسلم حدثني عبيد الله بن عمر
القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا
في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة
ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر القوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده

كيف نحلف

كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله وكيف نقبل ايمان
قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا
لهم فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه
قال ابو محمد فشك يحيى في رواية الليث هل ذكر بشير بن يسار ورافع بن خديج
مع سهل بن ابي حثمة او لم يذكره ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في ان رافعا
روى عنه هذا الخبر عنه بشير وكلا الرجلين ثقة حافظ وحماد احفظ من الليث
والروايتان معا صحيحتان فصح ان يحيى شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل
ام لا وقطع يحيى مرة في ان بشيرا ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهذه زيادة من
حماد وزيادة العدل مقبولة ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور انا بشر
بن عمر قال سمعت مالك بن انس وحدثنا ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قال احمد نا محمد بن وهب
وقال محمد نا ابن القاسم ثم اتفق ابن وهب وابن القاسم وبشر بن عمر كلهم يقول
نا مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من
جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او
فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم
فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء ومن طريق
سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة

عن احد من التابعين في ذلك قد ذكرناهم وهم مختلفون كما ترى غير متفقين واما
المتاخرون فنذكر ايضا ان شا الله تعالى من اقوالهم ما يسر الله تعالى فاما
سفيان الثوري فانه صح عنه انه قال ان وجد القتيل في قوم فالبينة على اوليا
القتيل فان اتوا بها قضي لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا
الدية مع ذلك وقال معمر من ضرب بجرح فعاش صحيحا ثم مات فالقسامة تكون
حينيذ يحلفون المدعون لمات من ضربة اياه فان حلفوا الخمسين ما مات من ضربه
ويغرمون الدية مع ذلك في الجرح خاصة لا في النفس فان نكل الفريقان جميعا
غرم المدعى عليهم نصف الدية ذهب الى ما روي عن عمر وقال معمر قلت لعبيد الله
بن عمر اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة قال لا قلت فابا بكر
قال لا قلت فعمر قال لا قلت فكيف تجترون عليها فسكت قال معمر فقلت ذلك
لمالك فقال لا تضع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحمل لو ابتلي بها اقاد بها
وقال عثمان البتي فيمن ادعي عليهم بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين ويقضى لهم
فان لم يكن بينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبروا ولا غرامة في ذلك
ولا دية وقال ابو حنيفة واصحابه لا تكون القسامة بدعوى المصاب اصلا
ولا قود في ذلك ولا دية لكن ان وجد قتيل في محله وبه اثر وادعى الولي على
اهل المحله انهم قتلوه وادعوا على واحد بعينه منهم فان كانت لهم بينة عدل
قضي لهم بها وان لم يكن لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من الخطة
لا من السكان ولا من الذين اسكنهم مالك الخطة بالشرا لكن على الذين
كانوا املك لها في الاصل يختارهم الولي فان نقص منهم ردت اليهم الايمان
فاذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك فان نكلوا سجنوا ابدا حتى يقروا او يحلفوا
وقال مالك لا تكون القسامة الا بان يقول المصاب فلان قتلني عمدا فاذا قال
ذلك ثم مات قبل ان يفيق حلف خمسون من اوليائه قياما في المسجد الجامع مستقبلي
القبلة لقد قتله فلان عمدا فاذا حلفوا فان حلفوا على واحد فلهم القود منه
وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود الا من واحد ويضرب الباقون مائة مائة
ويسجنون سنة فان شهد شاهد واحد عدل بان فلانا قتل فلانا كانت القسامة

ايضا كما ذ

ايضا كما ذكرنا وكذلك ان شهد لوث من نسا او غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت
عليهم الايمان حتى تتم خمسين ولا يحلف في القسامة اقل من اثنين فان كان القايل
فلان قتلني غير بالغ فلا قسامة في ذلك ولا قود ولا غرامة قال فان نكل جميع
اوليا القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا الخمسين ردت الايمان
عليهم فان لم يوجدوا الا المدعى وحده حلف خمسين يمينا وبرئ فان نكل احد ممن
له العفو من الاوليا بطلت القسامة ووجبت الايمان على المدعى عليهم ولا
قسامة في قتيل وجد في دار قوم ولا غرامة ولا في دعوى عبد ان فلانا قتله
وفي دعوى المريض ان فلانا قتلني خطا روايتان احداهما ان في ذلك القسامة
والاخرى لا قسامة في ذلك ولا في كل فرق قال الشافعي لا قسامة في دعوى
انسان ان فلانا قتلني اصلا قال عمدا او خطا ولا غرامة في ذلك وانما
القسامة في قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول فادعى اولياؤه عليهم فان
اوليا القتيل يبدون فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا انهم قتلوه عمدا
او خطا فان نقص عددهم ردت الايمان فان لم يكن الا واحد حلف خمسين
يمينا واستحقت الدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود اصلا
وان شهد واحد عدل او جماعة متواترة غير عدول ان فلانا قتل فلانا
تجب القسامة كما ذكرنا والدية او وجد قتيل في زحام فالقسامة ايضا
والدية كما ذكرنا وقال اصحابنا ان وجد قتيل في دار قوم اعدا له وادعى اولياؤه
على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود والدية ولا قسامة
الا في حر مسلم **قال ابو محمد** فهذه اقوال الفقها المتاخرين قد ذكرنا
منها ما يسر الله تعالى ونذكر الان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد مستقصاة ليلوح الحق بها من الخطا
وليكون شاهدا لمن اصاب ما فيها فانه وفق للصواب من الله تعالى وشاهدا
لمن خالف ما فيها بانه يسر للخطا مجتهدا ان كان من سلف وعاصيا ان كان
مقلدا وقامت الحجة عليه وانا جمعنا ما ذكرنا من اقوال الصحابة رضي الله عنهم
ومن اقوال التابعين رحمهم الله ومن اقوال الفقها بعدهم ثم اتينا بالاحاديث

وصح عنه انه رفع عن القسامة جملة وترك الحكم بها وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب
في اغرامه نصف الدية في نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الايمان معًا
واما شريح فصح عنه ان القتيل اذا وجد في دار قوم فادعى اهله على غير تلك الدار
فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على احد الا ببينة واما ابرهيم النخعي فصح عنه
ابطال القود بالقسامة لكن يبدا بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم
يغرمون الدية مع ذلك ورأى ترديد الايمان واما الشعبي فروي عنه في القتيل
يوجد بين قريتين انه على اقربهما اليه وفيه الدية وان وجد بدنه في دار قوم
فعليهم دمه ان وجدوا منه في دار قوم فلا شيء فيه لا دية ولا غيرها الا انه
لا يصح عنه لانه عن من لم يسم او عن صاعد اليشكري ولا نعرفه واما
سعيد بن المسيب فصح عنه ان القسامة على المدعى عليهم وروي عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بها ولو علم ان الناس يجترون عليها لم يقض بها وهذا كلام سوء
قد اعاذ الله سعيد بن المسيب عنه ورواية عن يونس بن يوسف وهو مجهول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى ولقد علم الله تعالى اذ اوحى اليه ان يحكم في القسامة بما حكم به من الحق
ان الناس سيجترون على الكفر وعلى الدماء فكيف على الايمان وما كان ربك نسيا
واما قتادة فصح عنه ان القسامة يستحق بها الدية ولا يقاد بها واما سالم فصح
عنه انكار القسامة جملة وان من حلف فيها يستحق ان ينكل ولا يقبل له شهادة
واما ابو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة واما الزهري فصح عنه ان القسامة
اذا لم يتم الخمسون في عدد المدعين بطلت ولا تردد الايمان فيها وان
ترديدها محدث واما عروة بن الزبير وابو بكر بن عمرو بن حزم وابان بن عثمان
فانه روي عنهم ان ادعى المصاب على انسان انه قتله او على جماعة فان اوليا
المدعي يبدون فيحلفون خمسين يمينا على واحد وتردد عليهم الايمان ان لم
يتموا خمسين فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فقتلوه وجلد الاخرون مائة مائة
وسجنوا سنة وان عبد الملك بن مروان اول من قضى بان لا يقتل في القسامة
الا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد وهذا كله خبر واحد

ساقط لا يصح لانه انفرد بروايته عبد الرحمن بن ابي الزناد وابن سمعان وهما ساقطان
واما ابو الزناد فروي عنه انه يبدا في القسامة بمنزلة بعض بينة او شبهة صح ذلك
عنه واما ربيعة فصح عنه ان شهادة اليهود والنصارى والمجوس او الصبيان
او المراة لوحدها في القتل ويبدا معها اولياء المقتول وكذلك دعوى المصاب
دون بينة اصلا بالغا كان او غير بالغ هكذا روى عنه ابن وهب فيبدا اولياؤه
يحلفون خمسين يمينا وتردد عليهم الايمان ان لم يتموا الخمسين يمينا ويستحقون القود
فان نكلوا حلف اولياء المدعى عليه خمسين يمينا تردد ايضا عليهم ويبرؤون ويبرا
المدعى عليه فلا قود ولا دية فان نكلوا وجب لاولياء المقتول القود على من ادعوا
عليه دون يمين واما مروان فروي عنه اذا ادعى المجروح على قوم بان اولياءه
يبدون فيحلفون خمسين يمينا وتكرر عليهم الايمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا
عليه وان كانوا جماعة يقتلون ان شاؤوا ولم يصح هذا لانه من رواية ابن سمعان
واما السالفون من علماء اهل المدينة جملة فانه روي عنهم ان من ادعى
وهو مصاب ان فلانا قتله فان اولياءه يبدؤون في القسامة فان لم يدع على
احد من المدعى عليهم فان حلف الاولياء مع دعوى المصاب فان لهم القود
وان عفوا عن الدم وارادوا الدية قضي لهم بذلك وجلد المعفو عنهم
مائة مائة وحبسوا سنة وان عفى الاولياء عن القود وعن الدية فلا ضرب على
المعفو عنهم ولا سجن فان نكلوا حلف المدعى عليه مع اوليائه خمسين يمينا
فان نكلوا اغرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة وان القسامة تكون مع
شهادة الصبيان او النساء او اليهود او النصارى كما قلنا في دعوى القتيل
سواء سواء ولا فرق وان الايمان تردد في ذلك ان لم يتموا الخمسين فان كان
دعوى قتل عمد لم يجز ان يحلف في ذلك اقل من ثلاثة وان كانت دعوى
قتل خطا حلف في ذلك واحد وان لم يوجد غيره خمسين يمينا واخذ الدية
ويحلف في دعوى العمد من اراد القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف في
دعوى الخطا الا من يرث وكل هذا لا يصح لانه من رواية ابن سمعان وهو
موصوف بالكذب **قال ابو محمد** فهذا كل ما حضرنا ذكره انه روي

والزهري وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان وغيرهم وجمهور العلما
بالمدينة الذين رووا عنهم التابعون هكذا جملا كلهم مختلفون والصحابة ايضا كذلك
واكثر ما ذكرنا لا يصح على ما نبين ان شا الله تعالى **قال ابو محمد** فالماثور من ذلك
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامه الا انه لا يصح لانه مرسل
انما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص وعن الحسن وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب
وهو ضعيف وعن عمر رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامة وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا
وروي عنه ايضا انه طلب البينه من اوليا المقتول فان لم يجدوها احلف المدعى
عليهم ولا شي لهم فان نكلوا احلف المدعون واستحقوا الديه وهذا مرسل عنه
لانه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعن عمر ولم يولد والد القاسم
الا بعد موت عمر وروي عنه ايضا البينه على المدعين والا حلف المدعى عليهم
وبرا فقط الا انه مرسل وروي عنه في قتيل وجد بين حيين او قريتين ان يذرع الى
ايهما هو اقرب فالتي هو اقرب اليها حلفوا خمسين يمينا وغرموا الديه مع ذلك
ومثل هذا عن المغيره بن شعبه الا انه مرسل لانه عن عمر والمغيره من طريق الشعبي
ولم يولد الا بعد موت عمر بازيد من عشره اعوام او نحوها وفي خبر المغيره اشعث
وهو ضعيف وروي عنه انه حلف امراه مدعيه في دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى
لها بالديه وهو مرسل لانه عن ابي الزناد عنه وعن ابن المسيب عنه واما عثمان رضي
الله عنه فانه روي عنه في قتيل وجد في دار قوم فاقروا بقتله وانه جا ليسرقهم ان
حلف اوليا المقتول ولهم القود فان نكلوا حلف اهل الدار وغرموا الديه الا انه
لا يصح لانه مرسل لانه من طريق الزهري ان عثمان ولم يولد الزهري الا بعد موت
عثمان واما علي رضي الله عنه فاذا وجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما
وجعله على اقربهما وان وجد بفلاة من الارض فديته على بيت المال وانه احلف
المدعى عليهم الدم وتسعه واربعين معه الا انه لا يصح لانه عن ابي جعفر ولم يولد
ابو جعفر الا بعد موته على بضعة عشر عاما ومن طريق اخرى فيها الحارث الاعور
وهو حجاج والحجاج بن ارطاه وهو هالك واما ابن عباس فجا عنه انه نفى الايمان
على المدعى عليهم في القسامة والاقياد بها وان لا يطل دم مسلم الا انه لا يصح لان

احدى الطريقين

احدى الطريقين عن مطيع وهو مجهول والاخرى عن ابرهيم بن ابي يحيى وهو هالك
واما ابن الزبير فصح عنه من اجل اسناد انه اقاد بالقسامه وانه راى القود
بها في قتيل وجد وانه راى الحكم للمدعين بالايمان وانه راى ان يقاد بها
من الجماعة للواحد وروى ذلك عنه ادرك الناس سعيد بن المسيب وقد
شاهد تلك القصه كلها وعبد الله بن ابي مليكه قاضي ابن الزبير واما معويه
فروي عنه تبرية اوليا المدعى عليهم بالايمان في القسامه فان نكلوا احلف
المدعون على واحد فقط واقادوا به لا على اكثر فان نكلوا احلف المدعى عليهم
بانفسهم خمسين يمينا تردد الايمان عليهم وحمله اياهم للتحليف من المدينة الى
مكه وهو في غاية الصحة رواه عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الامر وروي
عنه ايضا انه برا المدعون بالايمان واقاد بها ووافقه على ذلك ازيد من الف
من الصحابة الا ان هذا لا يصح لان في الطريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف
واما عبد الله بن عمرو فان كان دعوى فان المدعى عليه يبدا في اليمين الا في الدم
فان المصاب اذا ادعى ان فلانا قتله فاولياوه يبدون الا ان هذا لا يصح
لانه من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب هالك وروي عن الجماعة
الاول ان لا يقود بالقسامة الا انه لا يصح لانه مرسل عن الحسن وفي الطريق
عبد السلام بن حرب وهو ضعيف وروي ان الامر كان قديما قبل معويه ان لا
يردد الايمان وانه ان نقص من الخمسين واحد بطلت القسامه وهو صحيح
رواه سعيد بن المسيب وقد ادرك ايام عثمان وعلي رضي الله عنهم فهذا كل ما روي
عن الصحابه كله مختلف غير متفق وكله لا يصح الا ما روي عن ابن الزبير ومعويه
وعن ابطال القسامه اذا لم يتم الخمسون فهو صحيح واما التابعون رحمهم الله
فاما الحسن فصح عنه ان لا يقاد بالقسامه لكن يحلف المدعى عليهم بالله ما
قتلنا ويبرون فان نكلوا احلف المدعون واخذوا الديه هذا في القتيل
يوجد واما عمر بن عبد العزيز فجا عنه بدا المدعى ثم اغرمهم الديه مع
ايمانهم وهذا عنه صحيح وانه رجع الى هذا القول وصح عنه انه اقاد بالقسامه
صحه لا مغمز فيها وانه بدا المدعين بالايمان في القسامه وردد الايمان

فردها على الثلاثة الذين ادعي عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام وكان ذلك
اول ما نقضت القسامة ثم قضى بذلك مروان وعبد الملك ثم ردت القسامة الى الامر
الاول واما توجيه الايمان فروي عن سفيان عن عبد الله بن زيد عن ابي المليح ان
عمر بن الخطاب رد الايمان عليهم الاول فالاول ﴿ واما التابعون فانا روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل
يوجد قتيلا قال يقسم من المدعى عليهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا
بروا وان نكلوا اقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا وعن الحسن
يستحقون بالقسامة الدية لا يستحقون بها الدم وعن عبد الله بن عمر
انه سمع اصحابا له يحدثون ان عمر بن عبد العزيز بدا المدعى عليهم باليمين
ثم ضمنهم العقل وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في
امارته بالمدينة وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز لما راى
الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلفهم والزمهم الدية ودرا القتل
وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز انه رد
الايمان على سبعة نفر احدهم خال وعن شريح قال تردد الايمان عليهم الاول
فالاول وعن محمد بن سيرين ان قوما ادعوا على قوم قتيلا فاستحلف شريح خمسين
منهم يحلف كل رجل منهم بالله ما قتلته ولا علمت قاتلا فاستحلفهم فقال شريح
انهم وانا اعلم فلم يتموا خمسين رجلا فردد عليهم الايمان نفر منهم تمام خمسين
وعن ابراهيم قال القود بالقسامة جور يستحق بها الدم ولا يقاد بها ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر
يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال يا لعباد الله لقوم
يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لي من الامر شيء لعاقبتهم
ولنكلتهم او لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ومن طريق البخاري نا قتيبة نا ابو بشر
اسمعيل بن ابراهيم الاسدي نا الحجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء من آل ابي قلابة حدثني
ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز يوما للناس ثم اذن لهم فقال ما تقولون في القسامة
القود بها حق وقد اقادت الخلفاء بها فقال لي ما تقول يا ابا قلابة فقلت يا امير المؤمنين

عندك رؤس الاخيار

عندك رؤس الاخيار واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل
محصن بدمشق انه قد زنا لم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين
منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله
ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل
بجريرة نفسه فقتل ورجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله فارتد عن
الاسلام قال الزهري ودعاني عمر بن العزيز فقال يا بني اريد ان ادع القسامة
ياتي رجل من ارض كذا واخر من ارض كذا فيحلفون فقلت له ليس ذلك لك قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وانك ان تركتها اوشك رجل ان يقتل عند
بابك فيطل دمه وان للناس في القسامة حياة وقال الزهري في رجل اتهم بقتله
اخوان عاف ابوهما ان يقتلا فقال انا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الاخوين
انا قتلته وبرا بعضهم بعضا قال الزهري ارى ذلك الى اولياء الميت فيحلفون
قسامة الدم على احدهم وعن ابن شهاب قال في ثلاثة اعترف كل واحد منهم
بقتل انسان وبرا صاحبه ان الاولياء يقسمون على واحد ويجلد الاخران مائة مائة
ويسجنون سنة وعن سعيد بن المسيب اخبرهم ان ربيعة بن يعقوب مولى بني سباع
ضرب فاحتمل الى اهله فسئل من ضربه فقال ضربني ابنا بلسانه واما بولسانه فحفظ
ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فاخبر سعيد بن العاصي اولئك الرهط فسجنهم
وقدم مروان اميرا على المدينة قال فاختصموا اليه فسالهم البينة على كلام ربيعة
وتسمية الرهط الذين سماهم فجاؤا بالبينة على ذلك فاحلف عبد الله بن سباع وابنه
محمدا وعطا بن يعقوب في قريب من عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا مرددة عليهم لقتل ابنا بلسانه وانما قولبانه ربيعة
بن يعقوب فحلفوا فدفع مروان ابني بلسانه وابني بولسانه الى اولياء المقتول فقتلوهم
قال ابو محمد فمن الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والمغيرة
بن شعبة وابن الزبير ومعوية وعبد الله بن عمرو بن العاصي وجملة الصحابة بالمدينة
هكذا اجمالا فاما المسمون فهم تسعة ومن التابعين الحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح
وابرهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وابو قلابة

خمسين يمينا ثم جعلها دية ومن طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي الزناد
عن سعيد ان عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من الحي
الذي وجد فيهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا برئوا وان لم يحلفوا
اقسم منها ولا خمسون منهم بالله ان دمنا فيكم ثم يغرمون الدية روينا من
طريق البخاري نا قتيبة نا ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا حجاج بن ابي عثمان
حدثني ابو رجا من آل ابي قلابة حدثني ابو قلابة انه قال لعمر بن عبد العزيز
كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن
بالبطحا فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجات هذيل
فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا قتل صاحبنا
قال انهم خلعوه قال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه فاقسم منهم تسعة واربعون
رجلا وقدم رجل من الشام فسالوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم
فادخلوا مكانه آخر فدفعه عمر الى اخي المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا
وذكر الخبر وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر قال ان قتيلا قتل باليمن
بين حيين فامرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا بين الحيين فكان الى وداعة
اقرب فامرهم ان يقسموا ثم يدوا وعن الشعبي في قتيل وجد في وداعة باليمن
فادخل عمر بن الخطاب خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا بالله
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فقال لهم اداوا فقالوا يا امير المومنين تغرمنا
وتحلفنا قال نعم ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا
اخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان اخبرني ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
ساله عن القسامة قال فقلت له كان من امر الجاهلية اقرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا ان القتيل اذا تكلم برى اهله وان لم يتكلم
حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى بالبينة
على الطالب والايمان على المطلوب الا في الدم فهذا ما روي عن عمر رضي الله عنه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب الي سليمان بن هشام يسال عن
رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقنا ليسرقنا وقال اولياوه كذبوا بل

دعوه

دعوه الى منزلهم ثم قتلوه قال الزهري فكتب اليه يحلف من اوليا المقتول خمسون
انهم لكاذبون ما جا ليسرقهم وما دعوه الا دعا ثم قتلوه فان حلفوا اعطوا
القود وان نكلوا حلف من اوليك خمسون بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية
قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه في ابن بافره ابا قومه
ان حلفوا فاغرمهم الدية فهذا ما جا عن عثمان رضي الله عنه وروينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن ابي سليمان عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب كان اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين قال قال علي بن ابي طالب قال ايما رجل قتل بفلاة من الارض فديته من بيت
المال لكي لا يبطل دم في الاسلام وايما قتيل وجد بين قريتين فهو على اصقبهما يعني
اقربها وعن علي بن ابي طالب انه استحلف المتهم تسعة واربعين معه تمام خمسين
فهذا ما جا في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو معويه عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى
عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم هو ابن يحيى عن داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس قال لا قسامة الا ان يكون بينة يقول لا يقتل بالقسامة
ولا يبطل دم مسلم هذا نص الحديث فهذا ما جا عن ابن عباس رضي الله عنه وعن
ابن الزبير انه اقاد بالقسامة وعن عبد الله بن ابي مليكة قال سالني عمر بن عبد العزيز
عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير وان معويه لم يقرها وعن ابن المسيب
ان القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا فان نقصت قسامتهم او نكل منهم
رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معوية فاتهمت بنو اسد مصعب بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري ومعاذ بن عبيد الله بن عمر التيمي وعقبة بن جعونة بن شعوب
الليثي بقتل اسمعيل بن هبار فاختصموا الى معويه اذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير
بينة الا بالتهمة فقضى معويه بالقسامة على المدعى عليهم وعلى اوليائهم فابى بنو زهرة
وبنو تيم وبنو ليث ان يحلفوا عنهم فقال معويه لبني اسد احلفوا فقال ابن الزبير
نحن نحلف عن الثلاثة جميعا فنستحق فابى معويه ان يقسموا الا على واحد فقضى معويه بالقسامة

عمر بن الخطاب فقال له عمر ليس لك شيء ارأيت لو شججته قال اخذ له منك حقه
قال ولا تأخذ لي منه قال لا قال هو اذا الارقم ان تركوني التقم وان تركوني
التقم قال عمر هو الارقم **قال ابو محمد** فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى
يقول من قتل مؤمنا خطأ الآية ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى مجملا
في الجنين بغرة عبد او امة فكان هذان النصان عامًّا لكل من له عاقلة ولكل
من لا عاقلة له ولا عصبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى بالدية
والغرة على العصبة لم يقل انه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبة له فاذ لم يقل
وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى بدية مسلمة الى اهل المقتول خطأ عموما
كان ذلك واجبًا فيمن قتله خطأ من له عصبة ومن لا عصبة له وكذلك الغرة
فوجب ان لا تسقط الدية ولا الغرة هاهنا ايضا اذ لم يسقطها نص من الله
تعالى ولا من رسوله عليه السلام فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا من جعلها
في مال الجاني او على عصبة امه او على مثله ممن اسلم قد خص بالغرامة
قوما دون سائر الناس وهذا لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان يغرم احد غرامة لم يأت بايجابها نص
ولا اجماع ولم يقل الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ان الدية يغرمها الاخوال
ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم لانهم وغيرهم سواء
في تحريم اموالهم **قال ابو محمد** فلم يبق الا قول من قال ان الدية والغرة
في سهم الغارمين من الصدقات او بيت مال المسلمين في كل مال موقوف
لجميع مصالحهم فوجب القول بهذا لان الله اوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ
واوجب الغرة في كل جنين اصيب عموما الا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق بمن
حملت به امه فقط لان الولادات متصلة من آدم عليه السلام الى
انقراض الدنيا ابا بعد اب فكل من على ظهر الارض من ولد آدم فله عصبة
يعلمها الله تعالى وان بعدوا عنه ولا بد الا من ذكرنا فان كانت العصبة
مجهولة او كانوا فقراء فنحن ندري ان الله تعالى اذ اوجب الله عليهم الدية
والغرة وحي امرهم فهم عند الله تعالى من الغارمين فحقهم في سهم الغارمين من

الصدقات

الصدقات واجب فتؤدى عنهم من ذلك واما من لم يكن له اب كولد الزنا وابن
الملاعنة ومن زنت اليه غير امرأته وولد المرأة من المجنون يغتصبها ونحو ذلك
فهذا لا عصبة له بيقين اصلا لكن الله تعالى قد اوجب في قتل الخطأ الدية وفي
جنين الغرة على جميع اهل الاسلام عاما لا يخصهم دون بعض فلا يجوز ان
يخص بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
اذ ودى عبد الله بن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة من الابل وقد ذكرناه
باسناده في كتاب القسامة اذ لم يعرف من قتله وبالله تعالى التوفيق

مسألة القسامة

اختلف الناس في القسامة على اقوال نذكر منها ما تيسر الله تعالى منها ان
شاء الله تعالى على حسب ما وردت عمن جاء عنه في ذلك اثر من الصحابة رضي الله عنهم
ثم عن التابعين رحمهم الله ثم عمن بعدهم ان شاء الله تعالى ثم نذكر حجة كل طائفة
لقولها بعون الله ومنته ليلوح الحق من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الله بن عمر قال لم يقد ابو بكر ولا عمر بالقسامة وروينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو وهو ابن عبيد عن الحسن
البصري ان ابا بكر والجماعة الاولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة ومن طريق ابن ابي ان
شيبة نا وكيع حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن
البيت عامدا الى منى فطافا بالبيت ثم ادركاه فقصا عليه قصتهما فقالا يا
امير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت لا يرجع
اليهما شيئا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما ثم قال
عمر بن الخطاب ويل لنا اذا لم نذكر بالله وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم
شاهدان ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه والا حلف من يدرءكم
بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية
ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف امرأة

هذا الخبر الا على يوم الفتح والله اعلم فبطل تعلقهم بهذه الاخبار جملة **قال علي** فوجب علينا ان نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الاخبار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بالدية على العصبة هكذا جا النص في خبر دية القاتلة فوجب ان يكون الدية على العصبة ومن هم العصبة فوجدنا النبي عليه السلام قد حكم بميراث القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها فبطل ان يكون الورثة هم العصبة بخلاف ما قال الشعبي قال العقل على من له الميراث فاذ ذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر فنقول ان هذا حكم المولى من فوق فما له نعم هذا صحيح وهذا حكم للمواريث لا حكم العاقلة لانه قد ترث ما لولا المراة اذا اعتقت مولى لها وليست المراة من العصبة

مسئلة تعاقل اهل الذمة

روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو ان الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال ان كانوا متعاقلين فعلى العواقل وان كان لا يرد عليه ففي ماله ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة ايضا حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في رجل من اهل الذمة فقا عين رجل مسلم قال ديته على اهل المسرجة فهذه اقوال منها ان اهل الملة يعقلون عنه وهو ليس بشي لان اهل مسرجة لا يسمون عصبة له بلا خلاف وقول اخر ان عقله على المسلمين وهذا اذا لم يكن عصبة فان كان له عصبة يعقل من قتل خطا والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص بذلك عربيا من عجمي بل جعل على كل بطن عقوله وما ينطق عن الهوى

مسئلة حكم ما جنى العبد في ذلك

ان قتل العبد او المرتد او ام الولد او المكاتب مسلما خطا او جنوا على حامل فاصيب جنينها **قال علي** فقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك وهو الذي قضاه من قضى

ربه تعالى

ربه تعالى ان الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك وان على كل بطن عقوله ولم يخص حرا من عبد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله لو اراد ان يخص حرا من عبد لبينه ولما اهمله ولما اغفله وقد قال تعالى لرسوله لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فصله فهو باطل ما اراده الله تعالى قط وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله والبطون هي الولادات ابا بعد اب فهي في العجم كما هي في العرب وفي الاحرار كما هي في العبيد فواجب ان كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبة كقرشي او عربي او عجمي تزوج امة فرق ولده منها فان الدية على عصبته فان قيل انهم لا يرثونه قلنا نعم وقد بينا ان الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبي عليه السلام وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد قط غيره بما لم يات قران ولا سنة

مسئلة من لا عاقلة له

اختلف الناس في هذا فقالت طايفة على المسلمين كما روينا ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمر ان ترك رحما فرحم والا فالمولى والا فلبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه وقالت طايفة عقله على عصبة امه كما روينا ان علي بن ابي طالب لما رجم المراة قال لاوليايها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وان جنى جناية فعليكم وعن ابرهيم قال اذا لاعن الرجل امراته فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والحق الولد بعصبة امه ويرثه ويعقلون عنه وعن ابرهيم ايضا وهو النخعي في ولد الملاعنة قال ميراثه كله لامه ويعقل عنه عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وامه مسلمة وقالت طايفة على من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران ان رجلا من اهل الجزيرة اسلم وليس له موال فقتل رجلا خطا فكتب عمر بن عبد العزيز ان اجعلوها دية على نحوه ممن اسلم وقالت طايفة لا شي في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال زعم لي عطا ان سايبة من سبي مكة اصابت انسانا فجا الى

قد قال ايضًا ابن اخت القوم منهم ولم يكن ذلك موجبًا عندهم ان يعقلوا عنه كما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبه قال سمعت قتادة يحدث عن انس
ابن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار وقال افيكم احد من غيركم قالوا لا
الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم وذكر الحديث
فبطل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ان يكون موجبا لان يعقلوا عنه
او يعقل عنهم اذ لا يقتضي قوله عليه السلام مولى القوم منهم ان يعقلوا عنه واما
حديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعقيلي اخذتك بجريرة
حلفائك من ثقيف فلا حجه فيهم اصلا لوجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ منه
ان اخذه مسلما حراما اخذه لو لا جريره حلفائه بل اخذه كافرا حل دمه وماله
على كل حال الا انه قد كد امره من اجل جريره حلفائه فقط ولسنا في هذه المسالة
وانما نحن في مسلمين حرام دماؤهم واموالهم هل يوخذون بجريره حلفائهم او لا
وثانيها ان مثل ذلك الجريره لا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه لا يحل ان يوخذ
بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفاء الانسان او اخوانه او اباه او ولده اسر رجلا
من المسلمين او قطع الطريق لم يحل لاحد ان ياخذ حليفه ولا اخاه ولا ابنه ولا اباه
عنه وثالثه ان هذا قياس والقياس كله باطل لانه قياس الشي على ضده وقياس
مومن على كافر وجنايه قتل خطا على اسر كفار لمومن وهذا اغلظ من موه
بهذا الخبر لتحريفه عن موضعه واما حديث جبير بن مطعم لا حلف في الاسلام
وكل حلف كان في الجاهليه فلم يرده الاسلام الا شده فلا متعلق لهم به لاننا
لم نخالفهم في بقاء حلف الجاهليه وابطال حلف الاسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر
واما الكلام هل يعقل الحلفاء بعضهم على بعض ام لا وليس في هذا الخبر شي من هذا
المعنى واما معنى بقاء الحلف اذا قلنا معناه ظاهر وهو ان يكونوا امنهم فاذا غزوا
غزوا معهم واذا كانت لهم حاجه تكلموا فيها كما تكلم الاهل وما اشبه واما ايجاب
غرامة فلا وقد روينا من طريق مسلم نا ابو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غياث
نا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف
بين قريش والانصار في داره وفي حديث اخر لمسلم عن انس في داره بالمدينه

قال ابو محمد

قال علي فهذا اعظم حجة في ابطال ان يعقل الحليف عن حليفه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب ان يعقل قريش عن الانصار والانصار عن قريش
وهذا لا يقولونه قال ابو محمد فواجب ان نطلب معرفه الوقت الذي
قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في الاسلام فذكر عن عمر بن الخطاب
من طريق عبد العزيز ان عبد الرحمن بن عوف قال كل حلف كان قبل الحديبية
فهو مشدود وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام بينه وبينهم ان من احب
ان يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن احب ان يدخل في عهد محمد وعقده
دخل وقضى عثمان ان كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي وكل حلف كان بعد
الهجرة فهو في الاسلام وهو قضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم وقضى
علي بن ابي طالب ان كل حلف كان قبل نزول لايلاف قريش فهو جاهلي ثابت
وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي مفسوخ لان من حالف ليدخل في قريش
بعد نزول لايلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلا فيهم قضى
في ذلك في حلف ربيعه العقيلي وهو جد اسحاق بن مسلم العقيلي وقال ابن عباس
كل حلف كان قبل نزول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الى
قوله فاتوهم نصيبهم فهو مشدود وكل حلف جا بعد نزولها فهو مفسوخ
فوجب ان ننظر في الصحيح من ذلك فاما قول عثمان رضي الله عنه ان حد
انقطاع الحلف انما هو اول وقت فلا يصح لان انسا روى كما ذكرنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار بالمدينه
ولا يشك احد في ان هذا الحلف كان بعد الهجرة واما قول عمر رضي
الله عنه في تحديد انقطاع الحلف ليوم الحديبيه فهذا ايضا متوقف
لان حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار كان بعد الهجرة
ولا يدرى اقبل الحديبيه ام بعدها واما نزول لايلاف قريش
والايه الاخرى فلا ندري متى نزلتا الا ان جبير بن مطعم روى كل حلف
كان في الجاهليه فلم يرده الاسلام الا شده لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل

وعن العدام لاوهل يعقل على من اسلم على يديه ام لا وهل ينتقل الولا بالعقل ام لا
قال ابو محمد قال قوم يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق كما حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع
نا سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم قال اختصم علي والزبير في موالي
لصفية فقضى عمر بن الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على علي وعن ابرهيم النخعي
في رجل اعتقه قوم واعتق اباه اخرون قال يتوارثون بالارحام والعقل على الموالي
وعن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي فكتب
اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالولا والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه
وعن مجاهد قال ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات
فترك الف درهم فتحرجت منها ودفعتها اليك قال ارايت لو جنا جناية على من
كانت تكون قال علي قال فميراثه لك وعن معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب
اذا والا الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطا ابا القوم ان يعقلوا عن مولاهم ايلون مولى من عقل عنه
فقال قال معوية اما ان يعقلوا عنه واما ان فهو مولى المصاب وعن عبد الرزاق
عن سفيان الثوري قال اذا ابت العاقلة ان يعقلوا من اموالهم اجبروا على ذلك
وعن ابرهيم اذا اسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه وعن الحكم بن عتيبة
في رجل تولى قوما قال اذا عقل عنهم فهو منهم **قال ابو محمد** وقالت طايفة
غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد مولى لبني حتم
قتل رجلا خطا فسال عدي بن ارطاه الحسن البصري عن ذلك فقال لا تعقل العرب
عن الموالي والحليف وقال ابو حنيفة من والى غير من اعتقه لكن من اسلم على
ايديهم فله ان ينتقل عنهم ويوالي غيرهم ما لم يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه
فلا يمكنه الانتقال عنهم بولايته ابدا وقال ابو سليمان واصحابنا لا تعقل العاقلة
عن المولى من اسفل ولا عن المولى من فوق ولا عن الحليف فلما اختلفوا وجب ان
نخلص اقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طايفة لقولها ليظهر الحق من ذلك
فنتبعه بعون الله ومنه فكان الحاصل من قول عمر رضي الله عنه ان الموالي من

نوق يعقلون

نوق يعقلون عن الموالي الذي اعتقوه او اعتقه من هو منهم وان ذوي الرحم اولا بالميراث
من الموالي الذين اعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون نظاهر هذا ان كل من ذكرنا يعقل عنه
وان اسلم على يديه انسان فولاوه يرثه ويعقل عنه وصح من قول معوية ان من فوق ان
الموالي من فوق يعقلون عمن اعتقوه فان ابو عقل عنه الامام وزال عنه ولاوه عن الذين
اعتقوه الى الذي عقل منه وهذا اصح عن معوية ثابت لان عطا بن ابي رباح
ادركه وصح عن ابرهيم النخعي ان المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي اعتقوه
وعمن اسلم على يديه رجل منهم وصح عن الحسن انه لا يعقل المعتقون عمن اعتقوا
قال ابو محمد فوجب ان ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما
اوجب الله تعالى علينا وهو القران والسنة فوجدنا من يقول ان المعتقين يعقلون
عمن اعتقوا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وقال عليه السلام
كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة كما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابرهيم عن ابيه
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف
كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل
عن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن الحصين قال كان ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل
واصابوا معه العضبا فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال
يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج قال اعظاما
لذلك اخذتك بجريرة حلفايك ثقيف ثم انصرف فناداه يا محمد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت كل الفلاح وذكر باقي الحديث قالوا فاذ المولى من القوم والحليف
من القوم وهم ماخوذون بجريرته فالعقل عليهم **قال ابو محمد** وهذه
الاخبار في غاية الصحة الا انهم لا حجة لهم في شي منها اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم فحق لا شك فيه وليس كونه منهم موجبا ان يعقلوا عنه لانه صلى الله عليه وسلم

ولا يقع عليهم اسم للغرم على نسا القوم في الديه التي تغرمها العاقله ثم نظرنا في القول فوجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولينفق ذو سعه من سعته الى قوله الا ما اتاها فهذا عموم في كل نفقه في بر يكلفها المرء لا يجوز ان يخص بهذا الحكم نفقه دون نفقه لانها نصيه قايمه بنفسها فلا يحل القطع لاحد فان الله تعالى انما اراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا ان الفقرا خارجون مما تكلفه العاقله ثم نظرنا في الصبيان والمجانين فوجدنا اسم عصبة يقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه الكلفه بل قد وجدنا احكام غرامات الاموال تلزمهم كالزكاه التي قد صح النص بايجابها عليهم واجمع الحاضرون من المخالفين معنا على ان زكاه ما اخرجت الارض والثمار عليهم وان زكاه الفطر عليهم وان النفقات على الاباء والامهات عليهم ولم نحتج بهذا لانفسنا لكن على المخالفين لانهم يزعمون انهم اصحاب قياس وقد اجمعوا على وجوب كل ما ذكرنا في اموال الصبيان والمجانين فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الديه مع ساير العصبه لهم لا سيما وهم يرون الديه في مال الصبي والمجنون اذا قتل ويرون اروش الجراحات عليهم ايضا وهذا تناقض لا خفا به فان قالوا فانتم لا ترون الديه عليهم ولا عنهم فيما جنوه ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم قلنا نعم لاننا لا نقول بالمقاييس في الدين ولا ان الشريعه موضوعه على ما توجبه الارا بل نكفر بهذا القول ونبرا الى الله تعالى وقد وجدنا القاتل يقتل عمدا من المسلمين ظلما فيعفوا عنه اولياؤه فيحرم دمه وتمضي سالما لا شي عليه ثم يسرق دينارا او يزني بامة سوداء فيعفوا عنه رب الدينار ورب السوداء فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحجاره ان كان محصنا واين هذا او الدينار من قتل النفوس المحرمه ووجدناكم تقولون ان زكاه الفطر على المراه فلا تودى بها عن نفسها بل يودي بها عنها غيرها وهو زوجها ويقول الحنفيين الاضحيه فرض فلا تودي بها هي لكن يودي بها عنها زوجها فلاذا قلتم هذا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وانتم اهل ارا وقياس في الدين فنحن اولى بان نقول ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين فان قيل فاين احتجاجكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثه فذكر الصبي حتى يبلغ

والمجنون

والمجنون حتى يفيق قلنا نحن ولله الحمد قايلون به وهسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب اهل ذلك الحكم لانهما غير مخاطبين بيقين لا شك فيه فهما ان جاز عن خوطب بذلك الحكم ونحن نلزمهما كل غرامة فيما اوجبا الحكم في المال بغير خطاب لاهله والحكم هاهنا جا بان النبي عليه السلام حكى بان الديه والغرة على عصبة القاتل ولم يخاطب العصبة ولا التفت عليه السلام الى اعتراض من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب الديه في مال العصبة ولا نبالي صبيانا كانوا او مجانين او غيبا او حاضرين ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي او مجنون لان الديه انما وجبت بنص القران فيمن قبله مخاطب بالكفاره وليس هذا من صفات الصبيان ولا المجانين

قال ابو محمد ثم نظرنا في مقدار ما يوخذ من كل انسان من العصبة فوجدنا قوما قالوا لا يوخذ من كل واحد الا اربعه دراهم او ثلاثه وقوم قالوا يوخذ من الغني نصف دينار ومن المقل ربع دينار وكانت هذه حدود لم يات بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب ان لا تلتفت ووجب ان ننظر ما الواجب في ذلك فوجدنا الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديه وبالغرة على العاقله فوجب ان يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه وما لا يقعون بعده في عسر فان الله تعالى لم يرد العسر بنا قط فيوخذ من مال ما لا يبقى بعده عسرا او يعدل سهمه في ذلك ممن احتمل ما له الغرة كلها ولم يجحف ذلك به كلف ذلك ومن لم يحتمل الا جزءا من بعير كذلك اشترك بين الجماعه منهم في البعير هكذا حتى تتم الدية وهكذا في حكم الغرة وبالله تعالى التوفيق انما سطرني مال المومنين وعياله فيفرض الديه والغرة على الفضلات من اموالهم التي يستغنوا بعدها لو ذهبت اغنيا فيعدل بينهم في ذلك كما قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والعدل هو الاخذ بالسنه لا بان يساوي بين ذي الفضله القليله والفضله الكثيره فنوخذ منهم سوا لكن يوخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل وهذا هو قول اصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق

مسالة هل يعقل الحلف وعن المولى من اسفل او من فوق

بيان [illegible] وليس

قال ابو محمد فلما اختلفوا وصح انها آرا مجردة لا سنة في شي من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها الايه وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فوجب ان لا يلزم العاقلة غرامة اصلا الا حيث اوجبها النص والاجماع وقد صح النص بايجاب دية النفس في الخطا عليها وصح النص بايجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة ايضا ولم يات نص ولا اجماع بان يلزم غرامة في غير ما ذكرنا فوجب ان لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولا يصح فيها كلمة عن صاحب اصلا وانما فيها اثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين نصح انها اقوال عذر قايلوها بالاجتهاد وقصد الخير وبالله تعالى التوفيق

مسالة هل يغرم الجاني مع العاقلة

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة ومالك والليث وابن شبرمة يغرم القاتل خطا مع عاقلته وقال الاوزاعي والحسن وابو سليمان واصحابهم لا يدخل معهم في الغرامة وقال الشافعي هي على العاقلة فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله قال ابو محمد فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل خطا ان يغرم مع عاقلته يقولون ان سعد بن طارق روى عن نعيم بن ابي هند عن سلمة بن نعيم انه قال قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا فقال اللهم اني مسلم بري مما جا به مسيلمة قال فاخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال الدية عليك وعلى قومك قالوا وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز ولا يعرف لهما من السلف مخالف وانما تغرم العاقلة له على وجه النصرة له فهو اولى بذلك في نفسه ما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه لا حجة له اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه لاحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول الاوزاعي والحسن بن حي وابي سليمان فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالدية على عصبة العاقلة كما روينا عن مسلم

اللهم

بن الحجاج

بن الحجاج نا قتيبة هو ابن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم نا جابر بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم الدية فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراث الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبنيها لا مدخل للغرامة فيه والدية على عصبتها وهي ليست عصبة لنفسها لا في شريعة ولا في لغة فصح يقينا انه لا يغرم الجاني خطا من دية النفس ولا من الغرة شيا قال ابو محمد فان عجزت العاقلة فالدية والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة لانهم غارمون فحقهم في سهم الغارمين بنص القران ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على اوليايها وبرهان اخر وهو ان الاموال محرمة الا بنص او اجماع وقد صح النص والاجماع اهل الحق على ان العاقلة تغرم الدية ولم يات نص ولا اجماع بان القاتل يغرم معهم شيا فلم يحل ان يخرج من ماله شي وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره مما ذكرناه من ذلك ما روينا عن معمر عن قتادة ان رجلا فقا عين نفسه خطا فقضى له عمر بن الخطاب بالدية على العاقلة وهم لا يقولون بهذا

مسالة هل يغرم كل من في العاقلة

قال ابو محمد قد قلنا من العاقلة ثم وجب النظر ايدخل فيها الصبيان والمجانين والنسا والفقرا ام لا فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس للنسا عصبة اصلا

والشافعي ان العاقلة تحمل ما قل وما كثر وكما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا
من قول عطاء وغيره ان العاقلة تحمل ثمن العبد ولم يخص قليلا من كثير وهو قول الحكم
بن عتيبة ومحمد بن ابي سليمان وغيرهم **قال ابو محمد** فنظرنا في قول من قال
ان الثلث فما دونه في مال الجاني فما زاد على العاقلة فوجدناه لا حجة
لهم نعلمها اصلا فسقط هذا القول اذ كل قول لا حجة له فهو ساقط لا يجوز
القول به ثم نظرنا في القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما رواه يونس بن
زيد عن ربيعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الف بين الناس في معاقلهم
فكانت بنو ساعدة فرادى على معقله يتعاقلون ثلث الدية فصاعدا
ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى قال ابن وهب وحدثني عبد الجبار
بن عمر عن ربيعة انه قال عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية ومما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا الحارث بن ابي اسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا
موسى بن شيبة عن خارجة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده قال
كنا في جاهليتنا وانما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ونوجه حالا فان
لم يوجد عندنا كان بمنزلة الدين يتجازى فلما جاء الله تعالى بالاسلام كنا
فيمن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعاقل من قريش والانصار
ثلث الدية وروي عن عمر ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي
الله عنهم **قال ابو محمد** فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم
به حجة لان الخبر عن ربيعة مرسل ثم اما السند فهالك البتة لانه عن
الحارث بن ابي اسامة وهو منكر الحديث ترك باخره وهو ايضا عن الواقدي
وهو مذكور بالكذب عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول ورب
مرسل اصح من هذا قد تركوه كالمرسل في ان العين العوراء ثلث ديتها وغير ذلك
فسقط هذا القول واما كونه عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل عن ابن سمعان
وابن سمعان مذكور بالكذب ثم لو صح لما كان في قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد جاء عن عمر فيما هو اصح من هذا من حكمه في عين الدابة ربع ثمنها

وكتابه

وكتابه بذلك الى القضاة في البلاد ومن خطبته على الصحابة رضي الله عنهم ان في
الضلع جملا وفي الترقوة جملا ومن الباطل ان يكون قول عمر قد صح عنه ليس بحجة
ويكون قول مكذوب عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به ثم نظرنا في قول من قال
لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا
ان الاموال لا تحملها العاقلة لان فيها ارشا معلوما لا تتعدى فوجب ان يكون
كذلك كل ما له ارش محدود فتحمله العاقلة وما لا ارش له محدود فلا تحمله العاقلة
قال ابو محمد وهذا ليس بشيء وقول كاذب وباطل لا يدرى من اين وجدوا
هذا الا بالظنون قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا ثم نظرنا في تقسيم ابي حنيفة ومالك ومراعاة مالك ثلث
دية المراة اذا كانت هي الجانية او ثلث دية الرجل اذا كان هو الجاني
ومراعاة ابي حنيفة نصف عشر الدية في المجني عليه خاصة رجلا كان او امراة
فوجدناهما تقسيمين لم يسبق ابا حنيفة الى تقسيمه في ذلك احد نعلمه ولا سبق
مالكا في تقسيمه هذا احد نعلمه ولئن جاز لابي حنيفة ومالك ان يقولا قولا
برايهما لا يعرف لهما قائل قبلهما فما حظر الله قط ذلك على غيرهما ولا اباح قولا لهما
من ذلك ما لم يبحه لكل مسلم دونهما لا سيما من قال بما اوجبه القران وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم فان من صوب لمالك وابي حنيفة قولا بالراي لم يعرف ان احدا
قاله قبلهما ثم انكر على من قال متبعا لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
قولا لم يات عن احد قبله انه قال به ولا صح اجماع بخلافه فما ترك للباطل شغبا
ثم نظرنا في قول من قال ان ما كان ثلث الدية فصاعدا فعلى العاقلة وما كان اقل من
ثلث الدية فعلى قوم الجاني خاصة فوجدناه لا حجة له فسقط ثم نظرنا فيما حكاه
ابو الزناد من ان الحكم في ذلك انما هو على ما اسلف عليه القبائل وتراضت به
فقط فوجدناه خبرا عن حقيقة الحكم في هذه المسالة وصح باخبار ابي الزناد
ان هذا امر لا سنة فيه وانما هو التراضي فقط فهذا لا يجوز الحكم به قطعا في دين الله
تعالى ثم نظرنا في قول من قال ان العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم
ان قالوا لما حملت الدية بالنص والاجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل اولى

الاصل محمود في الموضعين

[illegible]

وصح الاجماع على ان في قتل العبد المومن خطا كفاره لعتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين لمن لم يجد رقبه فصح بالنص والاجماع ان ما يودا في العبد ديه والديه
على العاقله وبهذا نقول واما الدابه وساير الاموال فلا لانه لا يسمى
شي من ذلك ديه والاموال محظوره الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسـالة مقدار ما تحمله العاقله

قال ابو محمد قالت طايفه لا تحمل العاقله من جنايه الخطا الا ما
كان اكثر من ثلث الديه فصاعدا فان كان اقل من الثلث او كان الثلث فهو
في مال الجاني وقالت طايفه لا تحمل العاقله الا ما كان ثلث الديه فصاعدا
فما كان اقل من الثلث فهو في مال الجاني وقالت طايفه الثلث فصاعدا على
العاقله وما كان اقل من الثلث فهو على قومه خاصة وقالت طايفه لا تحمل
العاقله الا ما كان نصف عشر الديه فصاعدا وما كان اقل فهو في مال
الجاني وقالت طايفه ان جنت امراه على رجل او امراه فبلغ ثلث ديته كان
على عاقلته وان بلغ اقل ففي ماله وقالت طايفه المراعى في ذلك المجني عليه
فان كان امراه فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقله الجاني رجلا كان او امراة
وان كان المجني عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته فانه على عاقله الجاني رجلا كان
او امراه وما كان دون ذلك ففي مال الجاني وقالت طايفه تحمل العاقله
ما قل او كثر وقالت طايفه الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه فان كان بالقود
على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ولم يحد للقليل ولا للكثير حد

قال ابو محمد فالقول الاول كما روي عن الزهري قال الثلث فما دونه في خاصة
ماله وما زاد فهو على العاقله والقول الثاني كما روينا روي عن ابن وهب
قال ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا يقولون قضى عمر بن الخطاب
ان لا يحمل منها شيا على العاقله حتى يبلغ ثلث الديه فانها على العاقله عقل
المامومه والجايفه فاذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقله وعن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مثله وعن الزهري مثله وقال عروه بن الزبير
ما كان من خطا فليس على العاقله منه شي حتى يبلغ ثلث الديه على ذلك امر السنه

وعن الليث بن سعد انه سمع يحيى بن سعيد يقول ان من الامر القديم عندنا ان لا يكون
على العاقله عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الديه وعن ربيعه لا تحمل العاقله ما دون
الثلث الا ان يصطلحوا على شي وعن ابن جريج ومعمر عن عبد الله بن عمر قال عمر بن
او كدنا ان نجتمع ان ما دون الثلث ففي ماله خاصة وعن يحيى بن سعيد ان عمر
بن عبد العزيز قضى في مولى جرح فكان دون ثلث الديه ولم يكن له شي ان يكون
دسا سعى به وبهذا يقول عبد العزيز بن ابي سلمه والقول الثالث قال اما ما
بلغ ثلث الديه من الرجل من جنايه الرجل جرح رجلا او امراه فعلى العاقله فان
كان اقل من ذلك ففي ماله وما بلغ ثلث ديه المراة فعلى العاقله فما كان اقل
ففي مالها سوا جرحت رجلا او امراة والقول الرابع كما روي عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم قال لا تعقل العاقله ما دون الموضحة فالربع وسمعت سفيان
الثوري يقول لا تعقل العاقله موضحه المراة الا في قول من راها كموضحه الرجل
وهو قول ابن شبرمة واما القول الخامس فان ابا حنيفة واصحابه قالوا به
وراعوا المجني عليه قالوا فان كان المجني عليه امراه فبلغت الجناية نصف
عشر ديتها فصاعدا فهي على العاقله فان بلغت اقل فهي في مال الجاني
رجلا كان او امراه فان كان المجني عليه رجلا فبلغت الجنايه نصف عشر ديته
فصاعدا فهي على العاقله فان بلغت اقل ففي مال الجاني رجلا كان او امراه
والقول السادس كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اذا بلغ الثلث
فهو على العاقله وقال لي ذلك ابن ابي نجيح ولا اشك انه قال فما لم يبلغ فعلى قوم
الرجل خاصه والقول السابع كما روي عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابي الزناد
قال كل شي من جراح او دم كان خطا فان عقل ما اسلفت عليه القبيلة من الخطا
على ما اسلفوا عليه ان كانت الفتهم على الكثير وليست على القليل فان
عقل ما اسلموا عليه على العاقله وعقل ما لم يالفوا عليه على الجارح في ماله
وليس بشي من ذلك اصطلحت عليه القبيله باس وقد كان عمر بن عبد العزيز
الف معقله قريش اذ كان اميرا على المدينه على انهم يعقلون ثلث الديه فما فوقها
فان ما دون ذلك يكون على الجارح في ماله والقول الثاني قاله عثمان البتي

ساير اصطلحت

وعن الليث

عن حماد عن ابرهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح ولا
الاعتراف وعن ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من العمد
الا ان تعينه عن طيب نفس قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك وعن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمد الا ان يشاووا
ذلك انما عليهم عقل الخطا وقال ابو حنيفة والشافعي وابن شبرمة وسفين الثوري
والاوزاعي ومالك وابو سليمان واصحابهم لا تحمل العاقلة شيا من هذا كله وقالت
طايفة لا تحمل العاقلة شيا من هذا كله ولكن تعينه لما روي ان عمر بن الخطاب
قال ليس لهم ان يخذلوه عن شي اصابه في الصلح وعن الزهري وعليهم ان يعينوه
وقالت طايفة غير هذا لما روي عن شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي
سليمان عن رجل حر استقبل مملوكا فتصادما فماتا جميعا قالا جميعا دية العبد
على عاقلة الحر وليس على العبد شي وروي عن عطا قال ان قتل رجل عبدا خطا
فهو على عاقلته وان قتل دابة خطا فهو على عاقلته وعن ابن جريج ابي محمد بن نصر
والصلت ان رجلا بالبصرة رمى انسانا ظن انه كلب فقتله فاذا هو انسان
فلم يدر الناس من قاتله فجا عدي بن ارطاة فاخبره انه قتله فسجنه وكتب به
الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بيس ما صنعت اذ سجنته وقد جا من قبل نفسه
فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة وزعم الصلت انه من الازد القاتل والمقتول
وان القاتل كان عاميا نفس وقال الزهري العبد تحمل قيمته العاقلة
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة
لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا فيما احتج به من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا فوجدنا
لا حجة لهم فيه اذ لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا فيما احتج به
اهل القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما روي عن الزهري قال بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والانصار قال لا يتركوا مفرحا ان
تعينوه في فكاك او عقل والمفرح كلما تحمله العاقلة وهذا مرسل يوجب ان تعين
العاقلة فيما لم تحمل جميعه وقد روي ايضا عن عمر كما ذكرنا واما نحن فلا حجة عندنا
في المرسل فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب ان ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدانا بالعمد

ما الزم

ما الزم فيه دية او صولح فيه فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فلم يجز ان تكلف العاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله ولا رسوله عليه السلام
ولم يوجبها نص ثابت في العمد فوجب ان لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح في العمد
ثم نظرنا في الاعتراف بقتل الخطا فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فوجدنا المقر بقتل الخطا ليس مقرا على نفسه
لان الدية على غيره فوجب ان لا يصدق عليهم الا اننا نقول ان كان عدلا حلف اوليا
المقتول معه واستحقوا الدية على العاقلة فان نكلوا فلا شي عليهم فلو اقر اثنان عدلان
بقتل خطا وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين لانهما شاهدا عدل على العاقلة
وقد اختلف الناس في هذا قال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي والثوري
الدية على المقر في ماله وقال مالك لا شي عليه قال وان لم يتهم فمن اقر له القسم
اوليا المقتول ووجبت الدية على العاقلة ثم نظرنا في العبد يقتل خطا اهل
تحمل قيمته العاقلة ام لا فوجدنا من لم يحمله العاقلة لا حجة لهم الا ما ذكرنا
من انه روي عن عمر وعن ابن عباس وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا الا انه عن
الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر بسنين ولا نعلمه ايضا
يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
خالفوها قد ذكرناها في غير ما موضع فالواجب الرجوع الى ما اوجب الله تعالى
عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ففعلنا فوجدنا
ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا
نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام ان يودى
ما ادى دية الحر وما لا دية المملوك وقد روي عن يحيى بن ابي كثير قال ان علي
بن ابي طالب ومروان كانا يقولان في المكاتب انه يودى منه دية الحر بقدر
ما ادى وما رق منه دية العبد فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة
في الدين سمى ما يودى في قتل العبد دية وسماه ايضا علي بن ابي طالب وهو حجة
في اللغة دية وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدية في الخطا في النفس على العاقلة

نظ

كل طايفه لقولها نعم ان رجعت الاقوال في ذلك الى ثلاثه اقوال فقط احدهما
قول ابي حنيفة ومن معه على ان العاقله على اهل الديوان لا على عصبة
الجاني والاخر قول مالك ومن معه ان العاقله على قومه الذين معه في المدينه
ونحوها لا على من كان منهم في الباديه والثالث قول الشافعي وابي سليمان
ومن معهما ان العاقله على الاقرب فالاقرب من عصبة بني ابيه من بني
اجداده ابا فابا فوجدنا من جعل العاقله على اهل الديوان خاصة يقولون
ان الديه كانت على القبايل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلها
عمر على الديوان قالوا فان بطل الديوان رجع الامر الى ما كان عليه في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه لم نجد لهم شبهه غير هذا
قال ابو محمد وهذا الذي قالوه باطل الذي ادعوه من ان عمر بن
الخطاب ابطل حكم العاقله الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جرى عليه ابو بكر بعده واحدث حكما اخر فانه باطل لا اصل له
وكذب مفترى ولعل مموه ان يموه في ذلك بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع نا الربيع
بن صبيح عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن ابي طالب في جنايه
جناها عمر عزمت عليك لا تقسمت الديه على بني ابيك فقسمها على قريش
فهذا حكم عمر وعلي بحضرة الصحابه من المهاجرين والانصار لا يعرف
عليهما منكر منهم بانما قسم ما تغرمه العاقله على القبيلة لا على اهل ديوان
ولا على اهل المدينه وهم يحتجون باقل من هذا لو وجدوه واما نحن
فقد نزهه الله تعالى عن ان يبطل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث
حكما اخر **قال ابو محمد** فسقط هذا القول ولاح فساده وضعف
اصله وفرعه ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الديه
على اهل الديوان بما فيها الكفايه مما قد ذكرنا وتلك الحجه بعينها حجه عليه
في قوله ان من نزع من اهل البدو الى امهات القرى كالمدينه وغيرها فان
العاقله عنه اهل القرى واهله بالباديه وهذا ليس بشي لانه لم يات به سنه

صحيحه

صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب وما علمناه قال به احد قبل مالك
وليس هذا مما يؤيده نظر ولا قياس **قال ابو محمد** فلم يبق اذ بطل هذان
القولان الا القول الثالث وهو قول اصحابنا وهو الحق لموافقته ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الذي هو الحجة فوجب علينا ان ننظر ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرد اليه النوازل في ذلك كما امر الله تعالى فوجدناه
صلى الله عليه وسلم قد كتب على كل بطن عقوله وجا حكمه صلى الله عليه وسلم في الديه
وفي الغرة كما قدمنا وجا حكمه صلى الله عليه وسلم ان العاقله هم الاوليا وهم
العصبه فصح بهذا ما قلناه واما الاثر الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم
كتب على قريش عقوله وعلى الانصار عقوله فانه مرسل كما اوردنا ولا حجه
في مرسل فوجب ان ينظر في العقل بالعصبة كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لا يتجاوز البطن كما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يلتفت الى
ديوان ولا الى اهل المدينه اذ لم يوجب ذلك نص قران ولا سنه ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس لكن تكلف ذلك العصبه حيث كانوا الى البطن
فان جهلوا او تعذر امرهم لافتراق الناس في البلاد فان العصبة والبطن
حينيذ من الغارمين وممن قد لزمتهم تلك الغرامة ووجبت في اموالهم
فاذ هم من الغارمين فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيؤدى عنهم
من ذلك فهذا حكم العاقله قد بيناه وحكمناه واوضحناه

مسالة هل تحمل العاقله الصلح في العمد او الاعتراف بقتل الخطا او العبد المقتول في الخطا

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا
عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا موسى بن معويه نا وكيع نا عبد الملك
بن حسين ابو مالك عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب
قال العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقله
وعن الشعبي قال اصطلح المسلمون على ان لا يعقلوا عمدا ولا عبدا ولا
صلحا ولا اعترافا وعن عمر بن عبد العزيز الا ان يشاووا وعن ابي حنيفة

بن لقيط عن ابي رمثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا معك
قال ابني اشهد به قال اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا بشر بن السري
نا سفيان عن اشعث هو ابن ابي الشعثا عن الاسود بن هلال عن ثعلبه بن
زهدم اليربوعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجا ناس من الانصار
فقالوا يا رسول الله هولا بنو ثعلبه بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته الا لا تجني نفس على اخرى وبه الى
محمد بن غيلان نا ابو داود الطيالسي انبانا شعبه عن اشعث بن ابي الشعثا
قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبه بن يربوع ان ناسا
من بني ثعلبه بن يربوع قتلوا فلانا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى **قال ابو محمد** فنحن وبا
بالله تعالى نتايد ان هذه الاحاديث وان كان في اسانيدها معترض
فان معناها صحيح وفي الايات التي ذكرتم كفايه لانها متضمنه لمعنى هذه
الاحاديث ثم نقول وبالله تعالى التوفيق نعم ان الله حكم بان لا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وان كل امري بما كسب رهين ونعم لا يجني
احد على احد ولا تجني نفس على اخرى ولكن الذي قال هذا كله وحكم به هو ايضا
القايل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو المخبر لنا على
لسان عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم انه قال عفي لنا عن الخطا والنسيان
وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطا ديه وكفاره وهو الموجب على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم على عصبة قاتل الخطا واهل بطنه الذي ينتمي اليهم
ديه قتل المومن خطا والغرة الموجبة في الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب
لضم بعض ذلك الى بعض ونستثني الاقل من الاكثر ولا يحل لاحد اخذ
بعض اوامره دون بعض ولا يضرب احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها
ببعض اذ كلها فرض وحق ليس شي منها اولى بالطاعة له من شي اخر ولم يات
نص ولا اجماع في قتل العمد ولا يجوز تكليف احد غرامة عن احد الا ان يوجبها نص او

اجماع

اجماع **قال ابو محمد** فوجب ان ننظر في العصبة والبطن والاوليا الذين
اوجب الله عليهم الديه في قتل الخطا والغره في الجنين فوجدنا الناس قد
اختلفوا في ذلك فقالت طايفه العاقله هم من كان معه في ديوان واحد في
الخطا نا احمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر قال سمعت الزهري او بلغني عنه انه قال الثلث فما دونه في خاصة
ماله يعني الجاني وما زاد على ذلك على اهل الديوان وبه قال ابو حنيفه
واصحابه الديه في قتل الخطا على العاقله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها
والعاقله هم اهل ديوانه يوخذ ذلك من اعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم
من الديه اربعه دراهم او ثلاثه فان اصابه اكثر ضم اليهم اقرب القبايل
اليهم في النسب من اهل الديوان وان كان القاتل ليس من اهل الديوان
فرضت الديه على عاقلته الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين ويضم اليهم
اقرب القبايل في النسب حتى يصيب الرجل من الديه ثلاثه دراهم او اربعا
وقال سفيان الثوري الديه تكون عند الاعطيه على الرجال وقال الحسن
بن حي العقل على روس الرجال في اعطيه العاقله وقال الليث بن سعد
العقل على القاتل وعلى القوم الذين ياخذ منهم العطا ولا يكون على
قومه منه شي وقال مالك الديه على القبايل على الغني قدره ومن دونه
على قدره وعقل الموالي يلزمه اهل العاقله سوا كانوا اهل
ديوان او مقطعين قد تعاقل الناس زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وانما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب فاذا انقطع الرجل من
اهل الباديه الى القرى الى المدينه وما يشبهها من امهات القرى
فسكنها وتوالها رايت ان يضم عقله الى قومه من اهل القرى فان لم
يكن في القريه من يحمل عقله من قومه ضم الى اقرب الناس بقبيلة من القبايل
وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما العقل على ذوي الانساب دون
اهل الديوان والخلفا على الاقرب فالاقرب من بني ابيه ثم من بني جده ثم من
بني جد ابيه **قال ابو محمد** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به

ان يوضع منه حيث وضع ويبرا ومن الالم ما اذاق ولا مزيد قال الله تعالى
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقال الشافعي له في الاصبع القود
وله في الاصبع الزايده حكومه **قال علي** الحكومة غرامة مال
والاموال محرمة الا بنص او اجماع **مسألة قال علي**
من هدم بناء على انسان او ضربه بسيف وهو راقد فقطع راسه او قال
هدمت وهو قد كان مات بعد او قال ضربت بالسيف وهو ميت لم يلتفت
ولا يمين على اوليائه في ذلك ووجب القود عليه مثل ما فعل لان الميت قد
صحت حياته بيقين فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعي موته مدع باطل
واستصحاب الحال والدعوى لا يلتفت الا ببينة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن جرح جرحا يموت من مثله فتداووا بسم فمات فالقود على
القاتل لانه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل وعلى القاتل القود
وان طرحه غيره فالحاووا والديه ايضا كلها لازمة له على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

كتاب العواقل والقسامة

وقتل اهل البغي مسألة في العواقل

قال علي نضر الله وجهه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح حدثنا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع
نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب
النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى رجل بغير اذنه وبه
الى مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد
او امة ثم ان التي قضي عليها بالغرة ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وبه الى مسلم نا اسحق بن ابراهيم انا جرير
بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة
بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها واحداهما

لحيانية

لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة
لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل
عليهم الدية **قال علي** فصح ان الدية في قتل الخطا وفي الغرة الواجبة في
الجنين على عاقلة القاتل والجاني بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقلة العاقلة لدية الخطا والغرة الجنين
بانهم اولياء الجاني الذين هم عصبته وفيهما اهل البطن الذي هو منه على ما
اوردنا انفا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله
قال ابو محمد وجمهور الناس يقولون تغرم العاقلة المذكورة الدية
الا انه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك فروي عنه انه قال لا ادري ما العاقلة
وروي عنه انه قال بها **قال ابو محمد** هذه الاثار المعتمد عليها لصحتها
وقد جاءت اثار غير هذه لا باس نذكر بعضها وان كانت لا حجة فيها لكن لتعرف
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح حدثنا
موسى بن معوية نا وكيع نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار حدثنا حمام نا عبد
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن
حجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف
والاصلاح بين الناس قالاول منقطع وفيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ
والثاني فيه حجاج بن ارطاة وهو ساقط وفيه مقسم وهو ضعيف
قال ابو محمد فان قال قايل كيف يجوز الحكم بان تغرم العاقلة
جريرة غيرها وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معوية الهشامي
نا احمد بن شعيب اخبرني هرون بن عبد الله نا شقيق نا عبد الملك بن الحر عن زياد

باب الغارمه

كل

وكذلك لو قطعت امراة شفريه ولا فرق ومن كانت له سن زايده او اصبع زايده
فقطعها قاطع اقتص له من اقرب سن الى تلك السن واقرب اصبع الى تلك الاصابع
لانها سن واصبع ولا فرق بين ان يقطع المقتص منه ليست له الا اربع اصابع
ويقطع للمقتص له خمسة اصابع ولا خلاف في ان القصاص في ذلك ويقطع المقتص ذا اربع
ويقطع المقتص منه لا اصبع له وهكذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق
مسالة قال علي واذا تشاح الاوليا في تولي قتل قاتل وليهم قيل لهم
ان اتفقتم على احدكم او على اجنبي فذلك لكم والا اقرعنا بينكم فايكم خرجت قرعته
تولى القصاص وهذا قول الشافعي قال علي برهان هذا انه ليس بعضهم
اولى من بعض ولا يمكن ان يتولى القود اثنان معا فانه لا بد من احدهما او من غيرهما
بامرهما ولا سبيل الى ثالث فامر غيرهما بالقود اسقاط لحقهما معا في تولي ذلك
لحكم والحكم هاهنا بالقرعة اسقاط لحق احدهما وابقاء لحق الاخر ولا
يجوز اسقاط حق ذي حق الا لضرورة مانعة لا سبيل معها الى توفية الحق فاذا
كان ذلك الحق لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
ونحن يحرم علينا منعهما من حقهما ونحن مضطرون الى اسقاط حق احدهما اذ لا سبيل
الى غير ذلك ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما لم نضطر
اليه فقد بطل ان يامر غيرهما بغير رضاهما ولا يجوز ان يقصد الى احدهما
فيسقط حقه هكذا مطارفة فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولا بد
لان الضرورة دفعت اليها ولا على اتفاق الامر حتى يتفقا لان في ذلك
منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق مسالة
من اخاف انسانا وقطع ساقه ومنكبه وانفه وقتله فلولي المقتول ان يفعل
به كل ذلك ويقتله وله ان يقتله دون ان يفعل به شيئا من ذلك وله ان يفعل
به كل ذلك او بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه قال علي برهان ذلك
ان كل هذه الافعال قد وجب له ان يفعلها قصاصا على ما قدمنا قبل وهو
ايضا مندوب الى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فاي حقه فعل فذلك له
واي حقه ترك فذلك له وقال الشافعي له ان يقطع ذراعه ويخنقه على ان يقتله

واما علي

واما على ان لا يقتله فلا قال علي وهذا خطأ لانه تخصيص بلا برهان
له فان قال في ذلك تعذيب له قلنا نعم فكان ماذا واذا اباح له تعذيبه
فاما بعض ما ابيح له وعفى عن البعض فقد احسن في كل ذلك ولم يتعد وما
وجدنا الله تعالى قط الزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه بل قد
صح النص بخلاف قول الشافعي جملة وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعرنيين اذ قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاء
وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما سلف
من كتابنا فاغنى عن اعادته وترداده وابطلنا قول من قال كاذبا ان هذا كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانت المثلة مباحة وبالله تعالى التوفيق
مسالة قال علي من قطع اصبع اخر عمدا فسال القود اقيد له
من جنيه على ما قد ذكرنا قبل فان تاكلت اليد فذهبت وبرئ فله القود
لانها تلفت بعدوانه وكذلك لو جرح موضحة عمدا فذهبت منها عيناه اقتص له
من الموضحة ومن العينين معا وكذا في كل شي فلو مات منها قتل به لان كل
ذلك تولد من جنايته عدوانا وقال الشافعي اما بحمل القصاص من الاصبع
والموضحة فنعم فان مات فيجزي ذلك بالقود في النفس واما ذهاب العينين
واليد فقط فانما في ذلك الدية فقط قال علي وهذا خطا ومناقضة
ظاهرة ولا فرق بين ما تولد عن جنايته من ذهاب نفس او ذهاب عضو
اي لم يفرق شيء من ذلك قران ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول
صاحب فلو ان المجني عليه قطع كف نفسه خوف سري الاكلة فلا ضمان على
الجاني لان ذهاب اليد كان باختيار قاطعها الا من فعله ولعلها لو تركها
تبرا فلو قطع انسان انملة لها طرفان فان قطع كل طرف في اصله قطع
من يده انملتان كذلك فلو قطع في الاصبع قبل ان يبرا الانملتين قطع له من
ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا ارش له الا في الانملة الثانية لان الله
تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالواجب

لا قود في ذلك وجب الوقوف عند الاجماع والا فقد قال تعالى والجروح قصاص
وهذا جرح وجارح وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الفعل بالميت سيئة واعتدا
والقصاص واجب في ذلك الا ان يمنع منه اجماع فان قيل ان الله تعالى قال
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له فدل على ان ذلك كله للحي قلنا
وبالله تعالى التوفيق هذا الاحتجاج لكم فيه لوجهين ان الامر بالقصاص والاعتدا
عموم ثم قد خص بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض والوجه
الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله الصادق فمن تصدق به فهو كفارة له ولا بقوله
الصادق فمن عفى واصلح فاجره على الله من ان يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له
ولا صدقة له كالمجنون والصبي فيكون الميت داخلا في هذا العموم ووجه ثالث
وهو ان الله تعالى قال فمن عفى واصلح وقال فمن تصدق به ولم يقل تعالى فان
تصدق المجروح وحده ولا قال فمن عفى من المجروحين خاصة ولكن اجمل الامر فجائز
عفو المجني عليه وصدقته اذا كان ممن له عفو وصدقة وجائز عفو الولي
اذا بطل ان يكون للمجني عليه عفو وليس من ذلك واكثر الحاضرين من خصومنا
يرون القطع على من سرق من ميت كفنه وبه ناخذ وعلى من قذف ميتا ومن
الناس من يرى الحد على من زنى بالميتة فمن فرق بين ما راوه وبين القود
له من الجرح والكسر وليس هذا قياسا لانه ليس بعض ذلك اصلا لبعض بل
كله باب واحد من عمل عملا اجاز النص باجراء حكم على عامل ذلك العمل فواجب
انفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمل **قال علي** وهذا قول يؤيده
النظر ويشهد له القرآن والسنن بالصحة وما نعلم هاهنا قولا لاحد من
الصحابة رضي الله عنهم يمنع منه فكيف ان يصح اجماع من جميعهم على المنع منه
هذا امر لا سبيل الى وجوده ابدا ولو كان حقا لوجد بلا شك ولما اختفى فالواجب
المصير الى ما اوجبه القرآن والسنة وان لم نعلم قائلا بذلك اذ لم يصح اجماع
متيقن بتخصيص النص ونسخه وبالله تعالى التوفيق

مسألة الوكالة في القود **قال علي** امر الولي بان

يؤخذ له القود جائز لبراهين اولها قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والقود
بر وتقوى فالتعاون عليه واجب وثانيها ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امره بالقود من اليهودي الذي رضخ راس الجارية فكان امره عليه السلام
عموما لكل من حضر وثالثها اجماع الامة على ان السلطان اذا وجب له ما للولي
من القتل فانه يامر من يقتل والسلطان ولي من لا ولي له فلا يجوز تخصيصه
بذلك دون سائر الاولياء **قال علي** فاذ ذلك كذلك فجائز اذا امر الولي
من ياخذ له القود ان يغيب فيستقيد المامور وهو غائب اذ قد وجب القود
بيقين امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشترط حضور الولي
في ذلك من غيب وما كان ربك نسيا فان غاب الولي ثم عفى فليس عفوه بشيء
ولا شيء على القاتل ولا يصح عفو الولي الا ان يبلغ ذلك المامور بالقود
ويصح عنده برهان ذلك ان الله تعالى قد اباح للمامور باخذ القود ان
ياتمر للامر له بذلك واباح له دم المستقاد منه واعضاه بيقين لا شك فيه
فاذا عفى الولي في غير علم المامور بالقود فهو مضار والمضار متعد والمتعدي
ظالم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فلا حق لذلك
العفو الذي هو مضارة محضة وهو غير العفو الذي حض الله تعالى عليه ورسوله
صلى الله عليه وسلم لان العفو الذي حض الله تعالى عليه فهو طاعة وعفو المضارة
معصية والمعصية غير الطاعة وهذا العفو بعد الامر هو عفو غير العفو
الذي امر الله تعالى به نادبا اليه واذ هو غيره فهو باطل لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو غير لازم لذلك الجاني وهو باق على
قوده فلو بعث رسولا الى المامور بالقود فلا حكم له الا حين يبلغ اليه بخبر يصح
ويلزم الجاني فان قتله المامور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو
قاتل عمدا وخائن عهد وعليه القود وكذلك لو جن الامر ولا فرق فالاخذ
بالقود واجب وبالله تعالى التوفيق

مسألة من قطع ذكر خنثى مشكل **قال علي**
سواء قال انا امراة او قال انا ذكر القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا وانثيين

عن ابي الزناد والزهري وربيعة قال ابو الزناد في جنين البهيمة نرى ان تقام
البهيمة في بطنها ولدها ثم تقام ان تطرح جنينها فيكون فضل ما بين ذلك على
الذي اصابها حتى طرحت جنينها وقال الزهري في جنين البهيمة الى الحاكم تقيمه
انما البهيمة سلعة من السلع وقال ربيعة لا ارى في جنين البهيمة شيئا الا وسع
من اجتهاد الامام **قال علي** القول في هذا عندنا هو قول ابي الزناد
لانها جناية على مال ففيه مثله واما قول الزهري وربيعة ان في ذلك اجتهاد
الامام والحاكم فقول لا يصح لانه لا دليل يوجبه ولم يجعل الله تعالى ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم لاحد من الائمة اجتهادا في اخذ مال انسان واعطاه
لآخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد
ان ياخذ من احد مالا يعطيه لآخر الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق
وقد روي عن مالك والحسن بن حي ان في جنين الفرس عشر قيمة امه وقال مالك
في جنين البهيمة عشر قيمة امها وهذا كله ليس بشيء لانه قياس والقياس كله باطل
مسألة قال علي ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل
بعد قتله المقتول او قبل موت المقتول فلا قود على القاتل اصلا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر قال والدية لاولياء المقتول ان اختاروا الدية
قبل اسلام القاتل ولهم او فادوه ثم اسلم بقية الغرامة لهم لانه مال استحقوه
عنده والاموال تجب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر وقد مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير
اخذها صلى الله عليه وسلم لقوت اهله وقد ذكرناه باسناده قبل هذا فلو ان
المجروح اسلم ايضا ثم مات وهو مسلم فالقود له واجب لانه مؤمن بمؤمن وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم **قال علي**
فلو ان مسلما جرح ذميا عمدا ظلما فاسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود
في ذلك بالسيف خاصة ولا قود في الجرح لان الجرح حصل ولا قود لانه كافر
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلما اسلم ثم مات مسلما من جناية
ظلم كانت من مثلها حصل مقتولا عمدا وهو مسلم ففيه ما جعل الله ورسوله صلى الله عليه

وسلم على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التأييد فلو ان صبيا او مجنونا جرح انسانا ثم عقل المجنون
وبلغ الصبي ثم مات المجروح فلا شيء في ذلك لا دية ولا قود لانه مات من جناية هدر
لا حكم لها فان قيل قد قلتم في الذي يرمي حربيا ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على
العاقلة فكيف يجعلون الدية فيمن مات من جناية مامور بها ولا تجعلون الدية
فيمن مات من جناية هدر قلنا وبالله تعالى التوفيق هكذا قلنا لان الجاني المامور
بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطأ كفارة او كفارة ودية على
عاقلته وليس المجنون والصبي مخاطبين اصلا ولا مكلفين شريعة في قتل عمد
ولا في قتل خطأ فسقط حكم كل ما عملا ولم يكن له في الشرع دخول ولم يسقطها
فعله المخاطب المكلف المامور المنهي ولو ان عاقلا قتل او جرح ثم جن فمات
المجروح من تلك الجناية فالقود على المجنون او الدية في ماله ولا مفاداة هنالك
وذلك لان القود قد وجب عليه حين جنا وحكم تلك الجناية لازم له فلا يسقط
عنه بذهاب عقله اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع وكذلك يقام
عليه في جنونه حد لزمه في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه بلا خلاف من الامة [illegible]

مسألة كسر عظم الميت قال علي

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا القعنبي هو
ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا
قال علي هذا لا يسند الا من طريق سعد بن سعيد الانصاري اخي يحيى
بن سعيد وهم بلاء انه اخوه يحيى بن سعيد امام ثقة وعبد ربه لا باس به وليس بن سعيد
بالهالك في الامامة وسعد بن سعيد هو ضعيف جدا لا يحتج به بلا خلاف في
ذلك فبطل التعلق بهذا الحديث ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة ولما
كان لقول من قال ان هذا في الحرمة معنى لانه كان يكون دعوى بلا دليل
وتخصيصا بلا برهان **قال علي** من جرح ميتا او كسر عظمه او حرقه
فلا شيء في ذلك اما القتل فلا اشكال فيه لانه ليس قاتلا واما الجرح والكسر
فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص لانه عدوان وان صح الاجماع في ان

عشر دية امه فهل هاهنا الا مقابله بمثلها وتحكم بلا دليل ثم نظرنا في قول
حماد بن ابي سليمان فيه حكما فوجدناه ايضا لا دليل على صحته فلم يجز القول به
لان الله تعالى يقول قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له
فلا يجوز الاخذ بقوله ثم نظرنا في قول ابي يوسف وبعض اصحابنا انه لا
شيء في جنين الامه الا ما نقصها فوجدناه ايضا قولا لا دليل على صحته
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه **قال علي** فلما سقطت
هذه الاقاويل كلها وجب ان ننظر عند اختلاف القايلين بها ما
افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء الاية ففعلنا
فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب
قالا نا وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن المسور بن مخرمه قال
استشار عمر بن الخطاب في ملاص المراه فقال المغيره بن شعبه شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغره عبد او امه فقال له عمر
ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة وبه الى احمد بن محمد
بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن معمر الحراني نا عثمان بن عمر
نا يونس بن يزيد الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دية جنينها
عبد او امه وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها قال في حديث المغيره
ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امراة وكذلك نص كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي هريره بان دية جنينها عبدا او وليده ولم يقل صلى
الله عليه وسلم ان هذا انما هو في جنين الحره فلا يحل لاحد ان يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولا ان يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ومن
فعل هذا فقد قال عنه عليه السلام ما لم يقل وهذا يوجب النار فان
قيل انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين هذلية جنايته تسمى
مليكه قتلها ام عفيف فما الفرق بينكم في دعواكم ذلك لانه جنين حرة

ومن من قال جنين هذلية او لانه جنين امراة تسمى مليكه او لان ضرتها قتلتها
او لان القاتله اسمها ام عفيف وهكذا كله باطل وتخليط وبالله تعالى التوفيق

مسئلة جنين الذمية **قال علي**

قال قايلون في جنين الذميه عشر ديتها وهذا قول انما قاسوه على قولهم
في تقويم الغرة بخمسين دينارا وهو قول ظاهر الخطا والقول عندنا
ان في جنين الذميه ايضا غره عبد او امة تقضى على عاقلة الضارب به
فيطلبون غلاما او امة كافرين فيدفعانه او يدفعانه الى من يجب له
فان لم يوجدا فقيمة احدهما لو وجد والقيمة في هذا وفي الغرة جملة
اذا عدمت قال ابو محمد اذ لا يجوز ان يلزم احد غرامة الا بنص او اجماع
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاقل ما
كانت تساوي الغره لو وجدت واجب على العاقلة بالنص وما زاد
على ذلك غير واجب لا بنص ولا باجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به ولو
ان ذميا ضرب امراة مسلمة خطا فاسقطت جنينا لكلف ان يبتاع
عاقلته عبدا كافرا او امة كافره ولا بد ولا يجوز ان يبتاع عبدا
مسلما ولا امه مسلمة والرقبة الكافرة تجزي في الغره المذكوره سوا
كان الجاني وعاقلته مسلمين او كلهم كفارا وانما الواجب عبد او امة
فقط كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فلو اراد الله تعالى ان يكون الغره
مومنه لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك كما لم يغفل
او يسر انه يجري في ذلك ذكرا او انثى وبالله تعالى التوفيق

قال علي واما ما نقص الامه القا الجنين فهو الواجب على الجاني
في ماله ولا بد زياده على الغره لانه مال افسده فعليه ضمانه على
ما قد ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة جنين البهيمة

قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن
بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد

ثمن عشر امه ان خرج ميتا فان خرج حيًّا قيمته كله وهو قول سفيان الثوري روينا
من طريق عبد الرزاق وهو قول الحسن بن حي وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن وزفر
بن الهذيل ان كان جنين الامه ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيًّا
وان كانت انثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حيه قال زفر وعليه مع ذلك
ما نقص امه وقال ابو يوسف لا شى في جنين الامة الا ان يكون نقص امه
ففيه ما نقصها وقالت طايفه فيه عشره دنانير كما حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج
قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن اميه ثم اتفق
الزهري واسمعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة
عشره دنانير وقالت طايفه فيه حكومه كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمان قال ينظر ما بلغ من جنين
الحره من جميع ثمنها فان كانت عشرا اعطيت الامه عشره وان كانت
خمسا وان كان سبعا وان كان مما يعني فكذلك وقالت طايفه في جنين الامة
غره عبد او امه كما في جنين الحره ولا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين وعروه
ومجاهد وطاوس وشريح والشعبي فانهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصوا جنين
حره من امة ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ومن ادعى انهم ارادوا
الحره خاصة فقد كذب عليهم وحكى عنهم ما لم يقولوا ولا اخبروا به عن
انفسهم ومن حمل قولهم ما قالوه فحو واجب يدخل فيه جنين الامه وغيره
ولا فرق وادهو مقتضى قولهم ليس فيه الا ما نقصها فقط

قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ينظر في ذلك لنعلم الحق
فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في قول من راى فيه عشر قيمه
امه فلم نجد لهم حجه الا انهم قالوا وجدنا الغره المحكوم فيها في جنين
الهذليه تقوم بخمسين دينارا وهو عشر ديه امة فوجب ان يكون في الامه
عشر ديه امه ايضا لان ديه الامه قيمتها حتى ان كل ما حمله هذا القياس

على ان جعل في جنين الدابه عشر قيمتها وفي بيضه النعامه على المحرم عشر الديه

قال علي ثم ان هذا الاحتجاج ساقط لان تقويم الغره بخمسين
دينارا او بالدراهم خطا لا يجوز لانه لم يوجبه قران ولا سنه ولا اجماع ولا
صح عن صاحب ثم نظرنا في قول ابرهيم النخعي وقتاده ان في جنين الامة
عشر ثمن امه فلم نجد لهم متعلقا فسقط القول التعريه عن الادله ثم
نظرنا في قول سفين والحسن بن حي فوجدناه ايضا لا حجة لهم اصلا
فسقط ايضا ثم نظرنا في قول ابي حنيفه وزفر ومحمد بن الحسن فوجدناهم
يقولون لما كانت الغره في جنين الحره بخمسين دينارا كان ذلك نصف
عشر ديته لو خرج حيا وكان ذكرا وعشر ديتها لو كانت انثى وخرجت حيه
فوجب في جنين الامه مثل ذلك ايضا لانه لو خرج حيا فقتل لكانت فيه القيمة

قال علي هذا كل ما موهوا به وهذا كله باطل على ما نذكر ان شا الله تعالى
فنقول وبالله تعالى التوفيق ان قولهم لما كانت ثمن الغره في جنين الحره
خمسين دينارا وهو نصف عشر ديته لو خرج حيًّا وكان ذكرا وعشر
ديتها لو خرجت حيه وكانت انثى فوجب ان يكون ما في جنين الامه
كذلك فباطل من وجوه اولها انه قياس والقياس كله باطل والثاني انه
لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان الغره بخمسين دينارا باطل
ثم لم تصح قط في قران ولا سنه ولا عن احد من الصحابه رضي الله عنهم
فصار قياسهم هذا قياسا للخطا على الخطا والثالث انه لو صح لهم تقويم
الغره بخمسين دينارا لما كان لهم ان المقصود في ذلك ان يكون نسبته
من ديته او من ديه امه ويقال لهم من اين لكم هذا وهلا قلتم انها قيمه
نافذه موقته كالغره ولا فرق ولكن اتوا الا التزيد من الدعاوي الفاسده
بلا برهان والرابع ان نعارض قياسهم بمثله فيقال لهم ما الفرق بينكم
وبين ما روي عن مالك والحسن من ان الخمسين دينارا التي قومت بها الغره
في جنين الحره انما اعتبرتها من ديه امه لا من ديه نفسه فقالوا ان
كان جنين الامة ذكرا او انثى ففيه عشر قيمة امه كما في جنين الحره ذكرا كان او انثى

على ما ذكرنا فصح بالقرآن والسنة ان دية القتيل في الخطا والعمد مسلمة لاهل القتيل والقتيل لا يكون الا في حي نقله القتل عن الحياة الى الموت بلا خلاف من اهل اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة حي بنص خبر النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق واذ هو حي فهو قتيل قد قتل واذ هو قتيل بلا شك فالغرة التي هي ديته واجبة ان تسلم الى اهله بنص القرآن وقد اتفقت الامة على ان الورثة الذين تسلم اليهم الدية انما يقسمونها على سنة المواريث بلا خلاف واما اذا لم يوقن انه جاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من انه لم يحي قط فاذا لم يحي قط ولا كان له روح بعد ولا قبل وانما هو ماء او علقة من دم او مضغة من عضل او عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض امه فاذ ليس حيا بلا شك فلم يقتل لانه لا يقتل موات ولا ميت واذ لم يقتل فليس قتيلا فليس لديته دية حكم القتيل لان هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان هذا حقا لكان هذا منه عين الباطل وانما تقاس عند اهل القياس الشيء على نظيره لا على ضده ومن ليس قتيلا فهو مسه للقتيل فلا يجوز القياس ها هنا على اصول اهل القياس واذ ليس قتيلا فهو بعض من ابعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوها بلا شك فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوقن انه اتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الام لانه بعض الجناية وجب لها فهو موروث عنها

قال علي وان العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يعد به ولا ورث منه ثم يورث منه الغرة وهو لم يحي قط فكيف ان يستهل وليت شعري ما يقولهم عن مولود نولد فوضع وتحرك ولم يستهل ثم قتل عمدا او خطا ما ذا يرون فيه اغرة ام دية فان قالوا غرة اتوا بطريقة لم يقلها احد قبلهم وان قالوا بل دية امه نقضوا اصولهم اذ جعلوا في من ليست دية كاملة او قود فان قالوا ليس مسا بلنا لهم فوي العجب ان يورثوا حيا وكل هذه

لعله لا

اقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما نا وكيع وابو معاوية جميعا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان يجمع احدكم خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذكر باقي الحديث **قال علي** فما لم يوقن تمام المائة ليلة والعشرين ليلة بجميع ايامها فهو على ما تيقناه من مواتيته ولا يجوز ان يقطع له باسقاط عن الحياة عن المواتية المتيقنة الا بيقين واما بالظنون فلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة جنين الامة من سيدها

قال علي لا خلاف في ان جنين الامة من سيدها الحر مثل جنين الحرة ولا فرق ثم اختلفوا في جنين الامة من غير سيدها الحر فقالت طائفة فيه عشر قيمة امه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال في جنين الامة عشر ثمن امه وبه يقول مالك والشافعي وابو ثور واصحابهم واحمد واصحابه واسحق بن راهويه وقالت طائفة من مثل قدر ما في جنين الحرة من دية امه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الجنين الامة في ثمن امه بقدر جنين الحرة في دية امه قال فلو اعتق رجل جنين وليدته ثم تلك الوليدة قال يعقل الوليدة ويعقل جنينها عبدا انما كان تمام عتقه ان يولد ويستهل صارخا وقالت طائفة فيه نصف ثمن امه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امه وهو قول ابن ابي ليلى والحجاج بن ارطاة وهو ايضا قول قتادة وقالت طائفة فيه نصف

لانه لا حكم على ميت وماله قد صار للغرة وبالله تعالى التوفيق مسئلة

فيمن القت جنينين فصاعدا قال علي

حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري في امراة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال ارى في كل واحد منهم غرة كما ان في كل واحد منهم الدية ومن طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد ان ربيعة قال في امراة ضربت فالقت جنينين انه يد في كل واحد منهما الغرة عبد او امة وقال الزهري ان اسقطت ثلاثة ففي كل واحد غرة بين خلقه او لم يتبين انه حمل وبه الى ابن وهب اخبرني الليث بن سعد انه قال في الجنين اذا طرح ميتا غرة عبد او وليدة فان كان اثنين ففيهما غرتان قال علي وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية جنينها عبد او امة وكل جنين ولو انهم عشرة فهو جنين لها ففي كل جنين غرة عبد او امة فان تلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من يرث الغرة قال علي

اختلف الناس فيمن يجب له الغرة الواجبة في الجنين حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية حدثنا يحيى نا سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في امراة شربت دوا فاسقطت قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبغ حدثنا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سيل في رجل ضرب امراته فاسقطت لمن دية السقط قال بلغنا في السنة ان القاتل لا يرث من الدية شيا فدينه على فرايض الله تعالى ليس للذي قتله من ذلك شي وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وابي حنيفة ومالك والشافعي وقال اخرون غرة لذلك كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع حدثنا

محمد بن قيس

محمد بن قيس عن الشعبي انه قال في رجل ضرب امراة فاسقطت قال الشعبي عليه غرة يرثها ورثته وبهذا القول ابو سليمان وجميع اصحابنا قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه فنظرنا في قول من راى ان الغرة موروثة كما ل تركة الميت فوجدناهم يقولون ان الغرة دية فهي كحكم الدية والدية قد صح انها موروثة على فرايض المواريث فالغرة كذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر دما يجب في الجنين عما يجب في امه فجعل في الام دية وفي الجنين غرة فصح ان حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الاعضا وقالوا قد صح الاتفاق ان امرا لو جب عليه ما يوجب دية فمات فانها موروثة عنه كذلك الجنين فما وجب في الجناية له وقالوا لو كان واجبا ان يكون للام لوجب اذا جني عليها فماتت ثم القت جنينا ان لا يجب فيه شي لان الميت لا يستحق شيا بعد موته قال علي هذا ما احتجوا به لا نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا ليس لهم فيه حجة لما نذكر ان شا الله تعالى اما قولهم ان الغرة دية فهي كحكم الدية وقد صح ان الدية موروثة على فرايض المواريث فالغرة كذلك فان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس يوما لكان هذا منه باطلا لان حكم القياس عند القايلين به انما يرونه فيما عدم فيه النص لا فيما فيه النص ولما النص فانما جا في الدية فيمن قتل عمدا او خطا لا فيمن لم تقتل احدا والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فايجاس دية من لم يقتل على من قتل باطل ثم لو كان القياس حقا لانه قياس الشي على ضده فبطل هذا القياس وبالله تعالى التوفيق قال علي واما نحن فالقول عندنا وبالله تعالى نتايد هو ان الحق ان تيقنا انه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات على حكم المواريث وان لم نوقن انه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فالغرة لامه فقط وبرهاننا على ذلك ان الله تعالى قال ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين فذكر عليه السلام القود او الدية او المفاداة

تم

بعد متقالي

وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وان كان بعد تمام الاربعة الاشهر وتيقنت حركته
بلا شك وشهد بذلك اربع قوابل عدول فان فيه غرة عبد او امة فقط
لانه جنين قد قتل فهذه هي ديته والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين لانه قتل مؤمنا خطأ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الروح تنفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة وقد ذكرناه قبل هذا
وهذا نص القرآن وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان
قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب هاهنا كفارة قلنا لم يأت
بهذا ذكر في حديث الجنين وليست السنن كلها ماخوذة من اية واحدة
ولا من سورة واحدة ولا من حديث واحد واذا اوجب الله تعالى في قتل
المؤمن كفارة واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق عباده حنفاء كلهم
فهو اذا خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة وهذه
الاية زائدة شرعا على ما في حديث الجنين واوامر الله تعالى ورسوله
كلها لا يحل رد شيء لشيء منها اصلا ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى
ثم امرته فان قيل فاوجبوا فيه حينئذ مائة من الابل اذ هي الدية عندكم
قلنا وبالله تعالى التوفيق لا يجوز هذا لان الله تعالى انما قال دية
مسلمة الى اهله ولم يبين لنا تعالى مقدار تلك الدية لكن وكل ذلك الى
بيان رسوله صلى الله عليه وسلم ففعل عليه السلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم
ان دية من خرج الى الدنيا فقتل مائة من الابل في الخبر الثابت اذ ودى
بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه وبين لنا ان دية الجنين بنص لفظه
غرة من العبيد او الاماء وسماه دية كما اوردنا آنفا من طريق ابي هريرة
رضي الله عنه باصح اسناد يكون فكانت الدية مختلفة بلسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين احكام الكفارة في ذلك فلو اراد الله تعالى
ان يكون حكم الكفارات في ذلك مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم فاذ لم يفعل فما اراد الله تعالى قط ان يختلف حكم شيء من ذلك
وهذه امور ضرورية لا يسع احدا جهلها وانما احتجنا الى شهادة القوابل

ليثبت عندنا انها قد جاوزت اربعة اشهر مائة وعشرين ليلة تامة والا فلو
علمنا انها قد جاوزتها باقل او اكثر ما احتجنا الى شهادة احد بالحركة لان
اوثق الشهود واصدق الناس واثبت العدول شهد عندنا ان الروح
ينفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة فما يحتاج مع شهادته عليه السلام الى
شهادة احد والحمد لله رب العالمين فان قال قائل فما تقولون فيمن تعمدت
قتل جنينها وقد جاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته او تعمد اجنبي
قتله في بطنها فقتله فمن قولنا ان القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة
في ذلك الا ان يعفى عنه فيجب الغرة فقط لانها دية ولا كفارة في ذلك
لانه عمد وانما اوجبنا القود لانه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس
واهله بين خيرتين اما القود واما الدية او المفاداة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة امراة تعمدت اسقاط ولدها

قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد
بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن
عبدة الضبي ان امراة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالقت ولدها
فقال ابراهيم النخعي عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد او امة حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد العزيز بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح
ثنا ابن معوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
انه قال في امراة شربت دواء فاسقطت قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة
قال علي هذا اثر في غاية الصحة **قال علي** ان كان لم ينفخ فيه
الروح فالغرة عليها وان كان قد نفخ فيه الروح فان كان لم تعمد قتله
فالغرة ايضا على عاقلتها والكفارة عليها وان كانت عمدت قتله فالقود
عليها او المفاداة في مالها فان ماتت هي في ذلك قبل القاء الجنين ثم القته
فالغرة واجبة في ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت او غيرها
وكذلك في العمد قبل ان ينفخ فيه الروح واما ان كان قد نفخ فيه الروح
فالقود على الجاني ان كان غيرها واما ان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء

مسألة احكام الجنين. قال علي في الجنين احكام وهي ما في الحمل من الغرامة وما صفة الجنين وحكمه قبل نفخ الروح او بعد نفخه فيه والمراة تولد على نفسها الاسقاط وان كان الجنين اكثر من واحد وان خرج حيا ثم مات والمجني عليها تلقي الجنين بعد موتها او امراة ذوات بطن حامل فالقت جنينا وهل في الجنين كفارة ام لا وجنين الامة وجنين الكتابية خرج بعض الجنين ولم يخرج كله وجنين الدابة ونحن ان شاء الله ذاكرون كل ذلك بابا بابا وبالله تعالى التوفيق. مسألة الحامل تقتل

قال علي ان قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت جنينها ميتا او لم تطرحه ففيه غرة ولابد لما ذكرنا من انه جنين اهلك وهذا مما اختلف الناس فيه كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول اذا قتلت المراة وهي حامل قال ليس في جنينها شيء حتى تقذفه وبهذا قال مالك. قال علي لم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بالقاءه ولا كونه قال عليه السلام في الجنين غرة عبد او امة كيف ما اطيب القي او لم يلق ففيه الغرة المذكورة واذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك وبالله تعالى التوفيق. مسألة هل في الجنين كفارة ام لا

قال علي نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما على من قتل من لم يستهل قال ارى ان يعتق او يصوم وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امراة فاسقطت قال يغرم غرة وعليه عتق رقبة لا يرث من تلك الغرة شيء هو لوارث الصبي غيره وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في المراة تشرب الدواء او تستدخل الشيء فتسقط ولدها قال تكفر وعليها غرة. قال علي فطلبنا هل لاهل هذا القول حجة ام لا فوجدناهم يذكرون ما رويناه بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول مسحت امراة بطن امراة حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامرها ان تكفر بعتق رقبة يعني التي مسحت.

قال علي هذه رواية عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وعهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهذا حكم امام وهو عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لا يعرف انه انكره احد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصومهم وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه هاهنا وقد جعلوا احكاما اثرا عن عمر في تنجيم الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه اصلا حجة ينكرون خلافها وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين حجة ينكرون خلافها ولم يجعلوا الكتابة هاهنا الكفارة على التي مسحت بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعتق رقبة حجة يقولون بها وهذا لعب بالدين لا يستحله ذو ورع وبالله تعالى التوفيق.

قال علي اما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يات بايجاب الكفارة في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم فلا يجوز ان يطلق على العموم القول بها لكنا نقول وبالله تعالى التوفيق ان الله تعالى يقول ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى خلقت عبادي كلهم حنفاء وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على هذه الملة وقد ذكرناه قبل باسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الاسلام فصح ان من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فان كان قبل الاربعة الاشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ولم يقتل احدا لكن سقطها جنينا فقط واذا لم يقتل احد الا خطا ولا عمدا فلا كفارة في ذلك اذ لا كفارة الا في قتل الخطا ولا قتل الا ذو روح

صلى الله عليه وسلم

شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم فقال ارفعوا
أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت
ثم قال في وجعه الذي مات منه ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا
أوان قطع أبهري وما حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي
قاسم بن أصبغ نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سمته **قال علي**
فنظرنا في هذه الرواية فوجدناها معلولة أما رواية وهب بن بقية فإنها
مرسلة ولم يسند منها وهب في المدة التي أسند إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
الهدية ولا يأكل الصدقة فقط وأما سائر الخبر فإنه أرسله ولا مزيد هكذا
في نص الخبر الذي أوردنا لما انتهى إلى آخر لفظه ولا يأكل الصدقة قال وزاد
في خبر الشاة مرسلا فقط ولا حجة في مرسل وأما رواية قاسم فإنها عن رجال
مجهولين بن نعمر القيرواني لا نعرفه وإبراهيم بن موسى البزار كذلك وأبو همام كثير
لا ندري أيهم هو وسعيد بن سليمان يروي من طريق عباد بن العوام مسندا
إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض لليهودية التي سمته وهذا
القيرواني من طريق عباد بن العوام أنه عليه السلام قتلها فسقطت هذه
الرواية جملة بجهالة ناقليها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لأنها عن أبي هريرة
كما أوردنا وقد صح عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لها وكانت
الرواية لو صحت وهي لا تصح مضطربة عن أبي هريرة مرة أنه قتلها ومرة لم
يعرض لها فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه عليه السلام قتلها كما قد صح عن
أبي هريرة أنه عليه السلام لم يعرض لها لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة
أوجه لا رابع لها إما أن تترك الروايتان معا لتعارضهما أو لأن أحداهما
وهم بلا شك لأنها قصة واحدة في امرأة واحدة في سبب واحد ويرجع إلى
رواية من لم يضطرب عنه وهم جابر وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه السلام
لم يقتلها فهذا وجه والوجه الآخر هو أن تصح الروايتان معا فيكون
عليه السلام لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته فصح هذا عن أبي هريرة

ويكون موافقة جابر وأنس بن مالك ويكون عليه السلام ويكون عليه السلام قتلها
لأمر آخر الله أعلم أو يكون الحكم على وجه ثالث وهو أصح الوجوه وهو أن
قول أبي هريرة قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لم يعرض لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنهما جميعا لفظ أبي هريرة ولا يبعد الوهم عن الصاحب
وحديث أنس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه تعالى على الوهم ولا على الخطأ في
الدين أصلا وهذا أن ليسا ذكر أنه قيل لرسول الله ألا تقتلها قال لا
فهذا هو المغلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه فصح أن من أطعم آخر
سما فمات منه أنه لا قود عليه ولا دية لا عليه ولا على عاقلته لأنه لم
يباشر فيه شيئا أصلا بل الميت هو المباشر في نفسه ولا فرق بين هذا
وبين من غر آخر فرأى له طريقا أو دعاه إلى مكان فيه أسد فقتله وقد
صح الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب على التي سمته وأصحابه
فمات من ذلك السم بعضهم قودا ولا دية فبطل النظر مع هذا النص
ووجه آخر وهو أنه لا يطلق على من سم طعاما لآخر فأكله ذلك المقصود
فمات أنه قتله إلا مجازا لا حقيقة ولا تعرف في لغة العرب أنه قاتل
وإنما تستعمل هذه العوام وليس بحجة في اللغة والشريعة وبالله تعالى التوفيق
وأما إذا أكرههم وأوجره السم أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك
ومباشر لقتله ويسمى قاتلا في اللغة وفي الآثار كما حدثنا حمام نا عباس بن
أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم
خالدا فيها مخلدا أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه
في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو
يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا **قال علي** فحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب السم ليموت به قاتلا لنفسه فوجب أن يكون

فيها بعث فيها عقرب ولم يباشر الباعث فيها اصلا فلا شيء عليه وانما كان يكون
عليه دية ولدها لو باشر ضربها او بطنها واما اذا لم يباشر فلم يجن شيئا اصلا
ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجرا الى العدو ففزع من هوله انسان فمات فهذا
لا شيء عليه وكذلك من بنى حائطا فانهدم ففزع منه انسان فمات وبالله تعالى التوفيق

مسألة من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى اكله

قال علي ذهب قوم الى ان من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال
له كل فاكله فمات فان عليه القود وهو قول مالك وقال آخرون ليس عليه القود
لكن على عاقلته الدية وقال آخرون لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وانما عليه
ضمان الطعام الذي افسد ان كان لغيره والادب الا ان يواجره يوجره اياه
فعليه القود وهو قول اصحابنا ولم يختلف قول الشافعي في ايجاره اياه
وهو يدري انه يقتل ان فيه القود وله فيه اذا لم يوجره اياه قولان احدهما
كقول مالك والآخر كقول اصحابنا قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب ان ننظر في ذلك فهل في ذلك سنة جرت فوجدنا ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مخلد بن خالد
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان ام مبشر
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ما تتهم بك يا رسول الله
فاني لا اتهم بابني الا الشاة المسمومة التي اكل معك بخيبر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم واني لا اتهم بنفسي الا ذلك فهذا اوان قطع ابهري قال ابو داود وربما
حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى
الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وذكر عبد الرزاق
ان معمرا كان يحدثهم بالحديث مرسلا مرة فيكتبونه ويحدثهم مرة بسنده
فيكتبونه فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك اسند له معمر احاديث كان يوقفها
وبه الى ابي داود نا احمد بن حنبل نا ابراهيم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن امه ام مبشر دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال ابن الاعرابي هكذا قال عن امه

وانما الصواب

وانما الصواب عن ابيه وبه الى ابي داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل
خيبر سمت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها اسممت هذه الشاة قالت نعم فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة وبه الى ابي داود حدثنا
هرون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان امرأة من اليهود اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة
وبه الى ابي داود نا يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن
هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك
فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي فقالوا
الا نقتلها قال لا قال انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي فجاءت هذه الآثار الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمت اليهودية لعنها الله شاة واهدتها له مريدة بذلك قتله فاكل منها
عليه السلام وقوم من اصحابه فماتوا من ذلك وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نقتلها قال لا فهذه حجة قاطعة ان لا قود على من سم طعاما
لاحد مريدا قتله فاطعمه اياه ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء وما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبطل دم رجل من اصحابه قد وجب فيه قود او دية
فنظرنا هل للطائفة الاخرى اعتراض ام لا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة قال ابو داود وحدثنا وهب بن بقية في موضع
آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخيبر

وضع الادب في غير موضعه او غير متعد فان كان متعديًا ففيه القود وان
كان وضع الادب موضعه فالاسبيل الى ان يموت من ذلك الادب الذي
ابيح له اذ لم يبح له قط ان يوديها ادبا تمات من مثله ومن ادب هذا النوع
من الادب فهو خطا لم متعد والقود عليه في النفس فما دونها لانه لا يجوز
لاحد ان يجلد في غير حد اكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد نا يزيد
بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
بن جابر عن عبد الله عن ابي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى قالوا فلم يبح له في
العدد اكثر من عشر جلدات ولا ابيح له جلدها بما يكسر عظما ويجرح جلدا
او يعفن كما لا ان هذا كله هو غير الجلد ولم يبح له الا الجلد وحده وبعض من دري
كل ذي حس سليم ان عشر جلدات لامراته صحيحه غير مريضه ولا ضعيفه
ولا صغيره لا تجرح ولا تكسر وانه لا يموت منها احد فان وافق منه
خلال ذلك او بعده فاجلها ماتت ولا دية في ذلك ولا قود الا اننا
على يقين انها لم تمت من فعله اصلا وان تعدى في العدد او ضرب بما
يكسر او يجرح او يعفن فعفن او جرح او كسر فالقود في العمد في النفس
فما دونها والدية فيما لم يعمد وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما
قولهم ان المقتص منه انما ابيح عضوه او بشرته ولم يبح دمه فصح انه
ان مات من ذلك فهو مقتول خطا ففيه الدية فان هذا قول غير صحيح
لان القصاص الذي امر الله تعالى باخذه لا يخلوا من احد وجهين اما
ان يكون مما يمات من مثله كقطع اليد او شق الراس او كسر الفخذ او نحو ذلك
او يكون مما لا يمات من مثله كاللطمة وضربة السوط ونحو ذلك فان كان
مما يمات من مثله فذلك الذي قصه فيه لانه قد تعدى بما قد يمات من مثله
فوجب ان يتعدى عليه بما قد يمات من مثله فان مات فعلى ذلك بني فيه
وعلى ذلك بناه وفيما تعدى فيه والوجه الذي مات منه امرنا الله تعالى

ان سعمده فيه

ان سعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عدوانا واذ ليس عدوانا عليه فلا قود
ولا دية لانه لم يفعل خطا فان مات من عمد امرنا الله تعالى ان سعمده فيه
ولم يكلفنا الا يموت من ذلك ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله
ولا ضيعه فاذ لم يبين لنا تعالى فبيقين ندري انه تعالى لم يرده قط وان
كان الذي به منه مما لا يمات منه اصلا او اقو منيته فانما مات باجله ولم
يمت مما عمل به فلا قود ولا دية فان تعمد المقتص فتعدى على المقتص منه مما لم
يبح له عمله فهو خطا الدية على العاقلة عاقلته وعليه الكفارة في النفس وبالله تعالى التوفيق

مسالة من افزعه السلطان فتلف

قال علي روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق
وغيره عن الحسن قال ارسل عمر الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فانكر
ذلك فقيل لها اجيبي عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي في
الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح
الصبي صيحتين ومات فاستشار عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشار
عليه بعضهم ان ليس عليك شي انما انت والي ومودب قال وصمت علي
فاقبل عليه عمر فقال ما تقول قال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطا رايهم
وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت
افزعتها والقت ولدها في سبيلك فامر عليا ان يقسم عقله على قريش يعني
ياخذ عقله من قريش لانه خطا **قال علي** والصحابه رضي الله عنهم
قد اختلفوا فالواجب الرجوع الى ما امر الله تعالى بالرجوع اليه عند التنازع
قال تعالى فان تنازعتم في شيء الاية فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين
بالقسط ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فصح
ان فرضا على كل مسلم قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ومن المحال ان يفترض الله على الائمة وغيرهم
امرا ان لم يطيعوه عصوا الله تعالى ثم يواخذهم في ذلك وجدنا هذه المعوب

[illegible]

الاية

بقدر الشجة ثم نسيت ذلك فجاء ابرهيم فسألته فقال عليه الدية قال شعبة
فسألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعا عليه الدية وقال حماد ويرفع
عنه بقدر الشجة وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري وابن ابي ليلى اذا
اقتص من يد او شجة فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له وقد
روي ذلك عن ابن مسعود وعن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود
قال علي الذي يقتص منه ديته غير انه يطرح عنه دية جرحه
وقال اخرون لا شيء في هلاك المقتص منه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معوية
حدثنا وكيع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال قال
عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص قتله كتاب الله تعالى او الحق
لا دية له ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا قتادة عن خلاس
بن عمرو عن علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب قالا جميعا من مات في قصاص
او حد فلا دية له وبه الى قتادة عن الحسن من مات في قصاص او حد فلا احد له
ومن طريق ابن وضاح ثنا موسى بن معوية ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام وسفيان
عن ابي حصين عن عمير بن سعد قال قال علي بن ابي طالب ما كنت لاقيم على
رجل حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر لو مات وديته
وعن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
قالا جميعا في المقتص منه يموت قالا جميعا قتله الحق لا دية له وعن
سعيد بن المسيب مثل ذلك قتله الحق وعن ابي سعيد ان ابا بكر وعمر
قالا من قتله حد فلا عقل له قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال من استقيد منه بمثل ما دخل على
الناس منه فقتله القود فليس له عقل ولو ان كل من استقيد منه من حق
قتله للناس ثم تمنه اغرمه المستقيد وتقضي الناس حقوقهم قال ابن
وهب قال يونس قال ربيعة ان مات الاول وهو المقتص قتل به الجارح
المقتص منه وان مات الاخر وهو المقتص منه بجرح اخذ منه كان نسه

التلف وبه يقول مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة والشافعي وابو يوسف ومحمد
بن الحسن وابو سليمان **قال علي** فهذه ثلاثة اقوال احدها ان مات
المقتص ودي وان مات المقتص منه ودي ورفع عنه قدر جنايته وهو
قول روي عن ابن مسعود كما اوردنا عن ابرهيم النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان
وبه يقول عثمان البتي وابن ابي ليلى وقول اخر يودى ولا يرفع عنه لجنايته
شيء وهو قول عطاء وطاوس وروي ايضا عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهري
وعمرو بن دينار وابي حنيفة وسفيان الثوري وقول ثالث لا دية للمقتص منه
وروي عن ابي بكر وعمر وصح عن علي رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن سيرين
والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة
وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمان
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح لنا
الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال انه يودى جملة فاما
ان يرفع عنه بقدر جنايته واما الا يرفع عنه بقدر جنايته يقولون
ان الله تعالى انما اوجب على القاطع والجارح والكاسر والفاقي
والضارب القود مثل ما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا ان ماتوا وهم
محرمة ولا خلاف في ان المقتص من شيء من هذا لو تعمد اهلاكه لالزمناه القود
فاذ هو كذلك فمات المقتص منه مما فعل به بحق فقد اصيب فيه خطأ
ففيه الدية وقالوا ايضا ان من ادب امرأته فماتت ففيها الدية وهو
انما فعل مباحا بقدر المقتص منه وان مات من مباح ففيه الدية
قال علي ما نعلم لهم حجة غير هذين فنظرنا في قول من اسقط الدية
في ذلك فكان من حجتهم انهم قالوا ان القصاص مامور به ومن فعل ما امر به
فقد احسن واذ احسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
واذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه ولا عاقلته من اجله فاما قياس
المقتص على موت امرأته فالقياس باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين
الباطل لوجهين احدهما انه قياس مموه وذلك من ادب امرأته فلا يكون معتديا

الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا سلمة بن شبيب واحمد بن منصور
نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم النار جبار ح وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني عن
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار
قال علي وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا نعلم خلافه فوجب بهذا
ان كل ما تلف بالنار فهو هدر الا نارا اتفق الجميع على تضمين طارحها
وليس ذلك الا ما تعمد الانسان طرحها للافساد والاتلاف فهذا ان
باشر فعليه القود فيما عمد قتله والدية على العاقلة واما نار اوقدها
غير متعدي فهو جبار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عموم لا يجوز
ان يخص منه الا ما خصه نص او اجماع ولا اجماع الا فيما ذكرنا من القصد
وبالله تعالى التوفيق

مسألة ما جنى الرجل

قال علي جناية الرجل اثر نذكره ونذكر ما قيل فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت
حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن عبد الله بن اسد
الباهلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار حدثنا عبد الله
بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد
نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال علي وجاء هذا عن بعض السلف
كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق البصري نا عيسى بن حبيب نا
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة نا ابو فروة عن عروة
بن الحارث عن الشعبي قال الرجل جبار قال علي قال قوم سفيان
بن حسين ضعيف في الزهري قال علي وما ندري وجه هذا لان سفيان
بن حسين ثقة فمن ادعى عليه خطأ فليأت بالبينة والا فروايته حجة وهذا اسناد

مستقيم

مستقيم لاتصال الثقات فيه قال علي فاختلف في هذا الخبر الناس
فقالت طائفة معنى الرجل جبار انما هو ما اصابت الدابة برجلها وقال آخرون
هو ما اصيب بالرجل من غير قصد في الطواف وغيره قال علي وكلا
التفسيرين حق لانهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان
يخص احدهما دون الآخر لانه تخصيص بلا برهان وبلا دليل فصح ان كل
ما جنا بالرجل من انسان او حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة
الا ما صح الاجماع فانه محكوم فيه بالقود كالتعمد لذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة الجاني يستقاد منه فيموت احدهما

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة اذا مات المستقيد
فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل استقاد من
رجل قبل ان يبرأ ثم مات المستقيد من الذي اصابه قال ارى ان يودى
قلت فمات المستقاد منه قال ارى ان يودى قال ابن جريج قال عمرو بن دينار
اظن انه سيودى وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لو
ان رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال السنة ان يودى يعني
المستقاد منه وبه الى معمر عن ابن شهاب عن الزهري في رجل اشل اصبع
رجل قال يستقيد منه فان شلت اصبعه والا غرم له الدية وعن عبد الرزاق
عن هشيم عن ابي اسحاق الشيباني او غيره شك عبد الرزاق في ذلك عن الشعبي
في رجل جرح رجلا فاقتص منه ثم هلك المستقاد قال عقله على المستقاد
منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي في الذي يستقاد منه ثم يموت
قال يغرم ديته لان النفس خطأ وعن ابراهيم النخعي عن علقمة انه قال في
المقتص منه ايهما مات وداه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة قال استأذنت زياد بن جرير في الحج فسألني عن رجل
شج رجلا فاقتص له منه فمات المقتص منه فقال عليه الدية ويرفع عنه

قال من كف عن قتلها وبه الى سفيان عن منصور عن مجاهد ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا قال من انجاها من غرق او حرق فقد احياها وبه الى وكيع نا العلا
بن عبد الكريم قال سمعت مجاهدا يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
قال من كف عن قتلها فقد احياها **قال علي** هذا ليس في تفسير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلم له والرواية عن ابن عباس فيها خصيف
وليس بالقوي **قال علي** وهذا الحكم انما كتبه الله تعالى على بني اسرائيل
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض الاية **قال علي**
فهذا امر قد كفيناه ولله الحمد اذ لو كتبه الله تعالى علينا لاعلمنا بذلك
فلله الحمد كثيرا وهو والله اعلم اذ كتبه الله على بني اسرائيل فهو من الاصر
الذي حمله على من قبلنا وامرنا تعالى ان ندعوه في ان لا يحمله علينا اذ
يقول تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فاذ لم يكتبه
الله تعالى علينا لم يكلف معرفة كيفيته الا ان الذي كتب الله تعالى
اجتنابه واعتقاد انه من اكبر الكبائر بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة
او بعده وما كتب الله تعالى علينا ايضا استنقاذ كل متورط من الموت
اما بيد ظالم كافر او مؤمن متعد او حية او سبع او نار او سيل او
هدم او حيوان او من علة صعبة نقدر على معاناته منها او من اي وجه
كان فوعدنا على ذلك الاجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى
الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيئه ففرض علينا ان ناتي من كل ذلك
ما افترضه الله تعالى علينا وان نعلم انه قد احصى اجرنا على ذلك
من يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر فنسال الله تعالى التوفيق
لما يرضيه منا امين

مسألة من شق نهرا فغرق ناسا او طرح نارا او هدم بناء فقتل

قال علي من شق نهرا فغرق قوما فان كان فعل ذلك عامدا
ليغرقهم فعليه القود والديات من مال جماعته وان كان شقه لمنفعة
او لغير منفعة وهو لا يدري انه يصيب به احدا فما هلك به فهو قاتل خطا

والدية

والديات على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس كفارة ويضمن في كل ذلك ما اتلف
من المال وهكذا القول فيمن القى نارا او هدم بناء ولا فرق فان عمد احراق
او قتلهم بالهدم فعليه القود وان لم يعمد ذلك فهو قاتل خطا ولو ساق
ماء فمر على حايط فهدم الماء الحايط فقتل فكما قلنا ايضا سواء سواء
لان كل ما باشر الانسان ما اتلف فان مات احد بعد موت الجاني او تلف
مال بعد موته فلا ضمان في ذلك لان الجناية حدثت بعده ولا جناية
على ميت ولو ان انسانا رمى حجرا او سهما ثم مات اثر خروج السهم
او الحجر فاصاب السهم او الحجر انسانا عمده او لم يعمده فلا ضمان عليه
ولا على عاقلته لان الجناية لم تكن الا وهو ممن لا فعل له بخلاف من
خرج خطا ثم مات لان الجناية قد وقعت وهو حي فلو جن اثر رمي
السهم او الحجر فكموته ولا فرق وكذلك لو اغمي عليه واما النايم فبخلاف
المغمى عليه والمجنون لانه مخاطب وهما غير مخاطبين الا انه لا عمد له
فلو ان نايما تقلب في نومه على انسان فقتله فالدية على عاقلته والكفارة
في ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما من اوقد
نارا ليصطلي او ليطبخ شيئا او اوقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك
النار فاتلفت امتعة وناسا فلا شيء عليه في ذلك اصلا وقد جاءت
اثار كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة قال سالت
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن رجل رمى نارا في دار قوم فاحترقوا
قالا جميعا ليس عليه قود لا نقل وبه الى وكيع عن عبد العزيز بن حصين
عن يحيى بن يحيى الغساني قال احرق رجل تبنا فخرجت شررة من نار
فاحرقت شيئا لجاره فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب الي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار واري ان النار جبار
قال علي صدق رضي الله عنه النار عجماء فهي جبار **قال علي**
فنظرنا هل روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فوجدنا ما
حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي

او يكلفهما ان يجعلا له وضوءًا ثم راى ان عليه ضمانهما ان تلفا في ذلك فكيف يجعل
الضمان فيما حدث من فعل قد اباحه لفاعله مما لم يباشره وتلك الجناية هذا
ظلم ظاهر واما قول سفيان فخطا ظاهر من وجوه اولها انه يفرق بين الرجل
يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير اذن اهلهما فيجني كل واحد منهما
جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير ولا يضمن جناية الحر الصغير
وهذا قول لا يعضده شيء من الدلايل والقول الثاني من ارسل صغيرا في حاجة
فاكله الذيب فلا شيء عليه فان استاجر اجيرا صغيرا في عمل شاق فتلف فيه
ضمن وان كان الاجير كبيرا لم يضمن فهذه فرق لم يات بها نص ولا اجماع
قال علي فنظرنا هل نجد في شيء من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدنا من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا اسمعيل بن ابرهيم عن عبد العزيز
عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي
فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام
كيس فليخدمك فخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال لي في شيء صنعته
لم صنعته هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد استخدم انس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الاسفار البعيدة
والقريبة والغزوات المخيفة وفي الحضر فان قال قايل ان ذلك كان باذن
امه وزوجها واهله قلنا له وبالله تعالى التوفيق نعم قد كان هذا ولم ينقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما استخدمه لاذن اهله له في ذلك وانه لم ينقل
ذلك عليه السلام باذنهم وترك اذنهم سوا وانما المراعى في ذلك حسن النظر للغلام
فان كان ما استعانه في عمله للاجنبي نظرا له فهو فعل خير اذن اهله ووليه
ام لم ياذنوا وان كان ليس نظرا له فهو ظلم اذن اهله في ذلك ام لم ياذنوا
برهان ذلك قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولم يات بمراعاة اذن الغلام لا قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع اهل
فبطل مراعاته اذنهم بيقين ولم يبق الا ان يكون المستعين بالغلام ناظرا
للغلام في تلك الاستعانة او غير ناظر فان كان ناظرا له فهو محسن واذ هو
محسن

محسن فلا ضمان عليه مما اصابه مما لم يجنه هو لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
وان كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم له ولكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم
الا ترى انهم لا يختلفون فيمن ظلم انسانا حرا يسخره الى مكان بعيد فتلف هنالك
فانه لا يضمنه الظالم له ولا فرق ها هنا بين صغير او كبير وقد قلنا انه
لا دية الا على قاتل والمستعين الظالم لو تلف المستعان في ذلك العمل
فان المستعين له لا يسمى قاتلا له ولا مباشر قتله فلا ضمان عليه اصلا
صغيرا كان او كبيرا الا ان يباشر او يامر باكراهه وادخاله البير او
تطليعه في مهواة فيطلع كرها لا اختيار له في ذلك فهذا قاتل عمد عليه
القود فظهر امر الصغير وبالله تعالى التوفيق واما العبد يسخره غير سيده
فان كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فاعانه فتلف فانه ايضا لم
يباشر اتلافه ولا ضمه لغصب فلا غرامة فيه اصلا ولكن عليه اجارة
مثله لانه انتفع به في ذلك العمل وهو مال لغيره فلا يحل له الانتفاع
بمال غيره الا باذن رب المال قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
فان غصب العبد فاستعمله او اكرهه بالتهديد فقد غصب ايضا وقد ضمن
مغتصب كل ما اصابه عنده من اي شي كان وان مات حتف انفه من غير ما سخره
فيه وعليه مع ذلك اجرة مثله لانه مال تعدى عليه هذا المكره فلزمه رده
الى صاحبه ولا بد او مثله ان فات لانه متعد والله تعالى يقول فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان باذن اهله فلا شيء في
ذلك لانه لم يتعد بخلاف المعتدي الذي لا اذن له فيه الا انما هو حظ للصبي
فقط والاذن وغيره سوا وبالله تعالى التوفيق

مسألة قول الله عز وجل ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا

روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس في قول الله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا قال من اوبقها ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا

اما ابن عمر فرواه ابن لهيعه وليس بشي واما ابن عباس فرواه عنه يزيد بن عياض
وهو مذكور بالكذب وحصل عن الشعبي من اعطى فرسا الصبي فقتله فالمعطي
ضامن وعن ربيعه وابي الزناد نحو ذلك وعن حماد بن ابي سليمان نحو ذلك
فلم يفرقوا ولا بين اذن اهله ولا بين غير اذنهم وحصل من قول الشعبي
من استعان عبدا بالغا بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ان تلف وعن
الزهري وعطا نحوه واما المتاخرون فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن
الحسن قالوا من غصب صبيا صغيرا حرا فمات عنده بحما او نجاه فلا شي
عليه فان اصابته صاعقه او نهشته حيه فديته على عاقله الغاصب
وكان زفر يقول لا يضمن في شي من ذلك وقال سفيان الثوري اذا ارسل صبيا
في حاجه فجني الصبي قال الشي على الذي ارسل من جنايته شي قال فاذا ارسل
مملوكا في حاجه فاكله الذيب فلا شي عليه وقال الحسن بن حي من امر صغيرا
او مملوك غيره بان يسقيه ما او يناوله وضوا فلا باس بذلك قال فان عنا في
ذلك فعليه ضمانهما وقال مالك الامر الذي عليه الفقها منهم ان الرجل اذا
استعان صغيرا او عبدا مملوكا في شي له بال فانه ضامن لما اصابهما اذا كان
ذلك بغير اذن واذا امر الرجل الصبي الحر ان ينزل في بير او يرقى في نخله
فهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه فان استعان كبيرا حرا
فاعانه فلا شي عليه الا ان يستعقل او يستجهل **قال علي** وقد
روينا عن مالك ان من غصب حرا فباعه فعطب فلم ير حدا انه يضمن ديته
واما الشافعي فلا نعلم له في هذا قولا وقد روي عن ام سلمه ام المومنين رضي
الله عنها انها بعثت الى معلم الكتاب ابعث الي غلمانا ينفشون صوفا ولا
تبعث الي حرا **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
لبلوغ الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فابتدانا بما روي في ذلك
عن الصحابه رضي الله عنهم فاما الروايه عن ام سلمه رضي الله عنها في طلبها
غلمانا ينفشون الصوف واشترطت ان لا يكون فيهم حر فليس فيه حكم التضمين
قليل ولا كثير فلا مدخل له في هذا الباب والله اعلم ثم انها ولعل نفش الصوف

كان يحضرها فكرهت ان يراها حر من الصبيان ولعله قد قارب البلوغ فلا
يحل لها ذلك ورويه العبد لها مباح ونفش الصوف لا يطيقه الا من له قوه
من الغلمان والله اعلم ولا نقطع بهذا ايضا الا انا نقطع انه ليس خبرها هذا
من حكم التضمين **قال علي** ثم نظرنا في قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شي غيره فوجدناه حد مقدار الصبي
في ذلك بخمسة اشبار وقد خالفه الحنيفيون والمالكيون والشافعيون
في ذلك ومن الباطل ان يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم
قال علي وبقية الاقوال غيرها وهي تنقسم ثلاثه اقسام احدها
تضمين من استعان عبدا او صغيرا بغير اذن اهلهما وترك تضمينه ان
استعانهما باذن اهلهما او بغير اذنهما والثالث قول الشعبي ان العبد
الكبير لا يضمن من استعانه لكن من استعان الصغير ضمن ثم نظرنا في قول
ابي حنيفة واصحابه فوجدناها في غاية الفساد لانه فرق في الصغير
يغصب بين ان يموت حتف انفه او بحما او بفجاه فلا يضمن غاصبه شيا
وبين ان يموت بصاعقه تحرقه او حيه تنهشه فيضمن ديته وهذا تحكم
جاء لا نظير له وهذا قول لا يعضده قران ولا سنه صحيحة ولا سقيمه
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد ولا معقول ولا احتياط
ولا نعلم احدا قال بهذا القول قبله وهذا مما انفرد به فسقط هذا القول
بلا مونه ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه ايضا خطا لانه فرق بين استعانه
الصغير والعبد في الامر ذي البال فيضمن ومن استعانهما في الامر غير ذي
البال فلا يضمن وهذا تقسيم ايضا لا يويده قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح ولا معقول ولا يخلو استعانه
الصغير من ان يكون متعديا بذلك او لا يكون متعديا فان كان متعديا فحكم
العدوان في القليل والكثير سوا وان كان ليس متعديا فالقليل والكثير مما ليس
عدوانا سوا وكذلك ايجاب الديه على من باع حرا فلم يوجد الحر فهذا لا وجه
له لانه لم يقتله واما قول الحسن بن حي فخطا ايضا لانه لم ير باسا ان يستسقي

ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا عباد بن عوف هو ابن ابي جميلة عن الحسن البصري قال
اقتل اللص والحروري والمستعرض وعن محمد بن سيرين انه قال ما علمت ان
احدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق او يطرقه في بيته تأثما
من ذلك وعن ابرهيم النخعي قال اذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضمان
عليه وعن الشعبي قال الرجل محارب لله ولرسوله فاقتله فما اصابك
من شي فعلي وعن ابن سيرين انه قال قلت لعبيدة ارايت ان دخل علي
رجل بيتي قال ان الذي يدخل عليك بيتك لا يحل لك منه ما حرم الله تعالى
ولكن يحل لك نفسه وعن منصور انه سال ابرهيم عن الرجل يعرض للرجل
يريد ماله ايقاتله فقال ابرهيم لو تركه لقتله **قال علي** روينا من
طريق مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا نا خالد نا ابن مخلد
نا محمد بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد
ان ياخذ مالي قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار
قال علي من اراد اخذ مال انسان ظلما من لص او غيره فان تيسر له
طرده ومنعه فلا يحل له قتله فان قتله حينئذ فعليه القود وان توقع
ان لا يتوقع ان يعاجله اللص فليقتله ولا شي عليه لانه مدافع عن نفسه
فان قيل اللص محارب فعليه ما على المحارب قلنا فان كان بذلك فهو
محارب واختيار القتل في المحارب الى الامام لا الى غيره او الى من قام
بالحق ان لم يكن هنالك امام وان لم يكابر ولا غالب لكن تلصص فليس
محاربا ولا يحل قتله اصلا وبالله تعالى التوفيق ** مسألة المجبر يغرق
بدواب ** **قال علي** حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله
بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبه نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر
عن عامر قال في صاحب المجبر يعبر بدواب فتغرق قال لا ضمان عليه
قال علي وهو كما قال الا ان يباشر تعطيب المجبر او تعطيب
السفينة فيضمن وبالله تعالى التوفيق

مسـ

مسألة من استعان صبيا او عبدا بغير اذن اهله فتلف

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع نا اسرايل عن جابر عن الشعبي انه قال في رجل
اعطى صبيا فرسا فقتله قال يضمن الرجل وبه الى وكيع نا سفيان عن
اشعث عن الحكم عن ابرهيم قال من استعان عبدا بغير اذن اهله وعن الشعبي
في عبد رجل اكرهه رجل فحمله على دابة فاوطا رجلا فقتله قال يغرم
الذي حمل العبد **قال علي** من استعان عبدا فعنت فهو غير ضامن
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا وكيع نا اسرايل عن جابر عن الشعبي
انه قال في رجل اعطى رجلا فرسا فقتله انه لا يضمن الا ان يكون عبدا
او صبيا وعن عوف بن ابي جميلة قال كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخيل
وانه حمل ابنه على فرس فمات فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد بالبصرة
وعن بكير بن الاشج ان ابن عمر قال من حمل غلاما لم يبلغ الحلم بغير
اذن اهله فسقط فمات فقد غرم وعن مجاهد عن ابن عباس مثل
قول ابن عمر هذا وقال يغرم ديته او جرحه وعن ربيعه وابي الزناد
انهما قالا جميعا من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما اصابه ضامن
وقالا في الحر يملك نفسه ليس على احد استعانه شي اذا اتى ذلك طايعا
قال ربيعة الا ان يستغفل او يستجهل قال ابن وهب وسمعت الليث
يقول مثل قول ابي الزناد وعن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي ابن ابي طالب
قال في الغلام المستعان رجل ولم يبلغ خمسة اشبار فهو ضامن حتى
يرجع واذا استعانه فاذن اهله فلا ضمان عليه وعن ابرهيم النخعي
قال من استعان مملوكا بغير اذن مواليه ضمن **قال علي** تحصل من
هذه الاقوال عن علي بن ابي طالب ان من استعان غلاما لم يبلغ خمسة
اشبار بغير اذن اهله فهو له ضامن فان بلغ خمسة اشبار فلا ضمان عليه
وان استعانه باذن اهله وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم من حمل غلاما بغير اذن اهله فسقط فمات فقد غرم

انسانا هيج كلبا او اطلق اسدًا او اعطى احمقا سيفا فقتل رجلا كل من ذكرنا فلا
ضمان على المهيج ولا على المطلق ولا على المعطي السيف لانهم لم يباشروا الجناية
ولا امروا بها من يطيعهم فلو انه اشلى الكلب على انسان او حيوان فقتله ضمن
المال وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به ما فعل
الكلب باطلاقه لانه هاهنا هو الجاني القاصد الى اتلاف ما اتلف الكلب
باغرائه ولو ان امرًا حفر حفرة فغطاها وامر انسانا ان يمشي عليها
فمشى ذلك الانسان مختارا للمشي عالما او غير عالم فلا ضمان على امره
بالمشي ولا على المعطي لانهم لم يمشوه ولا باشروا اتلافه وانما هو مشى
باختياره ولا فرق بين هذا وبين من غر انسانا فقال له طريق كذا امن فقال
نعم في غاية الامن وهو يدري ان في ذلك الطريق اسدًا هائجا او جملا
هائجا او كلابا عقارة او قوما قطاعين الطريق يقتلون الناس فنهض
السايل مغترا بخبر هذا الغار له فقتل وذهب ماله وكذلك من راى
اسدًا فاراد الهروب عنه فقال له انسان ممن عرفه لا تخف فانه مقيد
فاغتر بقوله فمشى فقتله الاسد فهذا كله لا قود على الغار ولا ضمان اصلا
في دم ولا مال لانه لم يباشر شيا ولا اكره فلو انه اكرهه على المشي على الحفرة
فهلك فيها او طرحه الى الاسد او الى الكلب فعليه القود فلو طرحه الى اهل
الحرب او البغاة فقتلوه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحه الى من لا
يعقل لان من لا يعقل اله للطارح وكذلك لو امسكه لاسد فقتله او
لمجنون فقتله فالممسك هاهنا هو القاتل بخلاف امساكه اياه لمن
يعقل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** روينا من طريق ابن
وضاح نا سحنون نا ابن وهب انه قال في رجل طلب دابة فنادى رجلا
ليحبسها عليه فصدمته فقتلته او رماها فقتلها فقال ابن شهاب كلاهما
يغرم وبه الى ابن شهاب اخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة ان هشاما
كتب في رجل ضم جارية اليه من دابة نفرها في حجره ان على الرجل ديتها
قال ابن لهيعه والرجل مولى لنا كتب توبه بن نمر قاضي اهل مصر الى هشام

في ذلك فكتب بهذا فجعل الدية علينا قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد
ان هشاما كتب في رجل حمل صبيا فخر في مهواه فمات الصبي ان ضمانه على الحامل
قال الليث وعلى هذا الفتيا الناس قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة انه
قال مثل ذلك وقال فان هلكا جميعا فلا عقل لهما **قال علي**
لا حجة في قول مخلوق دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الذي قال
للرجل احبس لي الدابة فصدمته فقتلته فلا ضمان على الذي امره بحبسها
لانه لم يتعمد عليه ولا باشر فيه اتلافه فلو ان المامور بحبس الدابة رماها
فقتلها او جنا عليها فهو ضامن على كل حال لانه فعل من اتلافها او من
الجناية عليها ما لم يبح الله تعالى له فهو متلف بغير حق وجان بغير حق
مباشر لذلك قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذلك لو امره بقتله
او الجناية عليها ففعل لضمن لانه امره بما لا يحل وما ليس له ان يامره
به فهو متعد بالامر والمامور ايضا متعد بالايتمار فهو ضامن
لمباشرته الجناية واما من ضم صبية من دابة فرمحتها الدابة فقتلتها
فلا ضمان عليه لانه لم يباشر اتلافها وجرح العجماء جبار واما الذي حمل
صبيا فسقط في مهواه فمات الصبي فان كان موته من وقوع حامله عليه
فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لانه قاتل خطا وان
كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه فلا ضمان في ذلك فلو مات
الحامل حين وقوعه على الصبي او قبل وقوعه عليه فلا ضمان على عاقلته
لانه لا جناية على ميت وبالله تعالى التوفيق

مسألة اللص يدخل على الانسان

قال علي روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله ابن ادريس
الاودي عن عبيد الله ان عمر ابن نافع قال اصلت ابن عمر على لص بالسيف
فلو تركناه لقتله ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة ايضا نا ابن علية عن ايوب
السختياني عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال قلت لعمران بن الحصين
ارايت ان دخل علي داخل يريد نفسي ومالي قال ابن عمر لو دخل علي داخل

الى صاحبه فان على من اصابها غرم ما اصابها به وقال فيمن اقتنى كلبا في
داره الباديه فعقر ذلك الكلب انسانا انه ان اقتناه وهو يدري انه
يفترس الناس ويعقرهم فهو ضامن لما افترس الكلب **قال علي** اما
الروايه عن عمر فهي وان لم تصح من طريق النقل فمعناها صحيح وبه نقول
لان من لم يباشر ولا امر فلا ضمان عليه والدابه اذا انفرت فليس للذي نفرت
منه ديتها الا ان يكون نفرها عامدا فان عليه القود فيما قتلت اذا
قصد بذلك ان تطا الذي اصابت وان لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطا
والديه على العاقله والكفاره عليه ويضمن المال في كلتي الحالتين او العمد
تنفيرها لانه المحرك لها واما قول ابي الزناد فصحيح كله لانه جرح العجما
جبار بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يعمد اشلا شي من ذلك واما
قوله الا ان يتقدم اليه السلطان في ذلك فليس بشي وتقدم السلطان
لا يوجب غرامه لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واما
السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط وليس شارعا شريعه واما قول
مالك فخطا ايضا لانه ليس علم مقتني الكلب بانه يفترس الناس بموجب عليه
غرامه لم يوجبها القران ولا السنه وهو ان كان متعديا باقتنائه لم يباشر
شيا في الذي اتلفه الكلب وهكذا من اري رجلا قتالا محاربا فهي جنايه
فهو وان كان متعديا في اريته اياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب وكل
هذا باب واحد وليس قياسا ولكن خصومنا يقولون بقوله وبخلافه في
ذلك العمل بنفسه فاذا جمعنا لهم القولين لاح تناقضهم فيها فعلى هذا نورد هذه
المسايل لا على انها حجة قايمه بنفسها وانما الحجه في هذا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم جرح العجما جبار وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وهكذا كما قلنا
وعن سفيان الثوري عن طارق قال كنت عند شريح فاتاه سايل فقال اني
دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي قال ان كنت دخلت باذنهم
فهم ضامنون وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شي وعن الشعبي قال اذا
كان الكلب في الدار فاذن اهل الدار للرجل فعقره الكلب وان دخل بغير اذن

فعقره فلا ضمان عليهم وايضا قوما غشوا قوما في مرابطها فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمير
واما المتاخرون فان ابا حنيفه وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي
وابا سليمان قالوا ان كان في داره كلب فدخل انسان باذنه او بغير اذنه
فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك وكذلك قال ابن ابي ذيب وقد روي ابن القاسم
نحو هذا عن مالك وروى عنه ابن وهب انه ان اتخذ الكلب وهو يدري
انه يفترس الناس ضمن وايضا ان لم يعلم ذلك لم يضمن الا ان يتقدم اليه السلطان
قال علي اشتراط تقدم السلطان او علمه بانه عقور لا معنى له لانه لم
يوجب هذا نص قران ولا سنه ولا اجماع فان قيل انه باتخاذ الكلب العقور
متعد وكذلك هو باتخاذه حيث لم يبح له اتخاذه متعدي ايضا قلنا هو
متعدي في اتخاذه في كلتي الحالتين ظالما الا انه ليس متعديا في اتلاف
ما اتلف الكلب ولا اوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على ظالم
غرامه مطلقه وقد قلنا ان التعدي الموجب للضمان او للقود او الديه
هو ما سمي به المرء قاتلا او مفسدا وليس ذلك الا بالمباشره او بالامر
وهو في اتخاذ الكلب كمن عمل سيفا واعطاه لظالم او اقتنى خمرا في خابيه
فحلس انسان اليها فانكسرت فقتلت الانسان فكل هذا ليس يسمى هذا
الظالم قاتلا ولا متلفا فلا ضمان في شي من ذلك وعن ابرهيم النخعي انه قال
في رجل جمح به فرسه فقتل رجلا قال يضمن هو بمنزله ارمي بسهم طايرا فاصاب
رجلا فقتله **قال علي** اذا جمح به فرسه فان كان هو المحرك له
المغالب له فانه يضمن كل ما جنى بتحريكه اياه ففي العمد القود وفيما لم
يقصده ضمان الخطا وان لم يغلب دابته فلم يحملها على شي فلا شي عليه
اصلا في كل ما اصابت ولو ان امرا اتبع حيوانا لياخذه فكلما افسد
الحيوان في هربه ذلك فهو ضامن له لانه سبب فان فساد ذلك الحيوان
انما هو اثر نهيه عنه فهو ضامن له فما تعمد وقصد ففيه القود وما لم يقصد فالديه
على العاقله والكفاره عليه واما ما اتلف ذلك الحيوان في جريه وهو لا
يراه فلا ضمان على متبعه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولو ان

وعلى عاقلته الدية في النفس وعليه الكفارة لانه قاتل خطا وما اصابته به
او بعضها او يديها او نفحها بالرجل او ضربت بيدها في غير المشي فليس من
فعله فلا ضمان عليه فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار
واما القايد فان كان يمسك الرسن فهو حامل للدابة على ما مشت عليه فان (او الخطام)
عمد فالقود كما قلنا والضمان في المال وان لم يعمد فهو قاتل خطا فالدية على
العاقلة والكفارة عليه في ماله ويضمن المال فان كانت الدواب مقصورة
بعضها الى بعض كذلك فكذلك ايضا ولا فرق وسوا كان على الدابة المقودة
راكب او لم يكن لا ضمان على الراكب الا ان حملها او اعان فهو والقايد
شريكان والا فلا فان كان القايد لا رسن بيده ولا عقال فلا ضمان
عليه البتة لانه لم يتول شيا ولا باشر فيما اتلف من دم او مال شيا
اصلا وقد قال عليه السلام العجماء جرحها جبار واما الرديف فان كان
يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المقدم فحامل العنان هو القاتل
وحده وعليه في العمد القود وفي الخطا الكفارة والدية على العاقلة ولا
ضمان ولا شي على المقدم الا ان يعين في ذلك واما السايق فان حملها
بضرب او نخس او زجر على شي ما فان عمد فالقود والضمان وان لم يعمد
فهو قاتل خطا كما قلنا فان لم يحملها على شي فلا ضمان عليه لانه لم
يباشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار ومن
اوقف دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو ارسلها وهو يمشي
وليس كل مشي ضامنا وقد علمنا وعلم كل مسلم ان عامل السلاح وبايعها
في الفتن ظالم مسي ومعين بذلك على قتل الناس فلا خلاف في انه
لا ضمان عليه فان قيل ان غيره هو المتولي قيل لهم والدابة هي المتولية
ايضا وجرحها جبار وكذلك من حل دابة او طايرا من رباطهما فلا
ضمان عليه فيما اصاب لانه لم يعمد ولا باشر ولا تولى واما من ركب
دابة ولها فلو فتبعها فاصاب الفلو انسانا او مالا فهو الحامل له (انه)
على ذلك فالقود وان لم يعمد فهو قاتل خطا برهان ذلك ما ذكرنا انه

عنه مستدع له الى المشي وراها فهو مباشر لاستدعايها فلو ترك الفلو اتباع
امه واخذ يلعب او خرج عن اتباعها فلا ضمان على راكب امه اصلا
وكذلك من استدعى بهيمة لشي تاكله وهو يدري ان في طريقها متاعا
تتلفه او انسانا راقدا فاتته فاتلفت في طريقها شيا فالقود في العمد
وهو قاتل خطا ان لم يعمد وكذلك من اشلا اسدا على انسان او حنشا
وليس كذلك من اطلقهما دون ان يقصد بهما انسانا لانه في اطلاقه اياهما
على الانسان مباشر لاتلافه قاصد الى ذلك وليس في اطلاقهما جانيا على
احد شيا اصلا واما ما قاله شريح في قارن البعير فصحيح ولا ضمان
على من فعل ما ابيح له فعله الا ان يوجب ذلك نص او اجماع واما ما جاء
عن علي رضي الله عنه في تضمين الناخسة فصحيح لانها هي الملقية للاخرى وبالله تعالى التوفيق

مسألة من جناية الكلب وغيره ونفار الدابة وغير ذلك من الباب الذي قبل هذا

قال علي روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني
الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن انس بن سيرين ان رجلا كان يسوق
ناقة فجاء رجل على فرس يركض فمر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب
فوقعت المراة فماتت فارتفعا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ضرب الحمار
قال لا فقال اصاب الحمار من الفرس شي قال لا قال امك اتت على اجلها
فاحتسبها قال ابن وهب واخبرني يونس انه سال ابا الزناد عن عقل
الكلب او الفهد او السبع الداجن او الكبش النطاح او نطح الثور
او البعير او الفرس الذي يعض فيعقر مسكينا او زايرا او عايدا فقال
ابو الزناد ان قتل واحد من هذه الدواب او اصاب كسر يد او رجل
او فقا عين احد من الناس فهو هدر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العجماء جرحها جبار الا ان يكون قد استعدي في شي من ذلك فامره
السلطان بايثاق ذلك فلم يفعل فان عليه ان يغرم ما جرح
بالناس فاما ما اصيب به الدابة او شي منها فلم يكن السلطان ان يغرم

فاذ ذلك ممتنع ليس في الوسع فقد بطل ان يكلفوا ضبطها او منعها لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهكذا القول فيما تعذر على اهل
الماشيه منع ماشيتهم منه في مرورها في طريقها الى السرح بين زروع الناس
وثمارهم فان اهل الزرع والثمار يكلفون ها هنا حظر ما يلي الطريق
من زرعهم وثمارهم واما الثمار المتصله من الزرع والغرس التي لا مسرح
فيها فليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيه هنالك عمدا او مهملا
اذب الادب الوجيع ويبعث عليه مواشيه ان عاد وضمن ما باشر اطلاقها
عليه وبالله تعالى التوفيق ولا يعقر الحيوان الضاري البته لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله ونهى عن
اضاعة المال والعقر اضاعة فيما يوكل لحمه وفيما لا يوكل لحمه وبالله
تعالى التوفيق واما القايد والسايق والراكب فان يحيى بن عبد
الرحمن بن مسعود نا قال حدثنا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد حدثنا اسمعيل
بن اسحق نا ابرهيم الفريري نا هشيم نا اشعث عن محمد بن سيرين عن شريح
انه كان يضمن الفارس ما اوطات دابته بيد او رجل ويبري من النفحه
قال هشام وانا يونس والمغيره قال يونس عن الحسن البصري وقال المغيره
عن ابرهيم انهما كانا يضمنان ما اوطات الدابة بيد او رجل ولا يضمنان
من النفحه وعن ابرهيم وشريح انهما قالا اذا انفحت الدابه برجلها فان
صاحبها لا يضمن وقال الحكم والشعبي يضمن لا يبطل دم المسلم
وعن محمد بن سيرين ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما
في حبل فاختنق احدهما فاتى فقال شريح انما اراد الاحسان لا يضمن الا
قايدا او راكب قال محمد بن سيرين في الدابه نزعت فوطيت يضمن
صاحبها واذا نفحت برجلها من غير ان ينزع لم يضمن وعن الشعبي
انه سيل عن رجل اوثق على الطريق فرسا عضوضا فعقر فقال
الشعبي يضمن ليس له ان يربط كلبا عضوضا على طريق المسلمين وعن
ابرهيم النخعي وشريح قالا جميعا يضمن الراكب والسايق والقايد وعن

ابي عون الثقفي ان رجلين كانا ينشران ثوبا فمر رجل فدفعه اخر فوقع على
الثوب فخرقه فارتفعوا الى شريح فضمن الدافع وابرى المدفوع بمنزلة الحجر
وعن الشعبي قال هما شريكان يعني الراكب والرديف وعن الشعبي ايضا
قال من اوقف دابته في طريق المسلمين او وضع شيا فهو ضامن لجنايته
وعن الشعبي وعن ابرهيم النخعي قالا في رجل استعار من رجل فرسا
فركضه حتى قتله قال ليس عليه ضمان لان الرجل يركض فرسه وعن عطا
قال يغرم القايد والراكب عن يدها ولا يغرمان عن رجلها
قلت كانت الدابه عاريه فضربت بيدها انسانا وهي تقاد قال نعم
ويغرم القايد والسايق يغرم عن اليد والرجل قال زعموا قال
يقول الطريق الطريق وعن قتاده قال يغرم القايد
ما اوطات بيد او رجل فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك الا ان
يكون بالعنان يسفح فيغرم وعن الشعبي قال يضمن الرديف مع صاحبه
وعن شريح قال يضمن القايد والسايق والراكب ولا يضمن الدابه
اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته
وعن مجاهد قال ركبت جارية فنخستها الاخرى فوقعت فماتت
فضمن علي بن ابي طالب الناخسة والمنخوسه وقال مالك والشافعي
يضمن السايق والقايد والراكب ما اصابت الدابه الا ان
يرمح من غير فعلهم فلا ضمان عليهم وقال مالك وابو حنيفة يضمن
الرديف الراكب وقال احمد ارجو ان لا شي عليه اذا كان امامه
من يمسك العنان **قال علي** فالواجب علينا عند تنازعهم
ما افترضه الله تعالى علينا اذ يقول فان تنازعتم في شي الى قوله تعالى
والاخر فنظرنا في ذلك فوجدناه مصرف الدابه حاملا لها
لما اصابت بحملها عليه فان عمد فعليه القصاص في النفس فما
دونها لانه متعد مباشر للجنايه وان كان مما لا يضمنه فان كان
ذلك وهو لا يعلم ما بين يديه فهو اصابة خطا تضمن المال

للبر وما رواه ابن جريج عن الزهري عن ابي امامة ابن سهل ان ناقة دخلت فلم
يسند نقط احد من هذه الطريقين اللذين لو اسند منهما او من احدهما لكان حجة
يجب الاخذ بها وانما السند من طريق حرام بن سعد بن مُحيصة مرة عن ابيه
ولا صحبة لابيه ومرة عن البراء فقط وحرام بن سعد بن محيصة مجهول
لم يرو عنه احد الا الزهري وما يعلم للزهري منه غير هذا الحديث
ولم يوثقه الزهري وهو قد يروي عمن لا يوثق كروايته عن سليمان بن ارقم
وسهان مولى ام سلمة وغيرهم من المجاهيل والهلكى ولا يحل ان يقطع
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين الا بمن نعرف عدالته فسقط
التعلق بهذا الخبر **قال علي** روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا عبد الله ابن ادريس الاودي عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي
قال اختصم الى علي بن ابي طالب في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي بن ابي
طالب ان كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وان كان الحمار [دخل] على
الثور فقتله فلا ضمان عليه **قال علي** فهذا حكم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله [صلى الله] عليه وسلم
وثبت عنه من ان العجماء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما افسدت
الحيوان من دم او مال لا ليلا ولا نهارا وبالله تعالى التوفيق فان اباها
وحملها على شي واطلقها فيه ضمن حينئذ لانه فعله ليلا كان او نهارا
واما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها اثار كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول
تُرد البعير او البقرة او الحمار او الضواري الى اهلهن ثلاثا اذا حظر
الحائط ثم يعقرن قال ابن جريج واخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد
العزيز في خلافته الى الحجاج بن دويب ان يحصن الحائط حتى يدنو الى
نحو البعير قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
كان يامر بالحائط ان يحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد
الى اهله ثلاث مرات ثم يعقر قال ابن جريج وقلت لعطا الحظر يسد

وعص

ويحص على الحايط ثم لا يمتنع من الضاري المدل ابلغك فيه شي ام لا
قال علي فهذا حكم عمر بن الخطاب برد الضواري ثلاث مرات الى
صاحبه دون تضمين ولم يخص ليلا ولا نهارا ثم يعقر فخالف الحاكمين
من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم يعظمون اقل من هذا اذا وافق تقليدهم
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني اسمعيل بن ابي سعيد الصنعاني
انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهون اهل النار عذابا رجل يطا جمرة يغلي منها دماغه قال
ابو بكر الصديق وما كان جرمه يا رسول الله قال كانت له ماشية
يغشى بها الزرع ويوذيه وحرم الله الزرع وما حوله غلوة بسهم فاحذروا ان لا
تسحت اموالكم في الدنيا وتهلكوا انفسكم في الاخرة فلا تسحتوا اموالكم في
الدنيا وتهلكوا انفسكم في الاخرة **قال علي** وهذا مرسل ولا حجة
في مرسل والقول في هذا عندنا ان الحيوان اي حيوان كان اذا اضرى
افساد الزرع او الثمار فان صاحبه يودب بالسوط ويسجن ان اهمله
فان ثقفه فقد ادى ما عليه وان عاد الى اهماله بيع عليه ولابد او
ذبح وبيع لحمه اي ذلك كان اعود عليه انفذ عليه ذلك برهان ذلك
قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ومن البر والتقوى المنع من اذى الناس في زرعهم
وثمارهم ومن الاثم والعدوان اهمال ذلك فنظرنا في ذلك فانه حماية
اموال المسلمين بما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان مما لا يقدر على اصلاح
من ذلك كما امر الله تعالى واما من زرع في الثغر او حل المسرح
او غرس هنالك غرسا فانه يكلف ان يحظر على زرعه وغرسه
ما يدفع عنه ذلك من بناء او غيره اذ لا ضرر عليه في ذلك بل هو احوط
له ودفع الاضاعة عن ماله ولا يجوز ان يمنع الناس من ارعاء مواشيهم
هنالك كما لا يجوز ان يمنع هو من احيا ما قدر على احيائه من ذلك
الموات وليس في طاقة احد منع المواشي عن زرع او ثمرة في وسط المسرح

سل سيفاً على امرأة او صبي ليفزعهما به فماتا منه ففيه دية الخطأ **قال علي**
وهذا باطل لا يصح وابن لهيعة غاية في الضعف ويزيد بن عياض مذكور بالكذب
وهذا العمل لا يختلفون في ان من فعله غير قاصد الى افزاعهما ففزعا فماتا فلا
شيء عليه ولا خلاف في ان النية والمعرفة لا يراعى شيء منهما في الخطأ بل هما
مطرحان فيه ولا خلاف ان القاتل اذا قصد به ونوى فانه عمد والذي سل
سيفا على امرأة او صبي يريد بذلك افزاعهما فماتا بيقين ندري كل ذي حس
سليم انه عامد قاصد اليهما بهذا الفعل فاذ لا خلاف في انه ليس عليه
قود ولا انه حكم العمد الذي هو اقرب الصفات الى فعله فمن المحال الممتنع
ان يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل اصلا وهذا في
غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وليس في هذا الا الادب فقط

مسألة من ادخل انسانا دارا فاصابه شيء

قال علي روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا
محمد بن قيس عن الشعبي قال اذا ادخل الرجل الرجل داره فهو ضامن
حتى يخرجه كما ادخله روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في رجل دخل بيت رجل وفي البيت سكين فوطئ عليها فقتلته قال ليس
على صاحب البيت شيء **قال علي** بقول الزهري نقول لان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل
الزام احد غرامة مال بغير نص او اجماع وما لم يتيقن ان الانسان
جناه بعمد او خطأ فلا شيء قبله لان دمه وماله حرام فان وجد
في داره مقتولا فله حكم القسامة وان ادعى وهو حي على
صاحب المنزل ففيه حكم التداعي ما لم يخرج الا ميتا لا اثر فيه
فالموت يغدو ويروح فلا شيء فيه الا التداعي اذ قد يمكن ان يغم
فلا يظهر فيه اثر فاذا امكن فهو من باب التداعي ولو ايقنا انه
مات حتف انفه لم يكن هنالك شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة جنايات الحيوان والراكب والسائق والقائد

قال علي قد ذكرنا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
العجماء جرحها جبار روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا ابن وكيع
نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان شاة هذا قطعت غزلا هو فقال
ليلا او نهارا فان كان نهارا فقد برئ وان كان ليلا فقد ضمن ثم قرأ
اذ نفشت فيه غنم القوم قال انما كان النفش **قال علي**
قال مالك والشافعي ما افسدت المواشي ليلا فهو مضمون على
اهلها وما افسدت نهارا فلا ضمان فيه وروي عن سفين الثوري مثل
قول ابي حنيفة وابو سليمان واصحابهما لا ضمان على ارباب الماشية
فيما افسدت ليلا او نهارا وروي عنهم انهم يضمنون ما اصابت
نهارا وقال الليث يضمن اهل الماشية ما اصابت ليلا او نهارا روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن عبد الله
بن عيسى عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة
لاهل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ
الثمار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم
بالليل وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن
محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت
فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى
اهل المواشي حفظها بالليل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي ابن شهاب حدثني ابو امامة بن سهل ان ناقة دخلت في حائط
قوم فافسدت فذهب اصحاب الحائط الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار
وعلى اهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما افسدت وذكر
بعض الناس ان الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهري عن حرام
بن محيصة ان البراء اخبره **قال علي** هذا خبر مرسل احسن طرقه
ما رواه مالك ومعمر عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ناقة

وقال ابو حنيفة

نظرنا في ذلك فوجدنا صاحب الجدار المايل لا يسمى قاتلا لمن قتله الجدار في لغة
العرب وقد يكون غايبا باقصى المشرق والحايط باقصى المغرب فاذ لا يسمى قاتل
عمد ولا خطا فلا دية في ذلك ولا كفارة ولا ضمان لما تلف من مال اذ الاموال
محرمة ولا يجوز الحكم بغرامة على احد لم يوجبها عليه نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الجرة توضع الى باب انسان تسند
الى باب فيفتح الباب فاتح فيفسد المتاع فيقع الانسان فيموت

قال علي قال قوم بالتضمين في هذا واسقط قوم فيه الضمان والظاهر
عندنا وبالله تعالى التوفيق انه ضامن للمتاع والدية على عاقلته والكفارة عليه
لانه مباشر لاسقاط المتاع واسقاط المسند قاصد الى ذلك وان لم يعلم
بخلاف ما ذكرنا قبل مما لم يباشر الاتلاف فيه ولو انه فعل هذا عمدا لكان عليه
القود وهذا او الذي زحم دابته في الطريق فيدفعها عن طريقه فتدرس
انسانا او تفسد متاعا فانه يضمن لانه مباشر للافساد ولا سال معدي
مسند الجرة والملقي الى الباب لو كانا متعديين فكيف ولا عدوان في
هذا ولو ان امرا قد ليلا في طريق فدرسه انسان فقتله فانه قاتل خطا
بلا شك وكذلك لو دخل دار انسان ليسرق فدرسه صاحب المنزل فقتله
فهو مباشر لقتله فعليه القود في العمد لانه لم يقتله محاربا له والدية في
ذلك على العاقلة في غير العمد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**

قال علي من اغضب احمق بما يغضب منه فقذف بالحجارة فقتل المغضب
له او غيره او اعطى الاحمق سيفا فقتل به قوما فلا شيء في كل ذلك لانه لم
يباشر شيئا من الجناية ولا يسمى في اللغة قاتلا فلو انه امر الاحمق بقتل انسان
بعينه فقتله فان كان الاحمق فعل ذلك طاعة له وكان ذلك معروفا فهو
امر والامر عليه القود وان كان لم يفعل طاعة له فلا شيء في ذلك لانه لم
يكن لا عن امره ولا عن فعله فلو رمى حجرا فاصاب ذلك الحجر حجرا فاقتلعه
فدهده ذلك الحجر فقتل وافسد فلا شيء في ذلك لانه انما تولد عن رميه اقتلاع
الحجر فقط فهو ضامن لرده ان كان موضوعا على المعنى ثم انقط وانما يضمن المرء ما تولد

عن فعله ولا يضمن ما تولد عن ما تولد من فعله ولا يختلف اثنان من الامة في ان من
رمى سهما يريد صيدا فاصاب انسانا او مالا فاتلفه فانه يضمن ولو انه صادف
حمار وحش نحرا فقتل انسانا او سقط الحمار اذا اصابه السهم فقتل انسانا
فانه لا يضمن شيئا ولو ان انسانا يعمل في بير واخر يستقي فانقطع الحبل فوقعت
الدلو فقتلت الذي في البير فان كان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطا
والدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه مباشر لقتله فلو غلب فلم يقدر على
امساكه للدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك لانه لم يباشر قتله ولا عمل شيئا
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن سعيد ان رجلا رمى حداة بحجر
الحداة على صبي فقتلته فان على الذي رمى كل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه قال
وبلغني عن يحيى بن سعيد انه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره جرا فسقط
منه فاصاب رجلا فقتله فعليه دية المقتول قال سحنون هذه مسئلة سوء
قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به في البير
قال ان انقطع الحبل فلا شيء عليه وان انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق
فمات فهو ضامن له **قال علي** لسنا نقول بشيء من هذا كله اما الحداة تقع
فان الرامي لها لم يباشر القاءها لكن لضعف او عثر فلا شيء في ذلك ولو انه تعمد
القاءه فمات به انسان فان كان عمدا وهو يدري فهو قاتل عمد وعليه القود
وان كان لم يعرف ان هنالك انسانا فهو قاتل خطا وعليه الكفارة وعلى عاقلته
الدية لانه مباشر قتله بلا شك واما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه اخر فلا شيء
في كل ذلك لا في انقطاع الحبل ولا في ضعف الممسك عن امساكه لانه في انقطاع
الحبل جان على نفسه بجذ الحبل فانما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البير
واما في انفلات الحبل لم يتول الواقف على راس البير القاءه لكن غلب عليه فلم
يباشر فيه شيئا اصلا روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني
يزيد بن عياض وابن لهيعة عن ابي جعفر عن بكير بن الاشج ان عبد الله بن عمرو
وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ثم اتفقا ان من

باعث احدا ضمن ذلك وقال الليث ان اخرج عودا او حجرا او خشبة من جداره
فمر به انسان فجرحه او قتله فان كان لا يعرف من صنع الناس ضمن وقال الشافعي
واضع الحجر في ارض لا يملكها ضامن واما ابو حنيفة فلهم ههنا اقوال طريفه
نذكر منها ما يسر الله تعالى لمنها انه قال من قعد في مسجد في غير صلاة
فعطب به انسان ضمن وان كان في صلاة لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وقال
ابو يوسف ومحمد لا يضمن في كلي الوجهين وقالوا كلهم من اخرج من داره ميزابا
فسقط على انسان فقتله فان اصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن
وان اصابه ما كان في الحائط فلا شي عليه فان جهل ما اصابه فالقياس
ان لا يضمن ولكن قالوا ندع القياس ونستحسن فنضمنه فان وضع في الطريق
حجرا ضمن لما اصابه قالوا فان استاجر رجلا على شي يحدثه في فنايه
فان عطب به انسان ضمن المستاجر فلو استاجره ليحفر في غير فنايه فان
الضامن لما سلف بذلك الاجير **قال علي** اما عند اصحابنا فلا
يضمن عندهم احد في شي من ذلك فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر
في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه فنظرنا في قول من قال بالتضمين فوجدناهم
يذكرون ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخرج من حده شيا فاصاب انسانا فهو ضامن ونا احمد بن محمد
الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
نا عمرو بن مالك نا حماد بن خالد نا حماد بن مالك الصايغ عن الحسن عن ابي بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخرج من حده شيا فاصاب به انسانا فهو ضامن وقد
روي ذلك عن علي ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي**
ما نعلم لهم شيا غير هذا وكل هذا لا شي اما الخبر المذكور فلا يصح لانه مرسل
عن الحسن والمرسل لا حجة فيه ولم يسنده احد الا حماد بن مالك وليس بالقوي
قاله البزار وغيره **قال علي** فلم يبق للتضمين حجه اصلا وقد صح ان
الاموال محرمة فلا يحل الزام احد غرامة لم يوجبها نص او اجماع فوجب ان لا ضمان
في شي من ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسالة الحايط يقع فيتلف نفسا او مالا**

قال علي روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح
في الحائط اذا كان مايلا قال ان اشهدوا عليه ضمن وعن عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في الجدار اذا كان مايلا ان اشهدوا على صاحبه فوقع على انسان فقتله فانه
يضمن وعن ابرهيم النخعي مثل قول شريح في الجدار المايل وقال اخرون غير هذا كما روينا
من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن يزيد عن ابن شهاب قال
في رجل مال الجدار بجاره او انصدع فقال السرجدار له هذا انا نخافه فابى عليه
ثم ان الجدار سقط فقتل عبدا للذي نهاه او حرا من اهله قال لا نرى عليه شيا
وقد فرط واسا واما المتاخرون فابن ابي ليلى قال ان علم صاحب الجدار بميله
وضعفه فتركه فهو ضامن وان لم يعلم وبه يقول ابو ثور وقال سفيان الثوري
ان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان معتدلا وهو مشقوق لم يعروا على نفسه
وقال اسحق بن راهويه يضمن ما اصاب جداره اشهد عليه او لم يشهد وقال
ابو حنيفه ومالك واصحابهما والحسن بن حي ان اشهد عليه فهو ضامن وان لم يشهد عليه
لم يضمن وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما لا ضمان عليه اشهد او لم يشهد
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من
ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيمن فرق بين حكم الاشهاد عليه وحكم
ترك عليه فلم نجد لهم متعلقا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر الا انهم قالوا قد روي عن جماعة من التابعين
وهذا ليس بشي لانا قد اوردنا ما خالفوا فيه الطوايف من الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف له مخالف منهم كثيرا جدا فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين
وقد اوردنا انفا قول الزهري انه لا ضمان عليه مع ان القوم بزعمهم اصحاب
قياس ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت انه لا ضمان عليه
اشهد عليه او لم يشهد عليه فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله
فبطل هذا القول وظهر فساده وبالله تعالى التوفيق ولم يبق الا قول من ضمن
ما اصاب الجدار ان اشهد عليه او لم يشهد او قول من لم يضمنه ما اصاب اشهد
عليه او لم يشهد اذ قد صح ان التفريق بين الاشهاد وغير الاشهاد لا معنى له البته

فاذا كانوا اخوة فلهم نظرا في الحكم كله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هلك
بنوا اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فلما
قال عليه السلام مما قد ذكرناه باسناده فيما خلا وبالله تعالى التوفيق قال علي
فلو صح هذا وهو لا يصح لكان ذلك محمولا على ظاهره في العثرة تكون مما لا
يوجب حدا ولا حكما في قود او قصاص وبالله تعالى التوفيق

مسألة قوم اقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرأ اصحابه

قال علي روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم
بقتله رجلان اخوان فجاء ابوهما ان ابني لا يقال ابوهما انا قتلته فقال كل
واحد من الاخوين انا قتلته وبرأ بعضهم بعضا قال الزهري ذلك الى
اولياء المقتول يحلفون قسامة الدم على احدهم قال علي لسنا نقول
هذا بل نقول ان اولياء المقتول ان صدقوهم كلهم فلهم القود من جميعهم
او ما شاؤوا لهم الدية على ما قدمنا او المفاداة فان كذبوا بعضهم وصدقوا
بعضهم فلهم على من صدقوه القود او الدية او المفاداة ويبرى من كذبوه
برهان ذلك انهم اذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم حق القود او الدية
باقرار كل واحد منهم وكل حق وجب فلا يسقط الا بنص او اجماع وبين
ان حق فلا يجوز تحليف المقر له فالحق اذا انما يحلف المدعى عليه
اذا انكر لا المدعي فلا يجوز هاهنا تحليف من صدقت دعواه واما
اذا كذبوا منهم بعضا فقد برؤوا من كذبوه وسقط حكم الاقرار اذا لم يصدقه
المقر له كسائر الحقوق وكذلك لو كذبوهم كلهم فقد برئ المقرون وبطل
اقرارهم اذ قد اسقط المقر لهم حقهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق
قال علي وقول المقر انا وحدي قتلته ولم يقتله هذا معي اصلا
والاخر منكر للتبرئة اياه ومقر بقتل ذلك المقتول فواجب ان
يلزم كل واحد منهما ما اقر به على نفسه لانه اقرار تام ويكون تبرئته لمن
ابرا باطلا لانه ليس عدلا فتقبل شهادته وحتى لو كان عدلا لما جاز هاهنا قبول

شهادة

قبول شهادته لان الشهادة انما تصح في الايجاب لا في النفي الا على اثبات
في ان رجلا لو ادعى على زيد مالا او حقا فشهد له عدول بانه لا شيء له عنده
لكانت شهادة فاسدة لا تعمل ولا يبرأ المشهود له بها الا بان يزيدوا في
شهادتهم اخبارا مثل ان يقولوا او لكنا ندري انه قد ابراه او قد اداه
اليه او نحو هذا وبالله تعالى التوفيق ❊ مسألة الخشبة
تخرج من الحائط والقصار يصب والقصاب كذلك
والخراج شيء في طريق المسلمين والرجا والحفار والنعال
في المسجد والقاعد فيه والقنديل وظلال السوق
ومن رش امام بابه ❊ قال علي
روينا عن ابرهيم النخعي اذا اخرج الرجل الصلاية او الخشبة في حايطه ضمن وعن
وكيع نا سفيان عن عطاء ابن السايب عن شريح انه كان يضمن السوق وعموده
وعن وكيع نا سفيان عن جابر عن عامر قال اذا نضح القصار او القصاب ضمن وعن
الحسن ابي مسافر قال ان كنيفا وقع على صبي فقتله او جرحه فقال شريح لو اتيت به
لضمنته وعن محمد النفيلي ان رجلا اخرج صلاية في حايطه فمر به مر اته من
ادم فضمنه شريح ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب
قال من اخرج حجرا من ركن داره فعقرت رجلا ضمن وعن الحجاج بن ارطاة عن [illegible]
عن شريح مثله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه قال قال علي من حفر
بيرا او عرض عودا ضمن وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عطاء ابن السايب
قال ضمن شريح البادي والظلال اهل السوق اذا لم يكن في ملكهم وضمن اهل
العمود وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن ابي سليمان عمن توضا فصب ماء في الطريق
قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن وعن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي
يصب بين يدي بابه فيمر به انسان فيزلق قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن
قال علي هذا عن علي وشريح والنخعي وحماد وقال الحسن بن حي من احدث
في الطريق حدثا ثم نضح او ماء او حجرا او شيئا اخرجه من داره في الطريق من ظله
او جناح فهو ضامن لما عطب فيه وقال الاوزاعي من اخرج كنيفا او حدث عالي الى الطريق

استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب ديته

قال علي القول في هذا عندنا وبالله تعالى التوفيق هو أن الذين لم يسقوه
إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت
فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا ولا يدخل في
ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون
أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا بد
برهان ذلك قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وقال تعالى والحرمات قصاص وبيقين يدري كل مسلم في العالم
أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات
عطشا فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة وإذا اعتدى
فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به فصح قولنا
بيقين لا إشكال فيه وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله إذ منعه ما لا حياة
له إلا به فهو قاتل خطأ فعليه ما على قاتل الخطأ قال علي وهكذا
القول في الجائع والعاري ولا فرق في كل عدوان وليس هذا كمن اتبعه
سبع ولم يؤوه حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له لم يمت من جنايتهم
ولا مما تولد من جنايتهم ولكن لو تركوه يأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه
فهم قتلة عمد إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم وهكذا لو أدخلوه في بيت ومنعوه
حتى مات ولا فرق وهو كله وجه واحد وبالله تعالى التوفيق

مسألة دية الكلب

قال علي حدثنا أحمد بن عمر نا أبو ذر الهروي نا أحمد بن عبدان الحافظ النيسابوري
في داره بالأهواز نا محمد بن سهل المقرئ نا محمد بن إسماعيل البخاري نا أبو نعيم
هو الفضل بن دكين قال لي قتيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل هو ابن
حساس أنه سمع عبد الله بن عمرو يقضي في كلب الصيد بأربعين درهما ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن حساس قال كنت

عند عبد الله

عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد قال أربعون درهما قال فما عقل
كلب الغنم قال شاة من الغنم قال فما عقل كلب الدار قال فرق من تراب حق على القاتل
أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجر وفي الكلب الذي ينبح
ولا يمنع زرعا ولا دارا إن طلب صاحبه فرق من تراب والله إنا لنجد هذا في كتاب الله تعالى
قال علي فهذا حكم صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا في
الصائد خاصة لا فيما سواه كما روينا عن عقبة بن عامر أنه قتل رجل في خلافة
عثمان كلبا يصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثمان مائة درهم فألزمه عثمان
تلك القيمة قال علي وفي كلب الغنم وكلب الزرع لا مخالف يعرف في شيء منه
لعبد الله بن عمرو بن العاصي وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف
من الصحابة ولا سيما مثل هذا وهم قد خالفوا ههنا عبد الله بن عمرو كما ترى
بلا مؤنة وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في الكلاب إلا كلب مثله قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها إلا أن يكون أسود
ذا نقطتين فلا شيء فيه أصلا وقد أحسن من قتله وكذلك إن كان كلبا لا يغني زرعا
ولا ضرعا ولا صيدا فلا شيء فيه أصلا لأنه حينئذ منهي عن اتخاذه جملة وبالله تعالى التوفيق

مسألة إقالة ذي الهيئة عثرته

قال علي حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا أحمد العقيلي نا الحسن
بن علي نا سعيد بن أبي مريم نا العطاف نا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا أحمد بن علي الكسائي النحوي نا أحمد بن إبراهيم
بن محمد السري نا إسماعيل بن محمد بن قيراط نا سليمان بن عبد الرحمن نا عثمان نا عبد العزيز
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال علي
عن العقيلي لا يصح في هذا شيء والعطاف ضعيف وعبد الرحمن بن محمد ضعيف
وكذلك الإسناد الآخر ضعيف قال علي وليس فيه إسقاط حد ولا قصاص
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وقال الله تعالى إنما المؤمنون إخوة

الرواية جدا ثم عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمان وايضا فلا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم قصة خالفوا فيها عثمان رضي الله عنه بأصح من هذا السند
كقضائه بثلث الدية فيمن ضرب آخر حتى سلح ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي
الله عنهم ومن المحال ان يكون ما لم يصح عنه حجة في اباحة الدماء ولا يكون ما صح عنه
حجة في غير ذلك **قال علي** فاذ قد بطل تعلقهم بالخبرين كما ذكرنا وبانه قد
يكون للانصارية ولي صغير فلا حجة لهم في انه عليه السلام اقاد لو صح انه عليه السلام
لم يخير الولي فكيف وهو لا يصح ابدا وكذلك الرعاة يمكن ان يكونوا غرباء لا ولي
لهم فالواجب الرجوع الى قوله تعالى وقول رسوله عليه السلام اذ يقول تعالى فان
تنازعتم في شيء الاية فوجدنا الله تعالى يقول كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله
ورحمة فعم تعالى كل قتيل كما ذكر تعالى وجعل العفو في ذلك للولي وصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين
فذكر الدية او القود او المفاداة والدية لا تكون الا بالعفو عن القود بلا شك
فعم عليه السلام ولم يخص ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد ان
يخص من ذلك قتل غيلة او حرابة لما اغفله ولا نسيه صلى الله عليه وسلم ووجدنا
الله تعالى قد جعل جزاء المحاربة ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض والتخيير فان كانت على الترتيب فلا تخلو هذه الاية ان تكون
على الترتيب فالمالكيون لا يقولون بهذا وان كانت على التخيير وهو قولهم فليس في
الاية ما يدعونه من ان قاتل الحرابة والغيلة لا خيار فيه لولي القتيل فخرج
قولهم عن ان يكون له متعلق او سبب يصح فبطل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق
مسألة خلع الجاني **قال علي** ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي ثنا الحجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء ثنا ابو قلابة
من آل ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز جمع الناس وفيهم ابو قلابة فذكر
حديثا فيه ان ابا قلابة قال لعمر بن عبد العزيز قد كانت هذيل خلعوا
خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم

فخذفه بالسيف فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم
وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلعوه فقال عمر يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه
فاقسم تسعة واربعون من هذيل وقدم رجل من الشام فسألوه ان يقسم فافتدى
يمينه بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه عمر الى اخي المقتول فقرنت
يده بيده فانطلقا والخمسون الذين اقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء
فدخلوا في غار في جبل فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت
القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال خلع قوم من هذيل
سارقا لهم كان يسرق الحجيج فقالوا قد خلعناه فمن وجد يسرقه فدمه هدر
فوجدته رفقة من اهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا
بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا فاحلفهم عمر خمسين يمينا ثم اخذ عمر
رجلا من الرفقة فقال اقرنوا هذا الى احدكم حتى يؤدي دية صاحبكم ففعلوا
فانطلقوا حتى اذا دنوا من ارضهم اصابهم مطر شديد فاستتروا بجبل
طويل وقد امسوا فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم فلم ينج منهم احد ولا من
ركابهم الا الشديد وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه **قال علي** وعهدنا ان م
بالمالكيين والحنفيين يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف اذا
وافق هواهم ويقولون المرسل كالمسند وهذا من احسن المراسيل الى عمر بن الخطاب
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم ولا ندري من احد منهم فيلزمهم على
اصولهم ان يجيزوا خلع عشيرة الرجل فلا يكون لهم طلب بدية ان قتل وهذا مما
لا يقولونه اصلا فقد هان عليهم خلاف هذا الاصل واما نحن فلا حجة عندنا
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يات عنه اجازة خلع فالخلع
باطل لا معنى له وكل جان بعمد وليس على عشيرته من الجناية بعيد وكل جاني
خطأ فلذلك الا ما اوجبه نص او اجماع وبالله تعالى التوفيق
مسألة من استسقى فلم يسقوه حتى مات **قال علي**
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن ان رجلا

ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم فرجم حتى مات ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضوا رأسه بالحجارة ومن طريق مسلم في حديث العرنيين فذكر الحديث وفيه فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وذكروا ما حدثناه أحمد بن عمر نا الحسن بن يعقوب نا مخلون نا يوسف بن يحيى المغامي نا عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جبيب الهذلي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله فكتب إليه عثمان أن اقتله به فإن هذا قتل غيلة على الحرابة وبه إلى عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن خالد عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلا مسلما في زمن أبان بن عثمان بن عفان قتل نبطيا بذي خشب على مال معه فرأيت أبان بن عثمان أمر بالمسلم فقتل بالنبطي لقتله إياه غيلة فرأيته حين ضربت عنقه وعن عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه شهد أبان بن عثمان إذ قتل مسلما بنصراني قتله قتل غيلة

قال علي قالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل اليهودي ولم يجعل في ذلك خيارا لأولياء الجارية وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة غيلة ولم يذكر عليه السلام جعل في ذلك خيارا لأولياء الرعاء قالوا وهذا عثمان رضي الله عنه قد قتل المسلم بالكافر إذ قتله غيلة ولم يجعل في ذلك خيارا لوليه ولا يعرف في ذلك له مخالف قال علي ما نعلم لهم شيئا يشغبون به إلا هذا وكله لا حجة لهم في شيء منه أما حديث اليهودي في الذي رضخ رأس الجارية على أوضاحها فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاور وليها ولا أنه شاوره ولا أنه قال الخيار لولي المقتول في الغيلة أو الحرابة فإذ لم يقل ذلك عليه السلام فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكذب عليه ويقول عليه ما لم يقل فكيف وهذا الخبر حجة عليهم لأنهم لم يختلفوا في

أنه صح

أن قاتل الغيلة والحرابة لا يجوز البتة أن يقتل رضخا في الرأس بالحجارة ولا رجما وهذا ما لا يقوله أحد من الناس فصح يقينا إذ قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخا بالحجارة أنه إنما قتله قودا بالحجارة وإذ قتله قودا فالحكم في القود أن يكون بالخيار في ذلك أو العفو للولي وإذ ذلك كذلك بلا شك فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إلى آخره فنحن على يقين من أن فرضا على كل أحد أن يضم هذا الحكم إلى هذا الخبر وليس يختلف الرواية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وليها يسقط ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل من تخيير وليه بل لا شك أنه عليه السلام لم يخالف ما أمر به ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية في سائر النصوص أصلا ولو كان هذا لوجب العمل تخصيصا أو نسخا بينه عليه السلام فبطل تعلقهم وبالله تعالى التوفيق وأما حديث العرنيين فلا حجة لهم فيه أصلا لما ذكرنا في هذا الخبر سواء سواء من أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يشاور أولياء الرعاء إن كان لهم أولياء ولا أنه قال لا خيار في هذا لولي المقتول إذ ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسألة خاصة ووجب علينا طلب حكمها من موضع آخر ثم إن هذا الخبر حجة عليهم لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي أنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا وذكروا الحديث وفيه أنهم قتلوا الرعاء وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا

قال علي فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام وأنتم لكونهم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة أحدها أنه لا يقتل المرتد عندهم من المرتدين وإنما هو عندهم القتل أو الترك إن تاب والثالث أنهم يقولون باستتابة المرتد وليس في هذا الحديث ذكر استتابة المرتد وليس في هذا الحديث ذكر استتابة البتة فعاد حجة عليهم ومخالفا لقولهم في هذه المسألة وغيرها

قال علي وأما الرواية عن عثمان فضعيفة جدا لأنها عن عبد الملك بن حبيب وهو ساقط

برهان ذلك قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فصح وجوب القود فيما قدر عليه وصح الادب باليد انكارا وتغييرا للمنكر فيما عجز
عن القود فيه وبالله تعالى التوفيق ولا غرامة في ذلك اصلا لان الاموال محظورة
فلا يجب ايجاب غرامة بغير نص ولا اجماع وكذلك لا مدخل للعفو هاهنا لان
العفو هو المهر والمهر انما هو في النكاح لا في اعتداء وتالله لقد علم الله تعالى
ان هذه المسألة ستقع وتكون ونحن نقسم بالله لو اراد الله تعالى ان يكون
في ذلك غرامة لبينها ولما اغفلها فاذ لم يفعل تعالى ذلك فما اراد ان يجعل
فيها غرما اصلا ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

مسألة الناخس **قال علي** حدثنا حمام ثنا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من القادسية
فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت الدابة رجلها فلم تخطئ
عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود
فقال على الرجل انما يضمن الناخس وعن شريح يضمنها الناخس وعن الشعبي مثل ذلك
قال علي فلما اختلفوا كما ترى فسلمان بن ربيعة ضمن الراكب وابن مسعود
ضمن الناخس **قال علي** الناخس هو المباشر لتحريك الدابة فهو ضامن لما
فان كان اصابت فيما له الضامن واما ان الراكب قصد الى تحريكها لتضرب انسانا بعينه
او بعض جماعة علم بها الناخس فهو قاتل عمد وجاني عليه القود في كل ذلك
كله وعليه في النفس الدية او المفاداة وان كان لا يدري ان هنالك احدا فهو
قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة وبالله تعالى التوفيق

مسألة فيمن قتل انسانا يجود بنفسه للموت **قال علي**
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا زهير عن جابر عن الشعبي
في رجل قتل رجلا قد ذهب الروح من نصف جسده قال يضمنه **قال علي**
لا يختلف اثنان من الامة كلها في ان من قرب نفسه من الزهوق بعلة

او بجراحة او بجناية بعمد او خطأ فمات له ميت بانه يرثه وان كان عبدا فاعتق ورثه
ورثته من الاحرار وانه ان قدر على الكلام فاسلم وكان كافرا وهو مميز بعد فانه
مسلم يرثه اهله من المسلمين وانه ان عاين وشخص ولم يكن بينه وبين الموت الا نفس
واحد فمات من اوصى له بوصية فانه قد استحق الوصية وترثها عنه ورثته فصح انه
حي بعد بلا شك اذ لا يختلف اثنان من اهل الشريعة وغيرها في انه ليس الا حي
او ميت ولا سبيل الى قسم ثالث فاذ هو كذلك وكنا على يقين من الله تعالى
بتحريم اعجال موته وغمه ومنعه النفس بيقين وضرورة ندري ان قاتله
قاتل نفس بلا شك فمن قتله في تلك الحال عمدا فهو قاتل عمد ومن قتله خطأ
فهو قاتل خطأ وعلى العامد القود او الدية او المفاداة وعلى المخطئ
الكفارة والدية على عاقلته وكذلك في اعضائه القود في العمد وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل للولي عفو في قتل الغيلة او الحرابة
قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون
ثنا ابن وهب ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال في قتل الغيلة اذا بلغ الامام
فليس لولي المقتول ان يعفو وليس للامام ان يعفو انما هو حد من حدود الله
قال علي وبهذا يقول مالك ورأى ذلك ايضا في القاتل في الحرابة
حتى انه رأى في ذلك ان يقتل المؤمن بالكافر وقال آخرون بل لوليه ما للولي في غيره
من القتل او العفو او الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن الفضل
ان عروة كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبيا على اوضاح له حتى
قتله فوجدوه والحبل في يده فاعترف بذلك فكتب ان ادفعوه الى اولياء
الصبي فان شاءوا قتلوه وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي واصحابهم
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الصواب
في ذلك من الخطأ فوجدنا القائلين في ذلك بانه ليس للولي في ذلك عفو
يحتجون من طريق مسلم ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها

كما كان قيس بن عاصم المامور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا
اصلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما الشافعي فانه وان كان اطرد منهم للخطا
في قولهم فقد اخطا معهم فيه ايضا لان من اصلهم ان يقاس الشي على نظيره
وما يشبهه لا على ضده وما لا يشبهه فاخطا هاهنا في قياس العمد على الخطا
وهو ضده واخطوا كلهم معه في قياسهم المخطي في الصيد فيقتله محرما على
المحرم يقتله عامدا فقاسوا ايضا هنا لك الخطا على العمد الخطا على
العمد وهو ضده واخطوا ايضا معه كلهم في قياسهم ترك الصلاة عمدا
على تركها نسيانا وقد شاركهما الشافعي ايضا في خطا اخر في هذا الباب
وهو قولهم كلهم ان لا يقاس متعمد التسليم من الصلاة قبل اتمامها على ناسيا
فهذه صفة القياس وصفة اتباعهم في قياساتهم كلهم بعضها بعضا وينقض
بعضها بعضا **قال علي** فاذ لا حجة في ايجاب الكفارة على قاتل
العمد لا من قران ولا من سنة فان الله يقول ما فرطنا في الكتاب من شي
وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الى قوله دينا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان الدين كله قد كمل وبينه الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وسقين ندري انه لو كان في قتل العمد كفارة
محدودة لبينها الله تعالى كما بين لنا الكفارة في قتل الخطا وكما بين لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب القود او الدية او المفاداة في ذلك
فاذ لم يخبرنا الله تعالى بشي من ذلك ولا اوجبه هو ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم نحن نشهد بشهادة الله تعالى ما اراد قط كفارة محدودة في ذلك
ولكن الله يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الى قوله حاسبين
وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات فمن ابتلي بقتل مسلم عمدا فقد
ابتلي باكبر الكباير بعد الشرك وترك الصلاة ففرض عليه ان يسعى في خلاص
نفسه من النار فليكثر من فعل الخير العتق والصدقة والجهاد والحج
والصوم والصلاة وذكر الله تعالى فلعله ياتي من ذلك بمقدار
يوازي اساته في القتل فليسقط عنه ونسال الله تعالى العافية

كلهم

مسالة جارية اذهبت عذرة اخرى

اخرى او رجل فعل ذلك بجماع او غيره **قال ابو محمد** حدثنا عبد الله
بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز حدثنا
الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة انا جعفر بن ابي وحشية عن الشعبي ان جواري
من اهل حمص كن يتزاورن ويتهادين فاذن واشرن ان الاحريه فركبت
واحدة على الاخرى ونخسنها الثالثة فوقعت فذهبت عذرتها فسال
عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذويب وفضالة بن عبيد عن ذلك فقالا
جميعا الدية ثلاثة اثلاث وسقط حصتها لانها اعانت على نفسها فكتب
الى العراق فسئل عبد الله بن مغفل بن مقرن عن ذلك فقال تدرون من يطعها
الامر يلحقها وقال الشعبي مثل قول عبد الله وقال الشعبي لها العفو فقال
وبه الى حماد عن داود عن عبد الله بن قيس ان ثلاث جوار قالت احداهن
انا الزوج وقالت الاخرى انا الزوجة وقالت الاخرى انا الاب فنخست
التي قالت انا الزوج التي قالت انا الزوجة فذهبت عذرتها فقضى
عبد الملك بن مروان بالدية عليهن وقال الشعبي لها العفو وبه الى حماد
عن بكر بن عبد الله ان جاريتين دخلتا الحمام فدفعت احداهما الاخرى
فوقعت عذرتها فقال شريح لها عقرها وبه الى حماد انا داود بن ابي هند
عن عمرو بن شعيب ان رجلا استكره جارية فافتضها فقال عمر بن الخطاب
هي جائفة فقضى لها عمر بثلث الدية **قال علي** هاتان مسالتان
في احداهما قول فضالة بن عبيد وهو صاحب من تقدمه الصحابة رضي الله
عنهم لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ايضا وجميع الحاضرين
من المخالفين من المالكيين والحنفيين والشافعيين مخالفون لهما في
ذلك وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ولا يبالون
به اذا خالف اهواهم تقليدهم **قال علي** اما المراة تذهب
عذرة المراة بنخسة او نحو ذلك فانه عدوان يقتص منها بمثل ذلك
ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فقد عدمت ما يقتص منها فيه فليس الا الادب

نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل
امسكه رجل وقتله الاخر بان يقتل القاتل ويحبس الممسك ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية خبرا اثبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل **قال علي** تفريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين حكم الحابس وبين حكم القاتل بيان جلي وعهدنا بالحنفيين
والمالكيين ان المرسل والمسند سواء وهذا مرسل من احسن المراسل وقد
خالفوه ويشنعون على من خالف قول الصاحب اذا وافق اهواءهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل في قتل العمد كفارة ام لا

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على قاتل العمد كفارة
كما هي على قاتل الخطا وهو قول الحكم بن عتيبة والشافعي وقال مالك والليث
يعتق رقبة او يصوم شهرين ويتقرب الى الله تعالى بما امكنه من الخير
وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابنا لا كفارة في ذلك ويستغفر الله تعالى
ويتوب ويكثر فعل الخير **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر من
في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنظرنا في قول مالك والليث فوجدناهما لا
يخلوان من ان يكونا رأيا ذلك واجبا فان كان لم يرياه واجبا فاي معنى لتخصيصهما
عتق رقبة او صوم شهرين دون سائر وجوه البر من الجهاد وذكر الله تعالى
والصدقة وان كانا رأياه واجبا فقد خيراه بين العتق والصوم وليس هذه
صفة الكفارة التي امر الله تعالى بها في قتل الخطا لان تلك مرتبة وهم قد
خيروه فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيمن اوجب
الكفارة في ذلك فوجدناهم يحتجون بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا ابي نا ابن المبارك
نا ابرهيم بن ابي عبلة عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الاسقع قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبا لنا قد اوجب قال فليعتق
رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا من النار قال احمد بن شعيب واخبرنا
الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي نا عبد الله بن يوسف نا

عبد الله بن سالم

عبد الله بن سالم حدثني ابرهيم بن ابي عبلة قال كنت جالسا فمر بي واثلة بن الاسقع ابن
متوكيا على عبد الله الديلمي فاتاه ثم جاء الي فقال عجب ما حدثني الشيخ
يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فاتاه نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبنا قد اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار وبه الى احمد بن
محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن
عمرو بن عبد الخالق البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق نا اسرائيل
عن النعمن عن عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني وأدت بنات لي في الجاهلية فقال اعتق عن كل واحدة
منهن رقبة قال يا رسول الله اني صاحب ابل قال فانحر عن كل واحدة منهن
بدنة وقالوا لما اوجب الله تعالى على قاتل الخطا ولا ذنب له كفارة في ذلك
كان العامد المذنب احق بالكفارة **قال علي** اما حديث واثلة فلا يصح
لان الغريف مجهول وقد ظن قوم انه عبد الله بن فيروز الديلمي وهذا خطأ لان
ابن المبارك نسب الغريف عن ابن ابي عبلة فقال ابن عياش ولم يكن في ابناء عبد الله
بن فيروز من يسمى عياشا وابن المبارك اوثق واحفظ واضبط من عبد الله بن سالم ثم
لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه انه كان قتل عمد فاذ ليس فيه
ذلك فلا شبهة لهم في هذا الحديث اصلا وانما فيه ان صاحبا لنا قد اوجب
ولا يعرف في اللغة ان اوجب بمعنى قتل عمدا فصار هذا التأويل كذبا مجردا
ودعوى على اللغة لا تعرف وقد يكون معنى اوجب اي اوجب لنفسه النار
بكثرة معاصيه ويكون معنى اوجب اي قد حضرت منيته فقد يقال قد اوجب
فلان بمعنى مات فبطل قولهم وقد يقال لو ان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الخبر عن ذكر الدية فيه ان يكون موته وعن تعويض الشهرين دليل على بطلان
من اوجب الكفارة في قتل العمد **قال علي** واما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح
لان في طريقه اسرائيل وهو ليس بالقوي وسماك بن حرب وكان يقبل التلقين
وايضا فكان يكون في ايجاب ذلك على من قتل نفسا في جاهلية وهو كافر حربي

الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن الممسك والقاتل فقالا جميعا يقتل القاتل
وعن ابن شهاب انه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقا
احدهم عينيه ويكسر رجليه او يديه او اسنانه او نحو هذا منه انه يقاد من
الذي باشر ذلك منه ويعاقب الاخرون الذين امسكوه عقوبة موجعة
فان استحب المصاب كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعا سواء وقال
ابو حنيفة والشافعي يقتل القاتل ويعاقب الممسك واما القول الثالث
فكما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت
سليمان بن موسى يقول الاجتماع فينا على المقتول هو ان يمسك الرجل
ويضربه الاخر فهما شريكان عندنا في دمه يقتلان جميعا وعن ربيعة
انه قال في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقا احدهم عينه او
يكسر رجليه او يديه او نحو هذا منه انه يقاد من الذي يامر ومن الذي
امسك يقاد منهم جميعا وبه يقول مالك في القتل ان امسكه وهو يدري
انه يريد قتله فقتله فالقود عليهما جميعا وبه يقول الليث بن سعد
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعرف صواب
ذلك من خطائه فوجدنا من قال يقتل الممسك يقول قد جاء عن عمر
لو مالا عليه اهل صنعا لقتلتهم قال علي وهذا لا حجة لهم فيه
لانه ليس فيه ذكر للممسك اصلا ونعم نحن نقول لو باشر قتله اهل صنعا
لوجب قتلهم والثاني انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثالث انا قد ذكرنا من اقوال عمر التي خالفوه فيها عشرات كخطبته
على المنبر في الضرس جملا وفي الضلع جملا وفي الترقوة جملا وحكمه في
العين العوراء بثلث ديتها وفي اليد الشلاء بثلث ديتها كل ذلك عنه
باصح اسناد واوضح بيان فمن عجائب الدنيا ان يكون ما قال عمر رضي الله عنه
وخطب به وحكم به بحضرة الصحابة لا يعرف منهم مخالف فيه لا يكون حجة
ويكون ما لم يقل ولا دل عليه ولا اشار اليه حجة وقد خالفه في ذلك غيره من
الصحابة لو صح عنه ذلك فكيف وهو لا يصح فان قالوا ان الممسك معين

قلنا نعم

قلنا نعم وما جاء قط سنة ولا قران ولا قياس ولا قول صاحب بان المعين يقتل فبطل
هذا القول لتعريه من الحجة ثم وجدنا يبطله البرهان وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نص على ان لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل ترك دينه او زنا
بعد احصان او قتل نفسا والممسك لا يسمى في اللغة ولا في الشريعة قاتلا
ثم سالناهم عن الممسك للمراة حتى يزني بها غيره اعليه حد الزنا ويسمى زانيا
ام لا فلا خلاف في انه ليس زانيا فلا خلاف منهم في انه ليس زانيا ولا يسمى
زانيا ولا عليه حد زنا فصح انه لا يسمى الممسك باسم الفاعل بالممسك له
فان ذكروا قول الوليد بن عقبة فان لم يكونوا قاتليه فانه سواء علينا ممسكوه
وضاربه قيل لهم هذا قول جابر سعد لخمر عن سنة فقط لا عن اللغة
ولا عن الديانة وبرهان هذا قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت

بني هاشم كيف المواده بيننا ... وعند علي درعه ونجائبه
فان لم يكونوا قاتليه فانه ... سواء علينا قاتلوه وسالبه
هم قتلوه كي يكونوا مكانه ... كما غدرت يوما بكسرى مرازبه

قال علي حاش لله ومعاذ الله من ان يكون عند علي سلب عثمان ودرعه
ونجائبه كما قال الوليد الكاذب ومعاذ الله من ان يكون علي قتل عثمان
لان يكون مكانه او لشيء في الدنيا على انقى لله من ان يقتل عثمان وعثمان
انقى لله من ان يقتله علي ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم
لان فيه فان لم يكونوا قاتليه فانه سواء علينا ممسكوه وضاربه فقد
اخبر ان الممسكين ليسوا قاتلين فقد صحت الحجة عليهم وبالله تعالى التوفيق
قال علي ثم نظرنا في غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلا لكنه حبس
انسانا حتى مات وقد قال الله تعالى والحرمات قصاص وكان الممسك
للقتل سببا ومعتديا بفعله مثل ما فعل فواجب ان يفعل به مثل ما فعل
فيمسك محبوسا حتى يموت وبهذا القول وهو قول علي بن ابي طالب ولا يعرف
له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد روي في ذلك اثر مرسل كما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية

وعن ابرهيم النخعي قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة
استعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال مسروق يا عبد الله بن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما امر بقتل ابيك قال من للصبية قال النار قال مسروق
فرضيت لك ما جعل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقطع يد المراة التي سرقت فقطعت يدها **قال علي** ففي
هذه الاخبار ان الآمر يسمى في اللغة فاعلا في بعض الاحوال على حسب ما
جاءت به اللغة وسمى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة وهم الحجة في اللغة من
امر برجم اخر فرجم راجما للمرجوم وسمى ايضا نفسه راجما وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجما وهو لم يحضر رجمها كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا احمد بن سليمان الرهاوي نا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت قد
فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا به فارجموه
فانطلقوا به فلما مسته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه
فصرعه فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة قال فهلا
تركتموه **قال علي** فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قاطعا يد السارق
وانما تولى القطع غيره ولا يختلف اثنان في انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
عقبة بن ابي معيط وانما تولى قتله غيره بامره وهكذا جاء عن علي رضي الله عنه
كما روينا عن الشعبي ان عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال
جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي**
فاذ من امر بالقتل وكان متولي القتل مطيعا للآمر منفذا لامره لولا امره
اياه لم يقتله يسمى في اللغة والشريعة قاتلا وقاطعا صح انهما جميعا قاتلان
وقاطعان وجالدان فاذ ذلك كذلك فعليهما ما على القاتل والقاطع
والجالد من القود وسواء في ذلك المكره والآمر والقاطع وهذا
برهان ضروري لا محيد عنه **قال علي** فسواء اقر عبده او عبد غيره
او صبيا او بالغا او مجنونا اذا كان متولي القتل او الجناية بالقطع او

الكسر او الضرب او اخذ المال انما فعل كل ذلك بامر الآمر ولولا امره لم يفعله
فالآمر والمباشر فاعلان لكل ذلك جميعا واذ امره ففعل المامور ذلك
باختياره طاعة للآمر فالمباشر وحده القاتل والقاطع والكاسر والفاقي
والجاني فعليه القود وحده ولا شيء على الآمر لانه لا خلاف في انه لا يقع عليه
هاهنا اسم قاتل ولا قاطع ولا جالد ولا كاسر ولا فاقي وانما الاحكام
للاسماء فقط واما الصبي والمجنون فلا شيء عليهما والآمر هو القاتل القاطع
الجالد الكاسر الفاقي فالقود عليه وحده واما من امر عبده او لغيره
او حرا او كانوا جهالا لا يدرون تحريم ما امرهم به فالآمر وحده هو القاتل
الجاني في كل ذلك وعليه القود ولا شيء على الجاهل قال الله تعالى لانذركم
به ومن بلغ **قال علي** ولا فرق بين امره عبده وبين امره غيره ولا فرق
بين امر السلطان وبين امر غير السلطان لان الله تعالى انما افترض
طاعة السلطان وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى وحرم
طاعة المخلوقين في معصية الخالق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما
الطاعة في الطاعة فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد
اوردناه باسناده في غير ما موضع **قال علي** ومن امر اخر بقتل نفسه
فقتل نفسه بامره فان كان فعل ذلك في نفسه مطيعا للآمر ولولا ذلك لم
يقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه القود كما قلنا في قتل غيره ولا فرق فلو امره
فقال اقتلني فقتله موتمرا لامره فهو ايضا قاتل وعليه القود وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكذلك الواقف والدال والمتبع والباغي الناظر

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طايفة يؤدب الممسك فقط
وقالت طايفة يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت وقالت طايفة يقتل
الممسك ايضا فالقايلون يحبس حتى يموت كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ان علي بن ابي طالب
اتي برجلين قتل احدهما وامسك الاخر فقتل الذي قتل وقال للذي امسك
امسكته للموت فانا احبسك في السجن حتى تموت والقول الثاني كما روينا عن

ان امر عبده بقتل انسان قتل الآمر ويؤدب العبد فان امر حرًّا فقتله قتل المامور
وحده وبه قال اسحاق وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن في عبد محجور عليه امر
عبدًا محجورًا عليه ان يقتل رجلا فقتله فسيد القاتل بالخيار ان شاء دفع عبده
الى اولياء المقتول وان شاء فداه فان اعتق العبد الآمر رجع سيد المامور عليه
فاخذ منه قيمة عبده الذي اسلم او الذي فداه وقال ابو يوسف اذا امر عبد عبدًا
باتلاف نفس او مال فانه اذا اعتق لزمه المال المتلف بامره ولم يلزمه الدم
المتلف بامره كما لو اقر بجناية او دين في رقه ثم اعتق فان الدين يلزمه
ولا يلزمه الجناية وقال زفر والحسن بن زياد في عبد امر صبيًّا بقتل انسان فقتله
فعلى عاقلة الصبي الدية ثم ترجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد فيقال له ادفع
العبد الى العاقلة او افده بالدية وقال الشافعي ان امر عبد غيره بقتل
انسان فقتله او امر بذلك صبيًّا اجنبيًّا فعل فان كان العبد والصبي مميزان
انه اجنبي وان طاعته ليست عليهما عوقب الآمر ولا قود عليه ولا دية والقاتل
هاهنا هو العبد والصبي قال فان كان لا يميزان ذلك فعلى الآمر القود
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك فنظرنا
في قول ابي حنيفة واصحابه فوجدناهم لا حجة لهم في شيء منه بل هي اقوال متخاذلة
ثم نظرنا الى قول سفيان فوجدناه ايضا خطا لانه فرق بين السيد يامر
عبده بقتل انسان فينفذ امره فجعل العبد هو القاتل ولم ير السيد الآمر
قاتلا واما الشافعي واحمد وابي سليمان داخله في اقوال من ذكرنا قبل من قولُ
الصحابة والتابعين تركنا ان نخصها بالذكر اكتفاء بكلامنا في تلك الاقوال
الاربعة وبالله تعالى التوفيق اما قول سليمان بن موسى لا يقتل الآمر ولا
المامور فخطا لان هاهنا قتل عمد وقد اوجب الله تعالى فيه القود واما
قول الحكم وحماد والشعبي وابرهيم وابي سليمان فانهم احتجوا بان القاتل هو
المتولي للقتل المباشر للقتل فهو الذي عليه القود خاصة واما قول علي
وابي هريرة رضي الله عنهما فانهما جعلا الآمر هو القاتل فهو الذي عليه
القود وجعلوا المامور له تصرفه هذه حجتهم قال علي وقد يدعوه اصحاب

القياس

القياس هاهنا ان هذا القول من علي وابي هريرة قياس يعني قول علي ان المامور
هو كسيف الآمر وسوطه وقول ابي هريرة ارايت لو ارسل معه هدية من المهدى
لها وهذا ما لا متعلق لهم به ولا هو من القياس في ورد ولا صدر لان القياس
عند القائلين به انما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه او بحكم مختلف فيه
بحكم مجمع عليه وان رد الفرع الى الاصل بنوع من الشبه وليس هاهنا شيء من
هذه الوجوه اصلا فبطل باقرارهم ان يكون قياسا اذ لسنا ندري ان المامور
ليس حكمه حكم السيف والسوط لان عليًّا راى على المامور السجن ولا خلاف
في انه لا سجن على السيف والسوط فصح انه لم يحكم علي قط القياس للمامور
بالحكم في السيف والسوط فبطل الابهام جملة واما قول ابي هريرة ارايت لو
اهدى معه هدية من الذي اهداها فكذلك ايضا وما حكم ابو هريرة
قط للقاتل المامور بمثل الحكم في حامل الهدية بل الحكم منهما مختلف فلا
خلاف لان حامل الهدية ومهديها يشكران والآمر والقاتل يقتل
وبلا مراء وهذا لو كان قياسًا لكان قياسًا للشيء على ضده ولكان قياسا
لا يوجب ايجابا في الحكم وهذا هو ترك القياس حقا وانما هو تشبيه فقط
قال علي ثم نرجع الى المسالة التي كنا فيها فنقول انهم لما اختلفوا
كما ذكرنا وجب علينا ان نفعل ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله الاية ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم
نا ابو الطاهر وحرملة قالا جميعا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال
عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث
محمدًا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل الله عليه اية الرجم قراناها
ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ومن
طريق مسلم ايضا عن ابي هريرة انه اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني زنيت وذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له هل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

فالقود او الديه او المفاداه وان مات هو فهو قاتل نفسه عمدا ولا شي على الموقوع
عليه وان كان لم يعمد فهو قاتل خطا اما نفسه واما الاخر فالديه على عاقلته
ولا بد وعليه ان سلم هو ومات الاخر كفاره وبالله تعالى التوفيق والاعمى والبصير في ذلك
سوا

مسالة من قال ان صوم الشهرين في كفارة قتل الخطا عوض من الديه والعتق ان لم يجد

قال علي حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا موسى بن معويه نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال سئل مسروق عن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنه وديه مسلمة الى الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اهله
عن الرقبه وحدها ام عن الديه والرقبه قال من لم يجد فعن الديه والرقبه
وبه الى وكيع نا اسرايل عن جابر عن عامر قال من لم يجد فعن الديه والرقبه
قال علي ذهب مسروق والشعبي هاهنا الى قول الله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ان معناه فمن لم يجد الديه والرقبه قال علي
ولولا دليل نذكره ان شا الله تعالى لكان القول قولهما وذلك لانه عموم لا يجوز
ان يخص الا بدليل لكن لما علمنا ان الديه في قتل الخطا ليست على القاتل وانما هي
على عاقلته بطل ما قاله مسروق وعامر لان الديه لا سبيل الى ان وجدها القاتل
ام لم يجدها فصح بذلك ان مراد الله تعالى بقوله فمن لم يجد انما هو في ما سطر به
الى وجود المكلف لا فيما سطر فيه الى وجوده وليس ذلك الا في الرقبه التي هي
واجبة عليه في طلب ما قاله فان لم يجدها فالصيام كما امر الله تعالى

قال علي واما من لا عاقلة له فالديه واجبه في ذلك على كل مال
لجميع المسلمين لان الله تعالى افترض في قتل الخطا ديه مسلمة الى اهل المقتول
وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان ووجدنا الناس قد اختلفوا اهل ديه المقتول
على القاتل المخطي ام لا فوجب بقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
ان لا يلزمه الديه وايضا فان الله تعالى اذا اوجب الديه في ذلك ولم يلزمها
القاتل فلا سبيل الى الزامه ديه لم يلزمه الله تعالى اياها ولا رسوله صلى الله

١ عليه وسلم ولا اجماع الامة وقد صح النص والاجماع على الزامه الكفارة بالقتل
او الصيام فوقفنا عند النص والاجماع في ذلك والزمنا الديه العاقلة بالنص
الوارد في ذلك على ما نذكره في ابواب العاقلة ان شا الله والزمناها في كل مال

مسالة من امر غيره بقتل انسان فقتله المامور

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طايفه يقتل المامور وحده
وقالت طايفه لا يقتل واحد منهما فالقول الاول كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال اذا امر
الرجل عبده ان يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه اما السيد فيقتل
واما العبد فيستودع السجن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا رجل امر عبده فقتل رجلا فقال على الامر سمعت ابا هريرة يقول
يقتل الحر الامر ولا يقتل العبد قال ابو هريرة ارايت لو ان رجلا يهدي مع
عبده الى رجل من اهداها قال ابن جريج يقتل غيره قال ذلك مثل عبده
قلت فامر رجلا حرا او عبدا لا يملكه وليسا بالجيرين قال على المامور
اذا لم يملكهما اذا امر حرا فقتل رجلا فانه يقتل القاتل وليس على الامر شي
والقول الثاني كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع نا شعبه
قال سالت الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمان عن الرجل يامر الرجل فيقتل فقالا
جميعا يقتل القاتل وليس على الامر قود وبه الى وكيع نا سفيان الثوري عن جابر
عن عامر الشعبي في الذي يامر عبده فيقتل رجلا قال يقتل العبد وللشعبي
كلام اخر زايد ويعاقب السيد والقول الثالث هو قول قتادة انهما يقتلان
جميعا والقول الرابع روينا عن سليمان بن موسى قال امر رجل عبدا له فقتل رجلا
لم يقتل الامر ولكن يودبه ويعاقب ويحبس فان امر حرا فان الحر ان شا اطاعه
وان شا لا فلا يقتل الامر واما المتاخرون فان سفيان الثوري قال يقتل
العبد ويودب السيد الامر ولو امر رجل صبيا بقتل انسان فقتله الصبي
فالديه في مال الصبي ويرجع بها على الذي امره ولا يقتل الامر وقال احمد بن حنبل

عاقلة زيد دية خالد وعلى عاقلة خالد دية محمد فقط وكذلك ابدا لان
المتعلق بانسان الى مهلكة قاتل خطأ الا ان يتعمد بلا شبهة فهو قاتل
عمد ليس فيه الا القود او الدية او المفاداة فلو تعلقوا
هكذا فتعلقوا على اسد او ثعبان فقتلهم فان كان خطأ فلا شيء في ذلك
لانه ليس قاتل خطأ وانما قتله البهيمة وان كان عمدا فعليه القود
ان خلص ولو الى مثل البهيمة حتى تقتله كما فعل هو باخيه لقول الله تعالى
والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
قال علي رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس قال استأجر رجل اربعة رجال
ليحفروا له بئرا فحفروا فانخسفت بهم البئر فمات احدهم فرفع ذلك
الى علي بن ابي طالب فضمن الثلاثة ثلاثة ارباع الدية وطرح عنهم ربع الدية
قال علي اما الاثر في وضع علي الدية في قصة الحفارين فهي ثابتة
عنه وهي موافقة لقول الشافعي واصحابنا وهم يشنعون على من خالف
الصاحب اذا وافق آراءهم وهم قد خالفوا هاهنا الرواية الثابتة عن
علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو ابو ضح
عظيم تناقضهم وبالله تعالى التوفيق واما نحن فلا حجة عندنا في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والحفارون كلهم قد باشروا هدم ما
انهار على الذي هلك منهم فعلى عواقلهم كلهم عواقل الاحياء والاموات
وكذلك لو ماتوا كلهم دية لكل من مات يعني ان في كل ميت دية
واحدة فقط تؤدى الى عواقل جميعهم وعاقلة الميت في جملتهم
وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري انه سئل عن اجراء استوجروا ليهدموا حائطا
فخر عليهم فمات بعضهم انه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه
ان اعمى كان ينشد الناس في زمان عمر يقول يا ايها الناس لقيت منكرا

هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا قال وكيع كانوا
يرون ان رجلا صحيحا يقود اعمى فوقع في بئر فخر عليه فاما قتله واما جرحه
فضمن الاعمى ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد ان عمر بن الخطاب قضى في
رجل اعمى قاده رجل فخرا جميعا في بئر فمات الصحيح ولم يمت الاعمى فقضى
عمر على عاقلة الاعمى بالدية فكان الاعمى يتمثل بابيات شعر قاله وهب
الذي ذكرناها آنفا قبل هذا قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في
البصير يقود الاعمى فيقع البصير في بئر ويقع الاعمى على البصير فيموت
البصير فان دية البصير على عاقلة الاعمى قال علي الرواية عن
عمر لا تصح في امر الاعمى لانه عن علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك
عمر اصلا والقول في هذا عندنا ان من وقع على آخر فلا يخلو من احد
ثلاثة اوجه اما ان يكون دفعه غيره فمات الواقع او الموقوع عليه
واما ان يكون الموقوع عليه هو الذي جر الواقع فوقع عليه كبصير
يقود اعمى وهو ممسكه فوقع البصير فجبذه الاعمى او المريض
فوقع عليه فمات الاسفل او الاعلى او يكون وقع من غير فعل آخر
لكن عمدا رمى نفسه او لم يتعمد عثر اذ خر فان دفعه غيره فالدافع هو
القاتل فان كان عمدا فعليه القود او الدية او المفاداة في ايهما مات
وان كان خطأ فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة اذ هو القاتل خطأ
والمدفوع حينئذ والحجر سواء فهذا وجه وان كان المدفوع عليه
هو جبذ الواقع فان كان عمدا فهو قاتل عمد ان مات المجبوذ فعليه
القود او الدية او المفاداة وان مات هو فهو قاتل نفسه ولا شيء على
المجبوذ لانه لم يتعمد ولا اخطأ وان كان لم يتعمد جبذه ولكن استمسك به
فوقع فمات فعلى عاقلة الجابذ دية المجبوذ ان مات والكفارة لانه
قاتل خطأ فان مات هو فليس على المجبوذ شيء ولا عاقلته لانه ليس عامدا
ولا مخطئا لكن على عاقلة الجابذ دية نفسه لانه قاتل نفسه خطأ فهذا
وجه ثان وان كان وقع من غير فعل احد فان كان عمدا فهو قاتل عمد ان سلم

ثم نرجع الى مسالتنا فنقول اما قولهم في المصطدمين ان الميت منهما مات من فعل
نفسه ومن فعل غيره فهو خطا لان الفعل انما هو مباشرة الفاعل وبالفعل فيه
وهو لم يباشره بصدمه غيره في نفسه شيا ولا يختلفون فيمن دفع ظالما الى ظالم
اخر ليقاتله فقتل احدهما الاخر فان على القاتل منهما القود او الديه كلها ان
فات القود ببعض العوارض وهو قد تسبب بموت نفسه باسداه القتال
كما تسبب موت نفسه بالصدم ولا فرق وهذا تناقض منهم **قال علي**
وكذلك القول في المتصارعين والمتلاعبين ولا فرق وما اباح الله تعالى
في اللعب شيا حرمه في الجد واما من سقط من علو على انسان فماتا
جميعا او مات الواقع او الموقوع فان الواقع هو المباشر لاتلاف الموقوع
عليه بلا شك وبالمشاهده لان الوقعه قتلت الموقوع عليه ولم يفعل
الموقوع عليه شيا البته فالموقوع عليه ان هلك على عاقلة الواقع ان لم يتعمد
الواقع عليه لانه قاتل خطا فان تعمد فالقود عليه والواقع ان سلم او الديه وكذلك
الديه في ماله ان مات الموقوع عليه وحده فان ماتا معا او مات الواقع فقط
فلا شيء في ذلك لما ذكرنا من الديه انما تجب بموت المقتول الحي عليه لا قبل
ذلك فاذا مات في حياة قاتله فقد وجبت الديه او القود في مال القاتل
واذا مات مع قاتله او بعد قاتله فلم يجب له بعد شيء لا قود ولا دية في حياة
القاتل معا اذ لما مات فالقاتل غير موجود والمال قد صار للورثه وهذا
لا حق له عندهم وليس هكذا امر الخطا لان الديه في مال الجاني وانما تجب
على عاقلته فسواء مات القاتل قبل المقتول او بعده او معه لا يسقط
بذلك وجوب الديه اما على العاقله ان علمت واما في كل مال المسلمين كما جا
في سهم الغارمين وبالله تعالى التوفيق ولا شيء لوارث الواقع ان مات
في جميع هذه الوجوه لا ديه ولا غيرها لانه لم يجن عليه احد شيا وسوا وقع
على سكين بيد الموقوع عليه او على رمح او غير ذلك لا شيء في ذلك اصلا
لانه ان عمد فهو قاتل نفسه عمدا بلا خلاف وان كان لم يتعمد فلم يباشر
في نفسه جنايه وانما هو قتيل حجر او حديده او نحو ذلك وما كان هكذا فلا

شيء في ذلك كله وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ولما المماثلون في الماء
غرقا بهم غطسه حتى مات فان كان عمدا فالقود وان كان غير قاصد لكن
غطس احدهم فالتجا ليخرج فرسا في اخر فمنعاه الخروج غير قاصد
لكن غطس لذلك فالديه على عاقلته وعليه الكفاره لانه باشر ذلك فيه
غير قاصد فهو قاتل خطا فان كان غطسه تغطيسه لا يموت البته من مثلها
فوافق منيته فهذا لا شيء فيه لانه لم يقتله لا عمدا ولا خطا بل مات
باجله حتف انفه فان جهل من عمل ذلك به فمن ادعى عليه حلف وبرى
وان لم تقم عليه بينه ولا قسامه ههنا لانه ليس مما حكم فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقسامه **قال علي** والذي نقول به ان حكم
القسامه واجب ههنا لانه هو الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقسامه لان كل الحالين من قتيل وجد ولم يقل عليه السلام اني حكمت
بالقسامه من اجل الدار ولا من اجل اهل الدار فلا يجوز ان يقول
عليه السلام ما لم يقل لكن حكم في نوع تلك الحال مثل حكمه فيها
وبالله تعالى التوفيق وكذلك من قتل في اختلاط قتال او ليلا او من قتل
وبالله تعالى التوفيق ولو ان قوما حفروا في حايط علو او باطل او في
معدن او بير فتردى عليهم الحايط او الجرف فماتوا او مات بعضهم
فان كانوا عامدين قاصدين لان هدمه على انفسهم فهو قتل عمد
والقود على من عاش او ديه كامله بجميع من مات لكل واحد منهم ديه
لان كل واحد منهم قاتل نفسه وهو الحكم قاتل نفسه وهذا الحكم قاتل
النفس عمدا وان كانوا لم يقصدوا الا العمل لا هدمه على انفسهم
فهم قتلة خطا على عواقلهم كلهم ديه ديه لكل من مات فقط فان
لم يكن لهم عواقل فمن سهم الغارمين او من كل مال لجميع المسلمين ولو
ان قوما وقفوا على جرف فانهار باحدهم فتعلق بمن يقربه وتعلق
ذلك باخر فسقطوا فماتوا فالمتعلق بصاحبه قاتل خطا فالديه على
عاقله المتعلق فكان زيدا تعلق بخالد وتعلق خالد بمحمد فعلى

لانه مات المقتول من فعله وفعل غيره وهذا ليس بشيء لان المقتول كان عاصيا لله
تعالى وفي النار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار وانه ليس كل عاص يحل دمه ولا يغرم الديه لكن
القاتل الحي هو قاتل الاخر بلا شك فاذ هو قاتله فقد علیه ما على القاتل
لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب من اول من جعل
على المصطدمين نصف عقله فقال ابن شهاب يرى ان العقل تاما على
الباقي منهما وتلك السنه فيما ادركنا **قال علي** فان حي المقتول على قاتله
حتى مات منها بعد موت المقتول فالقود واجب تعجيله على الحي اذا كانا
ظالمين معا او كان الحي منهما ظالما والمقتول مظلوما فيستقاد من الحي
في نفسه وفي الجراح التي جرح المقتول بها او توخذ الديه منه او من ماله
مات او عاش ولا شيء في مال المقتول لا ديه ولا غيرها الا ان كان قطع له
اصبعا او اصابع او يدا او رجلا فالديه في ذلك في مال الميت برهان
ذلك ان ما وجب في حياة الجاني من ديه فهي واجبة بعد فلا يسقطها
موته اذ ما صح بيقين فلا يسقط بالدعوى واما ما لم يجب في حياته
بعد فبيقين ندري ان ماله قد صار بموته لورثته او للغرما بلا شك فاذا
صار لهم فهو مال من مالهم والديه لا تجب الا بموت المقتول فاذا وجب
بموته فلا مال للجاني لان الباطل البحت المقطوع به ان يوخذ ديه من
مال من لم يقتله ولا جنى عليه وهم ورثة القاتل الذي قد مات قبل وجوب
الديه عليه والاحكام لا تلحق الموتى وبالله تعالى التوفيق فهذا حكم
الظالمين واما ان كان القاتل الحي مظلوما والمقتول ظالما فقد مضى
الى لعنة الله ولا شيء على القاتل لخارج لا قود ولا ديه لما سنذكره في
قتال اهل البغي **قال علي** واما المصطدمان راجلين او على
دابتين او السفينتين يصطدمان فروي عن الشعبي في السفينتين
يصطدمان لا ضمان في شيء من ذلك وقال الشافعي لا يعدو فيه الا احد
القولين اما انه يضمن مدبر السفينه نصف ما اصابت سفينته لغيره

او انه لا يضمن البته الا ان يكون قادرا على صرفها بنفسه او بمن يطيعه فلا يفعل
فيضمن والقول قوله مع يمينه انه ما قدر على صرفها وضمان الاموال اذا ضمن في ذمته
وضمان النفوس على عاقلته **قال ابو محمد** وقال بعض اصحابنا اذا اصطدمت
السفينتان بغير قصد من ركابها لغلبه او غفله فلا ضمان في ذلك اصلا
فان حملا سفينتيهما على التصادم فهلكتا ضمن كل واحد نصف قيمه السفينه
الاخرى لانها هلكت من فعله او فعل ركابها واما الفارسان يصطدمان
فان ابا حنيفه ومالكا والاوزاعي والحسن بن حي قالوا ان ماتا فعلى عاقله
كل واحد منهما دية الاخر كاملة وقال عثمان البتي وزفر والشافعي على كل
واحد منهما نصف دية صاحبه وقال بعض اصحابنا بمثل قول الشافعي في ذلك
وكذلك اوجبوا ان هلكت الدابتان او احداهما فنصف قيمتها ايضا وكذلك لو
رموا بالمنجنيق فعاد الحجر على احدهم فمات فان الديه على عواقلهم ويسقط
منها حصه المقتول لانه مات من فعله وفعل غيره قالوا فلو صدم احدهما
الاخر فقط فمات المصطدم فديته على عاقله الصادم ان كان خطا
او في مال القاتل ان قتل في العمد **قال علي** والقول في ذلك وبالله تعالى التوفيق
ان السفينتين اذا اصطدمتا بغلبه ريح او غفله فلا شيء في ذلك لانه
لم يكن من الركبان تعمد لكن عمل اصلا ولم يكتسبوا على انفسهم شيئا واموالهم
واموال عواقلهم محرمه الا بنص او اجماع فان كانوا تصادموا او حملوا او كل
اهل سفينه غير عارفه بمكان الاخرى لكن في ظلمه لم يروا شيئا فهذه
جنايه فالاموال مضمونه لانهم تولوا افسادها وقال تعالى وجزاء سيئه
سيئه مثلها واما الانفس فعلى عواقلهم كلهم لانه قتل خطا وان كانوا
تعمدوا فالاموال مضمونه كما ذكرنا وعلى من سلم منهم القود او الديه كامله
والقول في الفارسين او الراجلين يصطدمان كذلك وكذلك ايضا الرماة
بالمنجنيق تقسم الديه عليه وعليهم ويودي عاقلته وعواقلهم ديته
سوا برهان ذلك قول الله تعالى انه في الخطا قاتل نفسه مع من قتلها
فقد ذكرنا قبل ان في قاتل نفسه الديه بنص قول الله تعالى **قال علي**

اوانه لا

قال علي قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا الى قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم فانما نهى الله تعالى فيها عن الظلم فكان الظلم فيها اوكد من الظلم في غيرها ولا يحل ان يزاد على الله تعالى ما لم يقل ثم نظرنا في قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام وكان موجب هذه الاية ان من قتل او جرح في شهر حرام ان شا تاخيره الى شهر حرام فذلك نص الايه وان لم يرد ذلك فهو بعض حقه في ذلك عنه ولم تمنعه الايه من ذلك وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق

وجب

قال علي وليس من القود في شي وحبس الذي عليه القود فاخره المجنى عليه او ولي الدم حتى ياتي شهر حرام لانه قد وجب اخذه بما جنى فلا ينبغي تسريحه بل يوقف بلا خلاف القود ويمنع من الانطلاق

قال علي واما الحدود فتقام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره لان الله تعالى لم يات عنه نص بالمنع من ذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم وتعجيل الطاعة المفترضة في اقامة الحدود واجب بيقين ندري ان الله تعالى لو اراد تاخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في الحرم بمكة فاذ لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله تعالى انه ما اراد قط ان لا تقام في الاشهر الحرم وهكذا القول في حرم المدينة وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة مقاتلة من مر امام المصلي

قال علي من اراد المرور امام المصلي الى سترة او غير سترة فاراد انسان ان يمر بينه وبين سترته او بين يديه وان لم يكن الى سترة فليدفعه فان اندفع والا فليقاتله فان دفعه فوافقت منيه المريد للمرور فدمه هدر ولا شي فيه لا قود ولا ديه ولا كفاره وان كسر له عضو او ازرق فان وافق ذلك جنيه المصلي ففيها القود او الديه او المفاداه برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا سليمان هو ابن المغيره عن حميد قال قال ابو صالح احدثك عما رايت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى

احدكم

احدكم الى ما يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك الصوري نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن صفوان بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه كان يصلي فاراد ابن لمروان ان يمر بين يديه فضربه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى اتى مروان فاخبره فقال مروان لابي سعيد لم ضربت ابن اخيك قال ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم في صلاته فاراد انسان ان يمر بين يديه فيدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابى فليقاتله فان معه القرين ومن قاتل كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فاذ هو محسن فليس معتديا واذ ليس معتديا فلا قود عليه ولا ديه وليس قاتل خطا فيكون عليه كفاره فلو امكنه دفعه فعمد قتله اقيد به لانه معتد بما لم يؤمر واما المار بين يدي المصلي فمعتد بالمرور بالمقاتلة فعليه القود وبالله تعالى التوفيق

هو

مسئلة الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدري من اصابه منهم والمقتتلان ومن وقع على اخر فسقطا والحفاران والمتصارعان والمتلاعبان

قال ابو محمد اما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدري من منهم اصابه فانه ان وجد مقتولا في دار قوم فادعى اهله على اهل تلك الدار وكان الذين ضربوه من اهل تلك الدار ففيه حكم القسامة على ما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى وان كان الذين ضربوه من غير اهل تلك الدار فليس ها هنا حكم القسامة لكن حكم التداعي بالبينة ها هنا على مدعي الدم فان جا بها فله القود وان لم يات بها حلفوا له ان ادعى على جميعهم او يحلف له من ادعى عليه منهم ويبروا وسنذكر هذا كله في باب القسامة

قال علي واذا اقتتل اثنان فقتل احدهما الاخر فقد قال قوم على الحي نصف الديه

حرمها الله تعالى وسفين يدري انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكه خصوصًا القتال
المحرم بالظلم لانه محرم في كل مكان في الارض لكنه عليه السلام نص على انه انما
حرم القتال المامور به في غيرها الا انه عليه السلام المقاتل في مكه ولا اول الاحق
ونهى عن ذلك القتال بعينه وحرم ان يحتج به بمثله وقطع الايدي سفك دم
والقصاص كذلك فلا يحل فيها البته * وقد شغب قوم بما رويناه من طريق مسلم نا يحيى
بن يحيى قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكه وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار
الكعبه فقال اقتلوه قلنا نعم وهذا لا حجه لهم فيه لان هذا كان حين دخل مكة
عام الفتح وهي الساعة التي احلها الله له ثم اخبر عليه السلام في اليوم الثاني
انها عادت الى حرمتها الى يوم القيامة فاذ قد ارتفع الاشكال وجب بامن
من دخل مكه جمله من كل قتل وقصاص وحد وبالله تعالى التوفيق فان قال من يحتج
قال بهذا القول ان الله تعالى قال والحرمات قصاص فمن استهلك حرمه في الحرم وجب
ان ينتهك منه مثل ذلك في الحرم قلنا له هذا عموم يخصه قول الله تعالى ومن
دخله كان امنا ويخصه قول النبي بتحريمها ان لا يسفك فيها دم اصلا الا من
قاتلنا فيه من المشركين وبالاجماع في الدفاع عن النفس الظلم فصح ان الله تعالى
لم يرد قط ان من انتهك حرمة الحرم ان ينتهكها عن اينا قصاصًا منه
وانه لا يقام عليه حتى يخرج الى الحل وهذا قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبه وروي ايضا عن عطا
وبه ناخذ واما نهي الناس عن مبايعته ومكالمته فان الله تعالى يقول واحل
الله البيع فلا يحل منعه من البيع بغير نص ولا اجماع وكذلك امر الله تعالى بافشا
السلام فلا يجوز منعه الا بنص او اجماع فان احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ
قال اشترى نافع بن الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكه من صفوان بن اميه
بن خلف دار السجن باربعة الاف فان رضي عمر فالبيع له وان لم يرض عمر فلصفوان
اربعمائه قلنا قد جا لبعض السلف خلاف لهذا كما روينا عن طاوس انه كره السجن بمكة
وقال لا ينبغي ان يكون بيت عذاب في بيت رحمة وبهذا ناخذ فان انكروا علينا

خلاف

خلاف عمر ونافع وصفوان في ذلك قلنا لهم نحن ننكر هذا اذا اوجبه قران او سنة
ولكن انتم تنكرون هذا ولا يحل لكم فكيف استجزتم خلافهم في هذا الخبر بنفسه
في انه رضي عمر فله بيعه وان لم يرض فلصفوان اربعمائه وهذا عند جميع الحاضرين
من المخالفين ربا محض فعاد الاثم عليهم والعار ايضا في خلافهم ما لا يستحلون
خلافه الى خلافهم عمر وابنه وابا شريح وابن عباس وابن الزبير في ان لا يقام
قود بمكه اصلا ولا مخالف لهم من الصحابه رضي الله عنهم والقران معهم والسنه معهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يهتف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح وهذا هو الاجماع
الثابت المقطوع به على جميع الصحابه انهم قالوا به واما نحن فلا حجه عندنا
في قول احد دون قول الله تعالى وقول رسوله وحكمه وبالله تعالى التوفيق

مسالة هل تقام القصاص او الحدود في الشهر الحرام ام لا

قال علي قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى يسلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله تعالى والفتنه اكبر من القتل
قال علي وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا ارايت
الرجل يقتل في الحرم اي يقتل قاتله قال ان شا اهل المقتول قال فان قتل
في الحل ولم يقتل في الحرم قال عطا وكذلك الشهر الحرام وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال شهر الله الاصم رجب قال كان المسلمون يعظمون
الاشهر الحرم لان الظلم فيها اعظم قال ومن قتل في شهر حلال ارجي لم
يقتل في شهر حرام حتى يجي شهر حلال قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
وبه الى عبد الرحمن عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان رجلا اخرج في شهر حلال
فاراد عثمان بن محمد بن ابي سفيان ان يقيده وهو امير في شهر حرام فارسل اليه
عبيد بن عمير وهو في طائفه من الدار لا تقده حتى يدخل شهر حلال
قال علي فهذا عبيد بن عمير والزهري لا يريان ان يقاد في شهر حرام
من جنى في شهر حلال وعطا بن ابي رباح يرى من قتل في شهر حرام ان يقتل
في شهر حرام فان قتل في شهر حلال لم يقد منه في شهر حرام فهؤلا من اكابر التابعين

وفقها مكه والمدينه

ولا بما لا يكون وباليقين يدري كل ذي حس سليم ان مقام ابرهيم حجر واحد لا يدخله
احد ولا يقدر احد على ذلك وانما مقام ابرهيم الحرم كله كما قال مجاهد انه قال مقام
ابرهيم الحرم كله فان قال قايل ان الله تعالى قال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم قلنا نعم هكذا قال الله تعالى وبهذا
نقول ولا يحل قتال احد لا مشرك ولا غيره في حرم مكة لكنا نخرجهم منه فان خرجوا
وصاروا في الحل نفذنا عليهم ما يجب من قتل او اسر او عقوبة فان امتنعوا فقاتلونا
قاتلناهم حينيذ في الحرم كما امر الله تعالى وقتلناهم فيه وهكذا يفعل بكل باغ
وظالم من المسلمين ولا فرق فان قالوا فقد قال الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الاية قلنا الذي قال هذا هو الذي قال ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض
ولا يحل ترك شي من كلامه لشي اخر الا بنسخ متيقن فواجب علينا ان نستعمل مثل
هذه النصوص ونجمعها ونستثني الاقل منها من الاكثر اذ لا يحل غير ذلك
فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم الا عند المسجد الحرام فنحن اذا فعلنا هذا
كنا على يقين من انا قد اطعنا الله في كل ما امرنا به ومن خالف هذا العمل فقد
عصى الله تعالى في احدى الايتين وهذا لا يحل اصلا وكما قلنا فعل امير المومنين
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فانه لما ابتداه الفساق بالقتال في حرم مكة
يزيد وعمرو بن سعيد والحصين بن نمير والحجاج ومن بعثه ومن كان معهم من
جنود الشيطان قاتلهم مدافعا عن نفسه واحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري
نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور بن المعتمر عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
فاذا استنفرتم فانفروا فان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل
لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا
ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا

رسول الله

رسول الله الا الاذخر قال الا الاذخر ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
حدثنا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
نا ابو هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمومنين انها لم تحل
لاحد قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا
ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وذكر باقي الحديث
بنا في الاذخر وقد روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو
يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته
عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها
دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من
نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب
قيل لابي شريح ماذا قال ابو عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح
ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة قال علي ولا كرامة للطيم
الشيطان الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون وعلى عظم المصايب في الاسلام
ثم على تضاعف المصيبة بمن شاهده يحتج بهذه القصة بعينها بقول
الفاسق عمرو بن سعيد معارضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتكلم في
دين الله تعالى ويغر الضعفا بانه عالم وما العاصي لله ولرسوله الا عمرو بن سعيد
ومن ولاه وقلده وما حامل الخربة في الدنيا والاخرة الا هو ومن امره
وايده وصوب قوله قال علي فهذا نقل تواتر بلا به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو هريرة وابن عباس وابو شريح كلهم يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مكة

كانت

نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة وذكر هذه الآية فقال منسوخ
كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له أحد
وإذا قلد قلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت
فأمر الله تعالى أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها
قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا نص قول قتادة
فهبك أنه قد صح نسخ القلائد فأي شيء في ذلك ما يوجب أن من قال نسخ
القلائد فقد خالف ذلك من قوله قول من قال لا يقام الحد في الحرم
ولا يقتل أحد في الحرم لقد كان ينبغي لمن له دين أن يستحي من أن يعمى
هذا العمى وأن يتبع هواه في الباطل هذا الاتباع والقلائد ها هنا
إنما هو على ظاهرها قلائد الهدي التي لا يحل إحلالها قال علي
وعهدنا بالمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا
وافق تقليدهم وهم قد خالفوا ها هنا خمسة من الصحابة لا يعرف منهم
مخالف وخالفوا القرآن والسنة الثابتة على ما نذكر بعد هذا إن شاء
الله تعالى وأعجب من هذا كله احتجاجهم بابن خطل وهو متعلق
بأستار الكعبة فهذه قصة نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه
له خاصة ولا يحل لأحد بعده كما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى
قال علي قال الله تعالى مقام إبرهيم ومن دخله كان آمنا وهذا
أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر ولا يخلو هذا القول من أن
يكون خبرا أو أمرا فبطل أن يكون خبرا لأننا قد وجدنا القرامطة
الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه أهل الإسلام ووجدنا يزيد بن معوية
والفاسق الحجاج قد قتلا فيه الأنفس المحرمة فصح يقينا أنه أمر من
الله تعالى إذ لم يقع غيره وأما من ادعى هذا إنما هو خبر من الله تعالى
عن الجاهلية فقد كذب لأنه أخبر عن الله تعالى بما لم يقله وقد
قال تعالى وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على
الله ما لا تعلمون وقال تعالى إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا

[illegible]

حاشى لله أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى إياه في الإسلام
بل ما زاده الله تعالى الحرم في الإسلام إلا تعظيما وحرمة وإكراما وقد روينا من
طريق البخاري نا عبيد الله بن إسمعيل نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه فذكر حديث
الفتح وفيه أن سعد بن عبادة قال لأبي سفيان يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة
اليوم تستحل الكعبة فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال ألم
تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وذكر
الحديث واحتج بعضهم بما روينا من طريق البخاري حدثنا محمد بن مقاتل نا عبد الله
هو ابن المبارك نا يونس عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد
يستشفعونه قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أتكلمني في حد من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان
العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما
بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا
سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت
يدها وذكرت عائشة الحديث قال علي فهذا لا متعلق لهم فيه لأنه ليس
في هذا الخبر أنها قطعت يدها في الحرم فإذ ليس ذلك فيه فلا يجوز أن يعترض
على نص القرآن ونص بيان السنن بظن لا حقيقة فيه ولعل أمرها كان في غير
الحرم أو في الطريق قال الله تعالى إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من
الحق شيئا وأيضا فإن هذا الخبر ظاهره الإرسال فقال بعض من لا يبالي بما
انطلق به لسانه إنما معنى قوله مقام إبرهيم ومن دخله كان آمنا إنما هو عن الصيد
وهذا مع أنه كذب على الله تعالى مجاهرة على الباطل فضيحة في الجهل لأنه لا
يعبر في لغة العرب بلفظة من إلا عمن يعقل لا عن الحيوان غير الآدمي فإن
قال قائل إنما هو في المقام وحده بنص الآية قيل له إن الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال

فاخذ في الحل ثم ادخل الحرم فارادوا ان يقيموا عليه ما اصاب اخرجوه من
الحرم الى الحل فان قتل في الحرم او سرق اقيم عليه في الحرم وعاب ابن عباس
على ابن الزبير في رجل اخذه في الحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجه الى الحل فقتله
وبه الى عبد الرزاق نا ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
فيمن قتل في الحل ثم اخرج الى الحرم قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يوذا ادخل
ويوتا اليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان اخرج من المحارم حدثنا
يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل
بن اسحق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة اخبرني ابرهيم بن
ميسرة وكان ثقة مامونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول
من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه
فيقول اي فلان اتق الله في دم فلان اخرج عن المحارم فاذا خرج اقيم
عليه الحد وبه الى اسمعيل نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس في قول الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا قال
اذا احدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم
ولم يسق حتى يخرج من الحرم فيوخذ ومن طريق عبد الرزاق قال قال
ابن جريج سمعت ابن ابي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر
لو وجدت فيه يعني حرم مكة قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه قال
ابن جريج وحدثني ابو الزبير قال قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما
ندهته وعن عطاء عن ابن عباس قال لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما
عرضته قال عطاء والشهر الحرام كذلك بمثل الحرم في ذلك كله قال الزهري
من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم اخرج الى الحل
فقتل في الحل قال الزهري بذلك السنة وبهذا يقول ابو حنيفة واحمد واسحق
قال علي وقد روي عن قوم خلاف هذا او شيء يظن انه خلاف هذا
وهو كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد
نا اسمعيل بن اسحق نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا اشعث هو ابن عبد الملك

عن الحسن

عن الحسن في قول الله تعالى ومن دخله كان امنا قال كان الرجل في الجاهلية
يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول
او ابوه فلا يحركه وعن قتادة في قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال كان
ذلك في الجاهلية فاما اليوم فلو سرق فيه احد قطع وان قتل قتل ولو قدر
على المشركين فيه قتلوا وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال في رجل جرح
رجلا في الحرم انه يقاد به وكذلك لو جرح في الحل اقيد به في الحرم حيث
وجد وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم قال علي
فهاولاء من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وابن الزبير
وابو شريح على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله ولا مخالف لهم من الصحابة رضي
الله عنهم ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير
والزهري وغيرهم ويخبر بذلك عن عمايه وهم التابعون من اهل المدينة
ويخبر ان السنة مضت بذلك فيما تعلق بذلك على خلاف الا رواية عن
ربيعة واما قتاده والحسن فليس في قولهما خلاف لما ذكرنا لان الحسن انما
اخبر عن كان في الجاهلية ولم يقل ان الاسلام جاء على ذلك الا به
واما قتاده فلم يقل ان من اصاب في الحل دما اقيد به في الحرم
فبطل تعلقهم بقتاده والحسن قال علي وجاهر بعضهم
اقبح مجاهرة بما ذكرنا كما حدثنا احمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين نا ابرهيم
بن محمد نا محمد بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفيان
بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ايتان نسختا من هذه
السورة يعني المايدة اية القلايد وان احكم بينهم او اعرض عنهم
فموه بان هو اختلاف من قول ابن عباس قال علي وهذا البهت الحرام
الفاضح والكذب المجرد وزعم ان قوله لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من
ربهم ورضوانا فقد قيل انه نسخ منه القلايد فقط كما حدثنا ابو سعيد
الجعفي نا محمد بن علي المقري نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل نا ابو جعفر الطحاوي

لانه الان وجب له ولاوليائه القتل بالسيف خاصة لا بمثل ما جنى على مقتولهم
لان تلك الجناية كان له القود فيها فعفى عنها فسقطت وبقي قتل النفس فقط
ولا عفو لمعينه فهو للورثة فلهم قتله وان لهم قتله وبطل ان يقتص منه بمثل
ما جنى عليه فلا خلاف في ان الجناية لم يقتد منها فانما القتل بالسيف فقط
وهكذا لو استقاد المجني عليه بما جنى عليه الجاني ثم مات المجني عليه فان الجاني
يقتل بالسيف فقط لانه قد استقيد منه في الجناية فلا يعتدى عليه باخرى
قال ابو محمد ولو ان جانيا جنى على انسان جناية فقد يعاش منها او لا سبيل
الى العيش منها فقام ولي هذا المجني عليه فقتل الجاني قبل موت المجني عليه
فلاولياء الجاني المقتول قتل قاتل وليهم ثم ان مات المجني عليه فلا شيء في ذلك
لان كل جناية لم يمت صاحبها ثم مات الجاني فلا شيء فيها الان القود قد
بطل بموته وقد صار المال في حياة المجني عليه لغير الجاني وهم الورثة فهو
مال لزمنا لهم ولا حق لهم عندهم ولا مال للجاني اصلا فجنايته باطل قال له
الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبالله تعالى التوفيق

مسألة الولي يعفو او ياخذ الدية ثم يقتل

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقتل كما حدثنا عبد الله
بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب ثنا يونس
قال سألت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا ثم صالح واخذ الدية ثم قتله قال
نرى ان يقاد به صاغرا ولوليه ان يعفوا عنه ان شاء حدثنا حمام ثنا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هرون عن عكرمة في رجل قتل بعد اخذ الدية قتل
قال يقتل اما سمعت قول الله تعالى فله عذاب اليم وقالت طائفة لا يقتل
كما روينا بالسند المذكور الى ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد
بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد اخذ الدية قال يؤخذ لعله الحسن
منه الدية ولا يقتل قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في
ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين
اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا او كلاما هذا معناه فصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل للاهل الا احد امرين اما الدية واما القود ولم يجعل الامرين معا
فاذا قتل فلا دية له واذا اخذ الدية فلا قتل له هذا نص حكمه عليه السلام
فوجدنا اهل المقتول لما عفوا واخذوا الدية حلت لهم وصارت حقهم وبطل
ما كان لهم من القود وليس لهم جميع الامرين بالنص فاذا بطل حقهم بذلك
في القود بذلك حرم القود وحلت الدية فاذا حرم القود فقد قتلوا
نفسا محرمة حرمها الله تعالى واذ قتلوا نفسا محرمة فالقود واجب في
ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل
كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فان قيل هذا
قتل نفسا بغير نفس قيل له لا يحل النفس بالنفس الا حيث احلها الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وانما احلها الله تعالى اذا اختار ولاة ذلك
دون الدية واما اذا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك
النفس اذ لم يجعل لهم الا احد الامرين ومن ادعى في ذلك شيئا صح عليه
انه حرم فهو مبطل الا ان يدعي في دعواه ذلك نصا او اجماعا وقد صح
بيقين كون الدية لهم حلالا وما الامر ما لهم اذا اخذوها او صح تحريم
القود بذلك بلا خلاف اذ لا يقول احد في الارض انهم يجمعون الامرين
جميعا الدية والقود فاذ لا شك فيما ذكرنا فمن ادعى ان الدم الذي قد
صح تحريمه عليهم عاد حلالا لهم وان الدية التي اخذوا احلت لهم
قد حرمت عليهم لم يصدق الا ببرهان او سنة ولا سبيل لهم الى وجود ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يستقاد في الحرم

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يقاد في الحرم كما
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس قال من قتل او سرق في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس
ولا يكلم ولا يؤذى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد ومن قتل او سرق

ومن الباطل البحت انفاذ حكم المقتول في خلاف امر الله تعالى وهذا هو الحيف والاثم من الوصيه وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المقتول الخيار في القود او الدية او المفاداة فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل للمقتول ان يبطل خيارا جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لاهله بعد موته وانه لا يحل انفاذ حكم المقتول في ذلك وان هو لخطا متيقن عند الله تعالى فكان بيقين عفو المقتول عن دية جعله الله تعالى لاهله بعده لا له وعفوه عن قود او دية او مفاداة جعل الله فيها السلطان لاهله بعده لا له قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فكان عفو المقتول عن دية اوجب الله تسليمها الى اهله وعن دية او ما خيره الله تعالى فيهما اهله بعده كسبا على اهله فهو باطل بنص القران وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام والدية انما هي بنص القران وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المقتول فحرام على المقتول التصرف في شي من ذلك لانه مال اهله **قال ابو محمد** ولم يات قط نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم على ان للمقتول سلطانا في القود في نفسه ولا ان له خيارا في دية او قود ولا ان له دية واجبة فبطل ان يكون له في شي من ذلك حق او نظر او راي او امر فاذ ذلك كذلك بلا شك فقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انما هو فيما جني عليه دون النفس وفيما عفى عنه من جعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم العفو اليه وهم الاهل بعد موت المقتول وهكذا يكون القول في الخبر المذكور لو صح وبرهان اخر ان الدية عوض من القود بلا شك في العمد وعوض من النفس في الخطا بيقين ولا خلاف بين احد من الامة في ان المقتول ما دام حيا فليس له حق في القود فاذ لا حق له في ذلك فلا عفو له ولا امر فيما لا حق له فيه وكذلك لم يذهب نفسه فهذا التي الدية في الخطا عوض منها فلم يجب له

بعد شي

بعد شي فلا حق له فيما لم يجب بعد وبيقين يدري كل ذي عقل ان القود لا يجب ولا الدية الا بعد الموت وهو اذ لم يمت فلم يجب بعد على القاتل لا قود ولا دية ولا على العاقلة وبيقين يدري كل ذي حس سليم انه لا حق لاحد في شي لم يجب بعد فاذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للاهل لا له

قال ابو محمد فبطل ان يكون للمقتول خطا او عمدا عفو او حكم او وصية في القود او في الدية فاذ ذلك كذلك وانما هي مال الاهل حدث لهم بعد موته ولم يورثوه قط عنه اذ لم يجب له قط شي منه في حياته فمن الباطل ان يقضي دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته وان ينفذ فيه وصية وهو وان كان انما وجب لهم من اجل موته فهو كما لو ولا له مات اثر موته فوجب للورثة من اجل الميت ولم يجب قط للميت وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد فلو عفى الورثة او احدهم عن نصيبه من دية الخطا قبل موت المقتول او عفوا كلهم عن القود قبل موت المقتول فهو كله باطل وذلك لانه لم يجب لهم بعد شي من ذلك وانما يجب لهم بموته فاذ ذلك كذلك فعفوهم لا شي ولا يلزمهم والدية واجبة لهم او العافي بعد موت المقتول وكذلك القود واجب لهم ايضا وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وما اراه الا قول المالكيين والشافعيين ايضا فمن عجايب الدنيا ان يسقطوا عفو الورثة قبل ان يجب لهم القود او الدية وهم اهل ذلك ومستحقوه بلا خلاف ثم يجيزون عفو المقتول في شي لم يجب له قط في حياته وهي الدية والقود ولا يجب له ايضا بعد وفاته فهذا مقدار نظرهم وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** واما من جني عليه جرح او قطع او كسر فعفى عنه فقط او عنه وعن ما يحدث عنه باطل كما قدمنا لانه لم يجب له بعد واما عفوه عما جني عليه فهو جايز وهو له لازم وذلك لانه قد وجب له القود في الكسر او المفاداة في الجراحة فان عفى فانما عفى عن حقه الذي وجب له بعد فان مات من ذلك او حدث عنه بطلان عضو اخر فله القود في العضو الاخر

انما قام يدعوا قومه الى الاسلام وهم كفار حربيون قد حاربهم النبي صلى الله عليه وسلم
ورجع عنهم وهم اطغى ما كانوا فتوجه اليهم عروه داعيا الى الاسلام كما في نص
الحديث المذكور فرموه فقتلوه ولا خلاف بين احد من الامة في انه لا قود
على قاتله اذا اسلم ولا ديه فاى معنى للعفو هاهنا وهكذا اشبهه النبي صلى
الله عليه وسلم بصاحب ياسين فبطل ان يكون لهم متعلق له اصلا وانما هي
تمويهات يوسلون بها لا يفكرون في المخرج منها يوم الموقف بين يدي الله
تعالى واما حديث عدي بن ثابت فعهدنا باسمعيل يرد السند الصحيح
عن عدي بن ثابت اذا وافق رايه فمن سمع الاذان فارغا صحيحا فلم يجب
فلا صلاه له الا من عذر ويوهن روايته بانه منكر الحديث ومن ايقن
انه مسؤل عن كلامه لا سيما في الدين ويفكر في قول الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد لم يجترئ على مثل هذا او اقرب من هذا
الفضيحه العاجله عند من طالع اقوالهم والحمد لله على ما من به من
الاذعان للحق وترك العصبيه للاقوال التي لا تغني عنا من الله شيا
لا هي ولا القايل بها ثم نرجع الى الحديث المذكور فنقول وبالله تعالى
التوفيق ان فيه عللا يمنع من الاحتجاج به احدها انه من روايه
عمران بن ظبيان وليس معروف بعدالة قال احمد فيه نظر والثاني انه
منقطع لان عدي بن ثابت لم يذكر سماعه اياه من الصاحب والثالث
اننا لا ندري ذلك الصاحب اصحت صحبته ام لا والرابع انه لو صح
لكان عموما كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الى قوله فاجره
على الله فان وجد دليل يخص من هذا العموم عفو المقتول عن دمه
وديته جاز ذلك ووجب المصير اليه وتخصيص هذا العموم والا وجب
حملها على عمومها وبالله تعالى التوفيق واما قولهم انه قول ابن عمر
بحضره الصحابه رضي الله عنهم فلا حجه لهم في هذه الوجوه اولها الا انا قد
ذكرنا ما لخالفه جمهور الصحابه الذين لا يعرف لهم منهم مخالف
اذا لم يوافق اراهم واقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما

في اليد الشلا تقطع والسن السودا تكسر بثلث ديته فقول الصاحب اذا
وافق تقليدهم كان عندهم حجه لا يحل خلافها واذا خالف اهواءهم وتقليدهم
لم يكن حجه وحل خلافه وهذا الحكم لا طريق للتقوى ولا للحيا اليه وثانيه
انه عن اشعث بن سوار وهو ضعيف وثالثها انه منقطع ايضا لانه عن ابي بكر
بن حفص ولم يدرك ابن عمر ورابعها ان الامر لم يكن كذلك وهي قصه مشهوره
انما كان بين اولاد الجهم بن حذيفه العدوي شر ومقاتله فعصبت
سوقات بني عدي منهم فاتى الغلام المذكور ليلا والضرب قد وقع بينهم
في الظلام وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فاصابه حجر لا يدري من رماه وقد قيل ظننا
ان خالد بن اسلم اخا زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذي ضربه وهو
لا يعرف من هو في الظلمه وكان ابن عمر اخوه يقول له عند الموت اتق الله
يا زيد فانك لا تعرف من اصابك انك كنت في ظلمه واختلاط فيهم كما كانت
قصته فاما قولهم انه هو المجني عليه فهو اولى بنفسه فتمويه ضعيف لان
الجنايه عليه التي هو اولى بها انما هي ما كان حاكما فيها بعد حلولها به
وهذا حق واما ذلك فيما عاش بعدها فالخيار ماله في جنايته لم تحد
قال ابو محمد فلما لم يبق لهم متعلق الا قول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها ومن تصدق به فهو كفاره نظرنا في ذلك فوجدنا قوله تعالى
في قتل الخطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبه الى قوله مسلمه الى اهله
ووجدنا تعالى يقول في قتل العمد ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا الى قوله منصورا ولا قتل الا عمدا او خطا فصح ان الديه في
الخطا فرض ان تسلم الى اهله فاذ ذلك كذلك فحرام على المقتول ان يبطل
تسليمها الذي امر الله تعالى بتسليمها اليهم وحرام على كل احد ان ينفذ
حكم المقتول في ابطال تسليم الديه الى اهله فهذا بيان لا اشكال فيه وصح
بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يرد ان الله تعالى جعل لولي المقتول سلطانا
ان يسرف فمن الباطل المتيقن ان يجوز للمقتول حكم في ابطال السلطان الذي جعله الله لوليه

[illegible]

فانما له منها ثلثها انما هو مال توصي به ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل
قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يتصدق الرجل بديته فان قتل خطا فالثلث من
ذلك جايز اذا لم يكن له مال غيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
يونس عن عبيد عن الحسن فيمن يضرب بالسيف عمدا ثم يعفوا عنه قبل ان يموت
قال هو جايز وليس في الثلث وقال هشام عن الحسن اذا كان خطا فهو في الثلث
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن ابن جريج عن ابي
عبد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقض به فمات
قال الصلح مردود ويوخذ بالدية **قال ابو محمد** واما المتاخرون فان ابا
حنيفة وزفر قالا اذا عفا عن الجارية العمد او الشجة او القطع وعما يحدث
منها فهو جايز ولا شي على القاتل فان عفي عن الجراحة او القطع او الشجة
ثم مات فعليه الدية قال ابو يوسف ومحمد لا شي على القاتل في كل ذلك قالوا
فان عفي عن ديته في الخطا فذلك في الثلث وقال مالك من صالح من جراحة
او من قطع ثم مات بطل الصلح ووجب القود فان عفي عن ديته في الخطا
فذلك في ثلثه وقال سفيان الثوري اذا عفي عن الجراحة ثم مات فلا قود ولكن
يغرم الجاني الدية بعد ان يسقط منها ارش الجراحة وقال الشافعي اذا
عفي عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل او قود ثم مات فلا قود ثم اختلف
قوله في الدية فمرة قال كقول سفيان الذي ذكرنا قبل هذا ومرة قال يوخذ
بجميع الدية وقال الشافعي في احد قوليه وبه يقول ابو ثور واحمد واسحاق
لا عفو له في العمد **قال ابو محمد** فلما اختلفوا في ذلك نظرنا لنعلم الحق
ونتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية
وذكروا ما حدثناه حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا
بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان
عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه الى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم
فمات فعفا فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز عفوه وقال هو

كصاحب

كصاحب يس حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد
نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال
قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق به
قال ابو محمد وقالوا هذا حكم من عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا
يعرف له منهم مخالف وقالوا هذا هو المجني عليه فهو اولى بنفسه فهذا كل ما
اوردوه من ذلك فنظرنا في الذي احتجوا به فوجدناه لا حجة لهم في شي منه
اصلا اما قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فانما قال ذلك تعالى
عقب قوله تعالى والعين بالعين الى قوله فهو كفارة له هذا كله كلام
مبتدا بعد تمام قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فانما جا
نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالاعضا وهكذا نقول ان للمجني عليه
ان يتصدق بما اصيب به من ذلك فيبطل القود جملة في ذلك وليس في هذه
الاية حكم الصدقة بالدم في النفس لان النفس بالنفس انما هو في التوراة
بنص الاية وليس ذلك خطابا لنا وانما خوطبنا بما بعده اذا قري كل
ذلك بالرفع خاصة فاذا قري بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القرايتين
حق عند الله تعالى فبطل تعلقهم بهذه الاية واما قوله تعالى وجزا
سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية فهي بنصها بيان جلي بانها انما هي فيما دون
النفس لا في النفس لان المخاطب فيها بان يعاقب بمثل ما عوقب به وهو
الذي عوقب نفسه هذا هو ظاهر الاية الذي لا يجوز صرفها عنه بالدعوى
وهكذا نقول وليس فيها جواز العفو عن النفس اصلا وانما فيها جواز الصبر
على ان يعاقب بمثل ما عوقب به فقط واما قوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها
الى قوله فاجره على الله فهو عموم يدخل فيها العفو عن النفس وما دونها
وعفو الولي ايضا داخل فيها فان وجدنا دليلا يخص منها ما ذكروه وجب
المصير اليه والا فقد صح قولهم واما حديث عروة بن مسعود رضي الله عنه

قال ابو محمد فان مات الصغير او المجنون او الغايب كان حينيذ رجوع
الامر الى من بقي من الورثة ولا يلزم من عفي فلم ينفذ عفوه ذلك العفو الذي
قد بطل بل له الرجوع فيه لانه لا حكم له في نص ولا اجماع وانما العفو اللازم
عفو صح بامضايه نص او اجماع فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد ومن عفي دون ساير الاهل فقد عمل عملا ليس عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رد قال ابو محمد ومن مات من الاهل
لم يورث عنه الخيار لان الخيار للاهل بنص حكم النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان
من الاهل فله الخيار ومن لم يكن من الاهل فلا خيار له اصلا اذ لم يوجب ذلك
نص ولا اجماع والخيار ليس مالا فيترك ولو كان الخيار موروثا لوجب فيه
حق اهل الوصية بالثلث فما دونه قال ابو محمد فان كان الوارث
صغيرا او مجنونا او غايبا ولا وارث هنالك غيره فقد وجب القود بلا شك
ولا تجب الدية او المفاداة الا برضا الوارث او تراض بينه وبين القاتل
وقد علمنا ان الصغير والاحمق لا رضى لهما والقود حق قد وجب لهما بيقين لهما
فاخذه واجب على كل حال ياخذه الولي او السلطان وهكذا الغايب ولا فرق
بين اخذ حظهم في القود واخذ حقهم في الاموال والعفو جايز والابرا للغايب
في كلا الامرين جوازا واحدا وكذلك حق له تركه وكذلك القول في الصغير
والمجنون سوا سوا وليس هذا قياسا ومعاذ الله من ذلك لكنه حكم واحد في
حقين وجبا وجوبا واحدا اوجب ان يجوز امره العفو عنهما سوا سوا وليس
احدهما اصلا والثاني فرعا بل هما اصلان معا ولا احدهما منصوصا والاخر
غير منصوص عليه بل كلاهما منصوص عليه لوجوب الاستيفا من القود ومن المال

مسألة عفو الاب عن جرح ابنه الصغير او اسقاطه
لما او في المجنون كذلك

روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابي اسحق الشيباني عن
الشعبي قال اذا وهب الشجة للصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه
قال ابو محمد تفريق الشعبي رحمه الله بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له

وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وحق الصغير والمجنون قد وجب فلا
يجوز ان يسقطه له غيره لانه كسب عليه وهذا مالا اشكال فيه وقد اجمعوا على
ان للاب والولي ان يطلبا وان يقتصا كل حق للصغير والمجنون في ما لهما وانه
ليس للاب ولا للولي في ذلك عفو ولا ابرا فهلا اذا سووا امر القصاص لهما
مع امر المال ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون
قال ابو محمد والقول في ذلك ان الله تعالى قال العين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وجزا سيئة سيئة مثلها
فصح بهذه النصوص ان القود قد وجب ولا بد وان العفو لا يصح الا برضى
المجني عليه والصغير والمجنون لا رضا لهما ولا عفو ولا امر فقد بطل به
سقط هذا الوجه وبقي الذي وجب بيقين من القود فيستقيد له
ابوه او وليه او وصيه ولا بد فان عمل ذلك حتى يبلغ الصبي ويعقل
المجنون كان له القود الذي قد وجب اخذه له بعد وحدث له جواز
العفو ان شا وليس للاب ولا للولي اخذ الدية ولا ان يفادي الى شي من
الجرح لان كل هذا دخل على وجوب القود ولا يكون الا برضى المجني عليه
او تراض من الجاني والمجني عليه

مسألة هل يجوز عفو من
عليه جناية يموت منها خطا او عمدا عن دمه او عن ديته

روينا من طريق بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث بن سوار عن ابي بكر
بن حفص قال كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الاحيا قتال فرمي
بالحجارة وضرب بالنعال فاصيب غلام من ال عمر فاتي على نفسه فلما كان
قبل خروج نفسه قال اني قد عفوت رجا الثواب والاصلاح بين قومي
فاجازه ابن عمر وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا هشيم عن يونس بن عبيد عن
الحسن البصري قال اذا عفي الرجل عن قاتله في العمد قبل ان يموت فهو
جايز وعن ابن طاوس قلت لابي رجل عمدا او خطا فيعفوا عن دمه
قال نعم وعن الشعبي قال اذا امل الرجل فعفى عن دمه قال ليس للورثة
ان يقتلوا وعن ابن جريج قلت لعطا ان وهب الذي يقتل خطا ديته

قال ان اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينيذ ويحرم الدم فان اراد احد
الورثة العفو عن الدية فله ذلك في حصته خاصة اذ هو مال من ماله وبالله تعالى
التوفيق

مسألة مقتول كان في اوليايه غايب او صغير او مجنون

اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اذا كان للمقتول بنون وفيهم
واحد كبير وغيرهم صغار ان للكبير ان يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال
فان كان فيهم غياب لم يكن للحاضر ان يقتل حتى يقدم الغايب وهو قول
الليث بن سعد وبه يقول حماد بن ابي سليمان وقال مالك مثل ذلك سوا سوا
وزاد ان المقتول ان كان له ولد صغير واخ كبير واخت كبيرة فللاخ او
للاخت ان يقتلا قودا ولا ينتظر بلوغ الصغير وكذلك للعصبة ايضا
وهو قول الاوزاعي وراي مالك للعصبة اذا كان الولد صغيرا ان يصالحوا
على الدية وينفذ حكمهم وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد
والشافعي لا يستعد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير وروي هذا القول
عن عمر بن عبد العزيز **قال ابو محمد** والظاهر من قولهم ان المجنون
كالصغير فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة
لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه ظاهر
التناقض اذ فرق بين الغايب والصغير ووجدنا حجتهم في هذا ان الغايب
لا يولى عليه والصغير يولى عليه قالوا وكما كان احد الاوليا يزوج اذا كان
هنا لك صغير من الاوليا وكذلك يقتل وقالوا لقد قتل الحسن بن علي رضي
الله عنهما عبد الله بن ملجم قاتل علي ولعلي بنون صغار وهم بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم دون مخالف يعرف له منهم **قال ابو محمد** اما احتجاجهم
بفعل الحسن بن علي فهو لازم للشافعيين ومن وافق من الحنفيين ابي يوسف
ومحمد بن الحسن لانهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم
قال ابو محمد فلين كان مثل هذا اجماعا فقد شهد الحنفيون على
شيخهم بخلاف الاجماع بان كفروهما بهذا او بدعوهما فلا اقل لهم
من
احد منهم عن كافر ولا عن مبتدع وان عذروهما في ذلك قلنا من العذر ما لعذر
وقد بطل تشنيعهم في الابد بمثل هذا وهذا اوضح ولله الحمد **قال ابو محمد**
فكان من اعتراض الشافعيين ان قالوا ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان
اماما فنظر في ذلك بحق الامامة وقتله بالمحاربة لا قودا وهذا ليس بشي
لان عبد الرحمن بن ملجم لم يحارب ولا اخاف السبيل وليس للامام عند الشافعيين
ولا للوصي ان ياخذ القود لصغير حتى يبلغ فبطل شغبهم الا هذه القصة
عايدة على الحنفيين بمثل ما شغبوا به على الشافعيين سوا سوا الا انهم
والمالكيين لا يختلفون في ان من قتل اخر على تاويل فلا قود في ذلك
ولا خلاف بين احد من الامة في ان عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا رضي
الله عنه الا متاولا مجتهدا مقدرا انه على صواب وفي هذا يقول
عمران بن حطان شاعر الصفرية

يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لافكر فيه ثم احسبه اوفى البرية عند الله ميزانا

فقد حصل الحنفيون على خلاف الحسن بن علي على مثل ما شنعوا به على
الشافعيين وما ينفكون ابدا من رجوع سهامهم عليهم ومن الوقوع
فيما حفروه فظهر تناقض الحنفيين والمالكيين في الفرق بين الغايب
والصغير واما قولهم ان الصغير يولى عليه والغايب لا يولى عليه
فلا شبهة في هذا لان الغايب يوكل له ايضا كما يولى على الصغير
وايضا فان للوصي عندهم لا يعفو للصغير فبطل تمويههم جملة
قال ابو محمد والذي نقول به قد رسمنا في الباب الذي قبل هذا القول
قول من دعا الى القود فللكبير وللحاضر العاقل ان يقتل ولا يستاني
بلوغ الصغير ولا افاقة المجنون ولا قدوم الغايب فان عفى الحاضرون البالغون
البالغون لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغايب ولا على المجنون
بل هم على حقهم في القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فاذا كان
ذلك فان طلب احدهم القود قضي له به وان اتفقوا كلهم على العفو

ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
واما ان تاذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا وذكر الحديث وبه الى مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا
حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج
ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة
ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو
اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدا الاكبر
فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل
منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف وذكرنا في الخبر ففي
هذا الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحق في طلب الدم لابن العم
كما جعله للاخ الوارث دون ابن العم وانه عليه السلام بدا ابن العم
نفسه فبطل بهذا قول من راعى ان الحق للاقرب فالاقرب او للوارث
دون غيره وصح ان الحق للاهل كما جاء في القران والسنة الصحيحة وابن العم
الاهل بلا شك في لغة العرب وهذا هو الاجماع الصحيح لانه كان بعلم
الصحابة بالمدينة اذ قتل مثل عبد الله بن سهل وقام بنو حارثة في طلب دمه
لا يمكن استتار مثله عن احد من قومه من المهاجرين فاذ الحق للجميع فمن
الباطل ان يغلب احدهم على الاخرين منهم الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع
في ذلك ثم نظرنا اذا عفى الاهل ولم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق سواء
من اجماع الامة على انهم كلهم ان اتفقوا على القود نفذ وان اتفقوا
على العفو نفذ وقام البرهان على انهم ان اتفقوا على الدية او المفاداة
بعد ذلك فوجدنا القود والدية قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا
ليس احدهما مقدما على الاخر فلم يجز ان يغلب عفو العافي الا بنص
او اجماع ولا نص ولا اجماع في تغليب العافي فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى
يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فوجب

بهذه الايه

بهذه الايه ان لا يجوز عفو العافي على من لم يعف ووجدنا القاتل قد حل دمه
بنفس القتل كما حدثنا احمد نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف قال كنا مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور فخرج الينا وهو متغير
لونه فقال انهم ليتواعدوني بالقتل انفا وهم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلام او زنا بعد
احصان او قتل نفسا بغير نفس فيقتل فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام
قط ولا احببت ان لي بديني بدلا منذ هداني الله تعالى ولا قتلت نفسا
قال ابو محمد فصح بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من قتل نفسا فقد
خرج دمه من التحريم الى التحليل بيقين قتله من قتل فاذ صح هذا فالقاتل متيقن
تحليل دمه والداعي الى اخذ القود داع الى ما قد صح بيقين وذلك والعافي
يريد تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك الا بنص او اجماع ومريد اخذ
الدية دون من معه اباحة اخذ مال والاموال محرمة بقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والنص قد جاء باباحة دم القاتل
كما قلنا بيقين قتله ولم يات نص باباحة الدية الا باخذ الاهل لها وهذا
لفظ يقتضي اجماعهم على اخذها فالدية ما لم يجمع الاهل على اخذها لا
يحل اخذها اذ لم يبحها نص ولا اجماع فبطل بيقين وصح ان من دعا الى
القود فقوله وهو قولنا لكن في البنات مع العصبة الا انه ناقض في
ذلك مع البنين والبنات وفي بعض البنين مع بعض قال ابو محمد
والذي نقول به كل ذلك سواء ولان الحكم للاهل وهم الذين يعرف المقتول
بالانتماء اليهم كما كان يعرف عبد الله بن سهل بالانتماء الى بني حارثة وهم
الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يقسم منهم خمسون ويستحقون
القود او الدية وان من اراد منهم القود سواء كان ولدا او ابن عم او اخا
او غير ذلك من ام او زوج او زوجة او بنت عم او عمة فالقود واجب ولا
يلتفت الى عفو من عفى من هو اقرب او ابعد او اكثر في العدد لما ذكرنا

رفع اليه شي فيه قصاص الا امر بالعفو قالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر في كل شي قصاص رفع اليه بالعفو فوجب ان يكون العفو مغلبا على
القود وهذا ايضا حكم قد جا عن عمر وابن مسعود بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم ولا يعرف لهما مخالف فهذا كل ما احتجوا به ما نعرف شيا غيره اصلا
ثم نظرنا في قول من قال العفو لجميع الورثة الا الزوج والزوجة فلم نجد
لهم شبهة اصلا الا ان قالوا انهن لا يرثن الولا ولا الولاية في الانكاح
فكذلك لا عفو لهن واما من قال بالفرق بين الزوجين وبين ساير
الورثة من اجل ان الزوجين ليسا من العصبة فقول في غاية الفساد
ومن اين خرج لهم ان هذا الامر للعصبة وهذا حكم ما جا به من عند الله
تعالى امر ولا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل واما انهما
لا يعقلان مع العاقلة في حكم العفو عن الدم والعاقلة انما هي في الخطا
في القتل خاصة والعفو انما هو في العمد خاصة فما الذي جمع بين حكم العمد
والخطا ثم نظرنا في قول من راى العفو للرجال دون النسا فوجدناه
ايضا فاسدا لانه قياس والقياس كله باطل ثم نظرنا في قول مالك
فوجدناه في غاية التناقض بلا دليل اصلا لانه مرة غلب من دعى
الى القتل وذلك في الابنة مع العصبة فراى ان دعا العصبة الى القتل
وعفت الابنة ان القول قول العصبة واحتج بانها قد يدخلها زوجها
الى العفو وامرها الى الضعف وان عفى العصبة ودعت الابنة
الى القتل فالقول قول الابنة واحتج بانها المصابة بابيها فمره راعي
ضعفها وادخال زوجها لها الى العفو ولم يراع مصيبتها ومرة غلب
من دعا الى العفو وذلك في البنين يعفو احدهم عن الاخرين ومره
غلب الرجال على النسا وذلك في البنات مع الابن وهذه اقوال ظاهرها
التناقض يهدم بعضها بعضا لا حجة لشي منها لا في قران ولا في سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا في اجماع ولا في قول صاحب فكان هذا
القول اسقط من ساير الاقوال ثم نظرنا في حجة من اجاز عفو كل وارث

وغلبه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وقال
تعالى ولكم في القصاص حياه فاول ما يريده اهل هذا القول ان يكون
العفو اعظم اجرا او القصاص بلا شك مباح واذا كان كلاهما مباحا فلا يجوز
بلا خلاف ان يجبر على الافضل من لا يريده غير راغب فبطل ان يكون في
هذه الاية دليل على سقوط حق من اراد القصاص اذا عفى احد الورثة
وهكذا القول في حديث انس ان صح انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط رفع اليه شي فيه قصاص الا امر فيه بالعفو اذ لم يختلف اثنان من الامه
في انه ان صح بانه امر ندب لا امر الزام فاذ ذلك كذلك بلا خلاف فانه
لا يجوز ان يجبر على الافضل من لا يريده غير راغب عنه اذا اراد ما ابيح
له فبطل ان يكون لهم في هذا الخبر تعلق قال ابو محمد فلما
سقطت هذه الاقوال كلها وتعرت من الادلة وجب علينا اذا
تنازعوا ان نرجع الى ما افترض الله علينا الرجوع اليه عند التنازع
اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية
ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول ولكم في القصاص حياه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا
العقل وبين ان يقتلوا فجعل الله تعالى القصاص حيا وجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القتيل بين خيرتين اما اخذ العقل
واما القتل فساوى بين الامرين ايهما شاوا وكما روينا من طريق
مسلم نا اسحق بن منصور انا بشر بن عمر هو الزهري سمعت مالك
بن انس يقول حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حثمه
انه اخبره عن رجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابه فاتى محيصة واخبر ان عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل
هو واخوه حويصه وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة

مسألة فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة العفو جائز لكل احد ممن يرث والزوجة
والزوج وغيرهما فان عفى احد ممن ذكرنا فقد حرم القصاص ووجبت الدية
لمن لم يعف وقال اخرون العفو للرجال خاصة دون النساء وقالت طائفة
من اراد القصاص فذلك له ولا يلتفت الى من اراد الدية او العفو
ما لم يتفقوا على ذلك فالقول الاول كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا الاعمش عن زيد بن وهب ان رجلا قتل امراته ولها
اخوة فعفى احدهم فاجاز ذلك عمر بن الخطاب ورفع عن القاتل
نصيب الذي عفى وغرمه نصيب الذي لم يعف قال سعيد وحدثنا
سفيان بن عيينة وابو عوانة كلاهما عن الاعمش عن زيد بن وهب
بمثله وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن زيد
بن وهب قال راى رجل مع امراته رجلا فقتلها فرفع الى عمر بن
الخطاب فوهب بعض اخوتها نصيبه له فامر عمر سائرهم ان ياخذوا
الدية وعن ابراهيم النخعي في رجل قتل رجلا متعمدا فعفى بعض الاولياء
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لعبد الله بن مسعود قل فيها فقال
انت احق تقول يا امير المؤمنين فقال عبد الله اذا عفى بعض الاولياء ان صح
فلا قود حط عنه بحصة الذي عفى ولهم بقية الدية فقال عمر
ذلك الراي وافقت ما في نفسي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الاعمش عن زيد بن وهب ان عمر بن الخطاب رفع اليه رجل
وهي امراة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر
عتق الرجل من القتل وعن ابراهيم قال عفو كل ذي سهم جائز وعن
ابن جريج قال لعطاء في رجل قتل رجلا عمدا فعفى احد بني المقتول
وابى الاخر فانه يعطى الذي لم يعف شطر الدية وعن قتادة اذا
عفى احد الاولياء فانما تكون دية ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذي
عفى وعن عمر بن عبد العزيز اذا عفى احدهم فالدية واما القول الثاني فكما

ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد عن اشعث عن الزهري قال صاحب
الدم اولى بالعفو وعن قتادة لا عفو للنساء فاذا كانت الدية فلها
نصيبها وعن الحسن البصري ليس للنساء عفو وعن عمر بن عبد العزيز
لا عفو للمراة في العمد وعن ابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمراة عفو
وعن الزهري وربيعة وابي الزناد قال ربيعة ليس للام عفو والولي ولي
حيث كان وان كن نسوة مع ولاة الدم ولا يعفوا الولاة دونها وقال
الزهري وليه اولى بذلك وقال ابو الزناد اما العمد فلولي المقتول ان
شاء قتل وان شاء عفى واما المتاخرون فان ابا حنيفة وسفيان الثوري
والحسن بن حي والاوزاعي والشافعي قالوا بما روي عن عمر بن الخطاب
وابن مسعود ان لكل وارث عفوا ولا يقتل الا باجتماعهم على قتله
وقال ابن شبرمة والليث ليس للنساء عفو وقال ابن ابي ليلى لكل وارث
عفو الا الزوج والزوجة فلا عفو لهما وقال مالك الامر المجتمع عندنا
في الرجل يقتل عمدا وليس له ولد الا النساء والعصبة فاراد العصبة
ان يعفون عن الدم وابى بنات المقتول فانه لا عفو للعصبة ويقتل
به قاتله فان اراد بنات المقتول ان يعفون وابى العصبة فلا عفو
للبنات والقول ما قال العصبة ويقتل القاتل اذا لم يجتمع على
العفو وكذلك ان كانت له ابنة واحدة فارادت القتل وعفى العصبة
يقتل ولا عفو للعصبة وراى ان كان للمقتول ابن وابنة انه لا عفو
للابنة مع الابن ولكن ان عفى الابن جاز على الابنة وراى عفو الاقرب
فالاقرب من العصبة جائزا على الابعد منهم **قال ابو محمد** كما ذكرنا صح
فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم
الحق من ذلك فنظرنا فيما قالت به الطائفة القائلة بان عفو
كل ذي سهم جائز فوجدناهم يقولون بقول الله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى وجب ان من دعى الى ما هو اقرب للتقوى كان قوله
اولى وذكروا في ذلك ما روي عن انس بن مالك انه قال ما رايت رسول الله

ان ميراثها الينها وان العفو عنها **قال ابو محمد** فصح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل فبطل قولهم بيقين وقد
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الخطا بان الديه لاهل المقتول مسلمة
وان الدية في العمد لاهل المقتول واجبه لهم ان ارادوا اخذها وصح انه
ليس للقتل نوع الا خطا او عمد فصح ان الديه بيقين لاهل المقتول
والزوجه من اهله كما روينا من طريق البخاري قال اخبرني عروه وابن المسيب
وعلقمه بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عايشه حين قال
لها اهل الافك ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بن ابي طالب واسامه بن زيد حين استلبث الوحي يسالهما وهو
يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامه فاشار بالذي يعلم من براة اهله
واما علي فقال لم يضيق الله عليك والنسا سواها كثير وسل الجاريه
تصدقك فقال هل رايت من شي يريبك قالت ما رايت امرا اكثر من
انها جاريه حديثة السن تنام عن عجين اهلها فياتي الداجن فياكله
فقام على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه
في اهلي وانه ما علمت من اهلي الا خيرا وعن عروه قال لما اخبرت
عايشه بالامر قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى اهلي
فاذن لها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمى زوجته اهلا واخبر
انها اهله وقد قالت له بريره تنام عن عجين اهلها وبلا شك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له في ذلك العجين نصيب فهو عليه السلام
اهلها ايضا وقد استاذنته في الانطلاق الى اهلها وقد كان لها
اخ لام معروف فصح ان هاولا كلهم داخلون في الاهل فاذ الديه
بنص القران ونص السنه للاهل والزوج والزوجة والاخوه للام
اهل فحظهم في الديه واجب كساير الورثه ولا خلاف بين احد من
الورثه الامه كلها في الديه موروثه على حسب المواريث لمن وجبت
له وعلى هذا اعتمادنا في توريثه من ذكرنا من الدية ولما الاحاديث

الوارده

الواردة في ذلك غير ما ذكرنا فواهية لا تصح واحسن ما فيها حديث الضحاك بن
سفيان الكلابي الذي ذكرنا انفا وهو منقطع لم يسمعه منه سعيد بن المسيب
قال ابو محمد فلو ان امرا نذر لله ان يتصدق بكل ما ورث عن فلان ثم
قتل ذلك الفلان خطا او عمدا فانه لا يلزمه ان يتصدق بما يقع له من
ديته في العمد والخطا لانه لم يرثه عنه

مسالة وفي ذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على المقتتلين ان يحجزوا

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني حصن حدثني ابو سلمة عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان يحجزوا الاول
فالاول وان كانت امراه **قال ابو محمد** فماج الناس في تفسير هذا
الخبر وحكى احمد بن محمد الطحاوي انه سال عن تفسير هذا الخبر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
بن عبد الحكم واحمد بن ابي عمران وابا ابرهيم المزني فاما محمد بن عبد الله فلم يجبه
بشي واعترف له انه لا يدري ما معناه واما احمد بن ابي عمران فقال له هذا
يخرج منه جواز عفو النسا عن الدم واما المزني فقال له معناه النهي عن
القتال في غير الحق **قال ابو محمد** اما ابن عبد الحكم فاحسن اذ سكت
عما لم يبن له وجهه واما ابن ابي عمران فقال قولا فاسدا لانه لا يفهم
احد من قول قايل على المقتتلين ان يحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة
انه يجوز عفو النسا عن الدم او لا يجوز وهذا اسمح جدا وما يعجز احد من
ان يدعي فيما شا ما شا اذا لم يحجزه ورع او حيا واما المزني فانه قال الكلام
الصحيح الذي لا يجوز لاحد ان يقول غيره وهو مقتضى لفظ الخبر ومفهومه
الذي لا يفهم منه غيره وهو واجب على المقتتلين ان يحجز بعضهم عن بعض
فلا يقتتلون وان يبدا بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين من المقتتلين
هم المتصادمون قبل الذي من خلفهم ففرض الانحجاز واقع على
الاول فالاول من المقتتلين ولو انه امراه لان القتال فيما بينا محرم
هذا على ان هذا الخبر لا يصح وحصن مجهول

محرمة الا بيقين والكفارة ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص او اجماع ولا يحل
ان يلزم غرامة ولا صياما ولا ان يلزم عاقلتها دية بالظن الكاذب وبالله

مسئلة هل بين الاجير ومستاجره قصاص

قال ابو محمد روي عن بعض التابعين ليس بين الاجير ومستاجره
قصاص الا ان يتعمد فيجب العقل من القسامة وهذا خطأ لان الله
تعالى لم يفرق بين المستاجر وغيره وليس الا خطأ او عمدا فلا شيء في الخطأ
الا ما اوجبه الله تعالى في النفس واما العمد ففيها القصاص سوا
الاجير والمستاجر كما قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم

مسئلة في ميراث الدية

قال ابو محمد اختلف الناس في كيف تورث الدية
فقالت طايفة الدية للعصبة وقال اخرون هي لجميع الورثة كما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن ليث
بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب قال تقسم الدية على ما يقسم
عليه الميراث وبه الى قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع
نا سفيان عن عمار عمن سمع عليا يقول لقد ظلم من منع الاخوة من الام
نصيبهم من الدية ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان
عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب انه قال يرث من الدية
كل وارث والزوج والزوجة في الخطأ والعمد وبه الى ابي بكر بن ابي
شيبة نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في الرجل يقتل عمدا فيعفو بعض
الورثة قال لامرأته ميراثها من الدية ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا اسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال ترث المرأة من دم زوجها
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري
قال اذا قبل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها وعن ابي قلابة
انه كان يحدث ان الدية سبيلها سبيل الميراث وعن الشعبي قال

الديه

الديه للميراث وعن ابن جريج قال قلت لعطاء العقل كهيئة الميراث قال نعم قلت
ويرث الاخوة للام منه قال نعم وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الاخوة
من الام يرثون من الدية وكل وارث قال ابو محمد والقول الثاني كما
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ما ارى الدية
الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم في ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمله على الاعراب كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
امراة اشيم الضبابي من دية فاخذ عمر بذلك وبه الى عبد الرزاق حدثنا
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه كان لا يورث
الاخوة من الام شيا قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان
ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم حجة كل طايفة منهم فنتبع الحق حيث كان
بعون الله تعالى فوجدنا حجة من قال لا يرث من الدية الا العصبة ان
ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد
المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا
العقل وبين ان يقتلوا قال ابو محمد فوجدنا هذا الخبر لا حجة لهم
فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية لمن له ان يقيد واخبر انهم اهله
والاخوة للام والزوج والزوجة يقع عليهم اسم اهل على ما نذكر ان شا الله
في باب من ادعي القود والعفو او القصاص وقد صح النص عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخلاف ما قلتم كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد
او امة ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير ووكيع قال وكيع عن سفيان ثم اتفق جرير وسفيان
كلاهما عن منصور عن ابرهيم النخعي قال الكفارة للذي تصدق عليه والاجر
للذي اصيب على الله تعالى **قال ابو محمد** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب
ان نفعل ما امرنا الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول الاية ففعلنا فوجدنا نص قوله تعالى فمن تصدق به فهو
كفارة له جا بلغة العرب كما قال تعالى بلسان عربي مبين ووجدنا في
لغة العرب الضمير راجعا ولا بد الى اقرب مذكور الا بدليل ووجدنا
اقرب مذكور الى كفارة له الضمير في الذي تصدق وهو ضمير المجني عليه
المتصدق فلا يجوز اخراجه عن هذا الا بدليل ولا دليل على ذلك
واما المتصدق عليه فان الجاني فيما دون النفس اذا عفى عنه المجني عليه
فان غفر له وتصدق بحقه عليه فلا شك في انه مغفور له ومكفر عنه
لان صاحب الحق قد اسقط حقه قبله واما اذا لم يغفر له ولكنه اخر
طلبه الى الاخرة واسقطه في الدنيا فلا شك ندري ان حقه باق له قبله
وانه سيقتص يوم القيمة من حسناته واما من قتل اخر فعليه حقان حق
المقتول في ظلمه اياه وحق الولي في اخذ القود فان عفى الولي فانما عفى
عن حق نفسه ولا عفو له في حق غيره وهو المقتول فحق المقتول باق عليه
كما كان لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها كما اخبر صلى الله عليه وسلم
رويناه من طريق مسلم نا قتيبة وابن حجر قالا جميعا نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا
هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان
المفلس من امتي ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا
وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا
من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ
من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيمة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا ومن طريق البخاري نا عمر بن حفص

بن غياث

بن غياث نا ابي نا الاعمش حدثني شقيق قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بالدما وبه الى البخاري نا اسمعيل هو ابن
ابي اويس نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان
يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فطرحت
عليه ومن طريق البخاري نا الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي ان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من
بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول
الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى الى منزله في الجنة بمنزله كان في الدنيا
قال ابو محمد واما اذا قتل قودا او قتل انتصف منه كما امر الله تعالى فلا تبعة
عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة في امرأة نامت بقرب ابنها [illegible]

قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي في امراة شربت دوا فالقت ولدها قال
تكفر وقال في امراة نامت فصبيتها الى جنبها فطرحت عليه ثوبا فاصبح وقد
مات قال احب الي ان تكفر حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية حدثنا وكيع نا مغيرة عن ابرهيم
انه قال في امراة غطت وجه صبي لها فمات في نومه قال تعتق رقبة
قال ابو محمد ان مات من فعلها مثل ان تجر اللحاف على وجهه ثم نام فينقلب
فيموت غما او ترفع ذراعها على فمه او ترفع يديها على فمه او تقرن عليه
وهي لا تشعر فلا شك انها قاتلته خطا فعليها الكفارة وعلى عاقلتها الدية
او على بيت المال وان كان لم يمت من فعلها فلا شي عليها في ذلك ولا دية
ايضا فان شكت امن فعلها مات ام من غير فعلها فلا دية في ذلك ولا كفارة
لاننا على يقين من براءتها من دمه ثم على شك امات من فعلها ام لا والاموال

ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير ووكيع قال وكيع عن سفيان ثم اتفق جرير وسفيان
كلاهما عن منصور عن ابرهيم النخعي قال الكفاره للذي تصدق عليه والاجر
الذي اصيب على الله تعالى **قال ابو محمد** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب
ان نفعل ما امرنا الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول الاية ففعلنا فوجدنا نص قوله تعالى فمن تصدق به فهو
كفاره له جا بلغة العرب كما قال تعالى بلسان عربي مبين ووجدنا في
لغة العرب الضمير راجعا ولا بد الى اقرب مذكور الا بدليل ووجدنا
اقرب مذكور الى كفاره له الضمير في الذي تصدق وهو ضمير المجني عليه
المتصدق فلا يجوز اخراجه عن هذا الا بدليل ولا دليل على ذلك
واما المتصدق عليه فان الجاني فيما دون النفس اذا عفى عنه المجني عليه
فان عفى له وتصدق بحقه عليه فلا شك في انه مغفور له ومكفر عنه
لان صاحب الحق قد اسقط حقه قبله واما اذا لم يغفر له ولكنه اخر
طلبه الى الاخره واسقطه في الدنيا فلا شك ندري ان حقه باقي له قبله
وانه سيقتص يوم القيمه من حسناته واما من قتل اخر فعليه حقان حق
المقتول في ظلمه اياه وحق الولي في اخذ القود فان عفى الولي فانما عفى
عن حق نفسه ولا عفو له في حق غيره وهو المقتول فحق المقتول باق عليه
كما كان لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها كما اخبر صلى الله عليه وسلم
روينا من طريق مسلم نا قتيبة وابن حجر قالا جميعا نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا
هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان
المفلس من امتي ياتي يوم القيامه بصلاه وصيام وزكاه ويأتي قد شتم هذا
وقذف هذا او اكل مال هذا وسفك دم هذا او ضرب هذا فيعطى هذا
من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ
من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيمه حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا ومن طريق البخاري نا عمر بن حفص

بن غياث

بن غياث نا ابي نا الاعمش حدثني شقيق قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بالدما وبه الى البخاري نا اسمعيل هو ابن
ابي اويس نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له مظلمه لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان
يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فطرحت
عليه ومن طريق البخاري نا الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتاده عن ابي المتوكل الناجي ان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطره بين الجنه والنار فيقتص لبعضهم من
بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول
الجنه فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى الى منزله في الجنه بمنزله كان في الدنيا
قال ابو محمد واما اذا قتل قودا او قتل انتصف منه كما امر الله تعالى فلا تبعة
عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة في امراة نامت فقربت ابنها الى

قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي في امراه شربت دوا فالقت ولدها قال
تكفر وقال في امراه انامت صبيتها الى جنبها فطرحت عليه ثوبا فاصبح وقد
مات قال احب الي ان تكفر حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصير
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية حدثنا وكيع نا مغيره عن ابرهيم
انه قال في امراه غطت وجه صبي لها فمات في نومه قال تعتق رقبة
قال ابو محمد ان مات من فعلها مثل ان يجر اللحاف على وجهه ثم سلم فينقلب
فيموت غما او ترفع ذراعها على فمه او ترفع يديها على فمه او ترقد عليه
وهي لا تشعر فلا شك انها قاتلته خطا فعليها الكفاره وعلى عاقلتها الديه
او على بيت المال وان كان لم يمت من فعلها فلا شي عليها في ذلك ولا ديه
ايضا فان شكت امن فعلها ام من غير فعلها فلا ديه في ذلك ولا كفاره
لاننا على يقين من براتها من دمه ثم على شك امات من فعلها ام لا والاموال

الى ابن الزبير فقامت البينة على قوله فابطل دينه **قال ابو محمد** قد اوجب الله تعالى في النفس الدية ان ارادها ولي المقتول على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم واوجب الله تعالى ايضا كذلك دية الاصابع على ما ذكرنا قبل وحرم طاعة احد من الناس في معصية الله تعالى وقد ذكرنا كل ذلك باسناده فيما سلف من ديواننا حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن عبيد الله عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وبه الى مسلم ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الطاعة في المعروف **قال ابو محمد** فحرام على كل من امر بمعصية ان ياتمر لها فان فعل فهو فاسق عاص لله تعالى ولا عذر للمامور في طاعته بل هو والذي يومر سواء في ذلك فالواجب ان من امر انسانا بقطع يد الامر نفسه بغير حق او بقتل عبده او بقتل ابنه ما حق له لو لم يامر بذلك من القود او الدية لان وجود امره بذلك باطل لا حكم له في الاباحة اصلا وكذلك من اباح لاحد ان يقتله ففعل فلاولياء المقتول القود او الدية وقد قال مالك من امر اخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المامور وقال الشافعي من امر اخر بان يقطع يد الامر فلا شيء على القاطع **قال ابو محمد** وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرنا ان الحجة انهم اصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فيمن امر انسانا بان يزني بامته نفسه ففعل ان الحد عليه فان قالوا ان له بعد قطع يده او قتل ابنه او غلامه ان يعفو وليس له ان يعفو بعد الزنا بامته قيل لهم ان يجب العفو اياه بعد فليس له ان يعفو وهم لا يعلمون

مسألة في قول الله عز وجل

فمن تصدق به فهو كفارة له قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس **قال ابو محمد** من قرا والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص بالرفع في ذلك كله لا بالعطف على النفس بالنفس فهو حكم ثابت علينا لازم لنا ومن قراها بالنصب في كل ذلك فهو معطوف على ان النفس بالنفس وذلك من حكم التوراة

قال ابو محمد وكلتا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى فكلا المعنيين حق فكان ذلك مكتوبا في التوراة وكل ذلك ايضا مكتوب علينا نحن فاذ ذلك كذلك فواجب ان ننظر في معنى قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فوجدنا ما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الاسود عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له قال يهدم عنه من ذنوبه مثل ذلك **قال ابو محمد** فهذا يدل على انه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا هشيم بن مغيرة عن ابراهيم النخعي في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال للمجروح وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال فمن تصدق به فهو كفارة له قال للمجروح وعن الشعبي قال للذي تصدق به **قال ابو محمد** وقيل غير هذا كما روينا بالسند المذكور الى ابي بكر بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين ويحيى بن ادم عن سفيان الثوري عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى فهو كفارة له قال للجارح واجر المتصدق على الله تعالى وعن جابر بن زيد قال للجروح وعن مجاهد في قوله تعالى فهو كفارة له واجر المتصدق على الله ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن اسلم انه سمعه يقول ان عفي عنه او اقتص

فيها واما القول عندنا فهو ان الله تعالى حرم الاموال الا بيقين بقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل تغنا بدية على احد الا حيث اوجبها نص صحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مات انسان في تغاط او نضال
او في زحمة فانه لا يحل ان يغرم من حضر شيا من ديته ولا عواقلهم
لاننا لا ندري اجميعهم قتله ام بعضهم ولا ندري من القاتل له واذ
لا ندري من القاتل له فلا فرق بين الحاضرين وبين العابرين على السبيل
والزامهم ديته او عواقلهم ظلم لا شك فيه بل نوقن ان جميعهم لم يقتله
نحن على يقين من ان الزام جميعهم الديه ظلم لا شك فيه لكن هذا ان
يودى من سهم الغارمين او من الاموال الموقوفه لمصالح جميع المسلمين
لان الله افترض ديته بقوله تعالى ومن يقتل مومنا خطا فتحرير رقبه
مومنه ودية مسلمة الى اهله وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
قد ذكرناه باسناده في مواضع من كتابنا هذا وانتم يا خزاعه من قتل له قتيل
بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين ان يقتلوا او ياخذوا العقل
او كما قال عليه السلام فالعقل واجب على كل حال في العمد والخطا ولا
يخلو ابدا من احد هذين الوجهين **قال ابو محمد** وهكذا من
اصابه حجر لا يدري من رماه او سهم كذلك ولا فرق ولو ان امرا خرج
اليه عدو في طريق فقتله وجماعه هاب ينظرون الى ذلك الا انهم
لا يعرفون القاتل من هو فلما راهم القاتل هرب وصار خلف ربوة
او في بيت او في خان فاتبعته الجماعة فوجدوا خلف البيت او الرابية
او الخان جماعه من الناس او اثنين فصاعدا ابهم ثقات وغير ثقات
فسالوهم من دخل عندكم الساعه فقال كل امر منهم لا ندري كل امرى
منا مشغول بامره فاما المالكيون فيقولون يقذف كل من كان في الخان
وكل من كان في البيت وكل من كان خلف الرابية في السجن الدهر
الطويل حتى يكون موتهم خيرا لهم من الحياة وهذا ظلم عظيم متيقن

وخطا عند الله تعالى بلا شك لانهم على يقين من انهم كلهم مظلومون
الا واحد فقد اقدموا على ظلم الف انسان بيقين وهم يدرون انهم
ظالمون لهم خوف ان يفلت ظالم واحد لا يعرفونه بعينه
قال ابو محمد ويلزم من قال هذا القول على كل حال ان يقصد
الى اهل كل سوق فيقذفهم في السجن لاننا ندري ان فيهم اكلة ربا بيقين
وشارب خمر بيقين وكذلك يلزمهم في قتيل وجد في مدينه او جزيره
ان يسجنوا جميع اهل تلك المدينه واهل الجزيره والا فقد تناقضوا
بالحش تناقض ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ابطل هذا الحكم
الفاسد بفعله في اهل خيبر اذ قتل فيهم عبد الله بن سهل رضي الله عنه
فما سجن احدا منهم بل قنع منهم بالايمان فقط على من ادعى منهم
او ايمانهم **قال ابو محمد** ويبطل هذا ايضا قول الله تعالى
ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس الى قوله لا يغني من الحق شيا
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث فلا يحل لاحد الاقدام على احد بالظن فكيف وهم
ههنا قد اقدموا بالجور في الظلم المتيقن والواجب في هذا ان لا
يسجن احد منهم لكن من ادعي عليه حلف المدعون على حكم القسامة
فان نكلوا حلف هو يمينا واحده وكذلك لو ادعوا على جماعة
باعيانهم كل واحد منهم يحلف يمينا واحده وبين القول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم
واموالهم لكن اليمين على من ادعي عليه وان كان وجد في دار قوم ايضا
حكم هنا الا بحكم القسامه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فيمن امر بقطع يده او بقتل ولده او عبده

او بقتل نفسه

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال
ان رجلا قال لعبد اقطع اذني وانت شريكي في الديه ففعل فاختصموا

لانه لم يتعمد قتل اخيه فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا لغير الحق ولا
يستحق النار ولكان ظالما كالمقتول اذ ليس كل ظالم يستحق القتل وبالله

مسألة من قتل في الزحام او لم
يعرف من قتله او اصابه سهم او حجر لا يدري
من رماه او هرب قاتله. قال ابو محمد
حدثنا حمام ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم النخعي ان رجلا قتل في الطواف فاستشار عمر الناس
فقال علي ديته على المسلمين او في بيت المال وبه الى وكيع ثنا وهب بن عقبة
وسالم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور قال ان الناس
ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فافرجوا عن قتيل فوداه
علي بن ابي طالب من بيت المال حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي
ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحكم بن عتيبة عن
ابراهيم النخعي عن الاسود ان رجلا قتل في الكعبة فسال عمر
عليا فقال من بيت المال يعني ديته ومن طريق ابن وهب
حدثني سعد بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب في رجل مات في زحام ان يودى من بيت المال فانما قتله
يدا او رجل وقد روي هذا عن سعيد بن المسيب ايضا وعروة
بن الزبير وقد روي غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال من قتل في زحام فان ديته على الناس من حضر
ذلك في جمعة او غيرها قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب ان ننظر فيما يحتج به كل طائفة فوجدنا اهل القول الاول
يحتجون بما حدثناه حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري
ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز قال بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتل يوم اضحى او يوم فطر بان ديته
على الناس جماعة لانه لا يدري من قتله وهذا خبر مرسل ولا حجة

في مرسل

ولا حجة في مرسل والذي نقول به ان من ضغط في زحام حتى مات من ذلك
الضغط فقد علمنا ان الجماعة بلا شك هم قتلوه اذ كلهم ضغطوا
حتى مات من ضغطهم فان قد عرف قاتلوه فالدية واجبة على عواقلهم
بلا شك فان لم يدر عاذلك فهو عليهم وان جهلوا فهم غارمون حيث
كانوا وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين لقول الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وان كان مات من امر لا يدري
من قتله فديته واجبة على جميع الاموال الموقوفة لمصالح المسلمين
لان مصيبه غارم او عاقلته ولا بد وهذا هو نص الخبر
وان كان لا حجة به لارساله لكن معناه صحيح بالنصوص التي ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد وقد حدثنا حمام
ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر
قال قضى هشام بن سليمان في قوم كانوا في ماء فتماقلوا فمات منهم
واحد في الماء فشهد اثنان على ثلاثة وثلاثة على اثنين فقضى بديته
على جميعهم حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله
بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عدي عن
اشعث عن الحسن انه قال في قوم تناضلوا فاصابوا انسانا لا يدري
ايهم اصابه قال الدية عليهم وروينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا
حماد بن سلمة ثنا سلمة بن كهيل وحماد بن ابي سليمان ان علي بن ابي طالب
قضى في ستة غلمة كانوا يتغاطون في النهر فغرق احدهم فشهد
اثنان على ثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه
فجعل علي بن ابي طالب ثلاثة اخماس الدية على الاثنين وخمسي الدية
على الثلاثة قال ابو محمد اما الرواية عن علي بن ابي طالب
فلا تصح ولو صحت لكان جميع الحاضرين من خصومنا مخالفين لحكمه

وهو سبيل العامل الظالم وان كان صلى الله عليه وسلم امرا فهو بيقين لا يامر الا
بواجب فرض ومن الباطل ان يامر عليه السلام بشي ويطلق على خلافه
ولا يمنع من الحرام الذي هو خلاف امره وهذا هو القضا بالباطل
وقد ابعده الله تعالى عن هذا وان قالوا هو امر على الندب قلنا لا راحة
لكم في هذا لان من ترك قبول الامر بالندب الذي ليس فرضا فليس في
النار ولا هو سبيل العامل الظالم فبطل تفسير ابن اشوع وهكذا
القول فيما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا علي
بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال ان رجلا قال يا
رسول الله قتل اخي فدخل النار وان قتلته دخلت النار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قتل اخاك فدخل النار بقتله اياه واني نهيتك
عن قتله فان قتلته دخلت النار بمعصيتك اياي **قال ابو محمد**
وهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة والقول في ابطاله كالقول في
حديث ابن اشوع ولا فرق وبه الى حماد عن حميد عن الحسن انه كان
لعي بهذا الخبر ان قتلته فانت مثله كان يراد لك عاثما وكذلك ما
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطا بن ابي
ميمونة عن انس بن مالك قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه
شي فيه قصاص الا امر فيه بالعفو قال فلو كان هذا امر فرض لكان
تحريم القصاص جملة وهذا امر يستيقن انه لا يقوله احد من اهل الاسلام
وان كان امر ندب فلا يدخل النار ولا يكون ظالما من ترك الندب
غير راغب عنه فان تركه غير راغب عنه فهو فاسق وربما كفر
قال ابو محمد والقول في هذا عندنا ما وجدناه في خبر اخر وهو
الذي حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرنا
ابو كريب محمد بن العلا الهمداني الكوفي ومحمد بن حرب واللفظ له قالا

حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى
ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله ما اردت قتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقا ثم قتلته
دخلت النار فخلا سبيله وكان مكتوفا فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة
قال ابو محمد فهذا بيان الاخبار الواردة في هذا الحكم لا يجوز
غير ذلك البتة وهو انه حكم عليه السلام بالقود والقتل قصاصا
بظاهر البينة او الاقرار التام وهذا هو الحق المفترض على الحكام
المتيقن ان الله تعالى امر به ولم يكلفهم علم الغيب فحكم عليه السلام   النبي
بالحق في ذلك فلما قال اني لم ارد قتله وكان ذلك ممكنا اخبر عليه
السلام بالحق في ذلك بانه ان كان كذلك فقاتله في النار مثله لانه
لا يحل له قتله حينئذ فصار حكمه عليه السلام حقا وقوله حقا
كما قال ايضا عليه السلام فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار فهو عليه السلام في ظاهر الحكم
بالبينة او الاقرار او اليمين حاكم بالحق اليقين لا بالظن لكن بما
امره الله تعالى ان يحكم به ولا بد وان كان الباطن خلاف ذلك
لما لو علمه عليه السلام لم ينفذه ولا تركه يمضي اصلا وبالله تعالى التوفيق
فان قيل هذا اوجه الجمع بين حكمه عليه السلام وقوله في ذلك
لما وجه حكمه عليه السلام بالقاتل والمقتول في النار وانه مثله
وكيف يكون من قتل غير مريد للقتل في النار قلنا وبالله تعالى التوفيق
هذه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اياه لانه عليه السلام
لا يقول البتة الا الحق ولا يقول بالظن فاضطر الى ذلك ومن
قال هذا عليه ونسبه اليه فهو كافر فنقول ان ذلك القاتل
الذي لم يعمد القتل كان فاسقا من اهل النار بعمل له غير هذا
القتل اطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على عاقبته فيه

[illegible]

حسن

هذين الحديثين فقال عن حديث جامع هو احسن منه يعني احسن من حديث حمزة
قال ابو محمد وهو كذلك لان حمزة العائذي شيخ مجهول لا يعرف
قاله ابن معين ولم يوثقه احد نعلمه واما جامع ابن مطر فقال فيه احمد
بن حنبل لا باس به وما علمنا احدا جرحه وقد روى عنه ائمة يحيى
وعبد الصمد بن عبد الوارث وجعفر بن عمر الحوضي وغيرهم حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور
نا حفص بن عمر الحوضي نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن ابيه
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا عنده جاء رجل في عنقه
نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخي كان في جب يحفرانها
فرفع المنقار فضرب بها راس صاحبه فقتله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعف عنه فابى وقام قال يا نبي الله هذا واخي كانا في
بير يحفرانها فرفع المنقار فضرب بها راس صاحبه فقتله قال اعف
عنه فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها
فرفع المنقار اراه قال فضرب بها راس صاحبه فقتله قال اعف
عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز
فناديناه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال
ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي
علينا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا عيسى بن يونس الملخوري نا ضمرة عن عبد الله بن سوذب عن ثابت
البناني عن انس ان رجلا اتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى
قال اذهب فاقتله فانك مثله فخلا سبيله فمر الرجل وهو يجر
نسعته **قال ابو محمد** اما حديث اسمعيل بن سالم وجامع بن
مطر كلاهما عن علقمة فجيد ان تقوم الحجة بهما في كليهما اطلاق
القاتل المعفو عنه ومسيره حتى غاب عنهم وخفي لا ضرب ولا نفي

فصح قول من راى ان لا جلد على القاتل ولا نفي اذا عفي عنه وهو قول ابن عباس
ولا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف له اصلا وهذا مما
يستشنعه المالكيون اذا وافق تقليدهم واذا خالفهم لم يبالوا به واما
قولها الكبد للكبد في القسامة فما عرف قط عن احد من الصحابة وبالله تعالى التوفيق

مسألة في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاخبار القاتل والمقتول في النار وان قتلته كنت مثله

قال ابو محمد قد ايقنا ولله الحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقول الا الحق المتيقن وايقنا انه لا يقضي بباطل وهو يدري
انه باطل فاذ لا شك في هذين الوجهين فالواجب علينا طلب وجه
حكمه عليه السلام بالقول في هذه الاخبار واطلاقه على القتل في
ذلك مع قوله الصادق وان قتله كان مثله والقاتل والمقتول في
النار فان للسائل ان يقول كيف يقضي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقود لا يحل له وهو يدري انه لا يحل له حاشى لله من هذا او اذ لا
يجوز هذا فكيف يكون في النار وقد سلا القاتل من استقاده كما
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن انتصر بالحق **قال ابو محمد**
اما تفسير من لا شوع الذي ذكرناه انفا من طريق سلمة ان ذلك
كان لما العفو عنه فابى فانه تفسير فاسد لا يجوز البتة لانه صلى
الله عليه وسلم لا يخلو في ذلك من احد وجهين لا ثالث لهما اما
ان يكون شافعا فليس الممتنع من اسعاف شفاعته صلى الله عليه
وسلم عاصيا لله تعالى كما فعلت بريرة اذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خيرها في البقاء مع زوجها اذ اعتقت بالخيار فاختارت فراقه فلو راجعته
فانه ابو ولدك فقالت اتامرني يا رسول الله قال لا انما انا شافع
فقالت لا ارجع اليه ابدا فلا اختلاف بين احد من الامة ان بريرة
رضي الله عنها لم تكن عاصية بذلك فان كان عليه السلام شافعا في
هذا القاتل فليس الممتنع عاصيا واذ ليس عاصيا فليس في النار

[illegible]

ان يساوي ايضا بين الكافر والقاتل والزاني لان الله تعالى ذكرهم كلهم
معًا وساوى بينهم في وعيد الاخرة الا من تاب فيلزمهم اذا اسلم الكافر
والمرتد راجع الاسلام ان يجلد مايه سوط وينفى سنه لان القتل
قد سقط عنه كما سقط عن القاتل المعفو عنه وعن الزاني غير المحصن
فان قالوا الاجماع منع من ذلك قيل لهم فقد اقررتم بان الاجماع منع
من قياسكم الفاسد وابطله فظهر فساد كلامهم هذا وبالله تعالى
التوفيق واما الخبر الذي تعلقوا به ففي غاية البطلان والسقوط
لانه عن اسمعيل ابن عياش وهو ضعيف جدا ولا سيما ما روى عن
الحجازيين ولا حجة فيه عند احد من اهل العلم ثم هو عن اسحق
بن عبد الله بن فروه وهو متروك الحديث ولم يبق لهم الا التعلق بما
روينا في ذلك عن عمر رضي الله عنه فنظرنا فيه فوجدنا لا حجة لهم فيه
لانه لا يصح عن عمر ابدا لانه عن عمرو بن شعيب ان عمر واما عن العباس
بن عبد الله ان عمر وكلاهما لم يولدا الا بعد موت عمر رضي الله عنه
بدهر طويل وايضا فقد صح عن ابن عباس خلافه واذا صح الخلاف
عن الصحابة رضي الله عنهم فليس قول بعض اولى من بعض والواجب
حينيذ الرجوع الى ما امر الله تعالى عند التنازع اذ يقول تعالى
فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول فكل قول عري عن الادلة
فهو باطل بيقين قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
ثم نظرنا في قول من لم ير على المعفو عنه بالدية او المفاداة او العفو
المطلق جلدا ولا نفيا فوجدناهم يقولون قال الله تعالى فمن عفي
له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واوجب
الله تعالى نصا لا خفا به ان من قتل عمدا فوجب عليه القصاص
في القتل ثم عفي عنه على مال فواجب على الولي العافي ان يتبع القاتل
المعفو عنه بالمعروف واوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه

ان يودي

ان يودي ما عفي عنه عليه باحسان وليس من المعروف والاحسان الضرب
بالسياط والنفي عن الاوطان سنه ووجدناهم ايضا يذكرون قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام فصح ان بشرة القاتل محرمة بتحريم الله تعالى ولا يحل
جلده ولا نفيه اذ لم يوجد لذلك قران ولا سنه ولا اجماع ولا دليل
من الادلة اصلا وذكروا ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن حاتم
حدثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم انا اسمعيل بن سالم عن علقمه بن وايل بن
حجر عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجلا
فاقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعه يجرها فلما
ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فاتى رجل
الرجل فقال له مقالة النبي صلى الله عليه وسلم فخلا عنه قال اسمعيل
بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال حدثني اشوع ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما ساله ان يعفو عنه فابى حدثنا عبد الله
بن ربيع ثنا محمد بن معوية انا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عوف بن ابي جميلة وجامع بن مطر الحبطي قال عوف حدثني حمزة
العايذي كلاهما ثم اتفق جامع وحمزة كلاهما عن علقمه بن وايل
بن حجر عن وايل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جي
بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولي المقتول اتعفوا عنه قال لا قال تاخذ الدية قال لا قال
فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما تولى من عنده دعاه قال له
اتعفوا قال لا قال له تاخذ الديه قال لا قال فتقتله قال نعم
قال اذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما
انك ان عفوت عنه يبو باثمه واثم صاحبك فعفى عنه وتركه
قال فانا رايته يجر نسعته قال يحيى بن سعيد القطان وقد ذكر

ان يساوي ايضا بين الكافر والقاتل والزاني لان الله تعالى ذكرهم كلهم
معًا وساوى بينهم في وعيد الاخرة الا من تاب فيلزمهم اذا اسلم الكافر
والمرتد يراجع الاسلام ان يجلد مايه سوط وينفى سنه لان القتل
قد سقط عنه كما سقط عن القاتل المعفو عنه وعن الزاني غير المحصن
فان قالوا الاجماع منع من ذلك قيل لهم فقد اقررتم بان الاجماع منع
من قياسكم الفاسد وابطله فظهر فساد كلامهم هذا وبالله تعالى
التوفيق واما الخبر الذي تعلقوا به ففي غاية البطلان والسقوط
لانه عن اسمعيل ابن عياش وهو ضعيف جدا ولا سيما ما روى عن
الحجازيين ولا الخبر فيه عند احد من اهل العلم ثم هو عن اسحق
بن عبد الله بن فروه وهو متروك الحديث ولم يبق لهم الا التعلق بما
روينا في ذلك عن عمر رضي الله عنه فنظرنا فيه فوجدنا لا حجة لهم فيه
لانه لا يصح عن عمر ابدا لانه عن عمرو بن شعيب ان عمر واما عن العباس
بن عبد الله ان عمر وكلاهما لم يولدا الا بعد موت عمر رضي الله عنه
بدهر طويل وايضا فقد صح عن ابن عباس خلافه واذا صح الخلاف
عن الصحابة رضي الله عنهم فليس قول بعض اولى من بعض والواجب
حينئذ الرجوع الى ما امر الله تعالى عند التنازع اذ يقول تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فكل قول عري عن الادلة
فهو باطل بيقين قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
ثم نظرنا في قول من لم ير على المعفو عنه بالديه او المفاداه او العفو
المطلق جلدا ولا نفيا فوجدناهم يقولون قال الله تعالى فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واوجب
الله تعالى نصا لا خفاء به ان من قتل عمدا فوجب عليه القصاص
في القتل ثم عفي عنه على مال فواجب على الولي العافي ان يتبع القاتل
المعفو عنه بالمعروف واوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه

ان يودي

ان يودي ما عفي عنه عليه باحسان وليس من المعروف والاحسان الضرب
بالسياط والنفي عن الاوطان سنه ووجدناهم ايضا يذكرون قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام فصح ان بشرة القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل
جلده ولا نفيه اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنه ولا اجماع ولا دليل
من الادلة اصلا وذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن حاتم
حدثنا سعيد بن سليمان نا هشيم نا اسمعيل بن سالم عن علقمه بن وايل بن
حجر عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجلا
فاقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعه يجرها فلما
ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فاتى رجل
الرجل فقال له مقالة النبي صلى الله عليه وسلم فخلا عنه قال اسمعيل
بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال حدثني اشوع ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما ساله ان يعفو عنه فابى حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معويه انا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
عن عوف بن ابي جميلة وجامع بن مطر الحبطي قال عوف حدثني حمزة
العائذي ابو عمر ثم اتفق جامع وحمزة كلاهما عن علقمة بن وايل
بن حجر عن وايل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء
بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولي المقتول اتعفو عنه قال لا قال اتاخذ الدية قال لا قال
فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما تولى من عنده دعاه قال له
اتعفو قال لا قال له اتاخذ الديه قال لا قال فتقتله قال نعم
قال اذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما
انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه
قال فانا رايته يجر نسعته قال يحيى بن سعيد القطان وقد ذكر

يقتل عمدًا انه لا يقع القصاص عليه يجلد مائة قلت كيف قال في الحر يقتل عبدًا
اولى اشباه ذلك وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان عمر جلد حرًا قتل
عبدًا مائة ونفاه عامًا وبه الى ابن جريج عن اسمعيل بن امية قال سمعت الزهري
يقتل عبدًا يسجن سنة ويضرب مائة وبه الى ابن جريج عن ابن شهاب قال
ان قتل الحر عبدا عوقب بجلد وجيع وسجن وعوقب فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولم يكن عليه عقوبة وقال الاوزاعي والليث
ومالك من قتل عمدا فعفي عنه الاولياء او فادوه بالدية فانه يجلد
مائة سوط مع ذلك وينفى سنة الى ان قال مالك في القسامة يدعى
على جماعة لهم لا تقسمون الا على واحد فان اقسموا عليه قتلوه وضرب
الباقون كل واحد مائة سوط ونفوا كلهم سنة سنة وقال اخرون
لا شيء عليه كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن
يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص
ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو
ان تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم قال تعالى هذا اتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم وبه يقول ابو حنيفة واحمد بن حنبل والشافعي وابو
سليمان واصحابهم وبه يقول اسحق بن راهويه وسائر اصحاب الحديث
فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به الطائفة الموجبة للادب
والنفي في ذلك فوجدناهم يقولون او من قال منهم قال الله تعالى
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
الا من تاب قال فشبه الله تعالى القتل بالزنا ووجدنا الزنا فيه الرجم
على المحصن فاذا لم يكن محصنا سقط عنه القتل ووجب عليه مائة جلدة

ونفي سنة صح

ونفي سنة فلو انا لو اوجبنا على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك ايضا جلد مائة ونفي سنة
وذكروا ما حدثناه احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله بن الحسين
بن عقال نا ابراهيم بن محمد نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب
وابراهيم بن عبد الله بن حنين قال عمرو عن ابيه عن جده وقال ابراهيم عن ابيه
عن علي بن ابي طالب ثم اتفق علي وجد عمرو بن شعيب كلاهما قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده مائة ونفاه سنة
ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه قال ابو محمد ما لهم شبهة غير
هذا الا ما ذكرنا انفا في صدر هذا الكتاب عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وكل هذا لا حجة لهم فيه اما تشبيههم بذكر الله تعالى
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية وسطرهم
ما يجب على القاتل ما يجب على الزاني فقياس فاسد جدا او تحريف لكلام
الله تعالى وحمله عن مواضعه خطا بحت من وجوه وجراه اولها
انه قياس والقياس كله باطل والثاني انه لو صح القياس كان هذا منه
عين الباطل لان الله تعالى لم يسو قط بين القاتل والزاني في الحكم
وانما سوى بينهما في وعيد الاخرة فقط وليست احكام الدنيا كاحكام
الاخرة لان من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه الوعيد في الاخرة
ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاق منهم معنا والثالث انه لا خلاف
في انه لا يراعي ذلك في القتل والرابع ان حكم الزاني لا يجب عليه
القتل بلا خلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة وليس ذلك
حكم القاتل اذا استقيد منه بلا خلاف الا ان يكون قتل بحجر
والخامس ان الله تعالى قال في اول هذه الاية التي موهوا بما مرا
بعضها دون بعض والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون يلزمهم اذا ساووا
بين حكم القاتل والزاني لان الله تعالى ذكرهما معا في هذه الاية

حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر انه قال في الجبهة اذا هشمت وفيها عرض من داخل مايه وخمسون دينارا فان كان بين الحاجبين كسر شان الوجه ولم ينقل منه العظام فربع الديه وان كسر ما بين الاذنين نصب باصبع اللحيين وقد اداه الشعر في عوض لم نصر في الجراح ولم ينقل منه عظم ففيه مايه دينار **قال ابو محمد** هذا اصح سند كما ترى الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ولئن كان راي كما هو راي فلعمري فان راي عمر لاحق بالسداد بلا شك من راي ابي حنيفة ومالك والشافعي ولئن كان نطلق في ذي فصل نقول مثل هذا الا انقال بالراي فهو توقيف فان عمر بن عبد العزيز لاحق بهذه المخرجه ممن ذكرنا واما نحن فنقول ان عمر رحمه الله وغيره ممن سلف معذورون فيما اخطاوا فيه ماجورون في اجتهادهم ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الا نص فيه ولا اجماع فلا يجوز القول فيه المقادير ولا شي في الخطا وبالله تعالى التوفيق

مسالة اللطمة

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق قال سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث عن معمر قال ان سليمان بن حبيب قضى في اللطمة اذا احمرت او اسودت او اخضرت سته دنانير **قال ابو محمد** هذا كالذي قبله ولا شي في هذا الا القصاص فقط فلو قامت بينه في شي مما ذكرنا انه اراد غيره مما ابيح له فهو خطا لا شي فيه

مسالة الجراح واقسامها

قال ابو محمد اولها الحارصه ثم الدامية ثم الدامعة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق وهي ايضا الملطا ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقله ثم المامومه وهي الامة ايضا وفي الجوف وحده الجايفه وهي التي تنفذ الى الجوف فالحارصة التي تشق الجلد شقا خفيفا تقول حرص القصار الثوب اذا شقه شقا لطيفا والداميه هي التي فيها شي من دم ولم يسل اذا

والدامعة

والدامعة هي التي سال منها شي من دم كالدمع والباضعة هي التي شقت ووصلت الى اللحم والمتلاحمة التي شقت الجلد واللحم وبلغت القشره ولم تصل عن العظم والهاشمه التي تقطع الجلد واللحم والقشره واثرت في العظم فهشمت فيه والمنقلة وهي المنقوله ايضا التي تعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار تخرج منها العظام والمامومه التي تفذت ذلك كله شقت العظم كله فبلغت ام الدماغ هذا الكلام كله هكذا حدثناه احمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن الاصمعي وغيره نذكره كما ذكرنا **قال ابو محمد** فقال بعض السلف كما قدمنا لا قصاص في العمد في شي منها الا في الموضحة وحدها وادعوا ان المماثله في ذلك متعذره وقال اخرون بل القصاص في كلها والمماثله ممكنه كما امر الله تعالى وقد ذكرنا بطلان قول من منع القصاص فيها برايه فيما اغنى عن اعادته ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى والجروح قصاص برفع الحاء وقال تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما كان ربك نسيا فلو علم الله تعالى ان شيا من ذلك لا يمكن مما يلبه لما اجمل لنا امره بالقصاص في الجروح جمله ولم يخص شيا نحن نشهد بشهادة الله تعالى التامه الصادقه ونقطع قطع المؤمن المصدق بكلام ربه تعالى ان ربنا عز وجل لو اراد تخصيص شي من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما اخبر تعالى عن كتابه الذي انزله تبيانا لكل شي فاذ لم يفعل ذلك تعالى نحن نقسم بالله تعالى قسما برا انه تعالى لما اراد قط تخصيص شي من الجروح بالمنع من القصاص منه في الاعتدا به وبالله تعالى التوفيق

مسالة من قتل عمدا فعفي عنه او اخذ منه الدية

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طايفه عليه مايه وينفى سنه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عباس بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال في الذي

[Margin notes, left: انه؛ او المفاداه؛ والملطا ... التي تقطع الجلد واللحم ...]

حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد العزيز بن عمر انه قال في الجبهة اذا هشمت وفيها عرض من داخل
مائة وخمسون دينارا فان كان بين الحاجبين كسر شان الوجه ولم
ينقل منه العظام فربع الدية وان كسر ما بين الاذنين نصب باصبع
اللحيين وقد اداه الشعر في عوض لم يصبر في الجراح ولم ينقل منه عظم
ففيه مائة دينار **قال ابو محمد** هذا اصح سند كما ترى الى
عمر بن عبد العزيز رحمه الله فلئن كان راي كما هو راي فلعمري
فان راي عمر لاحق بالسداد بلا شك من راي ابي حنيفة ومالك
والشافعي ولئن كان نطلق في ذي يصل بقول مثل هذا الا نقال بالراي
فهو توقيف فان عمر بن عبد العزيز لاحق بهذه المخرجة ممن ذكرنا واما
نحن فنقول ان عمر رحمه الله وغيره ممن سلف معذورون فيما اخطاوا
فيه ماجورون في اجتهادهم ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الا نص فيه ولا اجماع فلا يجوز القول فيه بالمقادير ولا شي
في الخطا وبالله تعالى التوفيق **مسالة اللطمة** حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق قال سمعت مولى
لسليمان بن حبيب يخبر عن معمر قال ان سليمان بن حبيب قضى في اللطمة
اذا احمرت او اسودت او اخضرت ستة دنانير **قال ابو محمد**
هذا كالذي قبله ولا شي في هذا الا القصاص فقط فلو قامت بينة
في شي مما ذكرنا انه اراد غيره مما ابيح له فهو خطا لا شي فيه
مسالة الجراح واقسامها :. **قال ابو محمد** :.
اولها الحارصة ثم الدامية ثم الدامعة ثم الباضعة ثم المتلاحمة
ثم السمحاق وهي ايضا الملطا ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم
المامومة وهي الامة ايضا وفي الجوف وحده الجائفة وهي التي تنفذ
الى الجوف فالحارصة التي تشق الجلد شقا خفيفا تقول حرص القصار ادلها
الثوب اذا شقه شقا لطيفا والدامية هي التي فيها شي من دم ولم يسل

والدامعة

والدامعة هي التي سال منها شي من دم كالدمع والباضعة هي التي شقت ووصلت
الى اللحم والمتلاحمة التي شقت الجلد واللحم وبلغت القشرة واوضحت عن العظم
والهاشمة التي قطعت الجلد واللحم والقشرة واثرت في العظم فهشمت فيه
والمنقلة وهي المنقولة ايضا التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار
يخرج منها العظام والمامومة التي نفذت ذلك كله وشقت العظم
كله فبلغت ام الدماغ هذا الكلام كله هكذا حدثنا احمد بن محمد بن الجسور
قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن الاصمعي
وغيره فذكره كما ذكرنا **قال ابو محمد** فقال بعض السلف كما قدمنا لا
قصاص في العمد في شي منها الا في الموضحة وحدها وادعوا ان المماثلة في
ذلك متعذرة وقال اخرون بل القصاص في كلها والمماثلة ممكنة كما امر الله
تعالى وقد ذكرنا بطلان قول من منع القصاص فيها برايه قبل فاغنى عن
اعادته ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى والجروح قصاص برفع الحاء
وقال تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وما كان ربك نسيا فلو علم الله تعالى ان شيا من ذلك لا
يمكن مماثلته لما اجمل لنا امره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخص شيا
نحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة ونقطع قطع الموقن
المصدق بكلام ربه تعالى ان ربنا عز وجل لو اراد تخصيص شي من الجروح
بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما اخبر تعالى عن كتابه الذي انه
انزله تبيانا لكل شي فاذ لم يفعل ذلك تعالى فنحن نقسم بالله تعالى
قسما برا انه تعالى لما اراد قط تخصيص شي من الجروح بالمنع من القصاص
منه في الاعتدا به وبالله تعالى التوفيق :.
مسالة من قتل عمدا فعفي عنه او اخذ منه الدية او المفاداة
قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يجلد مائة وينفى
سنة كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عباس بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال في الذي

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم انه قال في المقعده اذا لم يستطع ان يمسك حدثه
فالديه وبه يقول الثوري وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم
عن عمرو بن شعيب انه قال في الاليتين اذا قطعتا حتى يبدو العظم
الديه كامله وفي احدهما نصف الديه وعن ابرهيم النخعي في الاليتين
الديه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني محمد بن الحارث بن
سفيان قال يقضي في شفر قبل المراة اذا اوعب حتى يبلغ العظم
نصف ديتها وفي سفريها بديتها اذا بلغ العظم او ان كانت عاقرا
لا تحمل قال ابن جريج واجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب المراة
اذا قطع بالديه من اجل انها تمنع لذة الجماع وقال عطا ما علمت
في قبل المراة شيا بلادنا قال ابن جريج واخبرني عبد العزيز بن عمر
بن عبد العزيز قال اجتمع العلما لابي في خلافته على ان في العمله
تلون من الضربه الديه كامله لانها تمنع اللذه والجماع على ان في
المنكب اذا كسر ثم جبر في غير عثم اربعون دينارا **قال ابو محمد**
وقال الشافعي في العمله اذا ابطل الجماع الديه وفي ذهاب
السفرين كذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم
في الاليتين الديه وكل هذا لا نص فيه ولا اجماع فلا شي في ذلك
في الخطا اما في العمد فالقصاص ان امكن والمفاداه فيما كان
جرحا وبالله تعالى التوفيق **مسالة العنق** حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ازهر عن ابن عون عن شريح قال في العنق ثلث الديه
قال ابو محمد لا شي في ذلك في الخطا والقود في العمد ولا بد
مسالة الدرس لطم اخر حتى سلح
حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن
مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون عن يحيي بن سعيد الانصاري

ان رجلين اختصما في المدينه في زمن عمر بن عبد العزيز فقال احدهما لصاحبه
ضربته حتى سلح هل مضى في ذلك امر او سنه فقال سعيد قضى فيها عثمان
ثلث الديه قال سفيان وليس ذلك على العاقله وقد روي عن عثمان في
ذلك غير هذا كما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمر
ان عبد الله بن طلحة الخزاعي قال كان رجل يقال له ابن عقاب كان عظيما
سمينا فاخذه رجل قصير فوطئ في بطنه حتى خرى فارسل عمر بن عبد العزيز
يساله عن ذلك فقال سعيد بن المسيب قضى فيه عثمان بن عفان باربعين
دينارا او باربعين فريضه وعن حماد بن سلمة عن ابي الخطاب عن حميد بن زياد
عن نافع ان عثمان بن عفان قضى في ذلك باربعين بعيرا يعني الذي
ضرب حتى سلح **قال ابو محمد** واما نحن فلا حجة في قول احد ولا في حكمه
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس عندنا في ذلك الا القصاص
ضرب كضرب ولا مزيد والحدث ليس فعل الضارب بالمضروب فلا
اعتدا عليه في ذلك والطبايع تختلف في الشده والاسترخا وبالله تعالى التوفيق
مسالة الضرطة حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وعن اسمعيل بن اميه
ان رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب فافزعه عمر فضرط الرجل
فقال عمر اما انا لم نرد هذا ولكن سنعقلها فاعطاه اربعين درهما
قال واحسبه قال شاة او عناقا **قال ابو محمد** قد سمى عمر بن الخطاب
في ذلك عقلا والشافعيون والحنفيون والمالكيون مخالفون
هذا ولا يرونه اصلا وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل فان
كان ما روي عن الصاحب مما لا يعرف له مخالف فليلتزموا كل هذا
وكل ما اوردناه فان فعلوا ذلك تركوا اكثر مذاهبهم وفارقوا من قلدوا
دينهم وان كان ما روي عن الصاحب لا يعرف له منهم مخالف ليس
حجه فهذا قولنا فليتركوا التهويل على من خالف ذلك وليسقطوا
الاحتجاج بما احتجوا به من ذلك **مسالة الجبهة** حدثنا

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم انه قال في المقعدة اذا لم يستطع ان يمسك خلاه
فالدية وبه يقول الثوري وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم
عن عمرو بن شعيب انه قال في الاليين اذا قطعتا حتى يبدو العظم
الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وعن ابرهيم النخعي في الاليتين
الدية وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني محمد بن الحارث بن
سفيان قال يقضي في شفر قبل المراة اذا اوعب حتى يبلغ العظم
نصف ديتها وفي شفريها ديتها اذا بلغ العظم وان كانت عاقرا
لا تحمل قال ابن جريج واجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب المراة
اذا قطع بالدية من اجل انها تمنع لذة الجماع وقال عطا ما علمت
في قبل المراة شيا بلادنا قال ابن جريج واخبرني عبد العزيز بن عمر
بن عبد العزيز قال اجتمع العلما الاولى في خلافته على ان في العفلة
يلوون من الضربة الدية كاملة لانها تمنع اللذة والجماع وعلى ان في
المنكب اذا كسر ثم جبر في غير عثم اربعون دينارا **قال ابو محمد**
وقال الشافعي في العفلة اذا ابطل الجماع الدية وفي ذهاب
الشفرين كذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم
في الاليتين الدية وكل هذا لا نص فيه ولا اجماع فلا شي في ذلك
في الخطا اما في العمد فالقصاص ان امكن والمفاداة فيما كان
جرحا وبالله تعالى التوفيق **مسالة العنق** حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ازهر عن ابي عون عن شريح قال في العنق ثلث الدية
قال ابو محمد لا شي في ذلك في الخطا والقود في العمد ولا بد

مسالة الدس لبطن اخرى حتى سلح

حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن
مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري

ان رجلين اختصما في المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال احدهما لصاحبه
ضربته حتى سلح هل مضى في ذلك امر او سنة فقال سعيد قضى فيها عثمان
ثلث الدية قال سفيان وليس ذلك على العاقلة وقد روي عن عثمان في
ذلك غير هذا كما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو
ان عبد الله بن طلحة الخزاعي قال كان رجل يقال له ابن عقاب كان عظيما
سمينا فاخذه رجل قصير فوطي في بطنه حتى خرى فارسل عمر بن عبد العزيز
يساله عن ذلك فقال سعيد بن المسيب قضى فيه عثمان بن عفان باربعين
دينارا او باربعين فريضة وعن حماد بن سلمة عن ابي الخطاب عن حميد بن زيد
عن نافع ان عثمان بن عفان قضى في ذلك باربعين بعيرا يعني الذي
ضرب حتى سلح **قال ابو محمد** واما نحن فلا حجة في قول احد ولا في حكمه
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس عندنا في ذلك الا القصاص
ضرب كضرب ولا مزيد والحدث ليس فعل الضارب بالمضروب فلا
اعتدا عليه في ذلك والطبايع تختلف في الشدة والاسترخا وبالله تعالى التوفيق

مسالة الضرطة حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وعن اسمعيل بن امية
ان رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب فافزعه عمر فضرط الرجل
فقال عمر اما انا لم نرد هذا ولكن سنعقلها فاعطاه اربعين درهما
قال واحسبه قال شاة او عناقا **قال ابو محمد** قد سمى عمر بن الخطاب
في ذلك عقلا والشافعيون والحنفيون والمالكيون يخالفون
هذا ولا يرونه اصلا وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل فان
كان ما روي عن الصاحب مما لا يعرف له مخالف فليلتزموا كل هذا
وكل ما اوردناه فان فعلوا ذلك تركوا اكثر مذاهبهم وفارقوا من قلدوا
دينهم وان كان ما روي عن الصاحب لا يعرف له منهم مخالف ليس
حجة فهذا قولنا فليتركوا التهويل على من خالف ذلك وليسقطوا
الاحتجاج بما احتجوا به من ذلك **مسالة الجبهة** حدثنا

وقد اباح الله تعالى له وطي زوجته فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك وان
كان فعل ذلك عامدا وهو يدري انها لا تحتمل او فعل ذلك بامة كذلك او
باجنبية فعليه القصاص ويقص منه بحديدة مقدار ما شق منها متعديا
وعليه في الاجنبية مع ذلك الحد ولا غرامة في شيء من ذلك اصلا الا ان
فعل ذلك مخطئا فماتت فالدية كاملة لانها نفس وبالله تعالى التوفيق

مسألة من قطع من جلده شيئا

حدثنا علي بن عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن
مكحول قال اذا اختلف من جلدة الوجه والراس مثل الدرهم ففيه ثلاثة
ابعرة وان اختلف من الجسد فبعير ونصف **قال ابو محمد** هذا
تحديد لم يات به نص قرآن ولا سنة ولا اجماع فلا معنى في ذلك واما
الحنفيون والمالكيون والشافعيون فانهم اصحاب قياس بزعمهم
وهذا مكان يجب عليهم على اصلهم ان يقيسوه على قولهم في الموضحة
ولكنه مما شاء تعوا فيه واما نحن فالقصاص في ذلك في العمد وليس في
الخطا في ذلك شيء لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وبالله
تعالى التوفيق

مسألة الكسر اذا انجبر

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن سليمان
بن يسار ان عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده او رجله او فخذه
ثم انجبرت فقضى فيها بحقتين وعن حماد بن سلمة انا عمرو بن دينار قال
ان رجلا كسر احد زنديه ثم انجبر فقضى فيه عمر بمائتي درهم وعن
حماد بن سلمة عن الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب
قضى فيه ببعيرين والبعيران بازاء المائتي درهم من حساب عشرة
الاف درهم وعن حماد بن سلمة انا ايوب السختياني وهشام بن حسان
وحبيب بن الشهيد كلهم عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى في الكسر

اذا انجبر

اذا انجبر قال لا يزيده ذلك الا شدة يعطى اجر الطبيب وقدر ما شغل عن صنعته
وعن مكحول انه قال في الصدع في العضد اذا انجبر ثمانية ابعرة فاذا
انكسر احد زنديه ثم انجبر فعشرة ابعرة وفي كل مفصل من مفاصل الاصبع
اذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير وفي الظفر اذا اعور بعير فاذا نبت فخمسا
بعير فهذه آثار جاءت عن عمر بن الخطاب وعن شريح ومكحول والحنفيون
والمالكيون والشافعيون قد خالفوا ما جاء عن عمر بآرائهم
قال ابو محمد وليس عندنا في ذلك الا القصاص في العمد فقط
واما في الخطا فلا شيء لما قد ذكرنا من قول الله تعالى ومن قول رسوله صلى الله عليه وسلم

مسألة المثانة اذا انفتقت

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة انا قتادة عن ابي مجلز انه
قال في المثانة اذا انفتقت ثلث الدية ومن طريق وكيع ثنا سفيان الثوري
عن ازهر عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح قال في العفو
ثلث الدية حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي قال في المثانة اذا خرقت ثلث
الدية قال عبد الرزاق قال ابن جريج وانا اقول ان فيها اذا لم تمسك
البول الدية كاملة قاله اهل الشام وقال سفيان الثوري مثل ذلك
قال ابو محمد ليس في ذلك الا القصاص في العمد او المفاداة لانه
جرح وليس في الخطا شيء لما ذكرنا

مسألة الورك

روينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول
عن زيد بن ثابت قال في الورك اذا انكسرت ثم انجبرت عشرة ابعرة
وهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة والحنفيون
والمالكيون والشافعيون يشنعون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم
الا القود في العمد فقط واما في الخطا فلا شيء فيه

مسألة المقعدة والشفران والاليتان والقلفة

وقال الهادوية في ثدي الرجل حكومة وقال احمد واسحق فيهما الدية كاملة

قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب الرجوع الى ما امر الله تعالى به
الرجوع اليه من القران والسنة عند التنازع ففعلنا فلم نجد في ذلك نص
قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع متيقن وكل حكم لم يكن في هذه العهد فهو باطل
واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في اقوال من ذكرنا من صاحب او تابع سنة ولا قران ولا اجماع وقد ذكرنا
ان الاموال محرمة لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فوجب ان لا
يجب في الثدي من غرامة اصلا فان اصيبا خطأ فلا شيء في ذلك لما
ذكرناه وان كان عمدًا ففيه القود وهذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا
وبه ناخذ قال ابو محمد فان قطع الرجل حلمة ثدي المراة
قطع ثديه كله لانه كله حلمة لا ثدي له فان قطعت هي ثديه قطعت
حلمتها فان قطع جميع ثديها عمدا قطع من جلده واحوالي ثديه مقدار
ذلك لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم

مسئلة افضاء المراة

حدثنا حمام
حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي حدثنا يونس المرادي حدثنا بقي بن مخلد حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امراة
فافضاها فضربه عمر بن الخطاب الحد وغرمه ثلث ديتها حدثنا
حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الاعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن رجل عن عكرمة
قال قضى عمر بن الخطاب في المراة اذا غلبت على نفسها فافتضت او ذهبت
عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن
رجل عن قتادة في الرجل يصيب المراة فيفضها قال ثلث الدية وقول
اخر كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر
عن قتادة ان زيد بن ثابت قال في المراة يفضها زوجها ان حبست
الحاجتين والولد فثلث الدية وان لم يحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في
افضاء المراة الدية كاملة من اجل انه يمنع اللذة والجماع ومن طريق الحجاج
بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة انا هشام بن عمرو الفزاري قال شهدت عمر
بن عبد العزيز اذ جاءه كتاب من عامله بنجران فلما قراه قال ما ترون
في رجل ذي جدة وسعة خطب الى رجل ذي فاقة بنته فزوجه اباها لها
فقال ادفعها الي فاني اوسع فيما انفق عليها فقال اني اخاف عليها ان
تقع بها فقال لا تخف لا اقربها ان دفعتها اليه فوقع بها فخرقها فهريقت
دما فماتت فقال عبد الله بن معقل بن مقرن غرم والله وقال عبد الله
بن عمرو بن عثمان بن عفان غرم والله فقال عمر بن عبد العزيز اعقلا
وصداقا وقال ابان بن عثمان بن عفان ان كانت ادركت ما ادرك النساء
فلا دية لها وان لم تكن ادركت ما ادرك النساء فلها الدية فكتب عمر
بذلك الى الوليد بن عبد الملك ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب
عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابان بن عثمان انه رفع اليه رجل
تزوج جارية فافضاها فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز ان كانت ممن
يجامع مثلها فلا شيء عليها وان كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية
وعن ابن جريج اذا كان يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة وبه يقول
سفيان الثوري وابو ثور وابو حنيفة مثل ذلك وزاد فان كان الغائط
يستمسك فثلث الدية ولا يعرف لمالك ولا الشافعي فيها قولا

قال ابو محمد اما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت
رضي الله عنهما فانه توقيف والتوقيف لا يوخذ الا عن الله تعالى على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ان يقولوا هاهنا بقول عمر وزيد
فهلا فعلوا ذلك في حلمة ثدي الرجل والمراة ولكن هذا اخبرهم من تحكم
تناقض القوم وانهم لا يحصون اصلا قال ابو محمد واما نحن فنقول
ان كان ذلك وقع منه في زوجته عن غير قصد لفعل فبرئت فلا شيء في ذلك

عن عمر بن الخطاب خطب به على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يوجد
لهم منهم مخالف بان الواجب في الضلع جمل وفي الضرس جمل وقال به كل
من عرف له قول في ذلك من التابعين حاشى مسروق وقتادة فان زيادة اضعف
فيه الدية لم يزاد على قول عمر ولم يخالفه في ايجاب دية في ذلك فاستسهل
المالكيون والحنفيون خلاف كل ذلك بارائهم واما نحن فلا حجة عندنا
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية ليست
اجماعا لانه قد سكت الصاحب بعض المعاني وقد نغيب النفر منهم
ولا الاجماع الا ما نيقن ان كل واحد منهم علمه ودان به كالصلاة
والزكاة والحج وصوم رمضان وسائر الشرايع التي قد صح اجماعهم
عليها فاذ لا نص ولا اجماع هاهنا فلا شي في الضلع اذا كان خطا
لان الخطا مرفوع بنص القران والسنة والاموال محرمة بنص
القران والسنة فان كان عمدا ففيه القود فقط الا ان يكون
جرح ففيه القود او المفاداة على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق

مسألة الترقوة

قد ذكرنا قول عمر في الترقوة جمل في الباب الذي قبل هذا متصلا به
وخطبته على المنبر فاغنى عن اعادته وقول سعيد بن المسيب مثل
ذلك وبه يقول احمد واسحق وقال به الشافعي في احد قوليه وقول اخر
رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت
انه قال في الترقوة اربعة ابعرة وعن الشعبي ومجاهد قالا جميعا
في الترقوة ان كسرت اربعون دينارا وعن عبد الرزاق في الترقوة
عشرون دينارا او قضى فيها عبد الله بن مروان بعشرين فان برئت
وفيها العور فاربعة ابعرة وعن سعيد بن جبير في كل شي من الاعضا
حكومة الا الترقوة ففيها بعيران قال ابو محمد وهذا خلاف
موجود ثابت في انه ليس في شي من الاعضا دية موقتة والعينان
والاسنان اعضا فبطل دعوى الاجماع في ذلك وعن مسروق

في الترقوة حكم وفي الضرس حكم وبه ياخذ ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
واما الرواية عن زيد فواهية لانه نقل حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ثم
عن مكحول عن زيد ومكحول لم يدرك زيدا واما الرواية عن عمر فثابتة قالها
على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فهذا قد خالفه المالكيون والحنفيون
قال ابو محمد واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس هاهنا نص فلا يجب في الترقوة شي في الخطا
لما ذكرنا واما في العمد فواجب في ذلك القصاص فقط الا ان كان جرحا
فالقود والمفاداة لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق

مسألة الثدي

حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان زيد بن ثابت
قال في حلمة ثدي الرجل اذا قطعت ثمن دية الثندوة وفي حلمة ثدي
المراة اذا قطعت ربع دية ثديها نا احمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب
عن زيد بن ثابت قال في حلمة الثدي ربع الدية ورويناه بالسند المذكور
الى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ان ابا بكر الصديق جعل
في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارا وفي حلمة ثدي المراة مائة دينار
قال معمر سمعت عطا الخراساني يقول مثل ذلك وبه الى عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في ثدي المراة بعشر من الابل
اذا لم يصب الا حلمة ثديها فاذا قطع من اصله خمسة عشر من الابل
وعن الزهري قال في حلمة الرجل خمس من الابل وعن عطا كم في حلمة
الرجل قال لا ادري وعن الشعبي قال في احدى ثديي المراة نصف
ديتها وعن ابراهيم النخعي قال في ثدي المراة الدية وفي ثدي الرجل حكومة
ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي
قال في ثدي المراة الدية وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة

الى ابن جريج ومعمر كلاهما عن رجل عن عكرمة ان ابا بكر وعمر قضى في الصلب
اذا لم يولد له بالدية وان ولد له بنصف الدية وبه الى ابن جريج اخبرني محمد بن
الحارث بن سفيان ان محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة قال حضرت
عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يعقده وهو
يمشي محدودبا بثلثي الدية وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الشعبي
قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية كلها وهي الف دينار وهي
اثنتان وثلثون فقارة في كل فقارة احد وثلثون دينارا وربع دينار اذا
كسرت ثم برئت على عثم فان برئت على غير عثم ففي كسرها احد وثلثون دينارا
وربع دينار وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوا ذلك وعن مكحول انه
قال في كل فقار احد وثلثون دينارا وربع دينار وعن الزهري قال في
الصلب اذا كسر الدية كاملة وعن عطا مثل ذلك وعن سعيد مثل ذلك
وهو قول الحسن البصري ويزيد بن قسيط وبه يقول الثوري والشافعي
اذا منعه المشي وبه قال احمد واسحق اذا لم يولد له وقد جا في هذا اثر
كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الصلب اذا كسر فذهب ماؤه
الدية كاملة فان لم يذهب الما فنصف الدية وقضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد** فهذه رواية عن اربعة من الصحابة
رضي الله عنهم لا يعلم لهم من الصحابة مخالف ابو بكر وعمر وابن الزبير
وزيد وهي عن زيد صحيحة ولا يقول بهذا الحنيفيون والمالكيون
وهو تناقض فلا يرون في ضرب الصلب يقطع الولد شيا ولا يرون
في الفقارات ايضا ما جا عن زيد بن ثابت فيها ولا يعرف له من الصحابة
مخالف وهو ايضا عن جماعة من التابعين ولا فرق بين سائر ما ذكرنا
قبل وفي هذا ايضا خبر مرسل كما اوردنا بالدية ان لم يولد له وهم
يدعون الاخذ بالمرسل ولا يبالون بالتناقض والتشنيع على خصمهم
وهم يجعلون في كل واحد في الاسنان الدية قياسا على النفس وفي

وفي كل اسنان الدية وفي كل اربع الدية وفي كل عشرة الدية فما لهم لا يجعلون
في الفقارات كذلك كما جا عن زيد وهذا مما نقضوا فيه القياس
قال ابو محمد واما نحن فلا حجة عندنا في مرسل ولا في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الباب خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اجماع والاموال محرمة الا ما اباحه نص او اجماع والخطا مرفوع كما قد
تقدم فليس في الصلب ولا في الفقارات في الخطا شي واما في العمد فالقود
فقط ولا مفاداة فيه لانه ليس جرحا فان كان ذلك جرحا ففيه القود
او المفاداة على ما ذكرنا **مسألة الضلع** حدثنا
احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد بن حزم نا عبيد الله بن يحيى نا ابي نا
مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب قضى
في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ومن طريق وكيع حدثنا
سفيان عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر قال سمعت
عمر يقول على المنبر في الضلع جمل وفي الضرس جمل وفي الترقوة جمل
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الضلع
اذا كسر بعير وعن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قضى في الضلع ببعير ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن داود بن ابي عاصم
عن سعيد بن المسيب انه قال في الترقوة بعير قال حماد واخبرنا قتادة
ان عبد الملك بن مروان قضى في الضلع ببعير فان كان فيها احدوداب
فبعيران ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع اذا كسرت
ثم جبرت عشرون دينارا فان كان فيها عثم فاربعون دينارا وفي
ضلع المراة اذا كسرت عشرة دنانير وعن مسروق في الضلع حكم
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في الضلع
بعير وفي الترقوة بعير وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما والشافعي
في قوله ليس في ذلك الا حكم **قال ابو محمد** هذا اسناد في غاية الصحة

عن عمر بن الخطاب انه حكم في البيضه بنصاب صاحبها الا على بسدس
الديه وعن مكحول يقول قضى عمر في اليد الشلا ولسان الاخرس وذكر
الخصي يستاصل بثلث الديه وعن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاصي
كتب الى عمر بن الخطاب يساله عن امراة اخذت بانثيي زوجها
فجبذته فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقضا عليها بسدس الديه
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب
قال كتب الى عمر بن الخطاب في امراة اخذت بانثيي رجل فخرقت الجلد
ولم تخرق الصفاق فقال عمر لاصحابه ما ترون في هذا قالوا نجعلها
في منزله الجايفه قال عمر لكني ارى غير ذلك ان فيها نصف ما في
الجايفه وعن ابن مسعود قال كل زوجين ففيهما الديه وكل واحد ففيه
الديه وعن الشعبي عن ابن مسعود قال الانثيان سوا وعن زيد بن ثابت
البيضتان سوا واما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في البيضه اليمنى ثلث الديه وفي اليسرى
ثلثا الديه لان الولد يكون منها وعن الشعبي عن مسروق قال البيضتان
سوا فيهما الدية وعن ابرهيم النخعي في الحشفه الديه وعن طاوس في
الذكر الديه وعن عطا انه قال في الحشفه الديه اذا اصيبت قلت
فاستوصل الذكر قال والديه قلت ارايت ان استوصلت الحشفه ثم اصيب
شي مما بقي بعد فالجرح بحسابه قلت فذكر الذي لا ياتي النسا قلت الكبير
الذي قد ذهب ذلك منه السن يولى بدره يعني ديته قال بلى قال
والبيضتان في كل بيضه خمسون قال مجاهد لا تفضل بينهما وعن
قتادة في ذكر الذي لا ياتي النسا ثلث ديه ذكر الذي ياتي النسا وكذلك
نقيسه على لسان الاخرس والسن السودا والعين القايمه وعن ابرهيم
في ذكر الخصي حكم فحصل في هذا الباب روايات عن ابي بكر وعمر وعلي وابن
مسعود وزيد ان في الذكر الديه الا ان عمر جا عنه وذكر الخصي ثلث
الديه وفي صفاق البيض سدس ديه وعمن بحضرته من الصحابه ثلث الديه

وجا عن علي وابن مسعود وزيد التسويه بين البيضتين وجا عن التابعين
ما ذكرناه وقال مالك والثوري وابو حنيفه في ذكر الخصي حكومه وقال
ابو حنيفه واصحابه في ذكر الخصي والصبي والهرم والعنين الديه كامله
قال ابو محمد ليس في هذا الباب شي الا عن خمسه من الصحابه رضي الله عنهم
لا يصح عن احد منهم شي من ذلك الا عن علي وحده ومدعي الاجماع هاهنا
مقدم على الكذب على جميع الامة فان ذكروا في ذلك ما حدثناه
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قطع
الذكر ففيه مايه ناقه قد انقطعت شهوته وذهب نسله فهو امنقطع
وان صححوه فانه يلزم به ان الديه لا تجب في ذكر العقيم ولا في ذكر الشيخ
الكبير وهم لا يقولون بهذا وقد خالفوا عمر في ذكر الخصي والعين
العورا واليد الشلا ثلث الديه وخالفوا سعيد بن المسيب في قوله ان في
البيضه اليسرى ثلثي الديه وفي اليمنى ثلث الدية ولو كان هذا اجماعا
لما استجاز ابن المسيب خلافه **قال ابو محمد** واما قوله ان الولد من
اليسرى فقد اخبرني احمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري
وكان ثقه مامونا فاضلا انه اصابه جراح في البيضه اليسرى اشرف
منه على الهلاك وسالت كلها ولم يبق لها اثر اصلا ثم بري وولد له
بعد ذلك ذكور واناث ثم اصابه جراح ايضا في اليمنى فذهب اثرها
ثم بري ولم يولد له بعدها شي فاذ لا نص في الديه في الذكر والانثيين
بشي لا نص ولا اجماع فالواجب ان لا يجب من ذلك شي في الخطا وان يجب
في ذلك القود في العمد والمفاداه لانه جرح وبالله تعالى التوفيق

مسله في الصلب والفقارات

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في صلب الرجل اذا كسر ثم جبر
بالديه كامله اذا كان لا يحمل له وبنصف الديه ان كان يحمل له وبه الي

بخمسة عشر فريضة ولم يقض فيها احد قبله وقال يواريها الشعر
والعمامة والقلنسوة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن عكرمة ان ابا بكر الصديق قضى في الاذن بخمسة عشر
فريضة من الابل وقال انما هو شيء لا يضر سمعا ولا ينقص قوة تغيبها
الشعر والعمامة وبه الى معمر عن قتادة قال اذا قطعت الاذن قضى فيها
ابو بكر بخمسة عشر من الابل فهذا قول وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب قضى في الاذن اذا استوصلت
بنصف الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قضى عمر بن الخطاب في الاذن بنصف الدية او عدل ذلك
من الدية والورق ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في الانف
الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين النصف
وفي الاذن النصف وفي اليد النصف وفي الرجل النصف وفي
احدى الشفتين النصف وعن الشعبي عن شريح قال في الاذن نصف
الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان علقمة بن قيس قال
قال ابن مسعود كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية
وبه يقول ابرهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
واصحابهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم هو ابن سليمان
وعبد الله بن نمير كلاهما عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في
شحمة الاذن ثلث دية الاذن **قال ابو محمد** وعهدنا
بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم
هاهنا قد خالفوا ابا بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد
بن ثابت فلم يقولوا بشيء مما روي عنهم ونقضوا اصولهم وانما اوردنا
هذا البيان لنا انما عني هؤلاء الذين جاء عنهم هذه الروايات
بالاذن السمع بانهم كثيرا ما يسمون مثل هذا اقربناهم ما لا عمل

لهم فيه ونقول لهم الذي روي عن علي في الانف الدية لعله ايضا انما عني
الشم فقط لا الانف الظاهر والرواية عن زيد في شحمة الاذن
تبطل تاويلكم هذا **قال ابو محمد** واما نحن فلا حجة عندنا
الا في كلام الله تعالى او كلام نبيه صلى الله عليه وسلم او اجماع متيقن لا
مدخل للشك فيه وليس هاهنا شيء من ذلك فلا شيء في الاذن الا
القود او المفاداة في العمد لانه جرح ولا شيء في الخطا في ذلك لما ذكرنا

مسألة في الذكر والانثيين

قد ذكرنا ما جاء في ذلك في صحيفة ابن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب
وخبر مكحول ورجل من آل عمر وان كان ذلك لا يصح منه شيء ونحن
ذاكرون ان شاء الله ما جاء في ذلك عن السلف الطيب رضي الله عنهم
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في الذكر الدية
حدثنا محمد بن سعيد نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
حدثنا موسى بن معوية نا وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن
عمر مثله وبه الى وكيع نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب في احدى البيضتين النصف وبه الى وكيع حدثنا
سفيان عن عوف قال سمعت شيخا حدث في المسجد بحلقته فقالوا
ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه
فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره فقضى عمر في ذلك
باربع ديات حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر
في ذكر الرجل مائة من الابل وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابي
اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قضى في الحشفة بالدية
كاملة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الشفتين
الدية مائة من الابل ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في احدى الشفتين النصف يعني نصف الدية
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الشفتان قال
خمسون من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في احدى
الشفتين نصف الدية ورويناه ايضا عن الشعبي عن مجاهد قال الشفتان
سواء وانما تفضل السفلى في الابل **قال ابو محمد** هذا مكان اختلف
فيه علي وزيد كما اوردنا ولا يصح في الشفتين نص ولا اجماع اصلا
ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والاموال محرمة
واصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي قد خالفوا ههنا زيد بن ثابت
وخالفوا في كثير من الابواب المتقدمة صحابة لا يعرف لهم مخالف
منهم بلا حجة من قران ولا سنة ولا اجماع فالواجب في الشفتين القود
في العمد او المفاداة لانه جرح واما في الخطا فلا شي لرفع الجناح
على المخطي وتحريم الاموال الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسألة في السمع

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال سمعت
شيخا يحدث في المسجد نجلسه فقالوا ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة
قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه وعقله
ويبس ذكره فقضى فيه عمر بن الخطاب باربع ديات **قال ابو محمد**
ليس عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في السمع شي غير هذا وهو لا
يصح لان ابا المهلب لم يدرك عمر اصلا ولا في السمع اثر عن النبي صلى
الله عليه وسلم صحيح ولا سقيم ولا يعرف فيه ايجاب الدية عن احد من
الناس بعين الا قتادة وحده وقد خالفه غيره كما حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن

مجاهد

مجاهد قال في ذهاب السمع خمسون وبه الى ابن جريج عن عطا انا لم يبلغني
في السمع شي وانما جا عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وابن علاثة الحاكم به صح
دعواه في انه ذهب سمعه قط لا ايجاب دية فيه اصلا ونذكره لئلا يموه مموه
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال ما اجتمع عليه لعمر بن
عبد العزيز انه قال لا اسمع في شي يصاب به عمر به فاه وتحريه فان
سمع صمم في الاذن فلا باس وجا الى عمر بن عبد العزيز رجل فقال
ضربني حتى صمت احدى اذني فقال له كيف تعلم ذلك قال ادع الاطبة
فدعاهم فشموها فقالوا للصماخ الصماء ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري قال بلغني عن ابراهيم وغيره قال تختبر فينظر هل
يسمع ام لا وعن عبد الرزاق عن معمر سالت ابن علاثة القاضي قلت
الرجل يدعي على الرجل انه اصمه من ضربه كيف له يعلم ذلك قال
يلتمس غفلاته فان قدر على شي والا استحلف ثم اعطي فان ادعى صمما
في احدى اذنيه دون الاخرى فانه بلغني انه يحشى التي لم تصم
ويلتمس غفلاته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم
في ذهاب السمع الدية وهذا لا نص فيه ولا اجماع لصحة وجوب
الخلاف كما ذكرنا وقال ابو حنيفة في ذهاب الشم الدية
قال ابو محمد وهذا ايجاب شريعة والشرايع لا يوجبها الا
الله تعالى في القران او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا شي في
ذهاب السمع بالخطا لان الاموال محرمة الا بنص او اجماع واما
في العمد فان امكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ويصب في
اذنه ما يبطل سمعه مما يؤمن معه موته فهذا هو القصاص

مسألة الاذن

قد ذكرنا في صحيفة بن حزم وحديث مكحول في الاذن من الدية وجا
في ذلك عن السلف وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان ابا بكر الصديق قضى في الاذن

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الشفتين
الدية مائة من الابل ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في احدى الشفتين النصف يعني نصف الدية
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الشفتان قال
خمسون من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في احدى
الشفتين نصف الدية وروينا ايضا عن الشعبي عن مجاهد قال الشفتان
سوا وانما تفضل السفلى في الابل **قال ابو محمد** هذا مكان اختلف
فيه على ما ترى كما اوردنا ولا يصح في الشفتين نص ولا اجماع اصلا
ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والاموال محرمة
واصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي قد خالفوا هاهنا زيد بن ثابت
وخالفوا في كثير من الابواب المتقدمة صحابة لا يعرف لهم مخالف
منهم بلا حجة من قران ولا سنة ولا اجماع فالواجب في الشفتين القود
في العمد او المفاداة لانه جرح واما في الخطا فلا شي لرفع الجناح
على المخطي وتحريم الاموال الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسألة في السمع

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال سمعت
شيخا يحدث في المسجد مجلسه فقالوا ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة
قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه وعقله
ويبس ذكره فقضى فيه عمر بن الخطاب باربع ديات **قال ابو محمد**
ليس عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في السمع شي غير هذا وهو لا
يصح لان ابا المهلب لم يدرك عمر اصلا ولا في السمع اثر عن النبي صلى
الله عليه وسلم صحيح ولا سقيم ولا يعرف فيه ايجاب الدية عن احد من
التابعين الا قتادة وحده وقد خالفه غيره كما حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن

مجاهد

مجاهد قال في ذهاب السمع خمسون وبه الى ابن جريج عن عطا قال لم يبلغني
في السمع شي وانما جا عن عمر بن عبد العزيز وابرهيم النخعي وابن علاثة احكام به صح
دعواه في انه ذهب سمعه قط لا ايجاب دية اصلا ونذكره ليلا يموه
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لما اجتمع عليه لعمر بن
عبد العزيز ان قال لا اسمع في شي يصاب به عمر به فاه وتخربه فان
سمع ضربني في الاذن فلا باس وجا الى عمر بن عبد العزيز رجل فقال
ضربني حتى صمت احدى اذني فقال له كيف تعلم ذلك قال ادع الاطبة
فدعاهم فشموها فقالوا للصما هذه الصما ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري قال بلغني عن ابرهيم وغيره قال تختبر فينظر هل
يسمع ام لا وعن عبد الرزاق عن معمر سالت ابن علاثة القاضي قلت
الرجل يدعي على الرجل انه اصمه من ضربه كيف له يعلم ذلك قال
يلتمس غفلاته فان قدر على شي والا استحلف ثم اعطي فان ادعى صمما
في احدى اذنيه دون الاخرى فانه بلغني انه يحشى التي لم تصم
ويلتمس غفلاته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم
في ذهاب السمع الدية وهذا لا نص فيه ولا اجماع لصحة وجوب
الخلاف كما ذكرنا وقال ابو حنيفة في ذهاب الشم الدية
قال ابو محمد وهذا ايجاب شريعة والشرايع لا يوجبها الا
الله تعالى في القران او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا شي في
ذهاب السمع بالخطا لان الاموال محرمة الا بنص او اجماع واما
في العمد فان امكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ويصب في
اذنه ما يبطل سمعه مما يومن معه موته فهذا هو القصاص

مسألة الاذن

قد ذكرنا في صحيفة بن حزم وحديث مكحول في الاذنين الدية وجا
في ذلك عن السلف وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان ابا بكر الصديق قضى في الاذن

الكلام من المنخرين والصعر هو ميل الوجه كله الى ناحيه واحده بانفتال الظاهر
والحدب تقوس والحنا في فقارات الصلب او فقارات الصدر وقد
يجتمعان معًا وقد يعرض للكبير كما يعرض للصغير نسال الله العافيه
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عمر نا احمد بن خالد نا علي بن
عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا الحجاج عن مكحول
ان زيد بن ثابت قال في الحدب الدية كاملة وفي البخ الدية كاملة
وفي الصعر نصف الدية وفي الغنن بقدر ما غنن حدثنا حمام حدثنا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال قال عمر بن عبد العزيز في الصعر
اذا لم يلتفت الرجل الا منحرفا نصف الدية خمس مائة درهم دينار
وبه يقول معمر فقال احمد بن حنبل في الصعر الدية **قال ابو محمد**
وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في شيء من ذلك الا حكومته وهذا
مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت ولا يعرف عن احد من
الصحابة خلافه. واما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق انه ان
حدث كل ذلك من ضرب عمدا اقتص بمثل ذلك بالغا ما بلغ فان
حدث مثل ذلك والا فلا شيء على الجاني اكثر من ان يعتدى عليه بمثل
ما اعتدى ولا يجوز ان يعتدى عليه ثم لم يعتد هو ولو قدرنا
على ان نلقي حتى يبلغه هو ويلحقه واحده لفعلنا ولكن اذا
عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا نقدر عليه لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد امرنا عليه السلام
بالقصاص جملة

مسألة في الظفر

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول
عن زيد بن ثابت قال في الظفر اذا اعور بعير واذا نبت خمسا

الانف

بعير وفي كل مفصل من مفاصل الاصبع اذا انكسر ثم انجبر ثلث البعير وفي قصبة
اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة ابعرة وعن ابن عباس انه قال في الظفر
اذا اعور خمس ديه الاصبع وبه يقول احمد بن حنبل واسحق ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن رجل عن عكرمه وقال
ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم اتفق عكرمة وعمرو ان عمر بن الخطاب
قال في الظفر اذا اعر نجم وسر قلوص وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز اجتمع له في الظفر اذا نزع
فعر او سقط او اسود العشر من الديه عشر دنانير **قال ابو محمد**
هو القلوص على اصلهم لانه عشر ديه الاصبع من الابل وبه الى عبد الرزاق
قال قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الضرس يقلع ان خرج
اسود او لم يخرج فيه عشره دنانير وان خرج ابيض خمسه دنانير
وعن مجاهد انه قال ان اسود الظفر او اعور فناقه وعن مجاهد
انه كان يقول ان لم ينبت الظفر فناقه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
انا محمد بن الحارث بن سفيان عن ابيه انه كان يقول في الظفر اذا
طرحت بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون وعن عطا قال سمعت في
الظفر شيا لا ادري ما هو وقال مالك والشافعي فيه حكومه
قال ابو محمد وما نعلم احدا قبل مالك روي عنه القول بالحكومه
ها هنا واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذ لا نص في هذا ولا اجماع فلا شيء فيه الا القود في العمد
فقط او المفاداه فانه جرح واما في الخطا فلا شيء فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة في الشفتين

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا
علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول
عن زيد بن ثابت قال في الحاجب ثلث الديه وفي الشفه العليا ثلثا
الديه لانها ترد الطعام والشراب وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك

وعن ابن جريج اخبرني ابن ابي نجيح ان اللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام ان فيه
الدية قلت عمن قال هو قول الناس قال فان ذهب بعض الكلام ان فيه
الدية وبقي بعض فبحساب الكلام والكلام ثمانية وعشرون حرفا قلت عمن
قال لا ادري **قال ابو محمد** واما حساب الدية في الكلام فيقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم واما الاثر في ذلك فلا يصح واما
الرواية عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فان صححوها فرواية ابي بكر
قد خالفوها لانه رضي الله عنه جعل في ذهاب اسلة اللسان
نصف الدية ومثل هذا لا يجوز ان يقطع فيه على انه اجماع اذ ليس فيه
الا اثران عن ابي بكر وعمر منقطعان وثالث عن علي وهم قد خالفوا
الصحابة في غير ما موضع من ذلك قول عمر وابن عباس في العين العوراء
واليد الشلاء وقول علي في السمحاق وقول ابي بكر وعمر وغيرهم في القود
من اللطمة وغير ذلك كثير جدا فالواجب ان لا يجب في اللسان اذا كان
عمدا الا القود او المفاداة لانه جرح ولا مزيد واما الخطأ فمرفوع
بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق

مسألة في لسان الاعجم والاخرس

قال ابو محمد نا احمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال حدثنا
ابراهيم بن محمد الدينوري نا ابن الجهم نا موسى بن اسحق الانصاري نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في لسان الاخرس الثلث ثلث في
لسان الصحيح حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري حدثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال قضى عمر بن الخطاب
في لسان الاخرس يستأصل بثلث الدية وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال في لسان الاعجمي ثلث الدية وهو قول ابن شبرمة وقد روي
عن ابراهيم النخعي ان فيه الدية كلها قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واصحابهم ليس فيها الا حكومة **قال ابو محمد** ومنا ما لنا الموافقة
الرواية عن عمر الذي يحتجون باضعف منها اذا وافق اهواءهم ولا يرى

في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما جاء فيه عن عمر وهم
يعظمون مثل هذا اذا وافق آراءهم **قال ابو محمد** لسان الاخرس
كغيره والالم واحد والقود واجب لقول الله تعالى والحرمات قصاص
او المفاداة وكذلك لسان الصغير وبالله تعالى التوفيق

مسألة فيمن قطع يد انسان اكلة او قلع ضرسا وجعه متآكلة

بغير ارادة صاحبها **قال ابو محمد** قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالواجب استعمال هذين النصين
من كلام الله تعالى فينظر فان قامت بينة او علم الحاكم ان تلك اليد لا يرجى
لها برء ولا توقف وانها مهلكة ولا بد ولا دواء الا القطع فلا شيء
على القاطع وقد احسن لانه دواء وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمداواة وهكذا القول في الضرس اذا كان شديد الالم قاطعا به
عن الصلاة ومصالح اموره فهذا تعاون على البر والتقوى حدثنا محمد
بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن محمد الصيدلاني ببلخ
نا عبد الرحمن بن ابي حاتم نا الحسن بن عرفة نا وكيع عن مسعر بن كدام
وسفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن [illegible] بن اسامة بن شريك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له
شفاء غير داء واحد قالوا وما هو يا رسول الله قال الهرم
قال ابو محمد من داوى اخاه المسلم كما امره الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام
فقد احسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل واما اذا كان يرجى للأكلة
برء او توقف وكان الضرس يتوقف احيانا ولا يقطع شغله عن صلاته
ومصالح اموره فعلى القاطع [illegible] القود لانه حينئذ متعد وقد امر
الله تعالى بالقصاص في العمد

مسألة البحح والغنن والحذف

قال ابو محمد البحح [illegible] مرض [illegible] في [illegible] انه
فلا [illegible] من الكلام [illegible] البيان فقد تزيد حتى لا يبين اصلا والغنن هو خروج

وعن ابن جريج اخبرني ابن ابي نجيح ان اللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام ان فيه
الدية قلت عمن قال هو قول الناس قال فان ذهب بعض الكلام ان فيه
الدية ويعني بعض بحساب الكلام والكلام ثمانية وعشرون حرفا قلت عمن
قال لا ادري قال ابو محمد وبايجاب الدية في الكلام يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم واما الاثر في ذلك فلا يصح واما
الرواية عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فان صححوها فرواية ابي بكر
قد خالفوها لانه رضي الله عنه جعل في ذهاب اسلة اللسان
نصف الدية ومثل هذا لا يجوز ان يقطع فيه على انه اجماع اذ ليس فيه
الا الاثران عن ابي بكر وعمر منقطعان وثالث عن علي وهم قد خالفوا
الضعاف في غير ما موضع من ذلك قول عمر وابن عباس في العين العوراء
واليد الشلاء وقول علي في السمحاق وقول ابي بكر وعمر وغيرهم في القود
من اللطمة وغير ذلك كثير جدا فالواجب ان لا يجب في اللسان اذا كان
عمدا الا القود او المفاداة لانه جرح ولا مزيد واما الخطأ فمرفوع
بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق

مسألة في لسان الاعجم والاخرس

قال ابو محمد نا احمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال حدثنا
ابرهيم بن محمد الدينوري نا ابن الجهم نا موسى بن اسحق الانصاري نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة في لسان الاخرس الثلث مما في
لسان الصحيح حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري حدثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال قضى عمر بن الخطاب
في لسان الاخرس يستاصل بثلث الدية وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال في لسان الاعجمي ثلث الدية وهو قول ابن شبرمة وقد روي
عن ابرهيم النخعي ان فيه الدية كلها قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واصحابهم ليس فيها الا حكومة قال ابو محمد وهنا تركوا الموافقة
الرواية عن عمر التي يحتجون باضعف منها اذا وافق اهواءهم ولا يرى

في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لما جاء فيه عن عمر وهم
يعظمون مثل هذا اذا وافق آراءهم قال ابو محمد لسان الاخرس
كغيره والالم واحد فالقود واجب لقول الله تعالى والحرمات قصاص
او المفاداة وكذلك لسان الصغير وبالله تعالى التوفيق

مسألة فيمن قطع يدا فيها اكلة او قلع ضرسا وجعه متاكلة

بغير ارادة صاحبها قال ابو محمد قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالواجب استعمال هذين النصين
من كلام الله تعالى فينظر فان قامت بينة او علم الحاكم ان تلك اليد لا يرجى
لها برء ولا توقف وانها مهلكة ولا بد ولا دواء الا القطع فلا شيء
على القاطع وقد احسن لانه دواء وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمداواة وهكذا القول في الضرس اذا كان شديد الالم قاطعا به
عن الصلاة ومصالح اموره فهذا تعاون على البر والتقوى حدثنا محمد
بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن محمد الصيدلاني ببلخ
نا عبد الرحمن بن ابي حاتم نا الحسن بن عرفة نا وكيع عن مسعر بن كدام
وسفين الثوري عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له
شفاء غير داء واحد قالوا وما هو يا رسول الله قال الهرم
قال ابو محمد فمن داوى اخاه المسلم كما امره الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام
فقد احسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل واما اذا كان رجا للاكلة
برء او توقف وكان الضرس يتوقف احيانا ولا يقطع شغله عن صلاته
ومصالح اموره فعلى القاطع والقالع القود لانه حينئذ متعد وقد امر
الله تعالى بالقصاص في العمد

مسألة البحح والغنة والحذف

قال ابو محمد البحح هو خشونة تعرض من ثقل ما تركت فاذا ثبت انه
لا يبين الكلام كل البيان وقد تزيد حتى لا يبين اصلا والغنة هو خروج

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهو قول ابن شبرمة وعن عبد الرزاق انه قال في الاصبع
الشلا تقطع نصف ديتها وقال اخرون غير ذلك كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال في اليد الشلا
اذا قطعت خمس ديتها وعن مسروق قال في اليد الشلا تقطع سى لحماتها
وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم **قال ابو محمد**
وقد جا في هذا اثر كما نا عبد الله بن ربيع نا احمد بن شعيب انا احمد بن ابرهيم
بن محمد نا ابن عائذ نا الهيثم بن حميد نا العلا هو ابن الحارث عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العورا
السادة لمكانها اذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلا اذا قطعت
ثلث ديتها وفي السن السودا اذا نزعت ثلث ديتها **قال ابو محمد**
نجاهد الخبر كما ذكرنا والحنفيون والمالكيون والشافعيون يحتجون
به اذا وافق اهواهم وجا مثل ما فيه الاثر الصحيح عن عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم ولا نعرف لهما مخالف من الصحابة اصلا وقال
بذلك سعيد بن المسيب ومجاهد وهم يهولون ويشنعون بخلاف
الصاحب اذا وافق تقليدهم **مسألة** قد ذكرنا ما جا من
ذلك الاثر وانه لا يصح من ذلك شي الا ما جا في الاصابع فالقول
في اصابع الرجل كما قلنا في اصابع اليد سوا سوا لا نعرف شي من الحكم
في ذلك في جميع المسائل لعموم قوله عليه السلام الاصابع سوا
وفي الاصابع عشر عشر حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن
عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في الانف وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي العين النصف وفي الاذن النصف وفي
اليد النصف وفي الرجل النصف وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب قال كان في كتاب ابي بكر وعمر ان في
الرجل اذا يبست فلم يستطع ان يبسطها او بسطها فلم يستطع ان

يقبضها

يقبضها او لم تنل الارض فبقدر ما نقص منها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال وفي
الرجل نصف الدية او عدل ذلك من الذهب والورق فاذا نقصت
فبحساب وعن ابن جريج عن عطا في اليد تشل خمسون من الابل
اذا قطعت من المنكب والرجل كذلك **قال ابو محمد** الدية في
ذلك للاصابع فقط على ما قلنا في اليد سوا سوا وبالله تعالى التوفيق

مسألة في اللسان

قد ذكرنا الاثر في ذلك وانه لا يصح ونا احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى
ابو بكر الصديق في اللسان اذا قطع بالدية اذا نزع من اصله وان
قطعت اسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع
الدية فان قطعت اسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضها فنصف
الدية وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال في اللسان اذا استوصل
الدية كاملة وما اصيب من اللسان فبلغ ان تمنع الكلام ففيه الدية
كاملة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية وعن ابرهيم النخعي مثل
ذلك وعن سليمان بن موسى انه قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الاجناد
ما قطع من اللسان فبلغ ان تمنع الكلام ففيه الدية كاملة وما نقص
دون ذلك فبحسابه وعن مجاهد قال في اللسان الدية كاملة فان
قطعت اسلته فبين بعض الكلام فانه يحسب بالحروف ان بين نصف
الحروف فنصف الدية وان بين الثلث فثلث الدية وعن ابن جريج
قال قلت لعطا اللسان يقطع كله قال الدية قلت فقطع منه ما
يذهب الكلام وبقي من اللسان قال ما ارى الا ان فيه الدية اذا ذهب الكلام

حتى اخبرني عاصم بن سفيان ان سفيان بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب
فكتب بخمس اواقي في اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم قلت لعكرمة فلا يكون فيها
عرج ولا شلل قال نعم قلت تقضي فيها ابن علقمة باربع درهم وبه الى عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن
عمر انه قال في الساق او الذراع اذا انكسر ثم جبر فاستوى في غير
عثم عشرون دينارا او حقتان وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عمر بن عبد العزيز قال كتب
سفيان بن عبد الله الى عمر بن الخطاب وهو عامله بالطايف يستفتيه
في يد رجل كسرت فكتب اليه عمر بن الخطاب ان كانت جبرت صحيحه
فله حقتان وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا انكسرت اليد
او الرجل واذا انكسرت الذراع او الفخذ او العضد او الساق ثم جبرت
فاستوت ففي كل واحد عشرون دينارا فان كان فيها عثم فاربعون دينارا
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا في كسر اليد والرجل
والترقوة ثم يجبر في ذلك شي وما بلغني ما هو وكان شريح يقول اذا
جبرت فليس فيها شي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن
الحجاج عن مكحول قال في الرجل اذا انكسرت ثم انجبرت ففيه عشرة
ابعرة وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون المنقول
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم يشنعون بخلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة من قطعت يده في سبيل الله او في غيره

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال من قطعت يده في سبيل الله ثم قطع انسان يده الاخرى
غرم الديتين فان قطعت يده في حد ثم قطع انسان يده الاخرى غرم
له دية اليد فقط وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قطعت
اليد وقطعت الاخرى بعد ذلك قال لو اعطي عقل يدين دية [illegible]

من السداد ولو اسمع فيه سنة **قال ابو محمد** كان يلزم من قال بقول مالك
في ان في عين الاعور دية عينين ان يقول بقول الزهري ولكنهم يتناقضون
والامر كذلك فلا نزيد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع سوا
قطعت الاخرى في سبيل الله او في حد وما كان ربك نسيا ولو ان الله
تعالى اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله ولبينه

مسألة اصابع

قد ذكرنا قبل اختلاف الناس في هذا وان منهم من راي في اصبعها عشرا
من الابل وفي اثنين عشرين من الابل وفي الثلاثة ثلثين من الابل وفي
الاربعة اربعون من الابل وقول من راي انها في كل ذلك على النصف من الرجل
قال ابو محمد فوجب علينا ما افترضه الله تعالى عند التنازع من
الرد الى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ففعلنا فوجدناه صلى الله عليه وسلم
قد قال الاصابع سواء هن وهذه سوا فصح يقينا ان اصابع المراة
سوا بنص حكمه صلى الله عليه وسلم وان اصابع الرجل سوا بنص حكمه صلى الله عليه وسلم
فاذ ذلك كذلك وقد صح الاجماع على ان في اربعة اصابع من المراة [illegible] على
نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف فاذ لا شك في هذا وقد حكم عليه السلام
ان اصابعها سوا فواجب ان يكون في اصبعين نصف ما في الاربع بلا شك
وفي الاصبع الواحد نصف ما في الاثنين وبالله التوفيق

مسألة في اليد الشلا

حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا
محمد بن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
قال في العين العورا اذا انخسفت واليد الشلا اذا قطعت والسن السودا
اذا اسقطت ثلث ديتها ومن طريق وكيع نا ابو هلال محمد بن سليم
الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس في اليد الشلا [illegible]
اذا قطعت ثلث الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلا اذا قطعت
ثلث ديتها وفي الرجل الشلا ثلث ديتها وعن مجاهد في اليد الشلا

ثنا اخبرني عاصم بن سفيان ان سفيان بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب
فكتب بخمس اواقي في اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم قلت لعكرمة فلا يكون فيها
عرج ولا شلل قال نعم قلت تقضي فيها ابن علقمة بمائتي درهم وبه الى عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن
عمر انه قال في الساق او الذراع اذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير
عثم عشرون دينارا او حقتان وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عمر بن عبد العزيز قال كتب
سفيان بن عبد الله الى عمر بن الخطاب وهو عامله بالطائف يستشيره
في يد رجل كسرت فكتب اليه عمر بن الخطاب ان كانت جبرت صحيحة
فله حقتان وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا كسرت اليد
او الرجل واذا كسرت الذراع او الفخذ او العضد او الساق ثم جبرت
فاستوت ففي كل واحد عشرون دينارا فان كان فيها عثم [illegible]
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كسر اليد والرجل
والترقوة ثم تجبر في ذلك شيء وما بلغني ما هو وكان شريح يقول اذا
جبرت فليس فيها شيء ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن
الحجاج عن مكحول قال في الرجل اذا كسرت ثم انجبرت ففيه عشرة
ابعرة وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون الرواية
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهم يشنعون خلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة من قطعت يده في سبيل الله وفي غيره

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال من قطعت يده في سبيل الله ثم قطع انسان يده الاخرى
غرم له الدية فان قطعت يده في حد فقطع انسان يده الاخرى غرم
له دية الكامل وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قطعت
اليد فقطعت الاخرى بعد ذلك قال لو اعطي عقل يدين [illegible]

من السداد ولم اسمع فيه سنة قال ابو محمد كان يلزم من قال بقول مالك
في ان في عين الاعور دية عينين ان يقول بقول الزهري ولكنهم يتناقضون
واما نحن فلا نزيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع سواء
قطعت الاخرى في سبيل الله او في حد وما كان ربك نسيا ولو ان الله
تعالى اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله ولبينه

مسألة اصابع

قد ذكرنا قبل اختلاف الناس في هذا وان فيهم من راى في اصبعها عشرا
من الابل وفي اثنين عشرين من الابل وفي الثلاثة ثلثين من الابل وفي
الاربعة اربعون من الابل وقول من راى انها في كل ذلك على النصف من الرجل
قال ابو محمد فوجب علينا ما افترضه الله تعالى عند التنازع من
الرد الى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ففعلنا فوجدناه صلى الله عليه وسلم
قد قال الاصابع سواء هذه وهذه سواء فصح يقينا ان اصابع المرأة
سواء بنص حكمه صلى الله عليه وسلم وان اصابع الرجل سواء بنص حكمه صلى الله عليه وسلم
فاذ ذلك كذلك وقد صح الاجماع على ان في اربعة اصابع من المرأة نصا على
نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف فاذ لا شك في هذا وقد حكم عليه السلام
ان اصابعها سواء فواجب ان يكون في اصبعين نصف ما في الاربع بلا شك
وفي الاصبع الواحد نصف ما في الاثنين وبالله التوفيق

مسألة في اليد الشلاء

حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد حدثنا
محمد بن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
قال في العين العوراء اذا نخست واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء
اذا سقطت ففيها ثلث ديتها ومن طريق وكيع نا ابو هلال محمد بن سليم
الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس في اليد الشلاء
اذا قطعت ثلث الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي
عاصم عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء اذا قطعت
ثلث ديتها وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها وعن مجاهد في اليد الشلاء

فهذا عموم لا يخرج منه الا ما اخرجه نص او اجماع وقد قيل ان في شلل الاصابع دية كاملة فالواجب القول بذلك لعموم النص الذي ذكرنا واما كسره فنقول عندنا ان صح الا انه لم يبطل فلا شيء في ذلك عندنا **قال ابو محمد** فهذا النص الذي ذكرنا يقتضي ان اصابع اليدين والرجلين سواء لعموم ذكره عليه السلام الاصابع روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال معمر بلغني ان في الاصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث ديتها وقال اخرون فيها حكم وقال اخرون لا شيء فيها فنظرنا فوجدنا النص عن النبي عليه السلام قد صح بان في الاصبع عشرا من الابل واسم اصبع يقع على زائدة ولم يخص عليه السلام اصبعا زائدة من غيرها وما كان ربك نسيا ولو اراد ذلك لبينه وبالله تعالى التوفيق فواجب ان يكون فيها ما في سائر الاصابع **مسألة قال ابو محمد** قد ذكرنا ما جاء في اليد تشل او تقطع في كتاب ابن حزم وتلك الصحف وانه لا يصح شيء من ذلك روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب قال كان في كتاب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان في الرجل اذا يبست فلم يستطع ان يبسطها او يبسطها فلم يستطع ان يقبضها او لم تنل الارض ففيها نصف الدية فان نال منها شيء الارض فبقدر ما نقص منها وفي اليد اذا لم يأكل بها او لم يشرب بها او لم يأتزر بها ولم يستصلح بها ففيها نصف الدية حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم عن علي بن ابي طالب قال في اليد النصف وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال في اليد نصف الدية فما نقصت فبالحساب وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة وعن رجل عن عكرمة في اليد اذا شلت دية كاملة **مسألة اختلافهم في موضع قطع اليد**

قال ابو محمد نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم حدثنا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابو عوانة عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي قال ان قطعت اليد من الكف فنصف الدية وان قطعت من المنكب فالدية وعن عامر الشعبي من رواية جابر الجعفي قال اذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية ومن المرفق ففيها الدية وعن ابرهيم النخعي قال في اليد اذا قطعت من البراجم ففيها الدية وكذلك لو قطعت من الرسغ او المرفق او من المنكب كل ذلك الدية فقط ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه قال في اليد تستاصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل مثل ذلك قال ابن جريج قلت له من اين امن المنكب ام من الكف قال بل من المنكب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سواء قطعت اليد من المنكب او مما دونه الى موضع السوار **قال ابو محمد** وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنيفيين والمالكيين والشافعيين لا يقولون بهذا الذي جاء عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين فصح انه لا حجة في قولهم ولا في قول غيرهم الا ما صح به النص او تيقن فيه الاجماع فقط وقالوا لنا ان تقطع اصبع او ذهبت ثم تقطع الكف فله دية ما بقي من الاصابع فقط فان قطعت انملة ثم تقطع الكف فله دية الاصابع كلها **قال ابو محمد** وهذا خطا ظاهر لان الانملة عنده لها حظ من العقل كما للاصبع فلاي شيء حط الاصبع ولم يحط الانملة فان قالوا لقلتها قيل لهم القليل والكثير من الحرام حرام ولا يحل من اموال الناس قليل ولا كثير الا بحق لا سيما ان كان الذي اصاب الانملة نقضي عليه لعقلها هو الذي اصاب الكف بعد ذلك فهذا عندهم في الكف دية كاملة وثلث خمس الدية

مسألة كسر اليد والزند

قال ابو محمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري حدثنا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عكرمة بن خالد ان نافع بن علقمة اتى

القايل متفضلا وما جعل عليكم في الدين من حرج والآمر تعالى لنا ان نقول
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الى قوله ما لا طاقة لنا به
والقايل تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبيقين ندري انه ليس في وسع
احد ولا في طاقته ان يفهم مراد الله من غير ان يفهمه الله تعالى اياه
فسقط ان يكون في الخطا غرامة اصلا فيما دون النفس فسقط ان يكون
في الخطا في ذلك دية اصلا فرجعنا الى العمد فلم يكن بد من ايجاب دية
الاصابع كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما على العامد او على المخطي
او على عاقلة المخطي وقد سقط ان يجب في ذلك على المخطي وعلى عاقلته
شي بنصوص القران التي اوردنا فلم يبق الا العامد فالدية في ذلك واجبة
على العامد بلا شك اذ لم يبق الا هو وايضا فان الله تعالى يقول
وجزاء سيئة سيئة مثلها وكان العامد مسيئا فالواجب بنص القران
ان يساء اليه مثلها والدية اذا اوجبها الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم في اساءة مسيء فهي مثل سيئة مثل ذلك المسيء بلا شك
وكذلك الحدود اذ امر الله تعالى بها ايضا فاذا اوجب المماثلة بالقود
في الاصابع وجب المماثلة بالدية في ذلك

مسألة الخلاف في الاصابع

قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
حدثنا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في الابهام والتي تليها نصف
دية اليد وفي الوسطى عشرة ابعرة وفي البنصر تسعة وفي الخنصر ستة ابعرة
وبه الى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قضى في الابهام خمسة عشر بعيرا وفي السبابة عشرة وفي
الوسطى عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست وقد وافقه على ذلك
غيره كما روينا بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال في
الابهام والتي تليها نصف الدية وجاء عن عروة بيان زايد عن ابيه قال اذا

قطعت الابهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد واذا قطعت احداهما ففيها
عشر من الابل وعن علي بن ابي طالب قال الاصابع عشر عشر وعن الشعبي انه
قال جاء رجل من مراد الى شريح فقال يا ابا امية ما تقول في دية الاصابع
قال سوا قال في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فجمع الراوي ابهامه
وخنصره فقال يا سبحان الله هاتان فقال شريح نتبع ولا نبتدع قال لن
تضل ما اخذت بالاثر وكذلك في اليد النصف وفي الاذن النصف
والاذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة وعن الشعبي اشهد على مسروق
وشريح انهما قالا الاصابع سوا عشر عشر من الابل وقد روينا هذا
القول عن ابن عباس وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهم **قال ابو محمد**
وليعلم العالمون انه لم يات عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ان هذه الدية في الخطا واعجب من ذلك من لا يرى هذه الدية في العمد اصلا
ولا يراها الا في الخطا فعكس الحق عكسا ونحمد الله تعالى على السلامة
قال ابو محمد واما انفاصل الاصابع فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب في كل انملة ثلث دية
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز
الى الاجناد في كل قصبة من قصب الاصابع قطعت او شلت ثلث دية
الاصابع الا ما كان من ابهامها فانما هي قصبتان ففي كل قصبة من الابهام
نصف ديتها وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري وعن منصور عن ابرهيم
النخعي قال في كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام فانها
مفصلان ففي كل مفصل النصف **قال ابو محمد** لا نعرف في هذا خلافا
والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في
كل اصبع بعشر من الابل فوجب بلا شك ان العشرة المذكورة مقابلة للاصبع
ففي كل جزء من الاصبع جزء من العشر فظاهر ان في نصف الاصبع نصف
العشر وفي ثلث الاصبع ثلث العشر وهكذا في كل جزء وبالله تعالى التوفيق
واما الاصبع يشل فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر

اخذنا بقول عمر في ذلك قيل لهم فهلا اخذتم بقول عمر في العين العوراء
والسن السوداء وساير ما ذكرنا قبل فمرة يكون قول عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت حجة ومرة يكون قولهما لا حجة فيه نعوذ بالله من التدين
بهذه الاقوال **قال ابو محمد** فاذ لا نص في العقل ولا اجماع
صح فيه فلا شيء في ذهابه بالخطا واما في العمد فانها ضربة كضربة
ولا مزيد فان لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه فقد اعتدي
بمثل ما اعتدي عليه وايضا فالخبر في هذا لا يصح عن عمر لان ابا
المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب فزاد الامر وهنا
على وهن

مسألة اللحي والذقن

حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن مكحول انه قال
في اللحي اذا كسر ثم انجبر سبعة ابعرة ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ابن جريج كلاهما عن رجل عن الشعبي في اللحي اذا كسر اربعون
دينارا وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن سعيد بن المسيب
قال في لحيي الانسان قال يسمى ابهامه ثم يجعل قصبها السفلى ويفتح
فاه فيجعل بين لحييه فما نقص من فتحه فاه من قصبة ابهامه السفلى
فبالحساب **قال ابو محمد** وهذا ايضا كما سلف ولا فرق
فلا شيء في ذلك بالخطا وفيه القود بالعمد

مسألة الاصابع

قد ذكرنا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتدا كلامنا
في باب الاعضاء وانه عليه السلام صح عنه انه قال الاصابع سوا
هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام وانه عليه السلام قال الاصابع
عشر عشر فهذا نص لا يسع احدا الخروج عنه **قال ابو محمد**
وباليقين ندري انه ليس هاهنا الا عمد او خطا وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا وصح قول الله تعالى
ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فورد هذان النصان

وكان ممكنا ان يستثني كل واحد منهما من الاخر ممكن ان يكون المراد ليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به ورفع عن امتي الخطا الا في دية الاصابع وكان
ممكنا ان يكون المراد في الاصابع عشر عشر في العمد خاصة لا في
الخطا ولم يجز لاحد ان يصير الى احد الاستثنائين الا بيقين نص او
اجماع لانه خبر عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل
الخبر عن الله تعالى الا بنص ثابت في القران او عن رسوله صلى الله
عليه وسلم المبين عنه ونحن على بصيرة ويقين من الله تعالى لا بد عندنا
في علم هذا الحكم في الدين لانه يقول تعالى تبيانا لكل شيء
وهدى وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك
ضارعين الى الله تعالى في ان يبلغ لنا الحق في ذلك فلا هدى الا
من قبله تعالى فابتدانا بالعمد فوجدنا الناس مختلفين فطايفة
قالت لا شيء في العمد الا في القود فقط ولا دية هنالك وطايفة
قالت فيه القود او الدية فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية
في العمد في ذلك ثم رجعنا الى الخطا في ذلك فلم نجد اجماعا متيقنا
على وجوب الدية في الخطا في ذلك ثم وجدنا القايلين بالدية في
ذلك مختلفين فيما دون الثلث فطايفة قالت هي في مال الجاني
وطايفة قالت هي على عاقلته فلم نجد اجماعا منهم ايضا في هذا ولم
نجز ان يلزم الجاني غرامة لم يوجبها عليه نص ولا اجماع بل قد
اسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين في ذلك ولم نجز ايضا ان يلزم
عاقلته غرامة في ذلك بغير نص ولا اجماع بل النص سقط عنهم
ذلك بقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
فبطل بيقين ان يجب في الخطا في ذلك شيء لانه لا نص يبين هذه العشرة
على من هي واذا لم يبين النص ولا الاجماع على من هي فمن الباطل المتيقن
ان يكون الله تعالى يلزمنا غرامة من لا يبين لنا من هو الملزم اياها
هذا امر مقطوع وثبت ان الله تعالى لم يفعل ذلك بنا قط وهو تعالى

نوقن ان الله تعالى قد اقام الحجة من القران والسنن واوضح الاجماع ايضاحا لا
يخفى على احد من مبداه الى منتهاه وهذه الصفة معدومة هاهنا
قال ابو محمد فقولنا هاهنا الذي ندين به الله تعالى ونلقاه عليه
انه لو صح عندنا في ذلك اجماع لقلنا به ولما ترددنا في الطاعة فاذ لا
سنة في ذلك ولا اجماع فليس فيها الا القود في العمد او المفاداة ولا شي في
الخطا لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم وبالله تعالى التوفيق والعصمة مسألة الشعر
قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ حدثنا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا منهال بن خليفة العجلي
عن ابي عبد الله سلمة بن تمام الشقري قال مر رجل بقدر فوقعت منه
على راس رجل فاحرقت شعره فرفع الى علي بن ابي طالب فاجله سنة
فلم ينبت فقضى علي عليه بالدية ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية
هو الضرير نا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر الدية اذا
لم ينبت وقد احتجوا في كثير من هذه الابواب بهذه الرواية نفسها
وهو قول الشعبي وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والحسن بن حي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في شعر الراس اذا لم ينبت الدية
وفي شعر اللحية اذا لم ينبت الدية واما المالكيون والشافعيون
فليس عندهم في ذلك الا حكومة وهذا مما نقضوا فيه اصولهم في
تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد جاء هاهنا
عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت مما لا يعرف عن احد من الصحابة
ولا من التابعين مخالف وهذا مما يريك انهم لا يضبطون اصلا
وقال بعضهم ليس الشعر اصل يرجع اليه في السنة فيقال لهم ولا
في شي مما اوجبتم فيه الدية من الاعضا اصل من السنة يصح حاشى
الاصابع مسألة الشاربين قال ابو محمد
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن

ابن جريج قال اجتمع لعمر بن عبد العزيز ان من مرط الشارب ففيه ستون دينارا
فان مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون دينارا قال عبد الرزاق قال معمر
بلغني في الشاربين مائة وعشرون دينارا قال ابو محمد عهدنا بهم
يحتجون لعمر بن عبد العزيز في السنة وغيرها فما بالهم لا يتبعونه فيما اجتمع
له عليه هاهنا ولكنهم لا يتفق لهم قول الا في النادر وليس فيها شي عندنا
في الخطا لانه لا نص في ذلك ولا اجماع الا القود في العمد فقط
وبالله تعالى التوفيق مسألة العقل حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح حدثنا
موسى بن معوية نا وكيع نا سفيان هو الثوري عن عوف قال سمعت شيخا
يحدث في المسجد حلقة فقالوا ذاك ابو المهلب عن ابي قلابة قال رجل
رمى رجلا بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره
فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي وبه الى سفيان بن ابي نجيح عن
مجاهد قال في العقل الدية ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد
عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال في الدامية
بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة من الابل وفي السمحاق
اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة
وفي المامومة ثلث الدية كاملة وفي عقل العين [illegible] الدية وفي
حلمة الثدي ربع الدية قال ابو محمد وبه يقول سفيان الثوري
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وهذا كالذي
قبله وما فيه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا [illegible] في العقل
القود او قد خالفه ابو حنيفة ومالك والشافعي فليت شعري
ايطلق بين الامرين الا الدعوة الكاذبة المفتضحة وقد خالف
المالكيون هذا الخبر زيد بن ثابت في الراس والباضعة
[illegible]
الذي جعل قوله حجة وبعضه لا حجة ان هذا العجب فان قالوا

يوقن ان الله تعالى قد اقام الحجة من القران والسنن واوضح الاجماع ايضاحا لا
يخفى على احد من مبداه الى منتهاه وهذه الصفة معدومة هاهنا
قال ابو محمد فقولنا هاهنا الذي ندين به الله تعالى ونلقاه عليه
انه لو صح عندنا في ذلك اجماع لقلنا به ولما ترددنا في الطاعة له ولا
سنة في ذلك ولا اجماع فليس فيها الا القود في العمد او المفاداة ولا شي في
الخطا لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم وبالله تعالى التوفيق والعصمة

مسالة الشعر

قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ حدثنا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا منهال بن خليفة العجلي
عن ابي عبد الله سلمة بن تمام الشقري قال مر رجل بقدر فوقعت منه
على راس رجل فاحرقت شعره فرفع الى علي بن ابي طالب فاجله سنة
فلم ينبت فقضى عليه بالدية ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية
هو الضرير نا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر الدية اذا
لم ينبت وقد احتجوا في كثير من هذه الابواب بهذه الرواية نفسها
وهو قول الشعبي وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والحسن بن حي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في شعر الراس اذا لم ينبت الدية
وفي شعر اللحية اذا لم ينبت الدية واما المالكيون والشافعيون
فليس عندهم في ذلك الا الحكومة وهذا مما نقضوا فيه اصولهم في
تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد جاء هاهنا
عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت مما لا يعرف عن احد من الصحابة
ولا من التابعين مخالف وهذا مما يبين انهم لا يضبطون اصلا
وقال بعضهم ليس الشعر اصل يرجع اليه في السنة فيقال لهم ولا
في شي مما اوجبتم فيه الدية من الاعضا اصل من السنة يصح ولا شي
الاجماع ايضا

مسالة الشاربين

قال ابو محمد
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اجتمع لعمر بن عبد العزيز ان من مرط الشارب ففيه ستون دينارا
فان مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون دينارا قال عبد الرزاق قال معمر
بلغني في الشارب مائة وعشرون دينارا قال ابو محمد عهدنا بهم
يحتجون لعمر بن عبد العزيز في السنة وعزها فما بالهم لا يتبعونه فيما اجتمع
له عليه هاهنا ولكنهم لا يتقون لهم قول الا في النادر وليس فيهما شي عندنا
في الخطا لانه لا نص في ذلك ولا اجماع الا القود في العمد فقط
وبالله تعالى التوفيق

مسالة العقل

حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح حدثنا
موسى بن معوية نا وكيع نا سفيان هو الثوري عن عوف قال سمعت شيخا
يحدث في المسجد حلقة فقالوا ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رجل
رمى رجلا بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره
فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي وبه الى سفيان عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال في العقل الدية ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد
عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال في الدامية
بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة من الابل وفي السمحاق
اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة
وفي المامومة ثلث الدية كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي
حلمة الثدي ربع الدية قال ابو محمد وبه يقول سفيان الثوري
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وهذا كالذي
قبله وما فيه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] في العقل
القود او قد خالفه ابو حنيفة ومالك والشافعي فليت شعري
اي فرق بين الامرين الا الدعوى الكاذبة المفتضحة وقد خالف
المالكيون في هذا الخبر زيد بن ثابت في الدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة وفي جفن العين وحلمة الثدي في
الدية جعلوا قوله حجة وبعضه لا حجة ان هذا لعجب فان قالوا

وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز قال في الانف اذا
اوعي جدعه الدية كاملة فما اصيب من الانف دون ذلك فبحسابه ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابيه عن الشعبي قال ما ذهب من
الانف فبحسابه حدثنا عبد الله بن ربيعة نا عبد الله بن محمد بن عثمان
نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول انه قال في روثة الانف ثلث دية الانف
وفي الخاسر اذا خرمتا ثم لم يلتئما في كل واحد منهما ثلث دية الانف
وفي الوترة ثلث دية الانف وفي قصبة الانف اذا انكسرت ثم انجبرت
ثلاثة ابعرة حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري حدثنا
عبد الرزاق انا ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان ان عمر اكسر احد قصبتي
انف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فقال عمر وجدنا في كتاب
لعمر بن الخطاب اما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجعه
سراقة فقال انما كسر احد من القصبتين فابى عمر الا ان يجعل فيه الحقتين
وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ان كسر الانف
كسرا يلون شينا فسدس ديته وان كان المنخران منها الشين فثلث
دية المنخرين وان كان مارن الانف مهورا هبره فله ثلث الدية وان
كان مهشوما ملطا بح صوته كالغين فنصف الدية لعينيه وحده
خمسمائة دينار وان كان ليس فيه عيب ولا غنن ولا توجد منه فله ربع
الدية فان اصيب قصبة الانف فجافت وفيه شين ولا ريح ولا يجد
ريح شي فالدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وان ضرب انفه فبرأ غير انه
لا يجد نطاطيبه ولا ريح شي فله عشر الدية سمعت مولى لسليمان بن حبيب
يحدث قال قضى سليمان بن حبيب في الانف اذا اوثن بعشرة دنانير واذا
كسر بمائة دينار وبه الى ابن جريج قلت لعطا في الانف جائفة قال
نعم قال ابن جريج واخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في جائفة الانف
ثلثا الدية فان نفذت فالثلثان وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عطا

الخراساني

الخراساني في الانف اذا خرم مائة دينار **قال ابو محمد** فحصل من هذا
عن علي ان في الانف الدية وكذلك عن الشعبي وعن عمر بن عبد العزيز
وعن ابن قسيط وعن ابراهيم ومجاهد في المارن ثلث دية الانف وعن
الشعبي في العرنين الدية وهو دون المارن وعن مجاهد في الروثة الثلث
وهو دون العرنين وهو قول ابن حنبل واسحق وقتادة وفي الارنبة بحساب
وهو طرف الانف عن مجاهد في الروثة ثلث الدية وفي خرم جنبي الانف
اذا لم يلتئما في كل واحد من الخرمين ثلث الدية وعن دية الانف وعن مكحول
واسحق في الوترة ثلث دية الانف وهي الحاجزة بين ثقبي الانف وفي
قصبة الانف اذا كسرت ثم انجبرت ثلاثة ابعرة وعن ابن عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز في ذلك بعيران حقتان وفي كسر انسا عن عمر
بن عبد العزيز سدس دية الانف فان كان في كلي المنخرين فثلث
دية الانف وفي هشم الانف حتى يكون لاطيا بح صوته نصف دية
النفس وان لم يكن فيه ريح منتنة ولا دم شح فربع دية النفس وفي جائفة
عشر دية وربع عشر الدية وفي جائفة الانف عن مجاهد ثلث دية
النفس فان نفذت فالثلثان وعن عطا الخراساني في خرم الانف
عشر الدية وقال مالك فيما دون المارن من كل ما ذكرنا حكم وبه قال
الشافعي وابو حنيفة **قال ابو محمد** وكل هذا لا يصح منه شي
والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق انه لا سبيل الى ان يوجد في هذا خبر
صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا فقد فتشنا عنه الحفاظ
من اقصى خراسان الى ادناها واهل فارس واصبهان وكرمان
وسجستان والسند والجبال والري والعراق وبغداد والبصرة
والكوفة وسائر مدنها واذربيجان وارمينية والاهواز ومكة والمدينة
واليمن والجزيرة ومصر والشام والاندلس ثم وجدوا اشياخا منذ اربع مائة
واربعين سنة عن ما ذكرنا لا يصح عند اهل العلم بالحديث فبطل
ان يكون هنا خبر ثابت تقوم به الحجة ولا قرآن في ذلك اصلا ونحن

قال قضى ابو بكر الصديق في الحاجب اذا اصيب حتى ذهب شعره فقضى فيه
موضحتين عشرا من الابل وقال اخرون غير هذا كما روينا بالاسناد المذكور
الى عبد الرزاق عن ابن جريج نا عبد الكريم انه بلغه عن اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في الحاجب يحصص شعره ان فيه الربع وفيما ذهب منه
بالحساب فان اصيب الحاجب مما يوضح ويذهب شعره كان نذر الحاجب
فقط ولم يكن للموضحه نذر فان اصيب ممنقوله كان نذر الحاجب
والمنقوله جميعا وروي عن زيد بن ثابت ان في الحاجب الواحد ثلث
الديه وقال الشعبي في الحاجبين الديه وعن سعيد بن المسيب قال في
الحاجبين اذا استوعبا الديه وفي احدهما نصف الديه وعن ابرهيم
النخعي قال كان يقال في كل اسن من الاسنان الديه وفي كل واحد النصف
قلت الشفتين قال لعل ذلك وفي كل واحد من الاسنان الديه وعن
الشعبي قال في كل اثنين من الاسنان الديه ٭ حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمة انا الحجاج بن ارطاه عن الحكم بن عتيبة ان شريحا
قال في الحاجبين والشفتين واليدين والرجلين نصف الديه يعني في
كل واحد منهما وفي كل فرد في الاسنان الديه وهو قول الحسن
البصري وقتاده وابي حنيفة واحمد بن حنبل واصحابهم وقال اخرون
فيها حكومة فقط وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وقال
اخرون لا شيء فيها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا بن ابي رباح الحاجب يشتر قال لم اسمع فيه شيء **قال ابو محمد**
اما الحنيفيون والمالكيون والشافعيون فقد نقضوا ها هنا
اصولهم في تهويلهم بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم
ها هنا قد خالفوا ما روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وساير
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقوال لم يحفظ قط عن صاحب
وهذا قبيح جدا فاما الحنيفيون فانهم طردوا القياس ها هنا اذ جعلوا
في كل اثنين في الاسنان الديه قياسا على اليدين والحاجبين اثنان واما
قول مالك والشافعي فان اصحابهما لا مؤونة عليهم في ادعى الاجماع من
الامة فيما لا يعرفون فيه خلافا نعم حتى انهم ليدعونه فيما فيه الخلاف
مشهور كفعلهم في الموضحة على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
وما نعلم احدا قال قبل مالك بقوله في الحاجبين حكومه ولم يتبع فيه
نص قران ولا سنة صحيحه ولا سقيمه ولا قياس فينبغي لهم ان لا ينكروا
على من قال بقول اتبع فيه القران وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اباح الله تعالى لمالك ولا لابي حنيفة ولا للشافعي شيا حرمه
الله تعالى على غيرهم **قال ابو محمد** ولا نص في الحاجبين يصح ولا
اجماع منها متيقن فالواجب ان لا يجب فيهما في العمد الا القود او
المفاداه واما في الخطا فلا شيء لان الاموال محرمة الا بنص او اجماع
والحكومة غرامه فلا يجوز الزامها احد بغير نص ولا اجماع وهو قول
عطا كما اوردنا ٭ **مسئلة الانف** **قال ابو محمد**
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
حدثنا موسى بن معويه نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمره عن علي بن ابي طالب انه قال في الانف الديه وبه الى وكيع
حدثنا اسرايل عن جابر عن الشعبي قال في العرنين الديه وبه الى وكيع
حدثنا سلام عن المغيره عن ابرهيم النخعي قال في المارن الديه
وعن زيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في الانسان خمس ديات
الانف واللسان والذكر والصلب والفواد ٭ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عكرمة قال في الروثه النصف عبد الرزاق احسبه
ذكره عن عمرو عن معمر عن ابرهيم بن ابي نجيح عن مجاهد قال في روثة
الانف ثلث الديه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد انه كان يقول في الروثة الثلث فاذا بلغ من المارن العظم
بالديه وافيه فان اصيب من الروثة الارنبه او غيرها ما لم يبلغ العظم يحسب الروثة

في كل ما دون الحد عشرة اسواط فاقل على ما نذكره ان شا الله في باب
التعزير من كتاب الحدود فان قال قايل انكم تقولون فيمن مسك اخر للقتل
فقتل انه يسجن حتى يموت فهذا خلاف لما قلتم هاهنا ام لا قلنا وبالله
تعالى التوفيق انه ليس ذلك بخلاف لشي منه لان الحكم في هذا قول الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فكل من فعل فعلا
يوصف به وكان به معتديا فانه يجب ان يعتدى عليه بمثله بامر الله
تعالى فالممسك اخر حتى قتل ممسك له وحابس حتى مات وليس بقاتل
فالواجب ان يحبس حتى يموت فهذا مثل ما اعتدى به ولا نسال عن طول المدة
وقصرها اذ لم يات بمراعاة ذلك نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسالة عين الدابة قال ابو محمد

حدثنا ابو عمر واحمد بن قاسم حدثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي
قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن ابي امية بن يعلى
حدثنا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ثلاث المنقلة والموضحة والامة وفي
عين الفرس بربع ثمنه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
حدثنا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا ابو حباب
هو يحيى بن ابي حية الكلبي عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح
ان عمر بن الخطاب كتب اليه في فرس فقئت عينه ان تقوم الفرس ثم يكون
في عينه ربع قيمته حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا
احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا عبد
الملك بن عمير قال ان دهقانا فقا عين فرس لعروة بن الجعد فكتب سعد
بن ابي وقاص الى عمر بن الخطاب يساله عن ذلك فكتب عمر اليه ان خير
الدهقان فان شا اخذ الفرس واعطى الشروى وان شا اعطى ربع ثمنه
فقوم الفرس بعشرين الفا فغرم خمسة الاف ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب قال في عين الدابة اذا فقئت عينها

لصاحبها

لصاحبها الشروى فان رضي خيرها فربع ثمنها وعن ابن جريج قلت لعطا قال
عين الدابة زعموا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن مجالد عن
الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيب بنصف ثمنه ثم نظر اليه
اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا هدايه فقضى فيه بربع ثمنه
وعن الحسن بن حي في عين الدابة ربع ثمنها فان قطع ذنبها اغرم ما نقصها
قال ابو حنيفة وزفر في الفرس والبعير والبقرة تفقا كل واحد منهما
ربع ثمنها كلها او مثلها قال ابو محمد اما الحديث المذكور فلا يصح
لانه من رواية ابي امية اسمعيل بن يعلى الثقفي وليس بشي واما الرواية
في ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وشريح وعطا
فثابتة واما الرواية عن علي بن ابي طالب انه قضى في ذلك بنصف القيمة
وعن عمر مثل ذلك فواهيتان اما التي عن علي ففي عمن لا يدري عن محمد
بن جابر اليمامي وهو هالك عن جابر الجعفي وهو مفروغ منه واما التي
عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك لانها عن مجالد وهو ضعيف عن
الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر بنحو عشرة اعوام
قال ابو محمد الا ان المالكيين قد يحتجون باسقط من هذا الحديث
اذا وافق تقليدهم كاحتجاجهم بلا يؤمن احد بعدي جالسا
وعدت حرام في الاستظهار قال ابو محمد واما نحن فلا حجة
عندنا الا في نص قران او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اجماع متيقن لا خلاف فيه من احد وليس في هذه المسالة شي من هذه
البراهين فاذ ذلك كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان
دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز الزام في عين الدابة الا ما اوجبه
نص او اجماع وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم فوجب بهذه الاية الزامه قيمة ما نقص وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد اختلف الناس في الطاحنين حدثنا حمام نا ابن مفرج
حدثنا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

وقال عثمان البتي اذا فقأ عينه عمدا فذهبت العين الاخرى فقئت
عينا الفاقئ جميعا وقال مالك اذا قطع اصبعه فشلت يده فعليه
القصاص من الاصبع وعليه الارش في اليد ويجمع في قوله العقل والقصاص
جميعا في عضو واحد وقال الشافعي ان قطع احدى انثييه فذهبت
الاخرى اقتص منه في التي قطع وعليه الدية في الاخرى قال ابو محمد
الحكم في هذا كله ما تيقن انه تولد من جناية العمد فبالضرورة ندري
انه كله جناية عمد وعدوان فالواجب في ذلك القود والمفاداة
سواء في ذلك النفس وما دونها والعجب انهم كلهم اصحاب قياس
بزعمهم وهم لا يختلفون في ان من قطع اصبع اخر فمات منها فان
عليه القود ثم يمنع من منع منهم فيمن قطع اصبع اخر فذهبت كفه
منها ان يقاد منه في الكف فهل في التناقض افحش من هذا
واما اذا امكن ان تتولد الجناية الاخرى من غير الاولى فلا شيء
فيها لا قود ولا غيره مثل ان يقطع له يد فتشل الاخرى فهذا
اذا لم يتيقن انه تولد من الجناية الاولى فلسنا على يقين من وجوب
شيء على الجاني واذا لم نكن على يقين من انه يلزمه شيء فلا يجوز
ان نلزمه شيئا لا في بشرته ولا في ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام قال ابو محمد
وكان في اصحابنا فتى اسمه يحيى بن عبد الملك ضربه معلمه في صباه بقلم
في عينه فسبت عينه فهذا عمد يوجب القود لان الضربة كانت
في العصبة المتصلة بالناظر وبالله تعالى التوفيق مسألة
من امسك اخر حتى فقئت عينه او قطع عضو منه او ضرب
قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
انه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيفقأ احدهم عينه
او يكسر احدهم يديه او اسنانه او نحو هذا انه يقاد من الذي

باب القصاص

باشر ذلك منه واما الآخرون الذين امسكوه فيعاقبون عقوبة موجعة
منكلة فان استحب المصاب الدية كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها
جميعا سواء قال يونس وقال ربيعة ان احب الذي فقئت عيناه الدية
فله اثنا عشر الف درهم في عينيه فان الذين امسكوه ليفقأه او ليضربه
لا يبرؤون بذلك فقء عينيه فالدية على الذي فقأ عينيه دون اصحابه
قال ابن وهب قال ابن سمعان قال ربيعة ان اراد القود اقيد منهم
جميعا من باشر ذلك وممن امسكه قال ابو محمد اما ايجاب
الدية عليهم كلهم والمنع من القود منهم كلهم فخطأ لا اشكال فيه وتناقض
ظاهر لانهم لا يخلون من ان يكونوا كلهم فقأة او لم يفقأه كلهم لكن من
باشر خاصة لا سبيل الى قسم ثالث فان كانوا كلهم فقأوا عينه
فالقود عليهم كلهم كما الدية عليهم كلهم ولا فرق وان كانوا ليس
كلهم فقأة لكن المباشر خاصة فالزام الدية في ذلك من لم يفقأ
ولا كسر ولا قطع خطأ وهو الاخذ به واما قول ربيعة في ايجاب
القود على جميعهم او الدية على جميعهم فلم يتناقض ولكنه خطأ
لان الممسك ليفقأ عينه او ليقطع او ليخصى او ليجنى عليه او ليضرب
لا يقع عليه البتة في اللغة ولا في الشريعة اسم فاقئ ولا اسم
قاطع ولا اسم كاسر ولا اسم ضارب فاذا لم يكن شيء من هذا فلا
قود عليه في ذلك لان الله تعالى انما قال فمن اعتدى عليكم الاية
فبطل هذا القول بلا شك وهذا مما خالف فيه المالكيون
ربيعة والزهري لانهما جعلا في جناية العمد في العين الخيار
بين القود والدية وهو لا يرى منهما الا القود فقط وهما
كبشا المدينة قال ابو محمد والحكم في هذا ان يقتص
من الفاقئ والكاسر والقاطع والضارب بمثل ما فعل ويعزر
الممسك ويسجن على ما يراه الحاكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده ولامره صلى الله عليه وسلم بالتعزير

حدثنا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه
ان مسروقا وشريحا والشعبي وابرهيم النخعي قالوا في رجل فقئت عينه وقد كان
ذهب منها شي انه يلقى عليه بقدر ما ذهب منها **قال ابو محمد** هذا
ليس فيه قران ولا سنه ولا اجماع وهذه روايه ساقطة لانها عن الحجاج بن
ارطاة ولو صحت فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قلنا
ان الاموال محرمة الا بنص او اجماع فان كان كل ما ذكرنا خطا فلا شي فيه
وان كان عمدا فالقود ما امكن وان امكن شي من قوة البصر كما ذهب هو
انفرد لك بدوا او بما امكن فان لم يمكن ذلك فقد قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فالواجب في ذلك الادب لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راي منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولقول الله تعالى
وجزا سيئة سيئة مثلها فاذا عجزنا عن المثل الاخص لزمنا ان ناتي
بالمثل بما نقدر عليه من المماثل للاية المذكورة والادب والسجن
سيئة فهما جزا سيئة اخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الاذى
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** شج انسانا
فذهبت بصره فقال كان اعمى **قال ابو محمد** روينا من
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفين الثوري عن خالد
الشالي عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا في رجل شج
رجلا فذهبت عينه فقال الحكم ان شهدوا انها ذهبت من الضربة
فهو جايز وقال حماد ان شهدوا انه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو
جايز **قال ابو محمد** ولئن كان صحيحا فقد يمكن ان يذهب
عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال الحكم
انها ذهبت من تلك الشجة فان شهد الشهود بذلك وكان عمدا
فالقود في ذلك من كلي الامرين من العين ولا بد من اذهاب عينه
ومن شجه كما شج برهان ذلك قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه

عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا اعتدا منه بفعلين شجه واذهاب عين
فلا بد من القود من كليهما فان احتجوا بما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه
حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم يستقيد فقيل له حتى تبرا فابى وعجل فاستقاد فعنت
رجله وبريت رجل المستقاد منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
ليس لك شي انك ابيت قلنا هذا الخبر هو حجتنا وعمدتنا وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره بالتاخير حتى يبرا ليقاد له بما
بلغه بتلك الحال التي يبرا عليها فابى فاعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حقه فلما عنت رجله والعنت البرء على عوج لم يكن ان
يستقاد من العوج اصلا فلا شي له ولولا وجوب القود من كل ما
يمكن لما كان لتاخيره معنى وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
[illegible] قول للمتاخرين في جناية على عضو بطل منه عضو اخر
قال ابو محمد قال ابو حنيفه اذا شج اخر موضحة فذهبت عيناه
او قطعت اصبعه فشلت اصبع له اخرى او قطعت احدى يديه
فشلت الاخرى ايهما كانت او قطعت اصبعه فشلت يده او قطع
بعض اصبعه فبطل الاصبع كله او شجه موضحة فصارت منقلة
فلا قصاص في شي من ذلك وعليه الارش وقال ابو يوسف ومحمد بن
الحسن صاحباه مثل هذا في العضو الواحد كالموضحة تصير منقلة
او قطع انملة فشلت اصبعه فالا واما اذا شج موضحة فبطلت عينه
او قطع اصبعه فبطلت اصبع اخرى او يد اخرى فعليه القصاص في
الاول وعليه الارش في الاخرى وقد روي عن ابي يوسف ومحمد بن
الحسن وابي حنيفه ايضا انه ان قطع له انملة فسقطت من المفصل
اصبعه او يده كلها من المفصل او كسر بعض سنه فسقطت السن
كلها كان القصاص في السن كلها وفي جميع اليد وفي جميع الاصبع وانه

[illegible]

حدثنا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه
ان مسروقا وشريحا والشعبي وابرهيم النخعي قالوا في رجل فقئت عينه وقد كان
ذهب منها شي انه يلقى عليه بقدر ما ذهب منها **قال ابو محمد** هذا
ليس فيه قران ولا سنة ولا اجماع وهذه رواية ساقطة لانها عن الحجاج بن
ارطاة ولو صحت فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قلنا
ان الاموال محرمة الا بنص او اجماع فان كان كل ما ذكرنا خطا فلا شي فيه
وان كان عمدا فالقود ما امكن وان امكن شي من قوة البصر كما ذهب هو
انفرد لك سواء او ما امكن فان لم يمكن ذلك فقد قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فالواجب في ذلك الادب لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولقول الله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فاذ اعجزنا عن المثل الاخص لزمنا ان ناتي
بما استطعنا مما نقدر عليه من التماثل للاية المذكورة والادب والسجن
سيئة فهما جزاء سيئة اخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الاذى
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** شج انسانا
فذهبت بصره فقال كان اعمى **قال ابو محمد** روينا من
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفين الثوري عن خالد
السلمي عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا في رجل شج
رجلا فذهبت عينه فقال الحكم ان شهدوا انها ذهبت من الضربة
فهو جايز وقال حماد ان شهدوا انه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو
جايز **قال ابو محمد** وان كان صحيحا فقد يمكن ان يذهب
عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال الحكم
انها ذهبت من تلك الشجة فان شهد الشهود بذلك وكان عمدا
فالقود في ذلك من كلي الامرين من العين ولا بد من اذهاب عينه
ومن شجه كما شج برهان ذلك قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه

عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا اعتدا منه بقطعين شجة واذهاب عين
فلا بد من القود من كليهما فان احتجوا بما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم يستقيد فقيل له حتى تبرا فابى وعجل فاستقاد فعنت
رجله وبريت رجل المستقاد منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
ليس لك شي انك ابيت قلنا هذا الخبر هو حجتنا وعمدتنا وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره بالتاخير حتى يبرا فيقاد له بما
سلمه تلك الحال التي يبرا عليها فابى فاعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حقه فلما عنت رجله والعنت البرء على عوج لم يكن ان
يستقاد من العوج اصلا فلا شي له ولولا وجوب القود من كل ما
يمكن لما كان لتاخيره معنى وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
قول للمتاخرين في جناية على عضو بطل منه عضو اخر
قال ابو محمد قال ابو حنيفة اذا شج اخر موضحة فذهبت عيناه
او قطعت اصبعه فشلت اصبع له اخرى او قطعت احدى يديه
فشلت الاخرى انها كانت او قطعت اصبعه فشلت يده او قطع
بعض اصبعه فبطل الاصبع كله او شجة موضحة فصارت منقلة
فلا قصاص في شي من ذلك وعليه الارش وقال ابو يوسف ومحمد بن
الحسن صاحباه مثل هذا في العضو الواحد كالموضحة تصير منقلة
او قطع انملة فشلت اصبعه قالا واما اذا شج موضحة فبطلت عينه
او قطع اصبعه فبطلت اصبع اخرى او يد اخرى فعليه القصاص في
الاول وعليه الارش في الاخرى وقد روي عن ابي يوسف ومحمد بن
الحسن وابي حنيفة ايضا انه ان قطع له انملة فسقطت من المفصل
اصبعه او يده كلها من المفصل او كسر بعض سنه فسقطت السن
كلها كان القصاص في السن كلها وفي جميع اليد وفي جميع الاصبع وانه

العين وفي شفر العين الاسفل اذا انشق ثلث دية العين قال عبد العزيز
بن عمر وكتب ابي الى امراء الاجناد ان سلوا اهل العلم علمايهم وما اجتمع
عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال في كل شفر ربع الدية اذا قطع ولم تنبت شعره
وبه الى معمر عن بعض اصحابه عن الشعبي قال في كل شفر ربع دية
الفرض حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا
احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة انا داود بن ابي هند قال قال الشعبي في الجفن الاعلى ثلث
دية العين وفي الجفن الاسفل ثلثا دية لانها يرد الحرقه وما
قطع منها فبقدر ذلك وعن الشعبي قال كانوا لا يوقتون في الشفر شيئا
وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي واصحابهم
في كل جفن من اجفان العين ربع دية العين قال الشافعي فان
نتفت الاهداب فلم تنبت ففيها حكومة وقال مالك واصحابه ليس في
شفر العين وحجاجها الا الاجتهاد للامام **قال ابو محمد**
اما قول مالك فخالف لاصحابه لانهم يعظمون على خصومهم
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف اذا وافق تقليدهم وهاهنا
خالفوا زيد بن ثابت ولا يعرف له من الصحابة مخالف ويحتجون
بقول عمر بن عبد العزيز اذا خالف قول خصومهم ووافقهم
وهاهنا خالفوا جملة قوله واجماع فقهاء الامصار واهل عصره
له باصح اسناد يمكن ان يكون ثم احتجوا عن استعمالهم في ذلك
ولا يعرف هذا القول عن احد قبلهم **قال ابو محمد** واما
نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون كلام الله تعالى وكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الاموال المحرمة فلا يجب
هاهنا في الخطأ شيء لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

فقأ عين انسان ثم مات الفاقئ

قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه قال في رجل فقأ عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقئ
غضبا لابن عمه قال يقتل القاتل بمن قتل ولا شيء للمفقوء عينه وقد فاته
القود قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة انه قال في اعمى فقأ عين صحيح
او عينيه جميعا قال اما انه لا يؤخذ له قود عليه الدية **قال ابو محمد**
هذان فتيان متناقضان لانه اوجب الدية في عين فقئت عمدا
لاجل امتناع القود في احدى المسألتين ولم يوجب في الاخرى دية
لاجل امتناع من القود هذا تناقض ظاهر لا يؤيده نص ولا قياس
ولا خبر صاحب والحق من هذا ان القود واجب ما امكن كما امر الله
تعالى اذ يقول والحرمات قصاص فاذا تعذر القصاص لفوت او
بعدم العضو او بامتناع او بفرار فان كان في ذلك دية موقتة ثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي واجبة لمن ارادها مكان قصاصه
الفائت لان النص اوجبها له وان لم يكن هنالك دية موقتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فلا شيء له لان الاحكام لا يوجبها الا الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع متيقن فاذ ذلك كما ذكرنا
فاحدى فتيي ربيعة صواب والاخرى خطأ فاما الصواب ففتياه في
الذي فقأ عين الاخر فوثب ابن عم المفقوءة عينه فقتل الفاقئ ان
على القاتل القود واما الخطأ فقوله في اعمى فقأ عين صحيح او عينيه
انه لا قود وانما عليه الدية وذلك انه اوجب دية لم يوجبها الله تعالى
ولا رسوله ولا قياس ولا نص صحيح ومنع القود الذي اوجبه الله تعالى

مسألة جنى على عين ثم فقئت

قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد

عن مجاهد في العين القائمة التي لا تبصر ان ثقبت او بخصت ففيها نصف
قدر العين خمس وعشرون بعيرا من الابل وان كان قد اخذ قدرها اول
مرة وقول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج نا عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب عمر بن عبد العزيز ان كانت لطمة العين
فدمعت دموعا لا ترقى فلها ثلثا دية العين وان كانت دمعة لا
يجف دمعها وهي دون الدمعة الاولى فنصف دية العين وان كانت
دمعة من العين تسيل احيانا واحيانا تذهب فيها بصره ففيها خمس مائة
دينار وعن ابرهيم النخعي قال في العين العوراء القائمة اذا اصيبت
الدية فاذا كانت مفقوءة قائمة تخسفت فيها صلح وعن ابرهيم النخعي
من طريق جابر الجعفي في العين العوراء حكم وبه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي واصحابهم وهو قول الزهري رويناه من طريق ابن
وهب **قال ابو محمد** من عجائب الدنيا ان الحنفيين والمالكيين
يدعون انهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا
وافق اهواءهم وهم هاهنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وابن عباس في
قول ثابت عنهما **قال ابو محمد** حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا موسى بن معوية نا وكيع حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في العين
العوراء اذا اسرت تلك ثلث الدية حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى امراء الاجناد ان يكتبوا اليه بعلم علمائهم قال لم اجتمع عليه
فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية وروينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن قتادة قال في الشتر في العين ربع الدية
قال ابو محمد لو وجد المالكيون والحنفيون اقل من هذا

لما يردوا وادعوا الاجماع على اصولهم يكون اقوى من هذا الاجماع بهذا السند
الثابت الى امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فكتب الى امراء الاجناد
يسالهم عن اجماعهم وهو خليفة لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من
اقطار الارض كلها اولها عن اخرها من اخر الاندلس وطنجة الى اخر
بلاد السودان الى اخر السند واخر خراسان واخر ارمينية واخر
اليمن فما بين ذلك فجمع له فقهاؤهم على ان في شتر العين ثلث الدية
ولكن ما على المهولين بالاجماع مؤنة في خلاف هذا الاجماع فلا يرون
في ذلك الا حكومة ولكن لله در الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل
رضي الله عنه اذ يقول ما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول ما يدعي فيه الاجماع
هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس اختلفوا ولم ينته
اليه فيقول لا نعلم الناس هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن
لا نعلم الناس اختلفوا او لم يبلغني ذلك **قال ابو محمد** هذا هو
الدين والورع لا الجسر بلا علم كما كان يقول الشعبي رحمه الله
اذا سئل عن مسلة تادا قال فيها اختلف الناس اخرج حمار يمسك
الفسفاس ان لم يقطع **قال ابو محمد** الا ما اختلف مسلمان في
ان من خالفه فليس مسلما فهذا اجماع صحيح كالاجماع على قول لا اله
الا الله محمد رسول الله وكالصلوات الخمس وشهر رمضان والحج
وجملة الزكاة وما كان هكذا وما يتيقن بلا شك علم جميع الصحابة
وقولهم به وبالله تعالى التوفيق واما شتر العين فقد روينا
من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب
عن زيد بن ثابت انه قال في جفن العين ربع الدية وعن الحسن
البصري في كل شفر ربع الدية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
قال اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الاعلى اذا نتف نصف الدية

فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم قال ابو محمد واما قولنا مالك في
ان في عين الاعور الدية فانه وان تعلق بما جاء وصح عن الصحابة فانه قد
تناقض في القياس والعجب انه قولا نسبه بعض اصحابه اليه من انه يرى ان
القياس اقوى من خبر الواحد ثم هاهنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في
العالم لكان هذا هو ذلك القياس وهو انه فرق بين سمع امرء لا يسمع
الا باذن واحدة وبين يد انسان اقطع ورجل اقطع فلم ير في كل ذلك الا
نصف الدية وراى في عين الاعور الدية كاملة وليس لهم ان يدعوا
في هذا اجماعا لان في هذا اختلافا نذكره ان شاء الله تعالى في باب
يد الاقطع وسمع ذي الاذن الواحدة وبالله تعالى نتايد فان قالوا
انما قلنا ذلك لان عين الاعور هي بصره كله فالواجب في ذلك ما يجب
في البصر كله قلنا لهم هذا يبطل عليكم من وجهين احدهما ان كان كما تقولون
يجب عليكم ان تقيدوه من عين الصحيح معا لانه بصر ببصر لا على
قولكم وانتم لا تقولون بهذا والثاني انه يقال لكم وسمع ذي الاذن
الصحيحة هو سمعه كله وهو له انفع واقوى واقرب من تمام السمع من
عين الاعور فان الاعور لا يرى الا من جهة واحدة فقط فانما هو
نصف بصره وكذلك يد الاقطع هي محل تصرفه ورجل الاقطع ايضا
فاجعلوا في كل ذلك الدية وانتم لا تفعلون ذلك ووجه ثالث وهو انه
لا يجب على اصلكم هذا ان تقيدوا اذا عينين تفقا احداهما اعور وانتم
تقيدون من الاعور ولا اجماع في هذا فقد اخذتم بصرا كاملا بنصف
بصر وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن
ابي عياض ان عثمان بن عفان قضى في رجل اعور فقا عين صحيح قال لا
قود عليه وعليه دية عينه وقال سعيد بن المسيب لا يقاد من الاعور
وعليه دية كاملة وان كان عمدا وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء الاعور يصيب عين انسان عمدا ايقاد منه قال ما
ارى ان يقاد منه ارى له الدية وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن محمد

بن ابي عياض ان عمر وعثمان اجتمعا على ان الاعور اذا فقا عين اخر
فعليه مثل دية عينه وقال علي بن ابي طالب اقام الله تعالى القصاص
في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فان الله تعالى
لم يكن لينسى شيئا قال ابو محمد واما الحنيفيون والشافعيون
فانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد
خالفوا هاهنا عمر وابن عمر وعليا وابن عباس رضي الله عنهم
ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف الا رواية
ضعيفة قد ذكرناها عمن لم يسم فكل طايفة تنقض اصلها وتهدم
ما تبني وما ينبغي ان يرضى لنفسه بهذا ذو ورع ونحمد الله تعالى على
عظيم نعمه واما العين العوراء قال ابو محمد نذكر الان حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين
القايمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال بهذا طايفة من السلف
الطيب كما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا
هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء اذا بخقت واليد الشلاء اذا
قطعت والسن السوداء اذا اسقطت ثلث ديتها وعن ابن عباس في
العين العوراء اذا بخقت ثلث الدية وقال اخرون روينا من طريق وكيع نا
سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بكير بن عبد الله الاشج عن
سليمان بن يسار قال قضى زيد بن ثابت في العين القايمة اذا بخقت
بمائة دينار وعن سعيد بن المسيب يقول في العين القايمة بحص عشر الدية
وقال اخرون كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا محمد بن
اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في العين القايمة اذا
بخقت خمس ديتها وبه يقول الليث بن سعد وغيره وقال اخرون كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا جميعا انا ابن ابي نجيح

فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم **قال أبو محمد** وأما قول مالك في
أن في عين الأعور الدية فإنه وإن تعلق بما جاء وصح عن الصحابة فإنه قد
تناقض في القياس والعجب أن قولا نسبه بعض أصحابه إليه من أنه يرى أن
القياس أقوى من خبر الواحد ثم هاهنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في
العالم لكان هذا هو ذلك القياس وهو أنه فرق بين سمع امرئ لا يسمع
إلا بأذن واحدة ويد إنسان أقطع ورجل أقطع فلم ير في كل ذلك إلا
نصف الدية ورأى في عين الأعور الدية كاملة وليس لهم أن يدعوا
في هذا إجماعا لأن في هذا اختلافا نذكره إن شاء الله تعالى في باب
يد الأقطع وسمع ذي الأذن الواحدة وبالله تعالى نتأيد فإن قالوا
إنما قلنا ذلك لأن عين الأعور هي بصره كله فالواجب في ذلك ما يجب
في البصر كله قلنا لهم هذا يبطل عليكم من وجهين أحدهما أن كان ما تقولون
يجب عليكم أن تقيدوه من عيني الصحيح معا لأنه بصر ببصر لا على
قولكم وأنتم لا تقولون بهذا والثاني أنه يقال لكم وسمع ذي الأذن
الصمة هو سمعه كله وهو له أنفع وأقوى وأقرب من تمام السمع من
عين الأعور فإن الأعور لا يرى إلا من جهة واحدة فقط فإنما هو
نصف بصره وكذلك يد الأقطع هي محل تصرفه ورجل الأقطع أيضا
فاجعلوا في كل ذلك الدية وأنتم لا تفعلون ذلك ووجه ثالث وهو أنه
لا يجب على أصلكم هذا أن تقيدوا ذا عينين فقأ إحداهما أعور وأنتم
تقيدون من الأعور ولا إجماع في هذا فقد أخذتم بصرا كاملا بنصف
بصر وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن
أبي عياض أن عثمان بن عفان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح قال لا
قود عليه وعليه دية عينه وقال سعيد بن المسيب لا يقاد من الأعور
وعليه دية كاملة وإن كان عمدا وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء الأعور يصيب عين إنسان عمدا أيقاد منه قال ما
أرى أن يقاد منه أرى له الدية وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن مجاهد

بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إذا فقأ عين آخر
فعليه مثل دية عينه وقال علي بن أبي طالب أقام الله تعالى القصاص
في كتابه العين بالعين وقد علم هذا إذ جعله القصاص فإن الله تعالى
لم يكن لينسى شيئا **قال أبو محمد** وأما الحنيفيون والشافعيون
فإنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد
خالفوا هاهنا عمر وابن عمر وعليا وابن عباس رضي الله عنهم
ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف إلا رواية
ضعيفة قد ذكرناها عمن لم يسم فكل طائفة تنقض أصلها وتهدم
ما تبني وما ينبغي أن يرضى لنفسه بهذا ذو ورع ونحمد الله تعالى على
عظيم نعمه وأما العين العوراء **قال أبو محمد** قد ذكرنا الأثر حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين
القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال بهذا طائفة من السلف
الطيب كما حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا
هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس
أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا فقئت واليد الشلاء إذا
قطعت والسن السوداء إذا أسقطت ثلث ديتها وعن ابن عباس في
العين العوراء إذا خسفت ثلث الدية وقال آخرون روينا من طريق وكيع نا
سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بكير بن عبد الله الأشج عن
سليمان بن يسار قال قضى زيد بن ثابت في العين القائمة إذا خسفت
بمائة دينار وعن سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة نصف عشر الدية
وقال به غيره كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا محمد بن
إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال في العين القائمة إذا
خسفت خمس ديتها وبه يقول الليث بن سعد وغيره وقول آخر كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا جميعا نا ابن أبي نجيح

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال في العين نصف
الدية او عدل ذلك من الذهب او الورق وفي عين المراة نصف ديتها
او عدل ذلك من الذهب او الورق واما عين الاعور ففي ذلك ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي مجلز
قال ان رجلا سال ابن عمر عن اعور فقئت عينه خطا فقال عبد الله
بن صفوان قضى فيها عمر بالدية كاملة فقال الرجل اني لست اياك
اسال انما اسال ابن عمر فقال ابن عمر يحدثك عن عمر
وتسالني وبه الى حماد بن سلمة انا قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض
انه قال في رجل اعور فقا عين صحيح العينين عمدا فقال قضى فيها
الامير بالدية كاملة يعني عثمان لانه لا يقتص من الاعور
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال دية عين
الاعور الف دينار اخبرني مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
في عين الاعور الدية كاملة قال مالك بلغني عن سليمان بن يسار انه
كان يقول ذلك قال ابن وهب واخبرني يونس ومالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن مثله قال ابن وهب اخبرني عمر بن قيس ويزيد بن
عياض وابن لهيعة قال عمر بن قيس عن عطا عن علي بن ابي طالب وقال
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن جعفر عن الزبير عن عروة
بن الزبير ايضا وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد
بن المسيب قالوا كلهم مثل ذلك وقال ابن وهب اخبرني الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد الانصاري قال السنة وراي الصالحين ان
الاعور اذا فقيت عينه ففي عين الاعور الف دينار وانه اذا
فقا الاعور عين صحيح العينين غرم له الف دينار قال معمر وقال
قتاده والزهري معا اذا فقا الاعور صحيح عمدا اعزم الف دينار
عينه

واذا فقاها خطا اغرم خمسماية دينار وقال الزهري في رجل في احدى
عينيه بياض فاصيبت عينه الصحيحة قال ارى ان يزاد في عقل عينه ما
نقص من الاخرى التي لم تصب وبه ياخذ الحسن البصري ومالك والليث
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال اخرون فيها نصف الدية
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ابي عبد العزيز عن الحكم
بن عتيبة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في عين الاعور
خمسون وعن مسروق انه قال في عين الاعور تصاب انا اودي قتيل
الله فيها نصف الدية وبه يقول الشعبي وعن عبد الله بن معقل انه
سئل عن الرجل يفقا عين الاعور قال ما انا فقات عينه الاخرى
فيها نصف الدية وعن عطا ابن ابي رباح قال في عين الاعور
نصف الدية وعن ابرهيم النخعي انه قال في عين الاعور يفقا عينه
قال نصف الدية **قال ابو محمد** قولنا في العين هو
قولنا في السن سوا سوا وانه انما جات في دية العين بالخطا
اثار وقد تقصيناها ولله الحمد وليس منها شي يصح واما قول
الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فانما جاء ذلك عن عمر وعلي وعثمان
وابن عمر وابن عباس وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقط وعن نفر من التابعين نحو العشرة ومثل هذا لا يجوز
ان يقطع به على جميع الامة الا غافل او مستسهل للكذب
والقطع بما لا علم له به فان صح اجماع متيقن في دية العين فنحن
قايلون به والا فقد حصلنا على السلامة فالاجماع المتيقن
في هذا بعيد ممتنع ان يوجد في مثل هذا لان الاجماع حجة من
حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قطع الله تعالى بها
العذر وابان بها الحجة وحسم فيها العلة ومثل هذا لا يستتر
عن اهل البحث والحقايق لا يوخذ بالدعاوي فاذ لا اجماع
في ذلك فلا عجب في الخطا شي لقول الله تعالى وليس جناح عليكم

عقلها فان طرحت مرة اخرى نعقلها ايضا تاما وهاهنا قول اخر عن ابن
عباس ان عمر بن الخطاب قال في السن اذا اسقطت ثلث ديتها
قال ابو محمد وهذا هو من الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال
سنده وجودة روايته واتصاله حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن
عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي حدثنا قتادة عن عبد الله
بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب وبه يقول
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعن سعيد بن المسيب انه قال في
السن السوداء ثلث الدية وعن مجاهد انه قال اذا اسودت
السن او رجفت ثم طرحت ففيها نصف عقلها وان كان فيها بعد
اول مرة وذكر ابن جريج عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها
وعن زيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في السن السوداء اذا كسرت
خمس ديتها وفي كل عضو ؟ قال ابو محمد وفي اسودادها
كما ترى اقوال اختلف فيها اما التوقيف بثلث الديه ونصفها
وربعها فقول لا يعضده قران ولا سنة ولا اجماع وما كان هكذا
فلا يجوز القول به فاذا كان سواد السن واخضرارها واحمرارها
واصفرارها وصدعها وكسرها اذا كان كل ذلك خطا الا قران جا
فيه باعجاب غرامة ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع على شيء اصلا
لم يجز ان يوجب في ذلك شيء اصلا لان الخطا من نوع بنص القران
والاموال محرمة بالقران والسنة فلا يجوز البتة ايجاب غرامة
في ذلك لانه ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص او اجماع وهذا
مما لا يشك فيه ولا يتردد والحمد لله رب العالمين روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال قال زيد بن ثابت في السن
الزائدة ثلث ديتها وعن الحسن البصري قال فيها حكم وبه يقول
الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واما سن الصغير فروينا من طريق

الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن ابي مالك
ان عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل ان يثغر ببعير وروينا من
طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة قال قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي
لم يثغر دنانير قال ابو محمد وهو قيمة البعير عندهم في الدية
قال عبد الرزاق قال معمر وهو قول علماء الكوفة وعن الحسن قال
في سن الصبي اذا لم يثغر قال ينظر فيه ذوا عدل فان نبتت جعل
له شيء فان لم تنبت كان كسن الرجل وعن سليمان بن يسار انه استفتي في
غلام لم يثغر اصيب سنه هل فيها من عقل قال لا وقال ابو حنيفة
فيها حكومة وقال مالك والشافعي ان نبتت فلا شيء قال مالك ان
نبتت ناقصة اعطي بقدر نقصها عن التي تليها فان لم تنبت ففيها
خمس فرايض وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة ومالك والشافعي
عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فيما روي عنهما في
هذا الباب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهما
قال ابو محمد فاذ قد صح الخلاف في ذلك فلا يجوز ان يكلف
احد غرامة الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ايجاب شيء
في سن الصبي فلا يجوز ان يجب للخطا في ذلك شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق

العين ؟ قال ابو محمد ؟

قد ذكرنا ان دية العين والعينين لم تات الا في صحيفة ابن حزم
وخبر رجل من ال عمر وخبر مكحول وطاوس وكلها لا يصح منها شيء لما
ذكرنا ونذكر ان شا الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره مما جا عن
الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمة الله عليهم حدثنا حمام
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري
ومعمر كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي
طالب قال في العين النصف وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن

وكتابه معروضان عليه يوم القيمة وهو مسؤل عنها ان الخطأ في السكوت
بالجهل اسلم من الخطأ في الحكم في الدين بالجهل بل السكوت لمن لم يعلم فرض
عليه واجب والقول بما لا يعلم حرام على الناس فنقول وبالله تعالى التوفيق
انه ان لم يصح في ايجاب الدية في الخطأ في السن اجماع متيقن فلا يجب في
ذلك شي اصلا لما قد ذكرناه من قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ايجاب غرامة على احد الا ان
يوجبها نص صحيح او اجماع فاما النص فقد امنا سقين وجوده هاهنا
فكل ما روي في ذلك منذ اربع مائة عام ونيف واربعين عاما من شرق
الارض الى غربها فقد جمعناه في كتاب الايصال ولله الحمد وهو الذي
اوردنا منه ما شا الله تعالى وان وجد شي غير ذلك فهو لا خير فيه
اصلا لكن بالعلة موضوع محدث واما الاجماع فلسنا نعرفه وقد
قالت الملايكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولو صح عندنا في ذلك اجماع لبادرنا
الى الطاعة له وما ترددنا في ذلك طرفة عين فمن صح عنده في
ذلك اجماع فليتق الله ولا يخالفه ومن لم يصح عنده اجماع ولا نص
ففرضه التوقف ولا يحل له ان يكذب فيدعي اجماعا **قال
ابو محمد** ثم نقول وبالله تعالى التوفيق انه لو صح في ذلك اجماع
بان فيها خمسا فوجه العمل في ذلك انه لو صح في ذلك الاجماع على ان في
الثنية خمسا من الابل لواجب كان ان يكون في كل سن وفي كل ضرس
خمس خمس لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سوا
الثنية والضرس سوا وهذا العموم لا يحل لاحد خلافه ولا تخصيصه
فواجب حمله على ظاهره ولانه في القصاص الذي امر الله تعالى
به في القران وامر به هو عليه السلام بلا شك واما في العمد فجائز
تراضي الكاسر والمكسورة سنه والقالع والمقلوع سنه على الفدا
في ذلك على ما صح وثبت في حديث الربيع وبالله تعالى التوفيق

... الضرس تسود او ترجف قال ابو محمد
روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت
قال في السن يستأنا بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملا والا
فما اسودت منها فبالحساب ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد الكريم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في السن تصاب
فتخشون ان تسود ينتظر بها سنة فان اسودت ففيها قدرها
وافيا وان لم تسود فليس فيها شي قال عبد الكريم ويقولون فان اسودت
بعد سنة فليس فيها شي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد العزيز ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب
في السن خمس من الابل او عدلها من الذهب والورق فان اسودت
فقد تم عقلها فان كسر منها اذ لم تسود فبحساب ذلك وعن سعيد بن
المسيب اذا اسودت السن فقد تم عقلها فان طرحت بعد ذلك
ففيها العقل ايضا كاملا قال ابن وهب وسمعت حنظلة بن ابي سفيان
يقول سمعت القاسم بن محمد يسال عن سن كانت ترجف ولم تسود
قال فيها العقل كاملا وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى الاجناد
ان السن اذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها بعد ذلك
فبحساب ذلك وعن ابن وهب انه قال اخبرني عمر بن قيس عن عطا
بن ابي رباح انه ساله عن رجل كسر سن رجل فاقيد منه فاخذ سنه
فردها فثبتت فخاصمه الاخر فقال ليس له شي وعن شريح انه قال
في السن اذا كسرت يوجل صاحبها سنة فان اسودت فديتها كاملة
وان لم تسود فبقدر ما نقص منها وعن عطا قال ان سقطت سن
او اسودت او رجفت قومت قال ابن جريج وقال لي ابن شهاب في السن
اذا اسودت فقد تم عقلها وقال عبد العزيز بن ابي قتادة والليث
اذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلها كاملا فان طرحت بعد ذلك
ففيها العقل كاملا مرة اخرى وقال مالك اذا اسودت السن فقد تم

ان مروان ارسله الى ابن عباس يساله ماذا جعل في الضرس قال فيه خمس
من الابل قال فردني الى ابن عباس قال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس
قال لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا **قال ابو محمد**
ادعى قوم ان معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو قيسوها
بالاصابع وهذا باطل لانا قد ذكرنا قبل هذا بنحو ورقتين في الاثار ان م
الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع سوا
والاضراس والثنايا سوا قد ذكرنا انفا اختلاف الصحابة في التفضيل
بين الاسنان وسنذكر في باب الاصابع اختلافهم في الاصابع
فمن الباطل البحت ان يامر ابن عباس بقياس الاضراس على الاصابع
والنص قد جا فيهما معا مجيا واحدا والخلاف فيهما معا موجود
وانما معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو انهم كانوا
يخالفونه فيرون المفاضلة بين الاسنان والاضراس كتفاضل منافعها
ولا يرون ذلك في الاصابع وان كانت مختلفة المنافع فكان ينبههم
ابن عباس بذلك ويريهم تناقضهم في تعليلهم ويبطل تعليلهم بذلك
ويامرهم بان يتفكروا فيها بقولهم في الاصابع لان العبر في كلام
العرب انما هو التفكر والتعجب والتدبر فقط واما الثنا بعون حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح
ثنا موسى بن معوية ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين
الاسنان في الدية ويقول ان كان للثنية جمال فان للضرس منفعة
وبه الى وكيع ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال الاسنان سوا
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا
في كل سن خمس من الابل الاضراس والاسنان سوا وبه الى عبد
الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب لعمر بن عبد العزيز
الاسنان خمس خمس من الابل **قال ابو محمد** وبهذا يقول
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان واصحابهم وسفين

بن عيينة
الثوري واسحق وههنا قول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس
من الابل قال طاوس ويفضل كل سن عن التي تليها ثم يرى اهل الراي والمشورة
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن طاوس قال قلت لابي من اين سدا
قال الثنيتان خير من الاسنان قال ابن جريج واخبرني عمرو بن مسلم انه سمع
طاوسا يقول يفضل الناب في اعلى الفم واسفله على الاضراس قال وفي
الاضراس صغار الابل **قال ابو محمد** وقد روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا بن ابي رباح قال عطا في الثنيتين
والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران
اعلى الفم واسفله سوا كل ذلك سوا والاضراس سوا قال ابن جريج
قلت لعطا اسنان المراة تصاب جميعها قال الخمسون **قال ابو محمد**
فهذه الاقوال كما اوردنا قول عن عمر ومعوية وابن عباس رضي الله عنهم
ان دية السن والضرس سوا سوا خمس خمس وهو قول عروة بن الزبير
وشريح والزهري وقتادة ومكحول وعمر بن عبد العزيز وقول اخر
ان الثنايا والرباعيات والانياب خمس خمس وفي ساير الاضراس
وهي الطواحين بعير وهو الثابت عن عمر بن الخطاب وقول اخر
ان الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات وهو قول صح عن معوية
كما اوردنا وقول رابع وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطا ان
في الاسنان خمسا خمسا وفي الاضراس بعيرين وقول اخر وهو ان في
الثنية خمسا من الابل ثم يفضل على التي تليها وتفضل التي تليها على
التي تليها وهكذا الى اخر الفم وهو قول طاوس **قال ابو محمد**
فلم يحصل من هذه المسالة الا على اخبار مرسلة لا تصح ولو صحت لكان
الحاضرون من خصومنا مخالفين لها كما ذكرنا ومن الباطل احتجاج المرء
بخبر لا يراه على نفسه حجة فهو عنده حجة لا حجة على من لا يراه حجة في
شي اصلا **قال ابو محمد** لكنا نقول قول من يدري ويوقن ان قوله

وفي حديث احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى هو ابن صالح ثقة
حدثنا يحيى بن حمزه عن سليمان بن داود نا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع
عمرو بن حزم فقريت على اهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي
الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن كلال ونعيم بن عبد كلال
قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد ثم ذكر نص الحديث حرفا
حرفا لا زياده فيه ولا نقص ولا تقديم ولا تاخير الا انه قال
في الرجل الواحده وقال ملا عن نفسه وفي هذه الاحاديث زيادة
وطول في الروايه **قال ابو محمد** فجمع هذا كله كتاب بن حزم
ومرسل عكرمه وحديث عمرو بن شعيب وحديث زيد بن ثابت
وحديث رجل من ال عمر وحديث بن طاوس عن ابيه فاما
حديث مسروق بن اوس عن ابي موسى وحديث ابي تميلة عن يسار
المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمه عن ابن عباس فلا حاجه بنا
اليها لانه ليس فيها الا ما في حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتاده عن عكرمة عن ابن عباس والمعتمد عليه
روايه شعبه وسعيد لصحتها وبالله تعالى التوفيق اما حديث
شعبه نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار
عن مسروق بن اوس بن مسروق عن ابي موسى قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دية الاصابع سوا **قال ابو محمد**
لم يسمعه غالب عن مسروق حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر غندر
نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن
مسروق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا عشر

واما حديث ابن حزم وزيد بن ثابت ورجل من ال عمر وبن طاوس عن ابيه وخبر
مكحول مرسل فانه لا يصح منها شي اما حديث بن حزم فانه صحيفه ولا خير
في اسناده لانه لم يسنده الا سليمان بن داود الجزري وسليمان بن ارقم
وهما لا شي وقد سئل يحيى بن سفيان عن سليمان الجزري الذي حدث
عن الزهري روى عنه يحيى بن حمزه فقال ليس بشي واما سليمان بن ارقم
فساقط بالجمله وكذلك من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر ولا
حجه في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة **قال ابو محمد** فنظر
في هذه الاخبار كلها واما ما جا في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم
والتابعين ومن بعدهم روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قضى فيما اقبل من الاسنان بخمسة ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا
فلما كان معويه وقعت اضراسه فقال انا اعلم بالاضراس من عمر
فجعلهن سوا حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا احمد بن محمد
الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن
زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر انه قضى
في الضرس بجمل وبه الى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معويه بن ابي سفيان
في الاضراس بخمس ابعرة خمس ابعره قال سعيد فالديه تنقص في قضى
عمر وتزيد في قضى معويه ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
فتلك الديه سوا وقد جا عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح انه كتب اليه ان الاسنان سوا
ومن طريق عبد الرزاق ايضا عن ابن شبرمة ان عمر بن الخطاب جعل
في كل ضرس خمسا من الابل ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابي
اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في السن
خمس من الابل ومن طريق مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي غطفان

وفي حديث احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى هو ابن صالح ثقة
حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود نا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع
عمرو بن حزم فقريت على اهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي
الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن كلال ونعيم بن عبد كلال
قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد ثم ذكر نص الحديث حرفا
حرفا لا زيادة فيه ولا نقص ولا تقديم ولا تاخير الا انه قال
في الرجل الواحده وفي الرجلين ... وفي هذه الاحاديث زيادة
وطول في الرواية **قال ابو محمد** فجمع هذا كله كتاب بن حزم
ومرسل عكرمة وحديث عمرو بن شعيب وحديث زيد بن ثابت
وحديث رجل من ال عمر وحديث بن طاوس عن ابيه فاما
حديث مسروق بن اوس عن ابي موسى وحديث ابي نميلة عن يسار
المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس فلا حاجة بنا
اليها لانه ليس فيهما الا ما في حديث زيد بن زريع عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والمعتمد عليه
رواية شعبة وسعيد لصحتهما وبالله تعالى التوفيق اما حديث
شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار
عن مسروق بن اوس بن مسروق عن ابي موسى قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دية الاصابع سوا **قال ابو محمد**
لم يسمعه غالب عن مسروق حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر غندر
نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن
مسروق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا عشر

واما حديث ابن حزم وزيد بن ثابت ورجل من ال عمر وبن طاوس عن ابيه وخبر
مكحول مرسل فانه لا يصح منها شي اما حديث بن حزم فانه صحيفة ولا خير
في اسناده لانه لم يسنده الا سليمان بن داود الجزري وسليمان بن حزم
وهما لا شي وقد سال يحيى بن سفيان عن سليمان الجزري الذي حدث
عن الزهري روى عنه يحيى بن حمزة فقال ليس بشي واما سليمان بن حزم
فساقط بالجملة وكذلك من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر ولا
حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة **قال ابو محمد** فنظر
في هذه الاخبار كلها واما ما جا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين ومن بعدهم روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قضى فيما اقبل من الاسنان بخمسة ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا
فلما كان معوية وقعت اضراسه فقال انا اعلم بالاضراس من عمر
فجعلهن سوا حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا احمد بن محمد
الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن
زيد بن اسلم بن جدي عن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر انه قضى
في الضرس بجمل وبه الى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بعير بعير وقضى معوية بن ابي سفيان
في الاضراس بخمس ابعرة خمس ابعرة قال سعيد فالدية تنقص في قضى
عمر وتزيد في قضى معوية ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
فتلك الدية سوا وقد جا عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح انه كتب اليه ان الاسنان سوا
ومن طريق عبد الرزاق ايضا عن ابن شبرمة ان عمر بن الخطاب جعل
في كل ضرس خمسا من الابل ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابي
اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في السن
خمس من الابل ... عن داود بن الحصين عن ابي غطفان

بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم
فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال
لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية
على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان هاولا الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا
وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا فدعاهم فزادهم فقال ارضيتم
قالوا نعم قال اني خاطب على المنبر ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم **قال ابو محمد**
فليس في هذا الحديث الا ما في حديث انس الذي رواه ثابت وهو
المفاداة في الشجة التي فيها القود ولا مزيد وفي هذا الخبر عذر
الجاهل وانه لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم الذي قامت
عليه الحجة لكان كافرا لان هاولا الليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم
وتكذيبه كفر مجرد بلا اختلاف لكنهم بجهلهم واعرابيتهم عذروا
بالجهالة فلم يكفروا احدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا محمد بن سليمان المنقري نا سليمان بن داود نا يزيد بن زريع
نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر **قال ابو محمد**
هذا حديث صحيح لا داخلة فيه المنقري ثقة وسليمان بن داود
هو الهاشمي احد الايمة من نظرا احمد بن حنبل ويزيد بن زريع
لا يسال عنه وسماعه من سعيد صحيح لانه سمع من ايوب وقد رويناه من
طريق ابن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سوا
وجمع بين ابهاميه وخنصره ومن طريق ابي داود نا عباس بن عبد

العظيم العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا
والاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا **قال ابو محمد**
ما نعلم في الديات في الاعضا اثرا يصح في توقيتها وتباينها الا هذا وسائر
ذلك انما نرجع فيه الى الاجماع والاستدلال منه ومن النص على ما نبين
ان شا الله تعالى حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا احمد بن احمد بن مفرج
نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا
بن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل بالدية وفي اللسان
الدية وفي الذكر الديه وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي الموضحة
خمس من الابل وفي المنقله خمس عشره وفي الجائفه ثلث دية النفس وفي
المامومه ثلث دية النفس وفي الاسنان خمسا خمسا وفيما هنالك من
الاصابع عشرا عشرا وحدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم
نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير ومحمد بن سليمان المنقري قالا
جميعا نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزه عن سليمان بن داود الجزري عن
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه القصاص والسنن
والديات وبعث له مع عمرو بن حزم فقريت باليمن وهذه نسختها
وكان في كتابه من اعتبط مومنا قتلا عن بينه فانه قود الا ان يرضى
اوليا المقتول وفي النفس الديه مايه من الابل وفي الانف اذا اوعب
جذعا الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين
الديه وفي الرجل الواحده نصف الديه وفي المامومة ثلث الدية
وفي المنقله خمس عشره من الابل وفي الجايفه ثلث الديه وفي كل
اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشره من الابل وفي السن خمس
من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار الدية

العظيم العنبري

فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت
ام الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال سبحان الله
يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا فما زالت
حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا مسدد نا المعتمر هو ابن سليمان عن حميد الطويل عن انس
بن مالك قال كسرت ام الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله تعالى القصاص فقال انس بن النضر
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا انس كتاب الله
القصاص فرضوا بارش اخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال ابو داود وسالت احمد بن حنبل
كيف يقتص من السن قال تبرد روينا من طريق البخاري نا محمد حدثنا
الفزاري هو ابو اسحاق عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع
وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلب القوم
القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله لو اقسم على الله لابره **قال ابو محمد** فهما حديثان
متغايران وحكمان اثنان في قصتين مختلفتين بكل واحدة احد
الحكمين في جراحة جرحتها الربيع انسانا فقضى عليه السلام بالقصاص
من تلك الجراحة فحلفت امها الا يقتص منها فرضوا بالدية فابر
الله قسمها والحكم الثاني في ثنية امراة كسرتها الربيع فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في ذلك فحلف انس بن النضر اخوها
ان لا يقتص منها فرضوا بارش اخذوه وابر الله قسمه ولاح كما ترى

انهما حديثان جراحة وثنية ودية وارش وحلفت امها في الواحدة وحلف
اخوها في الثانية وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر قتل يوم احد
بلا خلاف وهذا الحديث بين واضح ان كل ما اخذه من له القصاص
من جرح او نفس فهو دية سواء كان ذلك شيئا موقتا محدودا او
كان او كان قد تراضوا به في ترك القصاص الواجب برهان ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في باب دية المكاتب فاغنى
عن اعادته بمقدار ما ادى دية حر وبمقدار ما لم يؤد دية عبد
فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطي من قبل عبده دية وهو
مختلف المقدار غير موقت فاذ ذلك كذلك فنحن على يقين من ان الذي
جرحته الربيع قد اخذ بالابدال اقتصاصه من الجرح ولم يات قط ان
الذي اخذ كان عددا موقتا محدودا في ذلك الجرح فاذا لم يات ذلك
فنحن على يقين وثلج من ان الله تعالى انه لو كان في تلك الجراحة دية
موقتة لا تزيد ولا تنقص او كان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة
اخرى لما طمس الله تعالى ذلك عنا ولا عفا اثره حتى لا ينقله احد
حاشا لله من هذا وقد تكفل بانه حافظ للذكر الذي انزل على
نبيه عليه السلام وهو الوحي الذي لا ينطق صلى الله عليه وسلم الا في الشريعة
الا منه فصح ان تلك الدية التي اخذ الذي جرح الربيع كان فداء عن
القصاص فقط وبهذا نقول فوضح انه ليس في هذين الخبرين الا ان
القود جائز في كل جراحة وفي كسر السن وان المفاداة في كل
ذلك جائزة بما تراضيا عليه المجني عليه او وليه والجاني لان القول
في الدية المذكورة هو ما ذكرناه واما حديث حميد في كسر السن
فانما فيه انهم رضوا بارش اخذوه فقط وبالله تعالى التوفيق
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا
سليمان بن الاشعث نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم

فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت
ام الربيع يا رسول الله اتقتص من فلانة والله لا تقتص منها فقال سبحان الله
يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا تقتص منها ابدا فما زالت
حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من اقسم على
الله لابره حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا مسدد نا المعتمر هو ابن سليمان عن حميد الطويل عن انس
بن مالك قال كسرت ام الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله تعالى القصاص فقال انس بن النضر
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا انس كتاب الله
القصاص فرضوا بارش اخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال ابو داود وسالت احمد بن حنبل
كيف يقتص من السن قال تبرد ومن طريق البخاري نا محمد حدثنا
الفزاري هو ابو اسحاق عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع
وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلب القوم
القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله لو اقسم على الله لابره **قال ابو محمد** فهما حديثان
متغايران وحكمان اثنان في قصتين مختلفتين لجارية واحدة احد
الحكمين في جراحة جرحتها الربيع انسانا فقضى عليه السلام بالقصاص
من تلك الجراحة فحلفت امها الا يقتص منها فرضوا بالدية فابر
الله قسمها والحكم الثاني في ثنية امراة كسرتها الربيع فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في ذلك فحلف انس بن النضر اخوها
ان لا يقتص منها فرضوا بارش اخذوه وابر الله قسمه ولاح كما ترى

انهما حديثان جراحة وثنية ودية وارش وحلفت امها في الواحدة وحلف
اخوها في الثانية وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر قتل يوم احد
بلا خلاف وهذا الحديث بين واضح ان كل ما اخذه من له القصاص
من جرح او نفس فهو دية سواء ان كان ذلك شيئا موقتا محدودا او
كان او كان فدا تراضوا به في ترك القصاص الواجب برهان ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في باب دية المكاتب فاغنى
عن اعادته بمقدار ما ادى دية حر وبمقدار ما لم يؤد دية عبد
فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطي من قبل عبده دية وهو
مختلف المقدار غير موقت فاذ ذلك كذلك فنحن على يقين من ان الذي
جرحته الربيع قد اخذ بلا بدل اقتصاصه من الجرح ولم يات قط ان
الذي اخذ كان عددا موقتا محدودا في ذلك الجرح فاذا لم يات ذلك
فنحن على يقين وثلج من ان الله تعالى انه لو كان في تلك الجراحة دية
موقتة لا تزيد ولا تنقص او كان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة
اخرى لما طمس الله تعالى ذلك عنا ولا عفا اثره حتى لا ينقله احد
حاش لله من هذا وقد تكفل بانه حافظ للذكر الذي انزل على
نبيه عليه السلام وهو الوحي الذي لا ينطق صلى الله عليه وسلم في الشريعة
الا منه فصح ان تلك الدية التي اخذ الذي جرح الربيع كان فدا عن
القصاص فقط وبهذا نقول فوضح انه ليس في هذين الخبرين الا ان
القود جائز في كل جراحة وفي كسر السن وان المفاداة في كل
ذلك جائزة بما تراضيا عليه المجني عليه او وليه والجاني لان القول
في الدية المذكورة هو ما ذكرناه واما حديث حميد في كسر السن
فانما فيه انهم رضوا بارش اخذوه فقط وبالله تعالى التوفيق
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا
سليمان بن الاشعث نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم

بلا خلاف في الجراح وكسر العضو وقطعه اعجز من ان نقاس على الاموال وهذا
لا خفا به والحمد لله رب العالمين فان ذكروا ما حدثناه ابو عمر واحمد بن قاسم
في منزله بمدينة قرطبة عند مسجد العكارين قال نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم
قال نا جدي قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هرون انا محمد بن
اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجا السلمي عن ابي شريح
الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل
الجراح فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفوا واما ان يقتص واما ان
ياخذ العقل فان اخذ شيا من ذلك ثم عدا بعد ذلك كان له النار خالدا
فيها وحدثناه عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
البصري نا سليمان بن الاشعث نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا محمد
بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجا عن ابي شريح
الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار
احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفوا واما ان ياخذ الدية فان
اراد الرابعة فخذوا على يده فان اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب
خلف نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا يزيد بن هرون نا محمد بن اسحاق عن
الحارث بن ابي فضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بقتل او خبل يعني جرحا فهو
بخير النظرين ان احب ان يعفوا عفا وان احب ان ياخذ الدية اخذ
قلنا هذا لا يصح لانه لم يروه احد الا سفيان بن ابي العوجا السلمي
وهو مجهول لا يدرى من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث ولو صح
لقلنا به منشرحة صدورنا بذلك ولما تركناه لقول احد واما اذ لم يصح
فلا يجوز الاخذ به ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين مخالفا لقولهم
لانه انما جا في جراح العمد وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيا وكلهم
لا يرى القود فيما دون الموضحة وجمهورهم لا يرى القود منها الا في

الموضحة فقط فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى وايضا انه قد جا في العمد فقط
كما ذكرنا الان فيه التخيير بين القود والدية ولا خلاف بين احد من الامة
في ان القود ليس الا في العمد فقط وفيه الخيار في الدية في العمد وكلهم
او جمهورهم لا يرى في قطع الاعضا في العمد الا القود فقط خالفوا
هذا الخبر في هذا الوجه وايضا فان الحنيفيين والمالكيين لا يرون في
قود او دية في قتل العمد وايضا انه ليس فيه حكم شي من جراح الخطا فلو
صح هذا الخبر لكان زيادته لنا اكثر من زيادته لهم ولكانوا مخالفين
له من كل وجه **قال ابو محمد** فبطل كل ما شغبوا به في هذا الباب
والحمد لله رب العالمين فاما جنايات العمد وجراحه فان مالكا لا
لا يرى فيها جملة الا القود او العفو فقط ولا يرى فيها دية فان القود
او لم يمكن الا في قليل منها فيرى فيها الدية لامتناع القود ويرى في
سائر جراحات الخطا الدية الا قليلا منها فانه لا يرى فيها دية لكن
حكومة وهكذا قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه الا انهم
في فروع اختلفوا فيها نبينها ان شا الله تعالى وهو ايضا قول اصحابنا
وبه ناخذ الا اننا لا نرى في شي من ذلك دية ولا حكومة امكن القود او لم
يمكن الا ان ياتي به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او يثبت به اجماع
متيقن وحتى لو غاب عنا في شي من ذلك اجماع لم نعلمه لكنا بلا شك
عند الله اعذر واسلم واخلص اذ لم نقحم ما لم ندره ولم نقف ما
ليس لنا به علم ثم لو علمناه لقلنا به **قال علي** ونحن ذاكرون
ان شا الله تعالى الان ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ثم ما جا عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم ما جا عن التابعين رحمهم
الله في ذلك ثم ما تيسر من اقوال الفقها بعدهم اذ العمدة في الدين
بعد القران وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اجماع الصحابة
رضي الله عنهم واختلافهم وليس كذلك من بعدهم وقد روينا من طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا حماد بن سلمة انا ثابت

قال تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنه وديه مسلمة الى اهله
ثم قال تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة ثم
قال تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمة الى اهله
وتحرير رقبه فاوجب تعالى الكفارة في قتل الخطا الذي ذكر
في القران واوجب الديه في موضعين واسقط تعالى في الموضع
الثالث فان قالوا ان الاجماع قد صح على اسقاط الكفارة
في ذلك قلنا لهم اذا صح هذا فان الاجماع قد ابطل هذا القياس
فلا يجوز استعماله اصلا في الديه ولا في الكفارة اذ هو كله
قياس واحد وباب واحد وايضا فان جمهوركم لا يوجبون الكفارة
في قتل العمد ولم يات اجماع اسقاطها فقد تركتم القياس في هذا
المكان دون ان يمنع منه اجماع والوجه الرابع ان الله تعالى
لم يوجب دية في قتل خطا بل قد جا قتل المومن خطا وهو من
قوم عدو لنا ولا دية فيه فمن اين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل
الذي لم يوجب الله تعالى فيه ديه وما الفرق بينكم وبين من قال
لا تجب دية في شي ما دون النفس تصاب خطا قياسا على قتل المومن
خطا وهو من قوم عدو لنا فاذا كانت عليكم غير مطرده فالقياس
على اصولكم لا يجوز عليها فبطل ان يكون فيما دون النفس دية
لا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح لانه غير موجود ولا ضمان
الاموال في الخطا بنص يلتزم فان لم يصح فان قال قايل قال الله
تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها فالاموال والجراح وان كانت خطا
فهي سيئة فجزاوها مثلها والسيئة المماثلة قد يكون بغرامه
المال فاذا لم يكن هنالك قود كانت المماثلة بالغرامه قلنا
وبالله تعالى التوفيق اما قول الله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها
فحق واما قولكم ان جناية الخطا سيئة فباطل لما السيئة الا ما
نهى الله عنه وليس الخطا مما نهى الله تعالى عنه بقوله لا يكلف

الله نفسا الا وسعها وبالضرورة ندري انه ليس في وسع احد ان يمتنع من فعل
الخطا الذي لم يتعمده ولا قصده فان قيل قد اجمعت على ضمان ما اتلف من
الاموال بالخطا وبالعمد فما الفرق بين ضمان الجنايات في الاموال وبين الجنايات
في الاعضا والجراحات قلنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الاجماع قد صح
على ابطال هذا القياس لانه لا خلاف بين احد من الامة كلها في تضمين
كل ما اصيب من الاموال قل او كثر وليس كذلك الجنايات على الاعضا
والجراحات اذ لا خلاف في ان كثيرا منه ليس فيه تضمين بديه موقته
وكل قياس لم يطرد في نظايره وكل علة لم تجر في معلولاتها فهما
خطا عند اصحاب القياس وان المماثلة من الاموال مدركة مضمونه
معروفه اما بالقيمه واما بالكيل واما بالوزن واما بالذرع واما
بالصفه ولا تدرك المماثلة بين الاعضا والجراحات وبين الاموال
ابدا الا بنص وارد من الله تعالى في ذلك هذا امر يعلم بالضرورة
بل المماثلة ممتنعة في ذلك جملة لانه لا يجوز ان يمثل ما يملك بما لا يحل
تملكه فاذ الامر كذلك فلا سبيل الى الحكم بالمماثلة في ذلك الا فيما صح فيه
نص او اجماع ومن فعل ذلك فقد اخطا بيقين اذ لا حكم بالمماثلة في شيئين
ليس احدهما مثلا للاخر وان تلك الاموال بالخطا ممكن واسترجاعها
باعيانها ممكن فاسترجاع امثالها ان فات اعيانها ممكن استرجاعها اصلا
ولا استرجاع امثالها فقياس احد هذين الوجهين على الاخر قياس فاسد
لانه قياس الضد على ضده في الحكم وانما يقول اصحاب القياس بقياس الشي
على نظيره لا على ضده وانهم قد اطبقوا على ابطال هذا القياس حيث
هو اقرب شبها مما قاسوه عليه وذلك انهم لا يختلفون فيمن غصب حرا
فتملكه واسترقه فمات في تملكه فانه لا يضمنه ولا يضمن فيه قيمه ولا ديه
الا انه روي عن مالك ان باعه ثم مات فلم يقدر عليه انه يودي ديته
فاذا كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال لا في الخطا ولا في العمد

[illegible] الاعضا [illegible] عمدا او خطا [illegible]

ذلك نص صحيح او اجماع متيقن

واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح بكل ماذكرنا ان الخطا كله معفو عنه لا جناح على الانسان فيه وان الاموال محرمة فصح من هذا ان لا يوجب على احد في جنايه خطا الا ان يوجب ذلك نص صحيح او اجماع متيقن والا فالاموال محرمه والغرامة ساقطة لما ذكرنا فان قال قايل قد اوجب الله تعالى في قتل النفس خطا الديه وتحرير رقبه او صيام شهرين متتابعين فاذا كان حكم النفس في الخطا تجب فيه الديه فما دونها في الخطا كذلك يجب ايضا قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه اربعه اولها انه خطا في القياس على اصول اصحاب القياس لانه يقال لهم انتم اصحاب تعليل فماذا تقولون لمن قال لكم ان النفس لا شي اعظم من قتلها بعد الشرك اعظم عند الله تعالى فلذلك عظم امرها وجعل في الخطا فيها كفارة وان كان لا ذنب لقاتل النفس خطا بلا خلاف واما دون النفس فليس له عظم عند الله تعالى ولا حرمتها فلا يجب في شي من ذلك ما يجب في النفس اذ ليس فيما دون النفس العله التي في النفس والثاني انكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة في بعض الجنايات جعلتم ديات موقته وفي بعضها لم تجعلوا ديه اصلا الا اما حكومة واما اجر الطبيب والا فلا شي وهذا ينقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس ولا قياس افسد من قياس بعضه القايلون به فان قلتم انما اوجب ديه موقته حيث جا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا ان كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة اسناده فالقول به فرض والطاعة لها واجبة وان كان مما لا يصح كصحيفه عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشي من ذلك واول من يشهد بهذا انتم لانكم تتركون كثيرا مما في تينك الصحيفتين ومن المحال ان تجعلوا بعض حكم ما جا بخبر واحد حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل اصلا الا توهين

ذلك مرة اذا اشتهيتم ولم يوافق حكمها تقليدكم وتوثيقها اذا اشتهيتم ووافق تقليدكم حكمها ونحن نبين بعد هذا ان شا الله تعالى فصلا فصلا وان قالوا انما اوجبنا الدية الموقته حيث اوجبها الصحابه رضي الله عنهم قلنا وبالله تعالى التوفيق ان كان اوجب ذلك جميع الصحابة فالسمع والطاعة لاجماعهم لان اجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته وانه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وان كان هو قول عن بعض الصحابة فانتم محض الحاضرون من خصومنا مخالفون لذلك فقد جا عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد ديه وانتم لا تقولون بذلك فلا اضراب عما صححتموه خطا وفساد لاحتجاجكم فصح انكم لم تسلكوا ههنا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح ولا بنص تلتزموه وان لم يصح وما كان من الاقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع على انه باطل عند الله بلا شك والثالث انكم قد ابطلتم هذا القياس ايضا لان النص في القران جا في كفارة قتل النفس بالخطا رقبه مومنه او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الديه فمن عجايب الدنيا ان تقيسوا ما دون النفس على النفس في ايجاب ديه في بعض ذلك او ايجاب بعض ديه في بعض ذلك ثم لا تقيسوا ما دون النفس على النفس في ايجاب كفارة في بعض ذلك حيث تجب الديه كامله او بعض كفارة في بعض ذلك حيث تجب بعض الديه فهذا حكم في القياس ما سمع باسقط منه ولين كان قياس ايجاب الديه او بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقا فان قياس ايجاب الكفاره او بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس لحق ولين كان احد القياسين المذكورين باطلا لا يجوز فان الاخر باطل لا يجوز وهذا ما لا خفا به عن ناصح لنفسه لا سيما والكفارات اوجب واوكد من الديه لان الله تعالى لم يوجب الديه في القران الا وقد اوجب معها الكفارة وقد اوجب تعالى الكفارة واسقط الديه

كل ذلك

على اهل الابل ماية من الابل على اسنانها كما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى اهل البقر مايتا بقرة وعلى اهل الشا الفا شاة
ولم اقسم على اهل القرى الا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام
عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على اهل القرى
في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه ولكنه يقيمه على اثمان الابل
قال علي هكذا في كتابي عن حمام قضا عمر في الدية على
اهل الورق **قال ابو محمد** هذا حديث المالكيين
الذين احتجوا ببعضه وتركوا سايره فان كان تلك المثاقيل
والنطايح عندهم فهذه المخففات والموقوذات مثلها واحسن
منها وكلها الاخير فيها الوضع ظاهر في جميعها فقالوا **لعل**
ما روي من ذكر البقر والشا والحلل انما كان على التراضي
من الفريقين قلنا فلعل ما روي من ذكرنا لا يصح من الذهب
والورق انما كان على التراضي من الفريقين والا فما الفرق وصح
ان لا دية الا من الابل او قيمتها ان عدمت لو وجدت فقط
ولو نشا ان نحتج بما حسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذي **قد**
اوردناه قبل من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم
بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري **عن**
الزهري عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب **فيه**
الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت
باليمن وهذه نسختها فذكر فيه وفي النفس ماية من الابل
لم يذكر ذهبا ولا ورقا ولكن معاذ الله ان نحتج بما لا يصح
وبالله تعالى التوفيق واما قولنا هي في الخطا **على**
عاقلة القاتل فهي انتهى تاليف الفقيه ابي محمد مؤلفه

حجة

ولم يتم تفسير المحلى بقيت منه ابواب يسيرة وقد
وجب نسخ ما بقي من المحلى لتفسير المحلى من الكتاب
المسمى بالايصال الذي هذا هو مختصر منه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وازواجه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

ديات الجراح والاعضا فيما دون النفس في العمد والخطا

مسئلة قال ابو محمد فلنذكر الان بعون الله
وتاييده ان القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح او كسر
لايجاب القران ذلك في كل تعدي وفي كل حرمة وفي كل عقوبة
وفي كل سنة وورود السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقي الكلام هل في ذلك في العمد دية لمن لم يجب عليه فيها او في
القصاص له ام لا وهل في ذلك في الخطا دية موقتة ام لا
قال علي فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول وليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم حدثنا عبد الرزاق
بن احمد بن عبد الحميد الشيرازي قال اخبرتنا فاطمة بنت الحسن
بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة نا الربيع بن سليمان المؤذن
نا بكر بن بشر عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد الله
بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
قال علي هذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر
بن بكر عن الاوزاعي بهذا الاسناد متصلا وبهذا اللفظ رواه
الناس عسكرا وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول
الله صلى الله عليه

ثلث العقل ثلاثه وثلثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب او
الورق او البقر او الشاء والجايفه مثل ذلك ۞ ومن طريق ابي داود
السجستاني نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الديه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمان مايه دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل
الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين وكانت كذلك حتى استخلف
عمر بن الخطاب فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها
عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الف درهم وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشا الفي
شاه وعلى اهل الحلل مايتي حله وترك ديه اهل الذمه لم يرفعها
فيما رفع من الديه قالوا فهذه احسن من التي احتجوا بها في ان الديه
تكون من الذهب والفضه فما منعهم ان ياخذوا بها وهم
ياخذون بروايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كاحتجاجهم بها
في ان المراه اولى بحضانه ولدها ما لم تنكح والمكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وفي الموضحة وغير ذلك ونسال الله العافيه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه بعير لكل بعير اوقيه
فذلك اربعة الاف فلما كان عمر رخصت الورق فجعلها عمر
اوقيتين فذلك ثمانيه الاف ثم لم تزل الابل ترخص حتى جعلها
عمر اثني عشر الف درهم والف دينار ومن البقر مايتي بقرة
ومن الشا الفي شاه ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن عكرمة قضى ابو بكر الصديق مكان كل بعير بقرتين يعني في الديه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال
ابو بكر الصديق من كان عقله من الشا فلكل بعير بعشرين شاه
ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه عن مكحول ان عمر بن

الخطاب

الخطاب جعل الدية ثمانيه الاف وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل
الشاء الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حلة ومن طريق وكيع نا محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيده السلماني قال وضع
عمر بن الخطاب الديات فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق عشره الاف درهم وعلى اهل البقر مايتي بقره ثنيه
ومسنه وعلى اهل الشا الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حلة فهذا
هو حديث الحنيفيين الذي لا حديث لهم غيره وحسبنا الله ونعم الوكيل
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
قال كان في كتاب ابيه ان عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند
الاجناد فكتب ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الف درهم وعلى اهل الابل مايه من الابل وعلى اهل
البقر مايتي بقره وعلى اهل الشا الفي شاه وعلى من نسج البز
من اهل اليمن بقيمه خمسه خمسة يعني دنانير مايتا حلة او قيمه
ذلك مما سوى الحلل وقضى عثمان بن عفان في التغليظ الديه
باربعة الاف درهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عمرو بن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل
القرى فاذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من قيمتها على
اهل القرى على ثمان مايه وقضى عمر بن الخطاب في الدية على
اهل البقر اثني عشر الفا وقال اني ارى الزمان تختلف فيه
الديه تنخفض فيه مره من قيمه الابل وترتفع مرة واني ارى
المال قد كثر واني اخشى عليكم الحكام بعدي وان يصاب الرجل
المسلم فتهلك ديته بالباطل وان ترتفع ديته بغير حق فتحمل
على اقوام مسلمين فتجتاحهم وليس على اهل القرى زيادة في تغليظ
عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرمة ولا على اهل القرى فيه
تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر الف درهم وعقل اهل الباديه

لعله ابن

جعل الدية ثمانية الاف درهم فان قلتم هذا منقطع وعن الحجاج وهو ضعيف
قلنا وابن ابي ليلى وساير ما روى في ذلك عن عمر منقطع او ضعيف
كما بينا قبل ولا فرق وقالوا لو قد صح ايضا ان الزكاة بعشرة دراهم
لوجب ان يكون في الدية كذلك قال علي فقلنا ابن ابي ليلى
وشريك بن عبد الله والحسن بن حي والشافعي وغيرهم لا يرون جمع
الفضة الى الذهب في الزكاة اصلا ولا يختلفون في ان من كان معه
عشرون مثقالا من ذهب غير حبة ومايتي درهم فضة غير حبة
واقام كل ذلك عنده حولا كاملا فلا زكاة عليه في شي من ذلك
ثم ابو حنيفة لا يراجع الذهب الى الفضة في الزكاة الا بالقيمة
بالغة ما بلغت ولو انها درهم بدينار وعطا والزهري وسليمان
بن حرب وغيرهم يزكون الذهب بقيمته من الفضة بالغة ما
بلغت واما المالكيون فقدروا دينار الدية ودينار القطع في
السرقة ودينار الصداق باثني عشر درهما وقدروا دينار الزكاة
بعشرة دراهم واستدركنا اعتراضا للحنفيين والمالكيين
وهو انهم قالوا لما كانت الدراهم او الدنانير ابدا الا من الابل
لكانت دينا بدين لان عمر قضاها في ثلاث سنين فقلنا
وعمر قضا بالدية حالة في قصة المدلجي التي هي اصح عنه
من توقيته فيها ثلاث سنين ثم الذي جعل روايته عنه لا
تصح اولا من روايته عنه اخرا والعجب انهم يلحدون بما روي
عنه من ابدال خمسين دينارا او خمسماية درهم من الغرة
ولم يروه دينا بدين ويقول الحنفيون فيمن تزوج على بيت
وخادم ان لها في البيت خمسين دينارا وفي الخادم اربعين
دينارا ولم يروه دينا بدين وما يدري نصا منع من الدين
اصلا انما يدري النص الثابت المانع من بيع ما لم يقبض
قال علي ثم نقول للطائفتين ان كانت الآثار التي ذكرتم

ان الدينار دية

او الف درهم ودينار

حجة

حجة عندكم فان بعضها وغيرها قد جاءت بما خالفتموه واخذ به غيركم
من فقهاء المدينة والكوفة كما ذكرنا كسعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير والزهري والشعبي وابي يوسف ومحمد بن الحسن القايلين
بان الدية يكون من البقر والغنم والحلل كما اوردنا قبل من
ذلك ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن اسحق
سمعت عطا بن ابي رباح يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض الدية في اموال المسلمين ما كانت فجعلها في الابل ماية
بعير وفي البقر ماية بقرة وفي الغنم الفي شاة وعلى اهل الذ
الذهب وعلى اهل الورق الورق وجعل في الطعام شيا لم
يحفظه ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عطا بن ابي
رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على اهل الابل
ماية بعير وعلى اهل الحلل مايتي حلة وعلى اهل البقر مايتي بقرة
وعلى اهل الشاء الفي شاة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عقله من الشاء فالفا شاة
فهذا كمراسل الحسن مما ذكرتم او مثله ومن طريق ابي داود السجستاني
قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابو تميلة يحيى
بن واضح نا محمد بن اسحاق نا عطا عن جابر بن عبد الله فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الابل ماية بعير وعلى اهل
الحلل مايتي حلة وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء
الفي شاة وعلى اهل الطعام شي لا احفظه قال علي
لم يسنده الا ابو تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوي ولو صح
لقلنا به ومن طريق ابي داود صاحب لنا ثقة نا شيبان نا محمد
بن راشد نا سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر
مايتي بقرة ومن كان عقله في الشاء فالفا شاة وفي المامومة

ليجوز لمن بعد عمر الزيادة على فعل عمر قطعًا بل الزيادة على حكم عمر اخف
من الزيادة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ابي بكر بعده وهذا عجب
فتاملوه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
لما راى اثمان الابل تختلف قال لاقضين فيها بقضا لا يختلف فيه بعدي
فقضى على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
قال على لم يولد يحيى بن سعيد الا بعد موت عمر بنحو نيف واربعين
عامًا وبالله الذي لا اله الا هو ما قال عمر قط هذا الكلام وما كان
في فضله رضي الله عنه ليقطع على ما يكون بعده لا سيما وقد ظهر كذب
هذا القول الذي اضافوه الى عمر فان الخلاف في ذلك لا اظهر
من ان يجهل من له ادنى علم وهذا من عيوب المرسل فادروه وذكروا ما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن
ان عمر بن الخطاب قوم الابل في الديه عشرين ومايه درهم كل بعير
هذا مرسل ثم انما ذكر فيه قيمه لا حدًا محدودًا ثم قد روي عن عمر
غير هذا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى وذكروا ما روينا
من طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن
ابي نجيح عن ابيه ان امراه قتلت في الحرم فجعل عمر ديتها ثمانيه
الاف درهم دية وثلث ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
عن ابن ابي نجيح ان امراه قتلت في الحرم فجعل عثمان ديتها سته
الاف والفين للحرم قال على كلتا الطايفتين مخالفة
لهذا الحكم مبطلة له واحتجوا بما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا
سليمان بن حرب نا حماد بن سلمه عن حماد ابي الحسن حدثني ابو سليمان
انه شهد علي بن ابي طالب قضى في نفقة امراة على زوجها بثلاث مايه
درهم قالوا الثلاث مايه نصف عشر ديه المراة قال على
ابو سليمان مجهول لا يدري احد من هو وقد روي ايضا من طريق
الحارث الاعور عن علي والحارث كذاب ومن طريق حماد بن سلمة

عن محمد بن اسحق الزهري ان رجلًا بالكوفة قتل خطأً فقال اهل القاتل
خذوا منا ابلًا وكانت الابل يوميذ رخاصًا بعشرين وثلاثين فكتب
المغيرة بن شعبة في ذلك الى معوية فكتب اليه معوية كيف اصنع
بقضا عمر في ذلك فقضى عليهم باثني عشر الفًا قال على
هذا مرسل ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي حدثنا
اسمعيل بن عليه نا خالد هو الحذا عن عكرمة قال قال ابو هريره
اني لاسبح كل يوم ثني عشر الف تسبيحه قدر ديتي قال ابو محمد
هذا لا حجة لهم فيه لان ابا هريرة لم يقل ان الديه اثني عشر
الف درهم انما قال اثني عشر الف قدر ديتي اي انها يرجو ان
يكون فداي من النار كما الديه فدا من القتل ولا يشك احد في
ان التسبيح ليس ديه ثم لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمان بن ابي زيد
عن نافع بن جبير قال قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام
فقال ابن عباس ديته اثني عشر الف درهم وللشهر الحرام
وللبلد الحرام اربعة الاف قال على الحنفيون والمالكيون
مخالفون لهذا الحكم قال على سقط ان يكون لهم متعلق
باحد من الصحابه رضي الله عنهم فعارضهم الحنفيون فقالوا
لقد روينا من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيده
السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم
قال على ابن ابي ليلى سيئ الحفظ لكن خبرهم ساقط كخبر
المالكيين وليس المالكيون باولى من هذا الخبر بعد ايضا هذه
الاخبار الساقطه مع تناقضها فوجب اطراحها وقال الحنفيون
قد صح اجماعنا على عشرة الاف درهم فقلنا قد روينا من طريق
حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب

هذا مرسل ولا حجة في مرسل الا ان الحنفيين يقولون المرسل والمسند سوا
وكلاهما اولى من النظر وتركوا هاهنا هذه المراسل وهم يحتجون باسقط منها
وقالوا العلة في هذه الاثار انما اراد فيها بذكر الاثني عشر الفا انها وزن
كل عشرة منها وزن ستة مثاقيل **قال علي** والعشرة الاف
عندهم لا يختلفون انها وزن سبعة الاف مثقال ولا يختلفون
المالكيون في ان الاثني عشر الف درهم هي وزن ثمانية الاف مثقال
واربع مائة فصار قولهم لعلها وزن ستة مثاقيل في العشرة
هذيانا لم يعقل قط قديما ولا حديثا واحتج المالكيون ايضا بخبر
رويناه من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن عون الخراز
نا عفيف بن سالم الموصلي عن عبد الله بن المومل عن عبد الله بن ابي
مليكة عن عايشة بنت طلحة قال كان رجل يطلع على عايشة
ام المومنين فخرجت عليه مرة بعد مرة فابا الا ان يطلع فعدت
عليه بحديدة فقتلته فاتيت في منامها فقيل لها قتلت فلانا اما
انه قد كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يطلع
عليك لا حاسرا ولا متجردا الا انه كان يسمع حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذها ما تقدم وما تاخر فذكرت ذلك لابيها فقال
تصدقي باثني عشر الف درهم ديته **قال علي** هذا
لا شي عفيف بن سالم مجهول لا يدرى من هو وعبد الله بن المومل
هو المكي ضعيف لا يحتج به واشبه ما في هذا الباب خبر رويناه
من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس عن حاتم بن ابي صغيرة عن
ابن ابي طلحة عن عايشة ام المومنين انها قتلت جانا فاتيت في
منامها والله لقد قتلته مسلما قالت لو كان مسلما لم يدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل او كان يدخل عليك الا وعليك
ثيابك فاصبحت فزعة فامرت باثني عشر الف درهم فجعلتها في
سبيل الله عز وجل **قال علي** لا حجة لهم في هذا لانه
ليس

ليس في هذا الخبر انها تصدقت بذلك قصد دية وجب عليها فزيادة ذلك عليها
كذب لا يحل وانما هي صدقة تصدقت بها ولا يختلف المالكيون في القتل
ليس الا عمدا او خطا فان كان قتلها له خطا فليس فيه الا كفارة عتق
رقبة وهي المفترضة في القران لا الاثني عشر الف درهم وان كان
قتلها عمدا فهم لا يختلفون في انه لا دية في العمد انما هو القود
او العفو او ما تراضوا عليه ولا شك انها رضي الله عنها لم تراضي
مع عصبة الجني على الاثني عشر الف درهم فبطل ان يكون للدية
هاهنا مدخل وانما هي احلام نايم لا يجوز ان يشرع بها الشرايع
والاظهر انها من حديث النفس فصح انها صدقة تطوع منها رضي الله عنها
فقط لا يجوز غير ذلك اصلا واحتجوا بما رويناه من طريق اسمعيل
بن اسحق نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب جعل الدية على
اهل الذهب الف دينار هذا منقطع ومن طريق وكيع نا سفين
الثوري عن ايوب بن موسى عن مكحول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدية ثمان مائة دينار فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر
الفا والف دينار **قال علي** نشهد بشهادة الله عز وجل
ان هذا كذب موضوع وقد اعاذ الله تعالى عمر رضي الله عنه
من ان يبدل ما مات عليه السلام وهو مستقر الحكم ثم مات
ابو بكر رضي الله عنه واحمق الحمق من وضع هذا الخبر فخشي
من بعده فجعلها الف دينار واثني عشر الفا ليت شعري
ماذا خشي من بعده وكيف خشي من بعده ان يترك الدية ثمان
مائة ولم يخش من بعده ان يجعلها الف دينار واثني عشر الفا
هل في الترك اكثر من هذا الكلام ما شا الله كان لقد كيد
هذا الاسلام من كل وجه ويابى الله الا ان يتم نوره وتالله لو جاز
لعمر ان يزيد فيما مضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعده

قال م
دينار م

جمعوا على ان الديه تكون من بقر او غنم او حلل لم تجب ان تكون دية الا ما
اجمعوا عليه قال علي ما اجمعوا قط على ان الديه تكون من
فضه ولا من ذهب ولا من غير الابل وقد ذكرنا قول علي وزيد
وابن مسعود وطاوس وعطا وقولهما ان الدنانير والدراهم في
ذلك انما تكون بقيمة الابل زادت او نقصت وقول الشافعي وغيره
في ذلك وذكرنا الخلاف في قيمة الابل في قول عمر بن عبد العزيز وابرهيم
النخعي فبطل بذلك دعواهم انهم اجمعوا بل الحق في هذا ان
يقال لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت ان الديه تكون
من الابل واختلفوا فيما عدا ذلك وجب ان لا تكون الديه الا ما
اجمعوا عليه فقط وقد قالوا لما كانت الديه من الابل ثم نقلت الى
الذهب والفضه على سبيل التقويم وكانت القيمة المعهودة لا تكون
الا من الذهب والفضه وجب ان لا تكون الديه الا من الذهب
والفضه قال علي هنا لكد راموا ان يجعلوا الذهب والفضه
في الديه لو تيقنا لا ابدا الا بقيمته ثم نقول لهم اذ اقررتم انها بدل بقيمه
فهي على قدر ارتفاع القيمه وانحطاطها ولا بد من اي شي اتفقوا عليه
في البدل والتقويم وقالوا لما صح ان الديه لا تكون من الخيل ولا من
الحمير ولا من العروض وجب ان لا تكون ايضا من البقر ولا من الغنم
ولا من الثياب قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل
ثم نعكس عليهم قياسهم فنقول لهم لما صح عندكم ان الديه تكون من
غير الابل وجب ان تكون من كل شي الا ما اجمعتم على ان لا تكون منه كل ساب
وايضا فان الابل حيوان فيه الزكاة وقد صح ان الديه تكون منها
وجب ان يقاس عليها البقر والغنم لانها حيوان تزكا والحق من هذا
هو انه لما صح ان الديه لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض
وجب ايضا ان لا تكون من الذهب ولا من الفضه ولا بما عدا ما جا
به النص والاتفاق ولا العجب ان الحنيفيين يقولون ان ضعيف الاثر

اولى

اولى من القياس واحتج المالكيون منهم باثار نذكرها ان شا الله تعالى
وهي اثر رويناه من طريق زيد بن الحباب العكلي نا محمد بن مسلم الطايفي
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قضى بالديه اثني عشر الف درهم قال علي محمد بن مسلم
الطايفي ساقط لا يحتج بحديثه ومنها اثر رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن ميمون نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت
مرة يقول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر
الفا يعني في الديه قال علي هذا لا حجة فيه لان قوله في الخبر
المذكور يعني في الديه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الخبر
بيان انه من قول ابن عباس فالقطع بانه قوله حكم بالظن والظن اكذب
الحديث فان كان من دون ابن عباس فلا حجة فيه وقد يقضي عليه السلام
باثني عشر الفا في دين او دية بتراضي الغارم والمقضي له فاذ ليس في
هذا الخبر بيان انه قضى منه عليه السلام بان الديه اثني عشر الف درهم
فلا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه والذي رواه مشاهير اصحاب ابن عيينه
عنه في هذا الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس كما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمه
قال قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلا من الانصار فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
في ديته باثني عشر الفا والمرسل لا يقوم به حجة وذكروا ايضا من طريق
الاوزاعي عن عمرو بن شعيب الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد صلاة العصر
الى ان تغيب الشمس احب الي من ان اعتق ثمانيه من ولد اسمعيل دية كل
واحد منهم اثني عشر الفا قال علي يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج
به وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن الحسن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا خمس مايه الى الف ايه اصبح وله
قنطار في الاخره والقنطار دية احدكم اثني عشر الفا قال علي

جمعوا على ان الديه تكون من بقر او غنم او حلل لم تجب ان تكون دية الا ما
اجمعوا عليه قال علي ما اجمعوا قط على ان الديه تكون من
فضه ولا من ذهب ولا من غير الابل وقد ذكرنا قول علي وزيد
وابن مسعود وطاوس وعطا وقولهما ان الدنانير والدراهم في
ذلك انما تكون بقيمة الابل زادت او نقصت وقول الشافعي وغيره
في ذلك وذكرنا الخلاف في قيمة الابل في قول عمر بن عبد العزيز وابراهيم
النخعي فبطل بذلك دعواهم انهم اجمعوا بل الحق في هذا ان
يقال لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت ان الديه تكون
من الابل واختلفوا فيما عدا ذلك وجب ان لا تكون الديه الا ما
اجمعوا عليه فقط وقولهم لما كانت الديه من الابل ثم نقلت الى
الذهب والفضه على سبيل التقويم وكانت القيمة المعهودة لا تكون
الا من الذهب والفضه وجب ان لا تكون الديه الا من الذهب
والفضه قال علي هنا لكن راموا ان يجعلوا الذهب والفضه
في الديه نوعا لا ابدالا بقيمته ثم نقول لهم اذ اقررتم انها بدل بقيمة
فهي على قدر ارتفاع القيمه وانحطاطها ولا بد من اي شي اتفقوا عليه
في البدل والتقويم وقالوا لما صح ان الديه لا تكون من الخيل ولا من
الحمير ولا من العروض وجب ان لا تكون ايضا من البقر ولا من الغنم
ولا من الثياب قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل
ثم نعكس عليهم قياسهم فنقول لهم لما صح عندكم ان الديه تكون من
غير الابل وجب ان تكون من كل شي الا ما اتفقتم على ان لا تكون منه
وايضا فان الابل حيوان فيه الزكاة وقد صح ان الديه تكون منها
وجب ان يقاس عليها البقر والغنم لانها حيوان تزكى والحق من هذا
هو انه لما صح ان الديه لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض
وجب ايضا ان لا تكون من الذهب ولا من الفضه ولا مما عدا ما جا
به النص والاتفاق ومن العجب ان الحنيفيين يقولون ان ضعيف الاثر

اولى

اولى من القياس واحتج المالكيون منهم بآثار نذكرها ان شا الله تعالى
وهي اثر رويناه من طريق زيد بن الحباب العكلي نا محمد بن مسلم الطايفي
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قضى بالديه اثني عشر الف درهم قال علي محمد بن مسلم
الطايفي ساقط لا يحتج بحديثه ومنها اثر رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن ميمون نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت
مرة يقول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر
الفا يعني في الديه قال علي هذا لا حجة فيه لان قوله في الخبر
المذكور يعني في الديه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الخبر
بيان انه من قول ابن عباس فالقطع بانه قوله حكم بالظن والظن اكذب
الحديث فان كان من دون ابن عباس فلا حجة فيه وقد قضى عليه السلام
باثني عشر الفا في دين او دية بتراضي الغارم والمقضي له فاذ ليس في
هذا الخبر بيان انه قضى سنة عليه السلام بان الديه اثني عشر الف درهم
فلا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه والذي رواه مشاهير اصحاب ابن عيينه
عنه في هذا الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس كما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمة
قال قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلا من الانصار فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
في ديته باثني عشر الفا والمرسل لا يقوم به حجة وذكروا ايضا من طريق
الاوزاعي عن عمرو بن شعيب الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد صلاة العصر
الى ان تغيب الشمس احب الي من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل
واحد منهم اثني عشر الفا قال علي يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج
به وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن الحسن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا خمس مائة الى الف آية اصبح وله
قنطار في الآخرة والقنطار دية احدكم اثني عشر الفا قال علي

قال علي هذه منه صفة للابل وهو قول الشافعي الذي ثبت عليه
وقول المزني وابن المنذر وابي سليمان وجميع اصحابنا وخالفه في ذلك قوم
فقالت طائفة الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب
وعلى اهل الورق الورق ولم يروا ان الدية من غير هذه الاصناف ثم اختلف
هاولا فقالت طائفة هي على اهل الورق اثنى عشر الف درهم وقالت
طائفة بل عشرة الاف درهم واتفقت الطائفتان على انها على اهل
الذهب الف دينار وقالت طائفة الدية على اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل البقر
مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل الفا حلة
ولا تكون الدية الا من هذه الاصناف وقالت طائفة بمثل ذلك وزادوا
ان الدية على اهل الطعام من الطعام فاما الذين قالوا على اهل الذهب
الف دينار فروينا من طريق اسمعيل بن اسحاق نا ابن ابي اويس عن
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه في كتاب السبعة انهم كانوا يقولون
الدية على اهل الذهب الف دينار ومن طريق اسمعيل ايضا نا سليمان بن
حرب نا حماد بن زيد قال قال مطر الوراق سنت الدية في الابل والدنانير
والدراهم وسقطت البقر قال علي قول السبعة مقصود
على ابن ابي الزناد وهو ضعيف اول من ضعفه مالك واما قول مطر
فهو غاية السقوط ليت شعري من الذي اثبت الدية في الدنانير والدراهم
واسقطها عن البقر ان هذا العجب وهو قول ابي حنيفة ومالك وزفر
والليث واما اختلافهم في مقدار الدية من الورق فطائفة قالت
اثنى عشر الف درهم روينا ذلك من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن
السبعة ورويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه انه قال
ذلك وصح عن عروة بن الزبير والحسن البصري وهو قول مالك واحمد
واسحق واما الذين قالوا عشرة الاف درهم فروينا من طريق حماد بن
سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز ان الدية عشرة الاف درهم

وهو

وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه وابي ثور صاحب الشافعي
وقالت طائفة بل هي ثمانية الاف درهم على ما نورد بعد هذا ان شا الله تعالى
واما الذين قالوا ان الدية تكون ايضا من البقر والغنم والحلل فكما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الدية من البقر مائتا
بقرة كما يقال على اهل البقر البقر وعلى اهل الشاء الشاء ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا الدية من البقر
مائتا بقرة قال قتادة الثنية فصاعدا قال قتادة على اهل الذهب
الذهب وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز
الحلل وهذا اسناد في غاية الصحة عن الزهري وقتادة ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول دية
الحسري ثلاث مائة حلة من حلل الثلاث قال ابن جريج وقلت لعطا
البدوي صاحب البقر والشاء اله ان يعطي ابلا ان شا وان كره المسع
فقال المعقول له هو حقه له ما سنه العاقل ما كانت لا تصرف الى
غيرها ان شا ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال على
اهل الابل الابل وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الحلل الحلل ومن
طريق وكيع نا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي يعطي اهل المال المال
واهل الابل الابل واهل الغنم الغنم في البعير الذكر خمس عشرة شاة
وفي الناقة عشرون شاة ومن طريق وكيع نا ابو هلال عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال كانا نأخذ عن البقر خمس شياه وعن الجزور
عشر شياه وممن قال تكون الدية من الابل ومن الذهب والفضة ومن الغنم
ومن البقر ومن الحلل الحسن البصري وهو قول سفيان الثوري وابي يوسف
ومحمد بن الحسن قال علي اما من اقتصر بالدية على الذهب والورق فقط
ولم يرها في بقر ولا غنم ولا حلل فانهم قالوا انهم اجمعوا على ان الدية
تكون من الذهب والفضة فصح بهذا انها توقيف وانها ليست ابدا
لا اذ لو كانت ابدا لا لوجب ان يراعى قيمة الابل فتزيد وتنقص ولم

قال اما ان تودوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب فذكر كلاما وفي اخره
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه ناقة حتى ادخلت عليهم الدار
فلقد ركضتني منهم ناقة حمرا **قال علي** فصح ان الدية مايه
من الابل وهذا حكم منه عليه السلام في دية حضري ادعي على حضريين
لا في بدوي فبطل ان تكون الدية من غير الابل وايضا فقد صح ان
الاجماع متفق على ان الدية تكون من الابل واختلفوا في هل تكون
من غير ذلك والشريعة لا تحل اخذها باختلاف لا نص فيه فان قيل فما
وجه اعطايه صلى الله عليه وسلم الدية في هذا الخبر من ابل الصدقة
ولم يدع القتل الا على يهود قلنا وجه ذلك لا خفا به وهو ان عبد الله
بن سهل رضي الله عنه قد صح قتله بلا شك ثم لا شك في انه قتل عمدا او خطا
لا بد من احدهما والدية واجبة في الخطا بكل حال بنص القران وواجبة
في العمد اذا بطل القود لما قدمنا من ان لوليه القود وقد بطل والدية
وهي ممكنة والقود هاهنا قد بطل لانه لا يعرف قاتله فصحت الدية
فيه بكل حال لا بد ضرورة من ان يكون قاتله مسلما او غير مسلم ولسنا
على يقين من ان قاتله غير مسلم والناس كلهم محمولون على الاسلام حتى
يصح من احد منهم كفر لقول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة
الله التي فطر الناس عليها ولقول الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الاية ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثابت عنه كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه وللخبر الثابت عن عياض
بن حمار المجاشعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل
انه قال خلقت عبادي كلهم حنفا فاجتالتهم الشياطين عن دينهم
وقد ذكرنا ذلك باسناده في كتاب الجهاد [illegible] فالواجب ان يحمل
قاتل عبد الله على الاسلام ولا بد حتى يوقن خلافه ان كان قاتل عبد الله
قتله خطا فالدية على عاقلته وان كان قتله عمدا فالدية في ماله

فهو غارم

فهو غارم او على عاقلته وحق الغارمين في الصدقات بنص القران
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله فريضة
من الله فصح بهذا ما قلناه يقينا ممن روي عنه ان الدية من الابل كما قلنا
ولم يرو عنه غير ذلك طايفة كما روينا من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود قالوا
كلهم في الدية مايه من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
بن طاوس عن ابيه قال في الدية مايه بعير او قيمة ذلك من غيره **قال علي**
يعني من غيره من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انا ابن طاوس
عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرية واهل البادية
مايه من الابل لمن لم يكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى اهل
البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز البز يعطون من اي
صنف كان بقيمة الابل ما كانت ان ارتفعت او انخفضت قيمتها يوميذ
لمن ابتغى الابل من الناس فهو حق المعقول له الابل ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح قال له كانت الدية الابل حتى كان
عمر قال ابن جريج فقلت فان شا القروي اعطا مايه ناقة او مايتي
بقرة او الفي شاة فقال عطا ان شا اعطا الابل ولم يعط ذهبا
هو الامر الاول لا يعاقل اهل القرى بالماشية غير الابل هو
عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عطا لم ياخذ فيها
عمر وقد عرفه اذ راى انه راي منه لم يمضه الا على من رضيه لنفسه
فقط ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع
نا شعبة عن قتادة قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الدية مايه بعير قيمة
كل بعير مايه درهم فقومه صنفه منه للابل حدثنا احمد بن سعيد
بن بنان نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي قال كان يقضي بالابل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومايه درهم

لم ترد الاخبار الا في النفس قلنا قد خالفها كلها كما بينا قبل وانه لم يرد ذلك
تغليظا الا في اسنان الابل خاصة لا في الدنانير ولا في الدراهم ورأي
عثمان البتي في ذلك في مال الجاني ولم ير هو يعني البتي وابو يوسف ومحمد
بن الحسن شبه العمد الا من ضرب بما لا يمات من مثله واما ما يمات من
مثله ففيه عندهم القود وهو قول الشافعي والديه عندهم في شبه
العمد كما روينا ايضا عن عمر بن الخطاب وابي موسى الاشعري وزيد
بن ثابت وعطا وطاوس والحسن والزهري وممن روي عنه نحو
قولنا جماعة كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن شريك عن زيد بن جبير
عن جروه بن حمل عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب لعمد احدكم
الى اخيه فيضربه بمثل اكله اللحم لا اوتي برجل فعل ذلك الا اقدته
به وروينا ايضا عنه لانه اقاد من رجل حذف رجلا بحجر فاصاب شيئا
فورم عنقه فمات من يومه ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل ان
عمر بن عبد العزيز اقاد من رجل خنق صبيا حتى مات وصح عن عبيد
بن عمير القود ممن قتل بحجر او عصي وهو قول ربيعه ومالك وعبد
العزيز بن ابي سلمه وابي سليمان واصحابنا **قال علي**
اما المالكيون فالمرسل عندهم كالمسند واما قولنا ان ابي الولي
الا الاكثر من الديه لم يلزم القاتل ذلك الا بتراضي منه مع الولي
والا فلا فانه لم يوجب ذلك للولي قران ولا سنه وانما الزمنا القاتل
ذلك اذا رضي به هو والولي للاثر الصحيح الذي ذكرنا من قوله
عليه السلام ويفادي فهو افتعال من فاعلين فهو لازم بتراضيهما
مسـ[ـئلة] الديه في العمد والخطا مايه من الابل فان
عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغه ما بلغت من اوسط
الابل بالغه ما بلغت وهي في الخطا على عاقله القاتل واما في
العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حاله العمد والخطا
سوا لا اجل في شي منها فمن لم يكن له مال ولا عاقله له فهي في سهم

العمد والخطا اخماسا
الغارمين في الصدقات وكذلك فيمن لم يعرف قاتله في العمد والخطا
ولا بد عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنات لبون
وعشرون حقه وعشرون جذعه لا يكون البته من غير الابل الحاضره
والباديه سوا فلو تطوع الغارم بان يعطيها كلها اناثا لحسن اذا
اعطاها كذلك ارباعا الا الاكثر واما قولنا ان الديه في العمد والخطا
مايه من الابل فلقول الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه
مومنه وديه مسلمه الى اهله والخبر الثابت الذي قد اوردنا قبل من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما
ان يقاد واما ان ياخذ العقل من طريق ابي هريره وابي شريح الكعبي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح وجوب الديه في العمد والخطا
ولا يمكن البته ان يعلم معنى ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
الا من بيان القران او السنه **قال الله** تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وليست لفظة العقل والديه من الالفاظ التي لها
مقدار محدود في اللغه او جنس محدود في اللغه او امد محدود
في اللغه فوجب الرجوع في كل ذلك الى النص فطلبنا ذلك فوجدنا
الخبر الثابت المشهور الذي رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله
بن نمير نا ابي نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار الانصاري عن
سهل بن ابي حثمه الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر
فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وفيه فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه مايه من ابل الصدقه
ومن طريق مالك بن انس قال حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن سهل بن ابي حثمه انه اخبره عن رجال من كبار قومه ان عبد الله بن سهل
ومحيصه خرجوا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصه فاخبر
ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال
انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فذكر الخبر وفي اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعله ابن

فمات فلا قود في ذلك وصح عن عطاء العمد السلاح كذلك بلغنا وشبه
العمد الحجر والعصي سوى في ذلك النفس وما دون النفس ما علمنا
غير ذلك ولو ان رجلا كسر من انسان آخر بحجر او فقأ عينيه بعود
فانه لا يقاد منه؟ قال ابن جريج وانا اقول بل يقاد منه لانه عمد
وليس كمن شج آخر لا يريد قتله فمات من ذلك؟ وصح عن عطاء الدفعة
يستقل بها الرجل غيره ليس هذا شبه عمد وصح عن طاوس العمد
السلاح وصح عن ابنه عبد الله بن طاوس من تعمد فصح راس آخر
بحجر هذا عمد وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق
عن ابي بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن ابن المسيب قال
العمد الحديدة بابرة فما فوقها من السلاح وروينا عن مسروق من
طريق لا خير فيها ليس العمد الا بحديدة وصح عن عمر بن عبد العزيز من دمغ
آخر بحجر اقيد منه فان رماه بالحجر فلا قود فيه وصح عن قتادة شبه
العمد بالضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم والخطأ ان يرمي
انسانا فيصيب غيره او يرمي شيئا فيخطئ به وصح عن الحسن البصري
لا يقاد من ضارب الا ان يضرب بحديدة وفي الخطأ شبه العمد دية
مغلظة وصح عن حماد بن ابي سليمان من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ
ومن ضرب آخر بعصا فاعاد عليه الضرب بها فمات عليه القود
روى كل ذلك عنه شعبة والذي وعدنا ان نذكره عن ابراهيم والشعبي
فروينا عن الشعبي من طريق لا تصح من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى
يموت اقيد منه فلو رفع عنه حتى ثم مات فدية مغلظة وروي عنه
اذا اعاد عليه الضرب بالحجر والعصا فهو قود وصح عن ابراهيم
اذا خنقه حتى يموت او ضربه بخشبة حتى يموت اقيد منه فان تعمد
ضربه بحجر ففيه القود **قال علي** وهذا قولنا واما
فقهاء الامصار فان ابن شبرمة قال الدية في شبه العمد في مال الجاني
فان لم يف ماله بها فعلى العاقلة وقال الاوزاعي كذلك ايضا وفسر

شبه العمد

شبه العمد انه ان يضرب آخر بعصا او سوط ضربة [illegible] قال
فان ثنى عليه فمات مكانه فهو قود وقال الحسن بن حي مثل ذلك الا انه
قال ان ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو شبه عمد والدية في ذلك على العاقلة
وقال سفيان الثوري العمد ما كان بسلاح وفيه القود في النفس
فما دونها وشبه العمد هو ان يضربه بعصا او سوط ضربة واحدة
فيموت او عمد عودا او عظما فيجرح به بطن آخر فهذا لا قود فيه
وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد وقال ابو حنيفة لا قود
الا فيمن قتل بحديدة تقطع او بليطة قصب او احرقه في النار
حتى مات ولو خنقه حتى يموت فلا قود في ذلك الا ان يخنق الناس
مرارا فيقاد منه قال فلو شدخ راسه عمدا بحجر عظيم
حتى يموت او غرقه في ما بعيد القعر في نهر او بحر او بير
او بركة حتى مات او ضربه بخشبة ضخمة ابدا حتى مات او فتح فمه
كرها او رمى في حلقه سما فاتلا فمات فلا قود في شيء من ذلك وانما
فيه الدية كدية العمد كما روينا عن ابن مسعود وابي الدرداء
على العاقلة وفي ماله الكفارة كقتل الخطأ قال فلو هدم
عليه هدما فمات علما انه بذلك فلا شيء عليه الا ان تقوم
بينة بانه كان حيا حين انهدم فيه فحينئذ الدية والكفارة
ويرى قوله كذلك فيمن طين عليه بيتا حتى مات جوعا وجهدا
قال علي قول ابي حنيفة من تامله علم انه مخالف
لكل خبر روي في ذلك لقول كل من ذكرنا الا الرواية الساقطة
عن ابن مسعود وما نعلم احدا وافق ابا حنيفة في ذلك الا
ابا الزناد وخالفه في صفة شبه العمد وما نعلم من لم ير القود
فيمن يقتل المسلمين بالصخر والتغريق والشدخ بالحجارة
ثم لا قود عليه ولا غرامة بل يكلف الديات في ذلك عاقلته
مع انه لم ير عمد الخطأ الا في النفس ولم يره فيما دونها فان قال

ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية بازل عامها كلها
خلفة واما عثمان فانها من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
في شبه العمد اربعون جذعة خلفة الى بازل عامها وثلاثون حقه
وثلاثون بنت لبون وعثمان بن مطر ضعيف واما علي فانه من طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
في شبه العمد الضرب بالخشبة او القذفة بالحجر العظيم ومن طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
بن ضمرة في الخطا شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلاث حقاق وثلاث
جذاع وثلاث ما بين ثنية الى بازل عامها واما زيد بن ثابت فمن طريق
وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال زيد بن ثابت في شبه العمد
ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها
خلفة وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السابي لعله السبيعي
عن الشعبي عن زيد بن ثابت وقد صح ايضا عن زيد بن ثابت غير هذا لكن
كما روينا عن عثمان كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري القاضي نا سعيد بن ابي عروبة عن عن قتادة
سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت انه قال في دية المغلظة اربعون جذعة
خلفة ثلثون حقة وثلثون بنات لبون واما ابو موسى الاشعري فمنقطعة
عنه لانها من طريق بن وهب عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم
وسليمان هو ابو اسحق الشيباني كلاهما عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري
قال دية شبه العمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والشعبي لم يدرك ابا موسى بعقله واما
ابن مسعود فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
بن مسعود انه قال العمد السلاح وشبه العمد الحجر والعصي وقال

ابن جريج واخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابن مسعود قال شبه العمد
الحجر والعصي والسوط والرفعة وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ
والخطا ان يرمي شيا فيخطي به ومن طريق وكيع وسعيد بن منصور قال
وكيع حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وقال سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن النخعي ثم اتفق الشعبي والنخعي وابن مسعود
قالوا في دية شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
حقه وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون
قال علي ولم يولد الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وعبد الكريم
الا بعد موت بن مسعود واما التابعون فروينا عن النخعي والشعبي
روايه ساقطه فيها الحجاج بن ارطاة مثل قول علي في دية شبه العمد
وصح عن عطا والزهري مثل القول الاول الذي روينا عن عمر بن الخطاب
وابي موسى واحد قولي زيد بن ثابت وصح ايضا عن طاوس وعطا
والحسن البصري وعن الزهري مثل القول الاول الذي ذكرنا عن
عثمان واحد قولي زيد بن ثابت وصح عن ابي الزناد من طريق بن وهب
عن يونس بن يزيد عنه فيمن عمد باخر لاعبا معه او ضربه بسوط
او عصا او لكزه او رماه لاعبا فهذا هو شبه العمد ففيه الدية
مغلظة ارباعا كالذي روينا انفا عن ابن مسعود سوا سوا وهذا
كلما نعلمه جا عن الصحابة والتابعين في صفة شبه العمد وجا عن
التابعين في صفة شبه العمد ما نذكره ان شا الله تعالى صح عن
ابرهيم شبه العمد كل شي تعمد به بغير حديدة لكن بالحجر والخشبة
ولا يكون الا في النفس وقد صح عن ابرهيم خلاف هذا على ما نذكره
بعد هذا ان شا الله بغير حديدة لكن بالحجر والخشبة ولا يكون
الا في النفس واما الحكم بن عتيبة فروينا عنه من طريق ساقطة
في رجل ضرب اخر ضربتين بعصا فمات قال الدية مغلظة وصح
عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة عنه ان عاد عليه الضرب بالعصا

بعمود فسطاط فماتت هي وجنينها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغرة والدية على عاقلة الضاربة ثم افترقوا فرقتين فقال ابو حنيفة
ومن قلده في هذا الخبر بيان ان من قتل آخر بعصا فمات منها او بحجر
فمات منه فلا قود ولكنه عمد خطا على العاقلة وقال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن والشافعي واصحابه في هذا الخبر بيان ان من مات مما لا
يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة قال علي اما قول من قال
ان ذلك العمود والحجر كانا مما لا يمات من مثله فقول ظاهر الفساد
لان عمود فسطاط لا يمكن البتة ان يكون مما لا يمات من الضرب في
الشر بمثله فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين واما
القايلون بان في هذا الخبر دليلا على ان العمود والحجر اللذين مات
من مثلهما لا قود فيهما وان تعمد الضرب بهما في الشر لكن فيهما الدية على
العاقلة فهو ظن فاسد منهم يبين ذلك ما روينا من طريق ابي داود
واحمد بن شعيب قال ابو داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن
جريج قال اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر
بن الخطاب انه سال عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل
بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها
بغرة وان تقتل وقال احمد بن شعيب انا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي
نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا
يحدث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فذكر مثله سوا الا انه قال
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها فهذا
اسناد في غاية الصحة فقالوا قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
دية المضروبة على العاقلة ولا يجوز هذا انما فيه القود قلنا وقد صح انه
عليه السلام امر في ذلك بالقود وكل اوامره حق ولا يحل ترك شي منها

حكم في ذلك بحكم العمد اذ حكم بالقود ثم حكم فيه بحكم قتل الخطا اذ حكم بالدية
على العاقلة ولا يجوز ان يكون هذا الا انها اخبر عليه السلام بانها
ضربتها فقتلتها فحكم بالقود على ظاهر الامر ثم صح ان ضربها لها كان
خطا على غير قصد فرجع عليه السلام الى الحكم بما يحكم به في قتل الخطا
ولا يحل ان يحمل حكمه عليه السلام الا على الخبر الذي يقتضي ما حكم عليه السلام
فيه غير ما حكم به وقد ادعى قوم ان ابن جريج اخطا فيه وقالوا قد روى
سفين بن عيينه هذا الخبر عن عمرو بن دينار فلم يذكر فيه ما ذكر
ابن جريج فقلنا بل المخطي من خطا الايمة برايه واذ لم يروه ابن عيينة
كما روى ابن جريج فكان ماذا ابن جريج اجل من ابن عيينة وكلاهما
جليل وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة
العدل لا يحل ردها وقد اتى قوم بما يملا الفم فقالوا حمل بن النابغة
لا يحتج بروايته فقلنا هذا حكم ابليس برد رواية حمل رضي الله عنه
وهو صاحب ثابت الصحبة قد اخذ عنه عمر امير المومنين وكل من
بحضرته من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال بالقود في شبه
العمد طايفة من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى
الاشعري قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي وهو ايضا قول الجمهور
من الفقها بعد الصحابة رضي الله عنهم كالنخعي والشعبي وعطا
وطاوس ومسروق والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز والحسن
وابن المسيب وقتادة والزهري وابي الزناد وحماد بن ابي سليمان
وهو ايضا قول جمهور الفقها كسفين الثوري وابن شبرمة وعثمان
البتي والحسن بن حي والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واصحابهما
قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يصح في ذلك شي عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن علي بن ابي طالب

او بشدخ راسه بحجر فيه قنطار وليس هذا مما فسر في هذا الخبر في شي واما
المالكيون فهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل قد تركوه والشافعيون
لا يرون الاخذ بالمرسل واخذوا ها هنا بمرسل وبما رويناه من طريق ابي
داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال نا محمد بن راشد عن
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظا مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
قال محمد بن يحيى بن فارس وزادنا خليل عن ابن راشد في هذا الخبر
باسناده وذلك مثل ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في
عمياء عن غير ضغينة ولا حمل سلاح قال علي هذه صحيفة
مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها ثم انهم كلهم قد خالفوا ما في هذا الخبر
اما ابو حنيفة واصحابه فيقحمون في هذا القسم خلاف ما في الخبر
لانهم يجعلون من قتل في ضغينة وحمل سلاح فقتل بعمود حديد
عمدا اقصوا احكمه حكم من ذكر في هذا الخبر وهو خلاف ولم يدخل
الشافعيون فيه من قتل في عمياء قصوا عما قد يمات من مثله من عصا
ونحوها وخالفه المالكيون جملة واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق
شعبة عن ايوب السختياني سمعت القاسم بن ربيعة عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطا شبه
العمد قتل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها
اولادها قال علي هذا الخبر مدلس اسقط منه بين القاسم
بن ربيعة وبين عبد الله بن عمرو رجل كما رويناه من طريق احمد بن شعيب
نا يحيى بن حبيب بن عربي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر هذا الخبر بعينه وعقبة بن اوس مجهول لا يدرى
من هو ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو وقد
رويناه ايضا عن القاسم بن محمد بن ربيعة خلاف هذا كما حدثنا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن

حرب

حرب نا ابي نا ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن
اوس عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة فقال الا ان قتيل خطا العمد وقال خالد او قال قتيل الخطا
شبه العمد قتيل السوط او العصا منها اربعون في بطونها اولادها
قال علي يعقوب بن اوس مجهول لا صحبة له كما روينا هذا الخبر
نفسه من طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري نا بشر
بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الخبر نفسه وقد
رويناه ايضا من طريق اسقط من هذه كما روينا من طريق حماد بن سلمة
وسفيان بن عيينة قال حماد انا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب
السدوسي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوم الفتح فقال الا ان دية العمد الخطا بالسوط والعصا
دية مغلظة مائة من الابل فيها اربعون خلفة في بطونها اولادها
وقال سفيان حدثنا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر
فذكره وابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جدا ويعقوب
السدوسي مجهول ولم يلق القاسم بن ربيعة بن عمر قط فسقط جملة
والحمد لله رب العالمين ومع ذلك فان الطوائف الثلاث اما
الحنيفيون خلا محمد بن الحسن فلا يرون دية عمد الخطا الا خمسا وعشرين
بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حقه
وخمسا وعشرين جذعة بخلاف ما في هذا الخبر واما المالكيون
فخالفوه كله واما الشافعيون فلا يرون ذلك في العصا التي يمات
من مثل ضربتها ولا في الضرب بالسوط عمدا حتى يموت بل يرون في
هذا القود خلافا لهذا الخبر مع انهم لا يقولون الا بالمسند من
رواية المشهور وليس هذا الخبر من هذا النمط واحتجوا بخبر الروايات
المدائني الثابت لما فيه من ان احداهما ضربت الاخرى بحجر وفي بعض

وبه الى حرثنه باحره عن محمد بن عثمان بن ابى شيبة عن عكرمة بن مكرم عن
يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن ابى حصين عن ابرهيم بن بنت النعمان
بن بشير عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شى خطا الا السيف ولكل خطا ارش **قال على** عبد
الما فى لا شى وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان ووكيع وترك
حديثه القطان وعبد الرحمان بن مهدى وهو بعد عن ابرهيم بن بنت
النعمان الذى لا يدرى احد من هو واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق
ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمد قود اليد الا ان يعفوا ولى المقتول وفيه فما كان من رمى او
ضربه بعصى او رميه بحجر فهو مغلظ فى اسنان الابل ورويناه
ايضا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم من قتل رميا بحجر او ضربا بعصى
او سوط فعليه عقل الخطا ومن قتل اعتباطا فهو قود ومن طريق
بن الاعرابى عن عبد الرزاق قال ابن الاعرابى لعله عن ابن جريج
اخبرنى ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا جاءه الوحى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه قتل العمد دية دية الخطا الحجر والسوط والعصى
ما لم يحمل سلاحا ورويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنى هلال
بن العلا نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عميا
او رميا يكون بينهم بحجر او سوط او بعصى فعقله عقل خطا ومن
طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه نحوه ومن طريق رويناه
من طريق البزار نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار
قال قال طاوس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميه

بحجر او عصى فهو خطا عقله عقل خطا ومن قتل عمدا فهو قود
قال على كل هذا لا حجة لهم فيه اما الخبر الذى صدرنا به
من طريق بن ابى شيبة ففيه اسمعيل بن مسلم وهو مخزومى مكى ضعيف
ثم لو صح لكانوا كلهم مخالفين له اما الحنيفيون فان فى هذا الخبر ما
كان من رمى او ضربه بعصا او رميه بحجر فهو مغلظ فى اسنان الابل
وهم يقولون من رمى بسهم او رمح ففيه الخبر فلم يخص فى هذا الخبر
رميا من رمى بل فرق بين الرمى المطلق وبين الرميه بالحجر والضربه بالعصا
فصح انما الرمى بالرمح والسهم وهم لا يقولون ذلك وكذلك خالفه
الشافعيون ايضا فى الرمى بكل ما يمات من مثله والمالكيون مخالفون
له جملة واما خبر عبد الرزاق اما الاول ففيه الحسن بن عمارة وهو
هالك واما الثانى فمرسل ثم انه لو صحا جميعا لكانا ايضا قد خالفوهما
لان فيهما لان عقله عقل الخطا ولا يرى هذا احد منهم اما الحنيفيون
والشافعيون مغلظون فيه الديه فى الابل على ان عقل الخطا
واما المالكيون فيرون فيه القود واما خبرا سليمان بن كثير وبكر بن مضر
فصحيحان وبه نقول وبهما نقول وهما خلاف قولهم لان فيهما ان
من قتل فى عميه او عميا فهو خطا عقله عقل خطا فهو اقتل لا يدرى
قاتله فاذ هو كذلك فليس فيه الا الديه ودية قتل الخطا وفيهما ان
من قتل عمدا فهو قود فلم يخص عليه السلام سيفا من غيره
ولا حديدة من غيرها بل اوجب فيه القود بمثل ما اصاب بيده
وهذا قولنا لا قولهم وبالله تعالى التوفيق واحتجوا ايضا
بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة العمد مغلظا ولا يقتل
صاحبه وذلك ان يترك الشيطان بين الناس فيكون رمى فى عميا
عن غير ضغينة ولا حمل سلاح **قال على** وهذا مرسل لا حجة
فيه اما الحنيفيون فاجمعوا انه من تعمد قتل مسلم بالخنق او بالتغريق

وبه الى حدثنا ابن احمد عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن عكرمة بن مكرم عن
يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابرهيم بن بنت النعمان
بن بشير عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شي خطا الا السيف ولكل خطا ارش قال علي عبد
الله في لاشي وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان ووكيع وترك
حديثه القطان وعبد الرحمن بن مهدي وهو بعد عن ابرهيم بن بنت
النعمان الذي لا يدري احد من هو واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمد قود اليد الا ان يعفوا ولي المقتول وفيه فما كان من رمي او
ضرب بعصي او رميه بحجر فهو مغلظ في اسنان الابل ورويناه
ايضا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل رميا بحجر او ضربا بعصي
او سوط فعليه عقل الخطا ومن قتل اعتباطا فهو قود ومن طريق
ابن الاعرابي عن عبد الرزاق قال ابن الاعرابي لعله عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا جاءه الوحي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه قتل العمد دية دية الخطا الحجر والسوط والعصي
ما لم يحمل سلاحا ورويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال
بن العلا نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل عميا
او رميا يكون بينهم بحجر او بسوط او بعصي فعقله عقل خطا ومن
طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه بنحوه وما رويناه
من طريق البزار نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار
قال قال طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في عميه

[illegible]

بحجر او عصي فهو خطا عقله عقل خطا ومن قتل عمدا فهو قود
قال علي كل هذا لا حجة لهم فيه اما الخبر الذي صدرنا به
من طريق ابن ابي شيبة ففيه اسمعيل بن مسلم وهو مخزومي مكي ضعيف
ثم لو صح لكانوا كلهم مخالفين له اما الحنيفيون فان في هذا الخبر ما
كان من رمي او ضربه بعصا او رميه بحجر فهو مغلظ في اسنان الابل
وهم يقولون من رمي بسهم او رمح ففيه الخبر ولم يخص في هذا الخبر
رميا من رمي بل فرق بين الرمي المطلق وبين الرميه بالحجر والضربه بالعصا
فصح انما الرمي بالرمح والسهم وهم لا يقولون ذلك وكذلك خالفه
الشافعيون ايضا في الرمي بكل ما يقتل من مثله والمالكيون مخالفون
له جملة واما خبر عبد الرزاق اما الاول ففيه الحسن بن عمارة وهو
هالك واما الثاني فمرسل ثم انه لو صحا جميعا لكانا ايضا قد خالفوهما
لان فيهما لان عقله عقل الخطا ولا يرى هذا احد منهم اما الحنفيون
والشافعيون مغلظون فيه الدية في الابل على ان عقل الخطا
واما المالكيون فيرون فيه القود واما خبرا سليمان بن كثير وبكر بن مضر
فصحيحان وبه نقول وبهما نقول وهما خلاف قولهم لان فيهما ان
من قتل في عميه او عميا فهو خطا عقله عقل خطا فهو قتيل لا يدرى
قاتله واذ هو كذلك فليس فيه الا الدية ودية قتل الخطا وفيهما من
قتل قتيلا عمدا فهو قود فلم يخص عليه السلام سيفا من غيره
ولا حديدة من غيرها بل اوجب فيه القود بمثل ما اصاب بيده
وهذا قولنا لا قولهم وبالله تعالى التوفيق واحتجوا ايضا
بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة العمد مغلظا ولا يقتل
صاحبه وذلك ان ينزل الشيطان بين الناس فيكون رمي في عميا
عن غير ضغينة ولا حمل سلاح قال علي وهذا مرسل لا حجة
فيه اما الحنيفيون فالعمد فيه من تعمد قتل مسلم بالعصى او بالعرق

قال علي هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح المري ويحيى الحماني وامثالهم
لكان حجة لنا عليهم لان فيه انه عليه السلام امر ان يعاقب بمثل ما عوقب
وهذا اباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه فانما نهاه الله عز وجل
ان يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة وهذا قولنا لا قولهم واحتجوا بخبر
ساقط موضوع وهو ما روي من طريق اسد بن موسى عن سليمان بن حيان عن
يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
نستاني بالجراح سنة واسد ضعيف ويحيى بن ابي انيسة كذاب ثم هم اول
مخالف لهذا الخبر لانهم لا يرون الاستيناء بالجراح سنة وبحديث من طريق
ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يستقاد من الجرح حتى يبرا قال علي هذا باطل لان عنبسة
هذا مجهول وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاصي لان ابن المبارك لم
يدركه بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا كما حدثنا احمد بن محمد
ابن الجسور قال نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد
فقيل له حتى تبرا فابى وعجل فاستقاد فعيبت رجله وبريت رجل المستقاد
منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شي انك ابيت فصح ان
تعجيل القود او تاخيره الى المجنى عليه فهذا ما ذكروا من الاخبار واحتجوا
من طريق النظر بان قالوا رايتم من قطع يد اخر خطا انه ان برى
فله دية اليد وان مات فله دية النفس وسقط حكم اليد فوجب ان يكون
العمد كذلك قياسا على الخطا قال علي القياس كله باطل ثم
لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به لا يجوز
الا على نظيره لا على خلافه وضده والعمد ضد الخطا فلا يجوز ان
يقاس عليه عند من يقول بالقياس فكيف والقياس كله باطل وقالوا
يلزمكم ان رمى انسان اخر بسهام فقتله ان ترموه بسهام فان لم يمت فباخر

ثم باخر وكذلك الى ان تاتوا عليه بالحوايف حتى يموت وهذا الكرما
فعل وهذا لا يجوز فقلنا بل نطعن بسهام مثله في الموضع الذي صادفه
فيه سهمه طلما حتى يموت وكذلك كل جائفة يوقن انه يموت منها اولا رق
ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم ان ضرب بالسيف في عنقه
فلم يقطع او قطع قليلا فاعيد عليه مرارا وهذا اشد ما يلم وامكن لهو
امر مشاهد يقع كثيرا جدا او قالوا ارايتم ان اسد بره بالاوتاد قلنا
يستدبره بمثلها وما ذلك على الله بعزيز فان قالوا ان يلحه حتى يموت
قلنا يستدبر بويتد حتى يموت وبالله تعالى التوفيق

باب من الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطا

قال ابو محمد وقد ذكرنا قبل ولم نوضح فساد الاخبار التي
احتجوا بها فواجب ان نستدرك ذلك كما فعلنا في ساير المسايل وبالله
قال علي احتج الحنيفيون والشافعيون القايلون بعمد الخطا بما
روينا من طريق شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن جابر الجعفي عن ابي عازب
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي خطا الا السيف
وفي كل خطا ارش قال ابو محمد جابر الجعفي كذاب واول من شهد عليه
بالكذب ابو حنيفة ثم العجب كله ان الحنفيين والشافعيين مخالفون
لهذا الخبر عارضون له فالشافعيون يرون القود في العمد بكل ما يمكن ان
يمات منه والحنيفيون يرون القود على من ذبح بليطة القصب وعلى من
احرق بالنار وعلى من خنق ثلاث مرات فصاعدا وكل هذا ليس قتلا
بالسيف واما المالكيون فانهم احتجوا الى السنة الثابتة من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس جالسا اخر صلاة صلاها باصحابه رضي الله عنهم
برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسلة ايضا لا يؤمن احد بعدي
جالسا وراوه حينئذ حجة ثابتة يردون به رواية اهل المدينة الثقات
المسندة واخر عمله عليه السلام اذا وافق راي مالك قال علي
وقد روي هذا الخبر ايضا من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل داهية

عنق من قتل آخر خنقا او تغريقا او شدخا فما احسن القتلة بل اساءها
اشد الاساءة اذ خالف ما امر الله تعالى به وتعدى حدوده وعاقب
بغير ما عوقب به وليه والا فكله قتل وما الاتفاق لضرب العنق بالسيف
باهون من الغم والخنق وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد اخرى
هذا امر قد شاهدناه ونسأل الله العافية فعادت هذه الخبر حجة
عليهم واحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن هشام
بن زيد بن انس عن انس انه كان معه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ان تصبر البهائم قال علي ومتى خالفناهم في ان
العبث بالبهائم وبصبر البهائم لا تحل نعم صبر البهائم لا تحل الا حيث
امر الله تعالى به من الذبح والنحر والنبل ثم شرد بالنبل
والرماح وارسال الكلاب وسباع الطير عليها فهذا اكله حلال
باجماع منا ومنهم وكذلك لا يحل العبث بابن ادم فاذا عبث هو ظالما
اقتص منه بمثل ما فعله فكان عدلا وحقا والعجب كله ان ضرب
العنق صبر بلا شك والصلب اشنع الصبر وهم يرون كل ذلك
وهكذا القول فيما احتجوا به بما رويناه من طريق عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يعلى قال اغزونا مع عبد الرحمن
بن خالد بن الوليد فقال ابو ايوب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن قتل الصبر وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا سعيد بن منصور
نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني محمد بن حمزة
الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال
ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار ثم ناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم
فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ورويناه
ايضا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد انا الليث بن سعد حدثهم
عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي وهذا صحيح ولا يحل لاحد ان يحرق بالنار ابتداء حتى

اذا فعل المرء من ذلك ما حرمه الله تعالى وجب القصاص عليه بمثل ما فعل
كما امر الله تعالى وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا ومن طريق مسلم نا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترمونها فقال ابن عمر لعن
الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه
الروح غرضا الا حيث امر الله تعالى به من القصاص ممن استحق لعنه
الله بفعله ذلك والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به وهم قد اتفقوا
في رمي العدو بالنبل والمنجنيق واتخاذهم غرضا وهو خارج عما
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا القول فيما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا وقد علمنا ان
نحر الابل وذبح الحيوان والقتل بالسيف في القصاص كل ذلك قتل
صبر وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهي عنه وهكذا سائر وجوه
القصاص التي امر الله عز وجل بها ولا فرق وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود
نا يزيد بن ايوب نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان
قال علي هذا لم يصح لفظه لان فيه هني بن نويرة وهو مجهول
ومعناه صحيح ولا اعف قتلة ممن قتل كما امر الله عز وجل فليعتدي بمثل ما
اعتدى المقتص على وليه ظلما وما عف قط في قتله من ضرب عنق
من لم يضرب عنق وليه بل هو معتد ظالم فاعل ما لم يبحه الله تعالى له قط
واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا حجاج بن المنهال
نا صالح المري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد وقد مثل به
فلما نظر اليه عليه السلام قال والله مع ذلك لامثلن بسبعين منهم مكانك
فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل

انه سمع سمرة بن جندب وعمران يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على
الصدقة وينهانا عن المثلة ٭ وروينا ايضا نحوه من طريق الحسن عن ابي برزة
وابي بكرة وانس بن مالك ومعقل بن يسار كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ما سمعناه عليه السلام قط خطبنا الا وهو يامر بالصدقة وينهى عن
المثلة ٭ نا احمد بن عمر العذري نا احمد بن علي بن الحسن الكسائي نا علي بن علان
الحراني انا الفضل بن محمد نا علي بن زياد نا ابو قرة عن ابن جريج اخبرني
اسمعيل بن علية عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه او رجع عن دينه فاقتلوه
ولا تعذبوا بعذاب الله احدا يعني النار ونهى عليه السلام عن المثل
قالوا والنهي عن المثلة ثابت من طرق قالوا وقد رويتم من طريق البخاري
نا موسى بن ابي اسمعيل نا همام عن قتادة عن انس فذكر حديث الذين
قتلوا الرعاء وقد اوردناه انفا قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان
ذلك كان قبل نزول الحدود **قال علي** لم نخالفهم قط في ان المثلة
لا تحل لكن قلنا انه لا مثلة الا ما حرم الله واما ما امر به عز وجل
فليست مثلة ليت شعري ما الفرق عندها ولا القوم بين من قتل
عامدا ظالما بالحجارة فقتل هو كذلك فقالوا هذه مثلة وبين من زنا
وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا ليس هو مثلة فان قالوا ان الله عز وجل
امر بالرجم في الزنا والاحصان ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وان الله
عز وجل امر بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به وبالمعاقبة بمثل ما
عاقب به ظالما وقتل رسول الله عليه السلام اليهودي بالشدخ بالحجر من قتل ظالما
كما فعل فهل من فرق وليت شعري على ما نعهد عند الناس اتكون مثلة اعظم
من قطع اليد والرجل من خلاف وفقء العينين وجدع الانف والاذنين
وبرد الاسنان وقطع الشفتين وهم موافقون لنا على ان كل ذلك واجب
ان يفعل عن فعله بغيره ظالما ولفرقوا من قطع الطريق وقطعت
يده ورجله من خلاف فان قطع بعد ذلك الطريق لم تقطع يده الثانية

ولارجله

ولا رجله وبطرائهم يقولون انه ان قطع يد اخر ورجله انه تقطع يده ورجله
واما قول ابن سيرين كان ذلك قبل نزول الحدود فكلام من لم يحضر تلك المشاهد
ولا ذكر انه اخبره من شهدها وحديث انس الذي لم يسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط خطب الا نهى عن المثلة اعظم حجة عليهم في قولهم انه ناسخ
لفعله عليه السلام بالذين قتلوا الرعاء لان انسا صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة الى حين موته صلى الله عليه وسلم
فصح يقينا وقطعا بلا شك انه سمع انس خطبته عليه السلام ونهيه عن المثلة
قبل فعله عليه السلام بالذين قتلوا الرعاء فبطل ضرورة ان يكون المتقدم
ناسخا للمتاخر وبالله ان ضرب العنق بالسيف لاعظم مثلة ولقد شاهدناه
فرايناه منظرا وحشا وكانه جسد باربعة افخاذ فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة
وصح ان كل ما امر به عليه السلام فليس هو مثلة انما المثلة من فعل ما نهاه الله عنه
متعديا ولا مزيد واما قولهم ان في رواية ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر به فرجم بالحجارة حتى مات فلا شك ولا اختلاف في ان تلك الروايات كلها
في قصة واحدة في مقام واحد في انسان واحد فقول ايوب عن ابي قلابة عن انس
فامر به فرجم حتى مات وقول سعيد عن هشام بن زيد عن انس فامر به فرض
راسه بين حجرين وقول همام عن قتادة عن انس فامر عليه السلام ان يرض راسه
بالحجارة اخبار عن عمل واحد واذا رض راسه بين حجرين فقد رض بالحجارة
وقد رجم راسه حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف الفاظ الرواة كلها معنى
واحد ولله تعالى الحمد وكلهم ثقة واما هذا العلل في مخالفه واحتجوا ايضا
من طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **قال علي**
وهذا صحيح وغاية الاحسان في القتلة هو ان يقتله بمثل ما قتل هو وهذا
هو عين العدل والانصاف والحرمات قصاص واما من ضرب بالسيف

انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وبقوله
تعالى وتلك حدود الله فلا تعتدوها وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وبقوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قالوا وكلام الله تعالى كما اوردنا موجب ان الفرض في القصاص في القتل
فما دونه انما هو مثل ما اعتدى به وانه لا يحل تعدي ذلك الى غير ما اعتدى
به قالوا فمن قتل بالسيف ممن قتل متعمدا بغير السيف فقاتله ثم لم يقتل به
متعد ظالم بنص القران عاص لله عز وجل فيما امر به واحتجوا ايضا بما قد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام قالوا فمن قتل احدا بغير السيف ظالما عامدا فبشرته عن
القاتل محرمة على المسلمين وعن اذ قد صح تحريمها ولم يات نص ولا اجماع
باباحتها وانما حل من بشرة القاتل ومن التعدي عليه مثل ما انتهك هو
من بشرة غيره ومثل ما اعتدى به عليه فقط ومن خالف هذا فهو كمن
اتى من فقئت عيناه ظلما بان يجدع هو اشراف اذني فاقئ عينيه ولا فرق
ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان
جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان
وفلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ورواه ايضا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس ومعمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن انس ومن طريق مسلم نا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ له نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عثمان نا ابو رجاء مولى ابي قلابة حدثني
انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من
ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا
فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبعث

اعينهم

فبعث في اثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر
ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا قال مسلم حدثني الفضل بن سهل الاعرج
مروزي نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك
انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء
فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره الذي لا يسع احدا الخروج عنه
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن هو ابن سليمان نا اسمعيل بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول ومن طريق البخاري نا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد **قال علي**
القود في اللغة العربية المقارضة بمثل ما ابتدا به لا خلاف بين احد
في ان قطع اليد باليد والعين بالعين والانف بالانف والنفس بالنفس
كل ذلك يسمى قودا فقد صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امر
بالقود فانه انما امر بان يعمل بالمعتدي بالقتل فما دونه مثل ما عمل هو
سواء سواء هذا امر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ثم نظرنا فيما احتجت به
الطائفة الاخرى فوجدناهم يقولون على ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **قال علي** هذا مرسل ولا يحل
الاخذ بمرسل وقالوا الخبر في انس في الذين قتلوا الرعاء وفي الذي رضخ راس الجارية
فانما كانا اذ كانت المثلة مباحة ثم نسخ بتحريم المثلة ويدل على ذلك
ان في رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس لذلك الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قالوا والرجم لا يصيب الراس فهو قتله
تعذيبا قتل هو به الجارية وقد رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ
بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران هو البرجمي

في ذلك خبر ساقط موضوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الايدي
في السفر وكان هذا عجبا لانهم اول مخالف لهذا الخبر فيقطعون الايدي
في السفر وما ندري من اين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك ثم لو صح
لهم ذلك لكن اسقاطهم القود والدية او القود فقط على نزل قطع
الايدي وقد اعاذ الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم من ان يريد
النهي عن القود والدية في قتل نفس المسلم عمدا في ارض الحرب فيدع
ذكر ذلك ويقتصر على النهي عن قطع الايدي في السفر هذا لا يضيفه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كذاب قال علي واما قولنا
يقتل قاتل العمد باي شي قتل به فانه قد اختلف الناس في ذلك فقالت
طايفة كما قلنا كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث
عن اشعث عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب العمد كله قود ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الرحيم عن اشعث عن الحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار
قالوا كلهم العمد قود ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عمن سمع الشعبي
يقول اذا مثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل ومن طريق حماد بن سلمة
عن اياس بن معوية قال كل شي قتله فانه يقاد به نحو الحجر العظيم
والخشبة العظيمة الى مثل ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
انه حدثه ان ابنا لصهيب اخذ ابنا لحاطب بن ابي بلتعة فضربه بخشبة
معه حتى ظن انه قد قتله فذكر الحديث وانه مات منها وان الصبي دفع
الى ولي بن حاطب فضربه بعصا معه في الراس حتى سطا رب شوون
راسه فمات وعروة بن الزبير جالس لا ينكر كان اسم الصبي الحسن بن عثمان
وكان اسم الحاطبي مزيد بن المغيرة ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي
نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن ابي رجا قال قال قتادة ان قتل بحجر
قتل بحجر وان قتل بخشبة قتل بخشبة وهو قول ابان بن عثمان وابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ومن طريق حماد بن سلمة نا حميد عن ميمون بن
مهران ان يهوديا قتله مسلم بفهر فكتب ميمون في ذلك الى عمر بن عبد العزيز

فكتب الى عمر بامره ان يدفعه الى ام اليهودي فدفعه اليها فقتلته بفهر
وبه ياخذ مالك والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق وابن المنذر
واصحابهم وغيرهم وقال مالك ان قتله بحجر او عصا او بالنار او بالغرق
قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر
حتى مات ضرب بحجر ابدا حتى يموت وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى
يموت حبس مثل تلك المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا
ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه
فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف قال علي
ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا
او عطشا جوع وعطش حتى يموت ولا يبرد ولا يراعى المدة اصلا
وقال ابن شبرمة ان غمسه في الما حتى يموت غمس فيه حتى يموت وان قتله
ضربا ضرب مثل ضربه لا اكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون
السيف يجزي من ذلك كله قال علي بل اضربه حتى يموت وقالت
طايفة لا يقتل في كل ذلك الا بالسيف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه قال لا قود الا بحديدة ومن طريق
وكيع نا سفيان عن المغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قتل بخشبة او بالسوط قال
السيف بحل ذلك ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابرهيم لا قود الا بالسيف
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي لا قود الا
بحديدة وروي نحو هذا عن سفيان وقال ابو حنيفة واصحابه باي شي
قتله مما يوجب القود فلا يقاد الا بالسيف وهو قول ابي سليمان
قال علي ظاهر ما روينا عن الحسن والشعبي ايجاب القود بالرمح
والسكين والمطرقة فنظرنا فيما احتجت به الطايفة الاولى فوجدناهم يحتجون
بقول الله عز وجل والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها وبقوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه

ندعاهم الي الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولوا اصبانا صبانا
وجعل خالد بهم اسرا وقتلا ودفع الي كل رجل منا اسيرا حتي اذا اصبح يوما
امرنا خالد بن الوليد ان يقتل كل رجل منا اسيره قال ابن عمر فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره فقدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر له ما صنع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرا اليك
مما صنع خالد ومن طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معاوية عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصموا بالسجود
فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل
وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا ترى باب المشركين
اي ناراهما **قال علي** لا يصح في هذا الباب غير هذه الاحاديث
واما حديث اليمان والد حذيفة رضي الله عنه ففيه زياد بن عبد الله
البكاي وليس بالقوي واما حديث محلم بن جثامة وقتله عامر بن الاضبط
واعطا النبي صلى الله عليه وسلم الدية فيه ومنعه القود ففيه زياد بن ضمرة
وهو مجهول بل انه يصح في حديث محلم بن جثامة المذكور ما حدثناه حمام بن
احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن القعقاع عن عبد الله بن ابي حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اضم فلقينا عامر بن الاضبط وهو اشجعي فحيانا بتحية الاسلام
فقام اليه محلم بن جثامة وهو ليثي كناني فقتله وسلبه فلما قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة
الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم **قال علي**
كل هذه الاخبار حجة عليهم لان خالدا لم يقتل بني جذيمة الا متأولا انهم كفار
ولم يعرف ان قولهم صبانا صبانا اسلام صحيح وكذلك اسامة بلا شك

وحسبك بمراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقوله انما قالها من خوف السلاح
وهو والله الثقة الصادق الذي ثبت انه لم يقلها الا مانعا نفسه وكذلك
السرية التي اسرعت بالقتل في خثعم وهم معتصمون بالسجود واذ هم
متاولون فهم قاتلوا خطا بلا شك فسقط القود ثم نظرنا فيهم فوجدناهم
كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا فسقطت الدية بنص القران ولم يبق
الا الكفارة فلا بد من احد امرين ضرورة اما انه عليه السلام امرهم بها
فسكت الراوي عن ذلك واما ان الاية التي فيها وان كان من قوم عدو لكم
وهو مومن فتحرير رقبة لم تكن نزلت بعد فلا شي عليهم الا الاستغفار
والدعا الى الله تعالى فقط فان قيل كيف يكون خالد مذنبا ولا ورسول الله [illegible]
يبرا الى الله تعالى من فعله قلنا نعم قد يبري رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل خطا خالف الحق ونحن نبرا الى الله عز وجل منه وان كان فاعله
ماجورا اجرا واحدا ولم يبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد وانما
بري من فعله وهكذا نقول نبرا الى الله تعالى من كل تاويل اخطا فيه
المتاول ولا نبرا من المتاول ولو بري عليه السلام من خالد لما امره
بعدها فصح قولنا والحمد لله رب العالمين فان قيل فما وجه اعطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خثعم نصف الدية قلنا فعل ذلك تفضلا
وصلة واستيلافا على الاسلام فقط ولو وجبت لهم دية لما منعهم
عليه السلام منها ودرهم فما فوقها فلما بطل احتجاج الحنيفيين لقولهم بهذه
الاخبار في اسقاط القود والدية عمن تعمد قتل مسلم يدري انه مسلم
وان كان ساكنا في ارض الحرب وفي اسقاطهم القود فقط عن المتعمد
قتل المسلم في عسكر المسلمين في دار الحرب اذ قد صح انها كلها قتل خطا
لا قتل عمد فان قيل فقد بري عليه السلام من كل مسلم سكن بين اهل دار
الحرب قلنا لو كان هذا مبيحا لتعمد قتله لبطل قولكم باعتاب الكفارة
في ذلك وانما منعناه لانه جاني على نفسه بذلك فان قتله من لا يدري انه
مسلم فلا قود ولا دية انما فيه الكفارة فقط بنص القران ثم زادوا انه حوا

ويقاله الدية الا ان يعفوا عنهما كما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
كما انه اذا اختار القود فقط اسقط حقه في الدية واذا اختار الدية
فقد اسقط حقه في الدية وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان التخيير
زيادة في النص ولا يجوز الزيادة في النص الا بما يجوز به النسخ فصحيح
والنسخ جائز لما في القران بقران وبسنة ثابتة بخبر الواحد وهو جائز
للسنة بالقران وبخبر ثابت من طريق الثقات ايضا ولو انهم احتجوا على
انفسهم بهذا القول في الوضوء بالنبيذ والمسح على الجاسر وكلعان الديات
في كثير من الاعضا بقياس او رواية ساقطة وبالله تعالى التوفيق واما
روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا تصح لانها عن عمر بن عبد العزيز
عن عمر بن الخطاب ولم يولد عمر رحمه الله الا بعد موت عمر رضي الله
عنه بنحو سبع وعشرين سنة ولو صح لكان الثابت عن ابن عباس خلافا
له واما تعللهم في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء ان الضمير راجع
الى القاتل فدعوى لا تجوز لانها دعوى بلا دليل مع انه خلاف لقول
الملكيين منهم لان في الاية اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فقالوا
هم بل سع نضرب مائة سوط ونفيه سنة بلا نص اوجب ذلك اصلا
ولا رواية عن صاحب ولا يشك ذو فهم ان العفو له من ديته من اخيه هو القاتل
واما ولي المقتول فلم يعف له شيء من اخيه حتى لو كان معناه ما تاولوه لكان مخالفا
لقولهم لانه لا يوجد ذلك مراعاة رضى الولي بل كان يكون حينئذ الخيار للقاتل
فقط وهذا مما لا يقوله احد على ظهر الارض لا هم ولا غيرهم فصح ان تاويلهم
في الاية محال والحمد لله رب العالمين واما اعتراضهم في خبر ابي هريرة بانه
قد روي فيه ايضا اما ان يقاد واما ان يفادي اهل القتيل فصحيح وهو في معنى
ما نحن به نقول وهو انفا بهم كلهم القاتل واوليا القتيل على فدا القاتل
باكثر من الدية ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب بعضه ببعض فهذا هو التلاعب
وليس ترك الصحيح مما في ذلك الخبر من ان يقاد او يودي من اجل ما قد صح ايضا
من ان يعلد او يفادي باولى من اخذ خلاف الحق من قوله عليه السلام

او نفادا من اجل قوله او يودي وكل ذلك باطل فصح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه
الى بعض هو الحق الذي لا يجوز خلافه واما اعتراضهم في خبر ابي شريح
في رواية سفيان بن ابي العوجا سفيان مجهول لا يدري من هو ثم العجب كله
من احتجاجهم به وهم مخالفون لما فيه لان فيه ايجاب القود في الجراح جملة
وهم لا يرون القود في شيء من الجراح الا في الموضحة وحدها انقطعا للمسلمين
في اي بان نعم احتجاج المدعي على خصمه ما خالف وهو يصححه وخصمه لا
يصححه ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان فيه التخيير للمجروح او لولي المقتول
بين القود او الدية او العفو دون اشتراط رضا الجاني وهذا عجب اخر
ونسال الله العافية واما قولنا بان كل ما ذكرنا فهو فيمن قتل عمدا مسلما
يدري انه مسلم في دار الحرب كما لو فعل ذلك في دار الاسلام ولا فرق
فلعموم نص القران والسنة التي اوردنا في ذلك ولم يخص احدى الدارين
من الاخرى وما كان ربك نسيا وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان
وجميع اصحابهم وبه ناخذ واما ابو حنيفة فقال ان قتل مسلم مسلما عمدا
في ارض الحرب وكان المقتول غير ساكن في ارض الحرب فلا قود فيه اصلا
انما فيه الدية فان كان المسلم المقتول ساكنا في ارض الحرب فعلى قاتله
عمدا وهو يدري انه مسلم الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية

قال علي ولا يدري من اين خرج هذا القول ولا من تقدمه اليه
والعجب انهم قالوا مما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد
الاحمر عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع
في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقال لا اله الا الله وقتلته قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح
قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت
اني اسلمت يومئذ ومما روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة

من طريق عبد الله بن سوادة وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة لنا كما قلنا
في خبر وايل لان فيه تخيير الولي بين اخذ الدية او القود او العفو
فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك لان فيهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا يمكن ان يقوله من ايجاب النار على من اخذ حقه الذي
اعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امره عليه السلام بقتل من
نهاه عن قتله وهذا تناقض قد نزه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
واما قولهم لو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكر لما كررها عليه
السلام فليس كما ظنوا انما ذكر عليه السلام عفوا مطلقا عاما لا عفوا
خاصا عن الدم فقط وكذلك نقول ان عفي عن الدم وحده خاصة
فالدية باقية له وان عفي عفوا عاما عن الدم والدية فذلك له واما
خبر ابن طاوس عن ابيه فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو اعظم حجة على
الحنفيين والمالكيين اما الحنفيون فالدية عندهم في شبه العمد
خلاف ما فيه لكن ارباعا جذاعا وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض
واما المالكيون فلا يرون شبه العمد اصلا فمن اعجب ممن يحتج بما هو
اول مخالف له وصححه على من لا يصححه ثم ليس فيه الا ان العمد ما اصطلحوا
عليه اذا اصطلحوا ونحن نقول بهذا ولا نخالفهم واما ذكرهم قول
الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فصحيح كل ذلك قولنا
وقد قال عز وجل وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاذا اوجب عز وجل الدية او رسوله صلى الله
عليه وسلم فقد اخذها على رغم انف الراغم رضي الذي تؤخذ منه او كره
طابت نفسه او خبثت كما قلنا في الولي العاقلة والزكاة والنفقات
الواجبات وغير ذلك ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذين النصين حيث
اوجبوا الدية على عاقلة الصبي والمجنون وان كرهوا ولم تطب انفسهم
ولا رضوا ولا اوجبها الله عز وجل قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لكان اولى

بهم وهذا هو الباطل واما قوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فحق كل ذلك
وقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يقادوا واما ان يودوا حكم زايد على تلك الايات واحكام الله تعالى
واحكام رسوله صلى الله عليه وسلم حق تضم بعضها الى بعض ولا يحل
خلاف شيء منها ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذه الايات من اسقاطهم
القود للولد من ابيه واسقاط القود لمن لم يعف من اجل واحد منهم
واسقاط بعضهم القود للعبد من الحر لكان اولى بهم واما قوله عز وجل
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فحق وبه نقول
اذا اختار القود فليقتل قاتل وليه ولا يحل له ان يسرف في القتل فيقتل
غير قاتله وليس هاهنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص اخر
واما قولهم لا يخلو ولي المقتول من ان يكون له القصاص او اخذ
الدية بدلا من القصاص قالوا ولم نجد قط عوض الانسان يكون له اخذ
بدل منه بغير رضى الذي عليه الحق قالوا ومن كسر قلب فضة لغيره
فصاحب القلب مخير بين اخذ قلبه كما هو ولا شيء له وان شاء ضمنه
قيمته مصوغا غير مكسور من الذهب احب الكاسر ام ابى قالوا واذا قالوا
من غصب ثوبا جزا فقطعه قطعا يستهلكه به فحرق او خرق
في بعضه فان صاحب الثوب مخير بين ان ياخذ ثوبه وقيمة نقصانه
وان شاء اعطاه للغاصب والزمه قيمته صحيحا قالوا في الحكم لو قطعه
قميصا وفي القمح اذا طحنه دقيقا والدقيق اذا خبزه خبزا واللحم
اذا طبخه او شواه فلم يروا للمغصوب في كل هذا الا قيمة ما غصب منه
فقط وجعلوا القميص والخبز واللحم والطبيخ والشوي حلالا للغاصب
واما نحن فلا نعترض على احكام الله تعالى وعلى احكام رسوله صلى الله عليه وسلم
بهذه القضايا وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان كان له القود
او الدية فلا يجوز عفوه عن احدهما حتى يختاره بل عفوه عن الموجب له

ولا يمنعه ان يقتل ان ابا الا القتل بعد ان يحوله العقل في العمد واعترضوا
في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي بان قالوا ان الضمير الذي في قوله ومن
اخيه راجع الى ولي المقتول لا الى القاتل يعني فمن سمح له القاتل بالديه
واعترضوا في خبر ابي هريره بان قالوا قد رويتم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك
اللفظ لكن كما رويتم من طريق احمد بن شعيب نا العباس بن الوليد بن زيد اخبرني ابي
حدثني الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يقاد واما يفادى ومن طريق بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى
عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريره
اخبره في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما ان يقتل واما ان يفادى اهل القتيل قالوا فلم يذكر ديه وهذا
قولنا واعترضوا في خبر ابي شريح الكعبي بان قالوا قد رويتموه كما حدثكم احمد بن
قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثنا جدي قاسم بن اصبغ نا عبد الله
بن روح نا يزيد بن هرون نا محمد بن اسحاق عن الحرث بن فضيل عن سفيان بن
ابي العوجا السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى ثلاث الا ان يعفو
واما ان يقتص واما ان ياخذ العقل قالوا فلو وجبت الديه بالعفو لم
يذكرها لما كان لذكره عليه السلام للديه مع ذكره للعفو مخيرا بينهما معنى قالوا
ومعنى قوله عليه السلام اما ان يقاد واما ان يعقل برضى القاتل كما يقول خذ
بسلعتك كذا او كذا اي برضا البايع هذا ما قالوه قد تقصيناه لهم ولا حجة لهم
في شي منه على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوه
الا بالله العلي العظيم اما حديث سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس سعيد بن
عن ابن عباس فلا حجة لهم فيه لانه باجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفو وانما
ذكر فيه القود فقط فان قالوا انه ذكر العفو في غير هذا المكان قلنا وقد ذكرت
الديه في غير هذا المكان ولا فرق وزياده العدل لا يجوز تركها والحنفيون

لا يرون القود للولد من الوالد فخصوه بلا برهان وكذلك المالكيون لانهم لا
يرون القود للعبد من الحر فخصوه ايضا بلا برهان واما حديث بن ابي ليلى
فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن وهو سيئ الحفظ واما حديث
عمرو بن حزم فساقط لان سليمان بن داود الذي رواه عن الزهري ضعيف
الحديث مجهول الحال قاله ابن معين وغيره ثم لو صح هو وحديث بن ابي ليلى
لكان حجة لنا عليهم لان فيه الا برضا اوليا المقتول ونحن لا ننكر هذا
بل نقول انهم ان رضوا بالديه او باكثر من الديه فلهم رضاهم وخبر ابي شريح
وابي هريرة فيهما زياده على هذين الخبرين وزياده عدلين لا يحل تركها
وكم قضية في خبر عمرو بن حزم المذكور قد خالفوها كما ذكرنا في كتاب
الزكاة وبالله تعالى التوفيق واما حديثا وايل بن حجر فساقطان
احدهما من روايه ابي عمر العايذي وهو مجهول وقد روى عوف ايضا
عن ابي عمر الضبي فان يكن ذلك فهو ضعيف وقد روى هذا الخبر
مدلسا ونحن نبينه ان شا الله عز وجل لئلا يموه به على جاهل بعلوم
الحديث وهو كما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم حدثنا
اسحق بن يوسف الازرق عن عوف الاعرابي عن علقمه بن وايل عن ابيه قال
جي بالقاتل وذكر الحديث نفسه فاسقط بن عوف وعلقمه ابا عمر المذكور
والثاني من روايه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ثم لو صحا لكانا حجة
لنا عليهم لان في احدهما انه عليه السلام قال لولي المقتول اتعفو قال لا
قال اتاخذ الديه قال لا قال اتقتل قال نعم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيار في العفو او القود او اخذ الديه لولي المقتول دون ان يشترط
القاتل او يلتفت رضاه وهذا قولنا لا قولهم والاخر فيه انه عليه السلام
قال للقاتل الك مال تودي ديته قال لا قال ارايت ان ارسلتك تجمع ديته
قال لا قال فموالیك يعطونك ديته قال لا قال علي ومن لا مال
له ولا يطمع في ان يجمع له الديه لا الناس ولا مواليه الذين لا شي عندهم
من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق واما خبر انس فساقط لانه

بيان عليهم

وذكر الحديث ٭ ومن طريق بن وهب نا سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعبط مومنا قتلا فهو قود به الا ان يرضى ولي المقتول وذكر
الحديث وفي اخره وما اختلفتم فيه من شي فحكمه الى الله والرسول
وبما حدثنا احمد بن قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن
زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني
عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم من اعبط
مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وبما رويناه من طريق
ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد هو القطان
عن عوف الاعرابي عن حمزة ابي عمر العايذي الضبي حدثني علقمة بن وائل
حدثني وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جي بقاتل
في عنقه النسعة فقال عليه السلام لولي المقتول اتعفو قال لا قال اتاخذ
الدية قال لا قال اتقتل قال نعم وفي اخر الحديث انه عليه السلام قال له اما
انك لو عفوت عنه يبوء باثمك واثم صاحبك فعفى عنه ٭ ومن طريق ابي فانه
داود نا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطا
الواسطي عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بقاتل فقال له هل لك من مال تودي ديته قال لا قال افرايتك
ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته قال لا قال فموالك يعطونك ديته
قال لا قال لولي المقتول خذه ثم قال عليه السلام اما انه ان قتله كان مثله
وذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال ارسله فيبوء باثم صاحبه واثمه
فيكون من اصحاب النار قال فارسله ومن طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن يونس
الفاخوري نا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك
ان رجلا اتى بقاتل وليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام
اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فذكر

الخبر وفيه انه ارسله قالوا ففي حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمرو بن حزم
القود الا ان يرضى اولياء المقتول وفي حديث وائل بن حجر وانس الفرق بين
العفو وبين اخذ الدية قالوا فلو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكرها
الولي العافي لاستغنى عليه السلام عن اعادة ذكرها قالوا وفي احد حديثي وائل
انه استشار القاتل في اعطاء الدية فلو كانت واجبة عليه ما استشاره في
ذلك قالوا وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال
في الكتاب الذي عند ابي وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذي في
حديث معمر وهو في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون واربعون
خلفة ثنية سمينة اذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه قالوا فلم
يذكر في العمد دية قالوا قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه
قالوا فدل هذان النصان على ان مال القاتل لا يجوز الا بطيب نفس منه
قالوا قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قالوا وليس مثل القتل
الا القتل فلا مدخل للدية هاهنا الا برضاهما معا وقالوا قال الله عز وجل
ايضا ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
فلم يذكر عز وجل الا القتل فقط وقالوا لا يخلو ولي المقتول من ان يكون له
القصاص او يكون له ايضا اخذ الدية بدلا من القصاص فان قلتم
هذا قلنا لم نجد قط حقا لانسان يكون له اخذ بدل منه الا برضا الذي
عليه الحق فان قلتم له اما القصاص واما الدية قلنا لو كان ذلك لكان
ان عفا عن احدهما لم يجز عفوه لانه لم يجزله بعد بعينه وانما يجوز
عفوه عنه اذا اختاره ثم عفى عنه بعد وجوبه له بعينه وقالوا وروي
عن عمر بن الخطاب كما رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا يمنع
السلطان ولي الدم ان يعفو ان شاء او ياخذ العقل ان اصطلحوا عليه

مسألة ومن قتل مومنا عمدا في دار الاسلام او في دار الحرب وهو
يدري انه مسلم فولي المقتول مخير ان شا قتله بمثل ما قتل هو به وليه من ضرب
او طعن او رمي او صب من حالق او تحريق او تغريق او شدخ او اجاعة او
تعطيش او خنق او غم او وطي او غير ذلك لا تحاش شيا وان شا عفى عنه
وله القاتل او كره لا راي له في ذلك وليس عفو الولي عن القود وسكوته
عن ذكر الدية في ذلك مسقط للدية بل هي واجبة للولي وان لم يذكرها الا
ان يلفظ بالعفو عن الدية ايضا وان شا عفا عنه كما يتفقان عليه كما هنا
خاصة ان لم يرضه القاتل لم يلزمه ويكون للولي القود او الدية فان ابى
الولي الا الاكثر من الدية لم يلزم القاتل ان يزيده على الدية ذرة فما فوقها

قال علي وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة ليس لولي المقتول
الا القود فقط والعفو ولا يحل له الدية الا برضا القاتل فان ابى الولي
الا الاكثر من الدية ولو اضعافا كثيرة فان رضي بذلك القاتل جاز ذلك صح هذا
القول عن ابرهيم النخعي وعن ابي الزناد وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري
ومالك وابن شبرمة والحسن بن حي واصحابهم وصح قولنا عن ابن عباس
روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي قال
كان في بني اسرايل القود ولم يكن فيهم الدية قال فالعفو ان يقبل الدية
في العمد تطلبه بمعروف ويودي باحسان ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الاية المذكورة وهو العمد يرضا
اهله بالدية اتباع من الطالب بالمعروف واداء اليه باحسان وصح ايضا
عن مجاهد والشعبي وعن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن سهل بن الفضل قاضي صنعا قال كتب عمر بن عبد العزيز
في امراة قتلت رجلا ان احب الاوليا ان يعفوا عفوا وان احبوا ان يقتلوا
قتلوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوها واعطوا امراته ميراثها من الدية
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجبر القاتل على اعطاء الدية

فان اتفقوا على ثلاث درجات فهو جايز انما اشتروا به صاحبهم وهو قول سعيد
بن المسيب ومحمد بن سيرين والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد واسحاق وابي سليمان
واصحابهم وجمهور اصحاب الحديث **قال علي** فنظرنا فيما احتج به
اهل هذا القول فوجدنا قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان والضمير في له وفي من اخيه راجع الى القاتل
لا يجوز غير ذلك لانه هو الذي عفي له من دينه في قتل اخيه المسلم
وما روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين عن يحيى هو
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة فذكر حديثا وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يودا واما ان يقاد ومن طريق ابي داود السجستاني نا مسدد
نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري
قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول في خبر فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه
فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا
فهذا نص جلي لا يحتمل تاويلا فان الخيار في الدية والقود الى ولي
المقتول لا الى القاتل وقد وافقونا على انه ان عفا واحد من الاوليا
فاكثر ان الدية واجبة للباقين احب القاتل ام كره وكذلك عندهم
اذا بطل القود باي وجه بطل كالاب اذا قتل ابنه ونحو ذلك فاي
فرق بين امتناع القود بهذا وبين امتناعه بعفو الولي قالوا ولا يصح
خلاف ابن عباس في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ثم نظرنا
فيما احتج به اهل القول الذي ذكرنا اولا فوجدناهم يحتجون بما روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا نا سعيد بن سليمان نا سليمان
بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل في رميا او عميا تكون بينهم بحجر او بسوط او بعصى فعقله
عقل خطا ومن قتل عمدا فقود يديه من حال بينه وبينه فعليه لعنة الله

نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك
الحمراني عن الحسن البصري قال اذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة ومن طريق
اسمعيل بن اسحق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا موسى هو ابن يزيد عن
الحسن انه كان لا يرى العتق الا في قتل المسلم وهو قول ابي عياض وجابر بن زيد
فان احتجوا بما حدثناه الطلمنكي نا ابن مفرج نا الصموت نا محمد بن ايوب البزار
نا محمد بن معوية الزيادي نا ابو داود نا يعقوب بن عبد الله بن بجيد حدثني
ابي عن ابيه عمران بن الحصين ان رجلا قتل من خزاعة قتل رجلا من هذيل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فاخرجوا
عقله فان يعقوب واباه وجده مجهولين واما ادبه وسجنه فبالثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان لا يجلد في غير حد اكثر من عشر جلدات
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
وقتل الذمي بغير حق منكر فواجب تغييره باليد وقال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فسجن
القاتل منع له من الظلم وتعاون على البر والتقوى واطلاقه عون له
على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق مسـألة وان قتل
المسلم او الذمي البالغان العاقلان مسلما خطأ فالدية واجبة على عاقلة
القاتل وهم عشيرته وقبيلته وعلى القاتل في نفسه ان كان عاقلا
بالغا مسلما عتق رقبة مؤمنة ولا بد فان لم يقدر عليها لفقره فعليه
صيام شهرين متتابعين لا يحول بينهما شهر رمضان ولا يوم الفطر
ولا يوم الاضحى ولا لمرض ولا لايام حيض ان كانت امراة وذلك
واجب على الذمي الا انه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة
ولا على صيام حتى يسلم فان اسلم يوما ما لزمه العتق والصيام فان لم يسلم
حتى يموت لقي الله تعالى بذلك زايدا في اثمه وعذابه ولا يصوم عنه وليه
هذا كله نص القران الذي لا يجهله من له في العلم اقل حظ واما كون الدية
على عشيرته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد نا الليث هو

بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امراة سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان
العقل على عصبتها قال علي وقال الحنيفيون والمالكيون
العقل على اهل الديوان وادعوا ان عمر قضى بذلك وهذا لا يصح ولو صح
لما كانت فيه حجة لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونعيذ الله عمر من ان يكون عمل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث حكما
اخر بغير وحي من الله تعالى وهذا عظيم جدا قال علي ان لم
يكن له من المسلمين خاصة عصبة فمن سهم الغارمين او من كل مال موقوف
لجميع مصالح المسلمين لقول الله عز وجل المؤمنون بعضهم اولياء بعض
ولا حظ في المال المذكور لكافر ذميا كان او غيره وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا لا يحول بين الشهرين رمضان ولا الاضحى ولا المرض ولا ايام
حيض فلان الله عز وجل امر بهما متتابعين واذ احلل بينهما بشيء مما
ذكرنا فليسا متتابعين ولم يعذر الله تعالى في حلوله بغير عذر من حلوله
بعذر وتؤخر المراة صيامها حتى ترتفع حيضتها لانها لا تقدر على
المتابعة ففرضها ان تؤخر حتى تقدر كالمريض وغيره ولو ابتداهما في
ثم سائر رمضان كله اجزاه اتمام الشهرين فيه ثم يقضي رمضان كما امره
الله عز وجل واما الذمي فان كان كافر من اسر وجب فقرض عليهم قبول
كل دين والرجوع الى الاسلام والتزام شرايعه لا يقبل غير هذا مسلم
لانه بهذا جاء القران وعليه حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالفه ولم
يؤمن به وبذلك اوجب الخلود في النار على من لم يسلم فاذ كل كافر فملزم دين
الاسلام وما موريه فحكمه لازم لهم وشرايعه كذلك الا ان منها لا يقبل
منهم حتى يسلموا كالصلوات هي فرض على الجنب وعلى غير المتوضي الا انها
لا تقبل منهما حتى يغتسل الجنب ويتوضى المحدث واما قولنا لا يصوم عن
الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام لانه لا يصوم الولي الا ما لو كان

فاسد والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان القود
والقصاص للمسلم من الذمي حق للذمي عندهم له طلبه وله تركه والعفو عنه
وهذا هو السبيل الذي منع الله عز وجل منها ولم يجعلها للكافر على المسلم
وليس كذلك القطع في السرقه ليس هو من حقوق المسروق منه ولا له عليه
دون غيره ولا له العفو عنه انما هو حق الله عز وجل امر به شا المسروق منه
ام ابى فلا سبيل فيه للذمي على المسلم اصلا واما قولهم اننا نحد المسلم
اذا قذف الذمي قلنا نعم وكذلك نحده اذا قذف الحربي ولا فرق لما ذكرنا
في القطع في السرقه من انه ليس لكلي الامرين حقا للذمي ولا للمقذوف
ولا للمسروق منه ولا لهما العفو عنه ولا طلبه دون ساير الناس انما
الحد في القذف حق لله عز وجل امر به كما هو الحد في الخمر للذمي كانت
او للحربي ولا فرق فان قالوا انكم تغرمون المسلم المال اذا اوجب للذمي
من مثله وتاخذونه من المسلم بالسجن والادب اذا امتنع من اداءه
وهو قادر عليه قلنا نعم وليس هذا من القود والقصاص في شي لان المال
الماخوذ بغير حق هو محرم على اخذه كاينا من كان واذ هو كذلك فانما هو
باطل منعناه منه وازلناه عن يده كما نمنعه من قتل الذمي بلا حق ولا فرق
ولو قدرنا على تكليفه احيا الذمي الذي قتل لفعلنا ذلك به فاذ لا نقدر
على ذلك فلا شي عليه الا الادب لتعديه الى ما حرم الله عز وجل عليه
فقط كما نودبه في غصبه ما لم اذا لم نقدر على رده ولا على اتمانه فقط
وليس كل متعدي الى ما حرم عليه يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاص
واما احتجاجهم على من قال اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فالقود
عليه باقي فقد اخطا هذا القايل بل قد سقط عنه القود والقصاص
لانه قتل مومن بكافر وقد حرم الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم ثم نعكس عليهم هذه القياسات فيقال لهم كما لا تحدون انتم المسلم
اذا قذف الذمي وتحدون الذمي اذا قذف المسلم فكذلك اقتلوا الذمي
بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالذمي وهذا اصح قياس يكون لو كان القياس حقا

لانها حرمة وحرمة ومن غرايب القول احتجاج الحنيفيين في الفرق بين قاتل
المستامن فلا تقيدونه وبين قاتل الذمي فتقيدونه فان قالوا الذمي محقون
الدم بغير وقت والمستامن محقون الدم بوقت ثم تعود دمه حلالا
اذا رجع الى دار الحرب ولا ندري من اين وجب اسقاط القود بهذا
الفرق وكلاهما محرم الدم اذا قتل تحريما مساويا للتحريم الاخر وانما
يراعى الحكم وقت الجنايه الموجبة للحكم لا بعد ذلك ولعل المستامن
لا يرجع الى دار الحرب ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب
فيعود دمه حلالا ولا فرق وحسبنا الله ونعم الوكيل
قال علي اما قولنا لا ديه على المسلم في قتله الذمي عمدا ولا
على عاقلته في قتله اياه خطا ولا كفارة عليه ايضا فلما بينا قبل في
اول كلامنا من هذه المسلة من ان الايات التي فيها ايجاب الديه والكفارة
في قتل الخطا انما هي في المومن المقتول خطا فقط ولم يات قط نص في
ايجاب ديه وكفارة في قتل الكافر الذمي خطا وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز على اصول
اصحاب القياس الا ان يقاس الشي على نظيره وليس للكافر نظير
للمومن ولا مثل فقياسه عليه باطل على اصول القايلين بالقياس
وانما نعجب منه وبالله تعالى التوفيق والديه في العمد انما وجب
بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شي
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودا واما ان يقاد
فصح بنص القران والسنه انه لا ديه في العمد الا حيث يكون القود
يقينا وقد بينا انه لا قود من المسلم للذمي فاذ لا قود له منه فلا ديه
عليه اذ لم يوجب الديه دون القود في العمد قط قران ولا سنه وبالله
تعالى التوفيق حدثنا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس

فانما بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك الخبر لانه عمل فاسد بلا برهان ودعوى
بلا دليل كمن اباح اكل الخنزير وشرب الخمر لقول الله تعالى وكلوا واشربوا
ولا فرق وقالوا ايضا قد رويتم من طريق ابي داود السجستاني قال نا مسلم هذا الخبر
بن ابرهيم نا محمد بن راشد نا سليمان بن عيسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مومن بكافر من قتل متعمدا دفع
الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوه وان شاوا اخذوا الديه
قال علي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيفه لا يحل
الاحتجاج بها ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجه بل كانت تكون حجه
لنا عليهم لان فيها لا يقتل مومن بكافر فهذه قصه صحيحه قايمه
بنفسها وهي قولنا ثم فيها حكم من قتل عمدا فلو دخل في هذه القضيه
المومن يقتل الذمي لكانت مخالفه للحكم الذي قبلها وهذا باطل فلو
صحت لكانت بلا شك في المومن يقتل المومن عمدا لا فيما قد ابطله قبل
من ان يقتل مومن بكافر وقالوا معناه لا يقتل مومن بكافر حربي او اراد فكان
قتله خطا فهذا من اسخف ما اتوا به وكيف يجوز ان يظن هذا ذو مسكه
عقل ونحن مندوبون الى قتل الحربيين موعودون على قتلهم باعظم
الاجر على ان من زمان النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الحال وامره عليه السلام
بالجهاد فتكلف ان يخبرنا انا لا نقتل بالحربيين اذا قتلناهم ما شا الله
كان يكون لكان القول في تاويلهم انه عليه السلام اراد ان لا يقتل مومن بكافر
اذا قتله خطا هذا والله ان يكون قد بعث الله تعالى نبيه عليه السلام
الى يوم القيمه وقد امنا ان يقتل منا احد بالقود قتلهم ثم يتكلف عليه السلام
اخبارنا بان لا يقتل المومن بكافر قتله خطا ثم لا يبين لنا ذلك الا بكلام
مجمل لا يفهم احد منه هذا المعنى ؟ واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي اوتي جوامع الكلم وامره ربه عز وجل بالبيان لنا فلا ولا كرامه
لقد نزهه الله عن هذا وما عدوه ان يظن به ذلك مسلم وقالوا ان قوله عليه السلام
لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده تقديم وتاخير انما اراد ان يقول

لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد صح بلا خلاف وجوب قتل
المعاهد بالذمي فصح انه انما اراد بالكافر الحربي قال علي
ليس اذا وجد نص قد قام البرهان بان فيه تقديما وتاخيرا وجب ان
يحكم في نص اخر بالتقديم والتاخير بلا دليل كما انه اذا وجد نص منسوخ
لم يحل لاحد ان يقول في نص اخر لم يات دليل بانه منسوخ هذا
منسوخ هذا وقالوا ان الشعبي احد رواة ذلك الخبر وهو يرى قتل
المومن بالذمي قلنا هذا لم يصح قط عن الشعبي لانه لم يروه عنه الا ابن ابي ليلى
وهو سيي الحفظ وداود بن يزيد الزعافري وهو ساقط ثم لو صح ذلك
عنه لكان الواجب رفض رايه واطراحه والاخذ بروايته لانه وغيره
من الايمه موثوق بانهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بانهم لا يخطيون
وليس يخطي احد في الدين الا بمخالفة نص قران او نص سنه بتاويل
منه قصد به الحق فاخطاه وقد افردنا بابا ضخما في كتابنا المرسوم
بالاعراب فيما اخذ به الحنيفيون من السنن التي خالفها من رواها من
الصحابه رضي الله عنهم فهذا ما اعترضوا به قد اوضحنا سقوط اقوالهم
فيه واما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر وربيعه عن ابن البيلماني مرسلا ن
ولا حجة في مرسل فان لجوا قلنا لهم دونكم مرسلا مثله حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار حدثني شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم
قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وانه ينفى من ارضه الى غيره
وذكر ان عمر بن عبد العزيز قضى بذلك واما قصه عبيد الله بن عمر بن الخطاب
وقتله الهرمزان وجفينه وبنت ابي لولوة فليس في الخبر نص ولا دليل على
ان احدا قال يقتل بجفينه فبطل بذلك دعواهم وصح انه انما طولب بدم
الهرمزان فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود من المسلم للمسلم
فلا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا اجماع واما احتجاجهم
بانه كما يجب قطع يد المسلم اذا سرق مال الذمي فكذلك يجب قتله به قياسا

ما أطلق أيدي الكفار بما خلا على بعض الأنبياء فقتلوهم وعلى رسوله محمد صلى
الله عليه وسلم فجرحوا وجهه المقدس وكسروا ثنيته بنفسي هو وبأبي وأمي
وكل ذلك ظلم لم يأمر الله تعالى به ولا رضيه قط ولا جعله حقا بل أنكره
تعالى أشد الإنكار نعم وفي الآية التي فيها كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان وهذا نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة
بعضهم من بعض فقط لأنهم إخوة كلهم فاسقهم وصالحهم وعبدهم
وحرهم وليس أهل الذمة إخوة لنا ولا كرامة لهم وكذلك قوله فقد
جعلنا لوليه سلطانا فمعاذ الله أن يكون هذا الكافر والله ما جعل
الله تعالى لهم قط بحكم دينه سلطانا بل جعل لهم الصغار قال الله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن قالوا فإذ لا تساووا
فلم يلتزم الكافر بالمؤمن قلنا ولا كرامة أن نقتله به قودا بل نقتله لأنه
نقض الذمة وخالف العهد بخروجه عن الصغار وكذلك نقتله إن لطم
مسلما أو سبه ونسبي جميع ماله بذلك ونسبي أهله وصغار ولده
فإن قالوا فلم تحكمون على المسلم برد ما غصبه من الذمي أو وسعه إياه من
المال قلنا ليس في هذا سبيل له على المسلم إنما هي مظلمة نبرئ منها
المسلم ونرد ماله عن حبسها فقط. قال علي ويوضح هذا
غاية الوضوح ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني قال نا أحمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري
عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر ذكره إلى علي بن أبي طالب.
فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس
عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد
على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في
عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
[illegible] نا حمام بن أحمد بن حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن

نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل الترمذي قال عبد الله نا أبي وقال
الترمذي نا الحميدي ثم اتفق أحمد بن حنبل والترمذي واللفظ له قالا جميعا
نا سفيان بن عيينة نا مطرف بن طريف قال سمعت الشعبي يقول نا أبو جحيفة
هو السوائي قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى القرآن قال علي لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله
عبدا فهما في كتابه أو ما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال
العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. قال علي
وهذا لا يعلم لمسلم خلافه فاعترض فيه أهل الجهالة بأن قالوا روي
هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال
نا همام عن قتادة عن أبي حسان قال قال علي ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الناس إلا صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرجها فإذا فيها
المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قالوا فمرة رواه قتادة عن الحسن
ومرة رواه عن أبي حسان مرسلا فهذه علة في الخبر فقلنا فكان ماذا
ما جعل مثل هذا علة إلا ذو علة وما يدري في رواية قتادة مرة عن أبي حسان
ومرة عن الحسن وجها يعترض به إلا من كان بعين الشمس وقالوا أيضا قد روينا
من طريق وكيع نا أبو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مؤمن بكافر لأن أهل الجاهلية كانوا يطالبون بالدماء فلما جاء الإسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل رجل مسلم بدم أصابه في الجاهلية
قال علي هذا عجب جدا أبو بكر الهذلي هو كذاب مشهور ثم لو رواه
أيوب عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلق بها مخالف
أما أي رآه سعيد بن جبير كسائر الآراء لا يعترض بها على السنن ولا كرامة
وأما سمعه ممن لا يدري من هو فهذا أبعد له من أن يتعلق به ثم لو صح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لكان هذا خبرا قائما بنفسه كوضعه عليه السلام
دماء الجاهلية في حجة الوداع وكان ما في صحيفة علي بن أبي طالب خبرا آخر

ان قتل ذميًا ثم اسلم فانه يقتل به عندكم ولا فرق بين قتلكم مسلمًا
بكافر وبين قتلكم مسلما بكافر في المسألة الاولى قال علي
وكل هذه الاحتجة لهم في شي منه اما قول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس فان هذا انما كتبه الله تعالى في التوراة ولا يلزمنا
شرايع من قبل نبينا عليه السلام ثم لو صح اننا ملزمون ذلك لكان
القول في هذه الايه كالقول في الاية الاخرى التي ذكرنا بعدها
وفي الاخبار الثابتة التي اوردنا وفيها او نفس بنفس وايضا ففي اخر
هذه الاية بيان انها في المومنين بالمومنين خاصة لانه عز وجل قال
في اخرها فمن تصدق به فهو كفارة له ولا خلاف بيننا وبينهم في ان
صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمدًا لا تكون كفارة فبطل
تعلقهم بهذه الايه واما قوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان الخطاب في هذه
الايه للمومنين لا للكافرين فالمومنون هم المخاطبون في اول الاية
واخرها بان يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى عليهم
وليس فيها ان يعتدي غير المومنين على المومنين بما اعتدوا يكون من المومنين
عليهم اصلا وانما وجب القصاص من الذمي بالذمي لقول الله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله لا بالاية المذكورة واما قوله تعالى وجزا
سيئة سيئة مثلها وهذا ايضا في المومن من يسا اليه خاصة لان نصها
وجزا سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولا خلاف في ان هذا
ليس للكفار ولا اجر لهم البتة واما قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به فكذلك ايضا انما هو خطاب للمومنين خاصة يبين ذلك
ضرورة قوله تعالى فيها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين ولا خير للكافر صبر او لم يصبر قال الله عز وجل
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا واما قوله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون

الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقوله تعالى
ثم بغي عليه لينصرنه الله وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى والاخبار الثابتة التي فيها النفس بالنفس
ومن قتل له قتيل فاما يودا واما يقاد كل ذلك مخصوص بقول الله عز وجل
افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى افمن كان مومنا
كمن كان فاسقا لا يستوون وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا فوجب يقينا ان المسلم ليس كالكافر في شي اصلا ولا يساويه
في شي فاذ هو كذلك فباطل ان يكافي دمه دمه او عضوه عضوه او
بشرته بشرته فبطل ان يستقاد للكافر من المومن او يقتص له منه فيما
دون النفس اذ لا مساواة بينهما اصلا ثم ولما منع الله عز وجل ان
يجعل للكافرين على المومنين سبيلا وجب ضرورة ان لا يكون له عليه
سبيل في قود ولا في قصاص اصلا ووجب ضرورة استعمال النصوص
كلها اذ لا يحل ترك شي منها ومن قول الحنيفيين قطعهم يد المسلم بيد الذمي
الكافر ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المراة المسلمة الحرة نعم ولا
يقطعون يد الذمي الكلب ان تعمد قطع يد امراة حرة مسلمة فاعجبوا
لهذه مع قوله تعالى انما المومنون اخوة فان اعترضوا في الاية المذكورة
بما روينا من طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن ذر عن يسيع الكندي
قال جا رجل الى علي بن ابي طالب فقال له كيف تقرا هذه الاية ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا وهم يقتلون بني المسلم فقال علي فالله
يحكم بينهم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
قال علي يسيع الكندي مجهول لا يدري احد من هو وجوابنا
هذا السايل ان هذه الاية حق واجب في الدنيا والاخرة انما منع الله عز وجل
من ان يكون لكافر على مومن سبيل حق يجعله الله تعالى له ويامر بانفاذه
للكافر على المسلم في الدنيا ويوم القيمة واما بالظلم فلعمرنا الله تعالى قد جعل

ان قتل ذمي ذميا ثم اسلم فانه يقتل به عندكم ولا فرق بين قتلكم مسلما
بكافر وبين قتلكم مسلما بكافر في المسألة الاولى **قال علي**
وكل هذا لا حجة لهم في شي منه اما قول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس فان هذا انما كتبه الله تعالى في التوراة ولا يلزمنا
شرايع من قبل نبينا عليه السلام ثم لو صح انا ملزمون ذلك لكان
القول في هذه الاية كالقول في الاية الاخرى التي ذكرنا بعدها
وفي الاخبار الثابتة التي اوردنا وفيها او نفس بنفس وايضا ففي اخر
هذه الاية بيان انها في المومنين بالمومنين خاصة لانه عز وجل قال
في اخرها فمن تصدق به فهو كفارة له ولا خلاف بيننا وبينهم في ان
صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمدا لا تكون كفارة فبطل
تعلقهم بهذه الاية واما قوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان الخطاب في هذه
الاية للمومنين لا للكافرين فالمومنون هم المخاطبون في اول الاية
واخرها بان يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى عليهم
وليس فيها ان يعتدي غير المومنين على المومنين باعتدا يكون من المومنين
عليهم اصلا وانما وجب القصاص على الذمي بالذمي لقول الله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله لا بالاية المذكورة واما قوله تعالى وجزا
سيئة سيئة مثلها فهذا ايضا في المومنين بينا انه خاصة لان نصها
وجزا سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولا خلاف في ان هذا
ليس للكفار ولا اجر لهم البتة واما قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به فكذلك ايضا انما هو خطاب للمومنين خاصة يبين ذلك
ضرورة قوله تعالى فيها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين ولا خير للكافر صبروا او لم يصبروا **قال الله عز وجل**
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا واما قوله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون

الناس

الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقوله تعالى
ثم بغي عليه لينصرنه الله وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى والاخبار الثابتة التي فيها النفس بالنفس
ومن قتل له قتيل فاما يود واما يقاد كل ذلك مخصوص بقول الله عز وجل
افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى افمن كان مومنا
كمن كان فاسقا لا يستوون وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا فوجب يقينا ان المسلم ليس كالكافر في شي اصلا ولا يساويه
في شي فاذ هو كذلك فباطل ان يكافي دمه دمه او عضوه عضوه او
بشرته بشرته فبطل ان يستقاد للكافر من المومن او يقتص له منه فيما
دون النفس اذ لا مساواة بينهما اصلا ولما منع الله عز وجل ان
يجعل للكافرين على المومنين سبيلا وجب ضرورة ان لا يكون له عليه
سبيل في قود ولا في قصاص اصلا ووجب ضرورة استعمال النصوص
كلها اذ لا يحل ترك شي منها ومن قول الحنفيين قطعهم يد المسلم بيد الذمي
الكافر ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المراة المسلمة الحرة نعم ولا
يقطعون يد الذمي الكافر ان تعمد قطع يد امراة حرة مسلمة فاعجبوا
لهذه مع قوله تعالى انما المومنون اخوة فان اعترضوا في الاية المذكورة
بما روينا من طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن ذر عن يسيع الكندي
قال جا رجل الى علي بن ابي طالب فقال له كيف تقرا هذه الاية ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا وهم يقتلون يعني المسلم فقال علي فالله
يحكم بينهم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
قال علي يسيع الكندي مجهول لا يدري احد من هو [illegible]
هذا السايل ان هذه الاية حق واجب في الدنيا والاخرة انما منع الله عز وجل
من ان يكون لكافر على مومن سبيل حق يجعله الله تعالى له ويامر بانفاذه
للكافر على المسلم في الدنيا ويوم القيمة واما بالظلم فلم [illegible]

عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن
حرب نا أبو هلال نا الحسن البصري أن علي بن أبي طالب قال لا يقتل مؤمن بكافر
وروينا بذلك مرسلات من طريق الصحابة جملة وعن أبي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في
المسلم يقتل الذمي لا يقتل به وفيه الدية **قال علي** وروي
أيضا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة
والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي سليمان
وابن المنذر وجميع أصحابهم وإليه رجع زفر بن الهذيل وروينا ذلك من
طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه **قال علي**
أما قول أبي حنيفة في تفريقه بين الذمي والمعاهد فما نعلم له حجة
لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن أحد من الصحابة
ولا من التابعين ولا من قياس ولا من رأي له وجه فسقط بيقين
وكذلك وجدنا من فرق بين الحرة وبين الأكار من ذلك ولا حجة له من
قرآن ولا سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا من قياس ولا من رأي له وجه وأما قول مالك في الفرق
بين الغيلة وغيرها فكذلك أيضا سواء سواء إلا أنهم قالوا إنما قتلناه
للحرابة فقلنا أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ولو قلتموه لكنتم
متناقضين أيضا لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا
يقتل المحارب إن قتل في حرابته من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة
وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة فظهر فساد هذا التقسيم
بيقين والمشهور من قول المالكيين أنهم يقولون بتخيير الإمام في قتل
المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي
ولا بد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول من قال يقتل المسلم بالذمي وبالمعاهد فوجدناهم

يحتجون بقول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس قالوا وهذا عموم
وبقوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبقوله تعالى
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في
الأرض بغير الحق وبقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وبقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا قالوا وذو
العهد وإن كان كافرا فإنه إن قتل بغير حق فإنه مظلوم بلا شك وبالخبر
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
إما يودى وإما يقاد وبالخبر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أيضا لا يحل
دم رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر فيهن والنفس بالنفس **قال علي**
وسنذكرها بأسانيدها إن شاء الله عز وجل بعد هذا
قال علي واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أقاد مسلما قتل يهوديا وقال أنا أحق من وفى بذمته ورواه بعض
الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أشياء ادعوا فيها الإجماع وهو أن
عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات أبوه رضي الله عنه قتل الهرمزان
وكان مسلما وقتل جفينة وكان نصرانيا وقتل ابنة صغيرة لأبي لؤلؤة كانت
تدعي الإسلام فأشار المهاجرون على عثمان بقتله قالوا فظاهر الأمر
أنهم أشاروا بقتله بهم ثلاثتهم وقالوا لا خلاف في أن المسلم يقطع
إن سرق من مال الذمي والمستأمن فقتله بهما أولى لأن الدم أعظم حرمة
من المال وقالوا للمالكية أنتم تقتلون المسلم إن قتل الذمي والمستأمن
وتمنعون من قتله بقتله لهما وهذا عجب واحتجوا على [illegible]

بالذمي الا ان يقتله غيلة او حرابة فيقتل به ولا بد وعليه في قتله خطا او عمدا
غير غيلة الدية فقط والكفارة في الخطا وقالت طايفة منها الشافعي
لا يقاد المسلم بالذمي اصلا لكن عليه في قتله اياه عمدا او خطا الدية ٩
والكفارة وجا في ذلك عن السلف ما رويناه من طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الحيرة
فاقاده عمر بن الخطاب قال وكيع وحدثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة بمثله
سوا سوا وهذا مرسل ٩ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن اصبغ حدثنا
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن ادريس الاودي عن ليث
بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي ابن ابي طالب وابن مسعود قالا جميعا
من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به وهذا مرسل ايضا وصح عن عمر بن عبد العزيز
كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب
عمر بن عبد العزيز الى بعض امرايه في مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه
فان شا قتله وان شا عفا عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه
وانا انظر ٩ وصح ايضا عن ابرهيم النخعي كما رويناه من طريق حماد بن ابي سليمان حماد بن سلمة عن
عن ابرهيم النخعي قال المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني وروي عن الشعبي
مثله وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي واحد قولي ابي يوسف وقد اختلف
عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك
بن الفضل قاضي اليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد
قتل هنديا باليمن ان اغرمه خمسماية ولا تقده به وقول اخر رويناه عن
عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي انه ان كان ذلك منه خلقا وعادة
او كان لصا عاديا فاقده به وروي فاضرب عنقه وان كان ذلك في غضبه
او طيرة فاغرمه الدية وروي فاغرمه اربعة الاف ولا يصح عن عمر
لانه من طريق عبد الله بن محرر وهو هالك عن ابي مليح بن اسامة ان عمر
وهو مرسل ايضا ومن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لابيه ان
عمر ٩ ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن ابي بزة ان عمر

وهذا مرسل او من طريق سوء فيها عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى
عن سعيد بن ابي عروبة عن عمرو بن دينار ان عمر وهذا مرسل وقول اخر
هو انه لا يقتل المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة روينا عن عثمان بن عفان
من طريق هالكة مرسلة عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن مطرف عن ابن ابي ذيب
عن مسلم بن جندب الهذلي قال كتب عبد الله بن عامر الى عثمان ان رجلا
من المسلمين عدا على دهقان فقتله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان
هذا قتل غيلة على الحرابة ورويناه ايضا عن ابان بن عثمان وابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم ورجال كثير من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان كل
ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وفي بعضها ابن ابي الزناد وهو ضعيف
وبعضها مرسل ولا يصح منها شي وقول اخر لا يقتل به كما روينا بالرواية الثابتة
من طريق شعبة نا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما
قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب بان يقاد به ثم كتب عمر
كتابا بعده لا تقتلوه ولكن اعقلوه ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن البصري قال قال عمر بن الخطاب
لا يقتل مومن بكافر ومن طريق اسمعيل نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم النبيل
عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني ان عثمان بن عفان
قضى ان لا يقتل به وان يعاقب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل
الذمة عمدا فرفع الى عثمان بن عفان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية
كدية المسلم قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد
رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار
قال علي هذا في غاية الصحة عن عثمان [illegible]
هذا احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر ايضا انه [illegible]
النزال بن سبرة ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبيد الله [illegible]
حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا [illegible]

بالذمي الا ان يقتله غيلة او حرابة فيقتل به ولا بد وعليه في قتله خطأ او عمدا
غير غيلة الدية فقط والكفارة في الخطأ وقالت طائفة منها الشافعي
لا يقاد المسلم بالذمي اصلا لكن عليه في قتله اياه عمدا او خطأ الدية
والكفارة وجاء في ذلك عن السلف ما رويناه من طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الحيرة
فاقاده عمر بن الخطاب قال وكيع وحدثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة بمثله
سواء وهذا مرسل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن اصبغ حدثنا
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن ادريس الاودي عن ليث
بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قالا جميعا
من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به وهذا مرسل ايضا وصح عن عمر بن عبد العزيز
كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب
عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه
فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه
وانا انظر وصح ايضا عن ابرهيم النخعي كما رويناه من طريق حماد بن ابي سليمان حماد بن سلمة عن
عن ابرهيم النخعي قال المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني وروي عن الشعبي
مثله وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي واحد قولي ابي يوسف وقد اختلف
عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك
بن الفضل قاضي اليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد
قتل هنديا باليمن ان اغرمه خمسمائة ولا تقده منه وقول اخر رويناه عن
عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي انه ان كان ذلك منه خلقا وعادة
او كان لصا عاديا فاقده به وروي فاضرب عنقه وان كان ذلك في غضب
او طيرة فاغرمه الدية وروي فاغرمه اربعة الاف ولا يصح عن عمر
لانه من طريق عبد الله بن محرر وهو هالك عن ابي مليح بن اسامة ان عمر
وهذا مرسل ايضا ومن طريق عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لابيه ان
عمر ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن ابي بزة ان عمر

وهذا مرسل ومن طريق سوء فيها عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى
عن سعيد بن ابي عروبة عن عمرو بن دينار ان عمر وهذا مرسل وقول اخر
هو انه لا يقتل المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة رويناه عن عثمان بن عفان
من طريق هالكة مرسلة عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن مطرف عن ابن ابي ذئب
عن مسلم بن جندب الهذلي قال كتب عبد الله بن عامر الى عثمان ان رجلا
من المسلمين عدا على دهقان فقتله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان
هذا قتل غيلة على الحرابة ورويناه ايضا عن ابان بن عثمان وابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم ورجال كثير من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان كل
ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وفي بعضها ابن ابي الزناد وهو ضعيف
وبعضها مرسل ولا يصح منها شيء وقول اخر لا يقتل به كما رويناه بالرواية الثابتة
من طريق شعبة نا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما
قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب بان يقاد به ثم كتب عمر
كتابا بعده لا تقتلوه ولكن اعقلوه ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن البصري قال قال عمر بن الخطاب
لا يقتل مومن بكافر ومن طريق اسمعيل نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم النبيل
عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني ان عثمان بن عفان
قضى ان لا يقتل به وان يعاقب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل
الذمة عمدا فرفع الى عثمان بن عفان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية
كدية المسلم قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد
رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار
قال علي هذا في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه لا يصح [illegible]
هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر ايضا انما من طريق
النزال بن سبرة ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبيد الله بن عمر [illegible]
حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة [illegible]

ومحمد بن جعفر بن الزبير جناية المجنون على عاقلته ولا يصح عنهما لانه عمن
لم يسم عنهما الا انه صح عن الزهري وابي الزناد ولا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف الحنيفيون والمالكيون والشافعيون في هذا
ما صح عن ابن الزبير ولم يصح قط عن احد من الصحابة خلافه ولا حجة لهم
فيما روي عن معوية لانه ليس فيه ان الغرامة في مال المجنون ولا انها على
عاقلته انما فيها انه امر مروان بان يعقله وظاهر الامر انه عقله من بيت
المال ولو فعل الامام هذا لكان حسنا وليس واجبا وهذا مما خالفوا فيه
النصوص وما صح عن الصاحب الذي لا يصح لقوله خلاف عن احد منهم والقياس
اذ قاسوا ما جنى المجنون القاصر على ضره وهذا ما جناه العاقل المخطي
ولم يقيسوا اسقاط الدية على اسقاطهم الكفارة في ذلك وبالله تعالى التوفيق
واما السكران فروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان سكارى تضاربوا
بسكاكين اربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل على دية الاثنين المقتولين
على قبايلهما وعلى قبايل الذين لم يموتوا وقاص الحيين من ذلك دية جراحهما
وان الحسين بن علي راى ان يعقل من الحيين للميتين ولم ير علي ذلك وقال لعل
الميتين قتل كل واحد منهما الاخر وهذا لا يصح عن علي لانها من طريق
سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال
عن عبيد بن القعقاع ورواه ابو الاحوص عن سماك فقال عن عبد الرحمن
بن القعقاع وكلاهما لا يدرى من هو وسماك يقبل التلقين ولو صح لكان
عليهم لقول الشافعيين والمالكيين والحنفيين ومن طريق يحيى بن
سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي الزناد ان معوية اقاد من السكران
قال ابن ابي الزناد وكان القاتل محمد بن النعمان الانصاري والمقتول
عمارة بن زيد قال علي وهذا لا يصح لان يحيى لم يولد الا بعد
موت معاوية وعبد الرحمن بن ابي الزناد في غاية الضعف اول من ضعفه
... في هذا الباب عن احد من الصحابة شيا غير ما ذكرنا وصح عن
الزهري ... وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي يقاد من

السكران ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عمر بن عبد العزيز
في كتاب لابيه عن عمر بن الخطاب لا قود ولا قصاص ولا جراح ولا قتل ولا حد
ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الاسلام وما عليه وقد صح عن
عثمان بن عفان ان السكران لا يلزمه طلاق فصح انه عنده بمنزلة المجنون
وبهذا القول يقول ابو سليمان والمزني والطحاوي وغيرهم واما ايجاب الغرامة
شرع فاذا كان بغير نص قران او سنة فهو شرع من الدين لم ياذن به الله
تعالى ونعوذ بالله من هذا قال علي الا ان من فعل هذا من
الصبيان والمجانين او السكارى في دم او جرح او مال ففرض ثقافه
في بيت ليكف اذاه حتى يتوب السكران او يفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول
الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى واهمالهم تعاون على العدوان
وبالله تعالى نتايد مسئلة وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا
او مستامنا عمدا او خطا فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يودب
في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره برهان ذلك قول الله عز وجل
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان
يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله الى قوله وكان الله عليما حكيما
فهذا كله في المومن بيقين والضمير الذي في كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
راجع ضرورة لا يمكن غيرها الى المومن المذكور اولا ولا ذكر في هذه الاية
لذمي اصلا ولا لمستامن فصح يقينا ان ايجاب الدية على المسلم في ذلك
لا يجوز البتة وكذلك ايجاب القود عليه ولا ... واختلف الناس في
هذا فقالت طايفة منهم ابو حنيفة يقاد المسلم بالذمي ...
في قتله خطا الدية والكفارة ولا ...
ولا نعلم له في قوله سلفا اصلا ... لطايفة ... اما ...

ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج
له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان وهؤلاء والبهائم
سواء لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يبرأ والسكران لا يعقل وقد ذكرنا خبر حمزة رضي الله
عنه في قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لو قاله في صحته لخرج بذلك
عن الإسلام وعقره ناقتي علي رضي الله عنه فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ملامة ولا غرامة وقال بعضهم لو كان هذا لما شاء أحد أن يقتل أحدا
ويفسد ماله إلا تساكر حتى يبلغ ما يريد قلنا لهم فقولوا هذا الكلام في
المجنون قولوا لو كان هذا لما شاء أحد أن يقتل أحدا أو يفسد ماله إلا تجانن
وعبث حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق فإن قالوا ومن يعرف أنه سكران
قلنا ومن يعرف أنه مجنون **قال علي** والحق المتيقن في هذا
أن الأحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن أنه ذاهب العقل بجنون أو سكر
وأما ما لم يوقن ذلك فالأحكام له لازمة وحال ذهاب العقل
بأحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده وقد وافقنا المخالفون
لنا في هذا المكان على أن لا يعد السكران بارتداده عن الإسلام
وهو أشنع من كل ما سواه فإن قالوا فهلا جعلتم في ذلك دية قلنا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام
فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص بتحريم دمائهم
ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلا وجاء عمن دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار وأما الصبي فجاء عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن ستة صبيان تغاطوا في النهر فغرق أحدهم
فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة على الاثنين فجعل على الاثنين
ثلاثة أخماس الدية وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك بن حرب
[illegible] عن علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] لكان [illegible]

والثناء يعقلون بما قتله وأما الشيء صح على من صححه لا على من لم يصححه وروي إيجاب
الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وقتادة
وبه يقول أبو حنيفة وروي عن ربيعة أن كان الصبي صغيرا جدا فالشيء على
عاقلته ولا في ماله وإن كان يعقل فالدية على عاقلته وبه يقول مالك رحمه الله
وقال الشافعي هي في ماله بكل حال **قال علي** فهذه أقوال بلا دليل
لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب أصلا ولا قياس
وما كان هكذا فهو باطل بيقين وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقاس خطأ العامد
وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقا لأنهم لا يقاس عندهم الشيء إلا
على نظيره وشبهه ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي والمجنون أصلا
فبطل كل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق وقد أجمعوا على سقوط الكفارة
في ذلك عنه فلو كان القياس حقا لكان إسقاط الدية قياسا على سقوط
الكفارة أصح قياس يوجد وأما المجنون فحدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله
بن الحسن بن عفان ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن أحمد بن الجهم ثنا جعفر
بن محمد الصائغ ثنا عفان هو ابن مسلم ثنا صخر بن جويرية عن نافع مولى عمر
قال إن مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن [illegible] فقتله
فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول ومن
طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير [illegible]
قال جناية المجنون في ماله **قال علي** وهذا الأثر في غاية
الصحة ومن طريق الحسن بن عبد الله [illegible] عن علي
جناية الصبي والمجنون على عاقلتهم وهذا لا يصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الدماء والقصاص والديات

مسألة قال ابو محمد لا ذنب عند الله عز وجل اعظم
من شيين ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها والثاني قتل مومن او مومنة عمدا
بغير حق واما الصلاة فقد ذكرناه في كتاب الصلاة واما القتل فقال الله
عز وجل وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا وقوله تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا اسحاق بن سعيد
عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما **قال** البخاري وحدثنا احمد بن يعقوب نا اسحق وهو ابن
سعيد المذكور عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه قال من ورطات
الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله

مسألة والقتل قسمان عمد وخطا برهان ذلك الايتان
اللتان ذكرنا آنفا لم يجعل عز وجل في القتل قسما ثالثا وادعى قوم
ان ههنا قسما ثالثا وهو [illegible] الخطا وهو قول فاسد لانه لا يصح في ذلك
نص اصلا وقد بينا سقوط تلك الاخبار في كتاب الايصال والحمد
لله رب العالمين مع تخيير [illegible] الشافعيين القائلين بشبه عمد فيه
تلك الايات التي [illegible] فيها من صفة الدية وغير ذلك [illegible]
[illegible] هذا المصحح [illegible] عنهم [illegible] قسمين [illegible] ما [illegible] به [illegible]
[illegible] مثله [illegible] من مثله **قال علي** [illegible]
[illegible] القود [illegible] في ساير العمد لانه عمد [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] فهذا [illegible] قتل عمد [illegible] الاخطا [illegible]

الا الادب فقط ومن عجايب الاقوال ههنا ان الحنفيين يقولون من اخذ
حجرا من قنطار فضرب متعمدا راس مسلم ثم لم يزل يضرب به حتى شدخ راسه
كله فانه لا قود فيه وليس قتل عمد وكذلك لو تعمد ضرب راسه بعود
غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق [illegible] المالكيون
من ضرب بيده فخذ مسلم فمات المضروب اثر الضرب به ففيه القود ويقتل
الضارب وسماع هذين القولين يكفي عن تكلف الرد عليهما **مسألة**
فالخطا من رمى مسلما لم يرده فاذ قد مات من مثله فمات المصاب او وقع على مسلم
فمات من وقعه وهذا كله لا خلاف في انه قتل خطا لا قود فيه او قتل في دار
الحرب انسانا يرى انه كافر فاذا به مسلم او قتل انسانا ناسيا او لاغير مقلد
وهو يرى انه على الحق فاذا به على الخطا برهان قولنا في القاتل في دار
الحرب قول الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
مسلمة الى اهله فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة
من ههنا المعنى في لانه لا خلاف بين احد في ان قوما كفارا حربيين اسلم
منهم انسان وخرج الى دار الاسلام فقتله مسلم خطا فان فيه الدية لولده
والكفارة فصح بذلك ما قلنا والحمد [illegible] **فلما**
روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا
ابن ابي ذيب حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة [illegible] هذا القتيل
من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله
بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا **قال علي**
فلا شك في ان خزاعة قتلوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الجزء الثامن

لله بالله وعون العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بالتقصير الراجي رحمة
الله ابو المحاسن الحسن محمد ... عفا الله عنه ورحمه وكرمه
الثامن من ... لله تعالى على طلبة العلم الشريف ينتفعون به انتفاع
الشرعي وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن الا
... الله الى ابد الآبدين وشرط النظر في ذلك للامام العالم الورع
... محمد الشافعي عفا الله عنه وشرط على مستعيره برهن
... يحفظ عنده ولا يتعدى به اكثر من ... [illegible]
... والله يرحم عليه ويكون مقره بالجامع ... [illegible]
... [illegible] ... على الابن ... [illegible]
... [illegible] الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

١٩٧٢

... [illegible]

... [illegible]

فيلم / رقم ٧٢٧٨

تصوير ميكروفيلم

محمد رجب

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار لما وجد في القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦ هـ)
	الأجزاء: ٨ ـ المجلدات: ١
الرقم والفن	أوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدماء والقصاص والديات مسألة قال أبو محمد لا ذنب عند الله عز وجل أعظم من شيئين بعد الكفر الصلاة فرض وقتها
فقه حنبل ١٥	تاريخ النسخ: ق ٧ هـ ـ اسم الناسخ: /
	عدد الأوراق: ٢٣٩ ق ـ المقاس: ١٧×٢٧
	ملاحظات